شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

دلائل الأحكام

المؤلف

يوسف بن رافع بن تميم (ابن شداد)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ARABE
736

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des Manuscrits. Arabe 736

Volume de 173 Feuillets
21 Septembre 1872.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

E

R. B
1836 } 1938

Suppl. ar.
XXXXX

Suppl. ar.
N: 312

كتاب دلايل الاحكام

لبها الدين ابو المحاسن يوسف بن رافع

Traité des préceptes et rites de la religion mahométane par Bahaeddin aboulmahasen Youssef.

Le manuscrit a été copié sur l'an de l'hég. 631 sur l'original fourni par l'auteur lui même, qui a entendu deux lectures de cette copie.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١

مسألة في رجل عليه صيام أيام
فعام الفرض فهو مع الحائض
لا تترك الأمر بعينه
مسألة في من ترك الصلاة
أيبعد عليه ترتيبها وما
حكم الحائض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب دلائل الأحكام

تأليف قاضي القضاة بهاء الدين أبو المحاسن يوسف
رافع ترجمة رشداد رحمه الله

لهذا المصنف جاء عماه
ملجأ الحكام عند التباس الأحكام
ومفوّت جليل المقدار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون والعصمة والتوفيق صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

حدثنا القاضي ابو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم ادام الله تأييده ورضي عنه وارضاه مناولة من يده لبعضه قراءة عليه في شهر المحرم سنة تسع وعشرين وستمائة بمحروسة القاهرة اعزها الله قال ○ الحمد لله على الهدايه الى الاسلام والارشاد الى حكم ما شرع من الاحكام والتمسك بشريعة محمد نبيه المبعوث الى سائر الانام صلى الله عليه وعلى اله وصحبه افضل الصلوات والسلام ○ وبعد فانه لما رأيت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هي ادلة غالب الاحكام واصولها التي تجري مجراها على انظام وان الفقها قد شحنوا بها كتبهم وتصانيفهم ولم ينهجوا اعا الصحيح منها والحسن والغريب ولم يشيروا الى اي كتاب تضمنها ولم يشرحوا غريبها ولا بينوا اكثرهم على وجه الدليل منها رأيت ان اجمع كتابا يجمع بين التنبيه على الحديث في اي كتاب ذكر ومن اتفق على نقله من ائمة الحديث المشهورين وانبه على انه صحيح او حسن او غريب وانبه على اختلاف العلماء من الصحابة فمن بعدهم من المجتهدين في اخذ الاحكام منه مع الاختصار عن الطول المانع من التحصيل سيما لابناء الزمان المجبولين على السآمة والتعطيل ورأيت ان اضعه على ابواب الفقه ليسهل على المتعلم مطالعته وحل الاشكال منه مستعينا بالله تعالى سائلا الحسن التوفيق منه مستعصما من الزلل وخلل ان اتفوه وهو حسبي ونعم الوكيل ○ وهذا كتاب جمع لشتوفنه وتعداد فوائده مقدمة تشتمل على فصول الفصل الاول في رواية الكتب التي نقلت منها هذه الاحاديث وغريبها وما نقلته من شروح الاحاديث وغيرها وما منها كتاب الا ونقلته من طريق او طريقين او عدة طرق بعضها قراءة وبعضها سماعا واقلها اجازة وشرح ذلك يطول الكتاب بتعيين فايدته فمن اراد معرفة ذلك عليه بدستور سماعاتي عنده ان شا الله تعالى الفصل الثاني في شرح الفاظ وقعت وتكررت في اثناء هذا الكتاب اللفظ الاول القول بان هذا حديث صحيح وقد يطلقه ابو عيسى تارة وقد يفسره الاحوذي فيقال صحيح على مراتب الاول الصحيح المطلق وهو الذي لا خلاف فيه ولا كلام عليه قال وهو قليل جدا الثاني ما هو صحيح بان ينقل عن عدل واحد الثالث ما هو صحيح بغير شواهده الذي ينقل عن عدل واحد وهو القسم الثاني فمنه ما ينقل عن عدل واحد عن الصحابي ومنه ما ينقل عن عدل واحد عن التابعي وقسم ثالثه وهو ما تفرد به واحد من الائمة فهذه خمسة اقسام ذكر جميعها ابو عيسى واقتصر الجعفي والقشيري على اربعة منها السادس المراسيل وذكر الاما ما ان منها شيئا يسيرا واهل الحديث يبلونها قال والصحيح قولها السابع الحديث المدلس قال اتفق العلما على العمل به وهو ان يروي واحد عن واحد لقيه ولا يقول حدثنا فلان وانما يقول عن فلان وقال فلان الثامن حديث خولف راويه فيه قال وفي كل باب منه جمل التاسع حديث يرويه مبتدع لا يكفر الى بدعته وفي الصحيح منه جملة لاسما غير الاحكام هذا الذي ذكره الاحوذي اللفظ الثاني قوله حسن فقد قال بعض اهل العلم الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله حديث البصريين خرج عن قتادة وحديث الكوفيين عن ابي اسحاق السبيعي وحديث المدنيين عن ابن شهاب وحديث المكيين عن عطا فقد اكثر منه ابو داود وابو عيسى وقال ابو عيسى ما به اردت بقولي حسن الا يكون اسناده تالفا بالكذب ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه اللفظ الثالث قوله غريب وهو الذي لا يروى الا من طريق واحدة وقد يروى من طرق

تستغرب اذا جا من طريق منفردة في غيرها اللفظ الرابع في ما يقع في اثنا الكتاب من تعليلنا دلوه في الغريب والمراد بهذا اللفظ في بعض كتب الحديث لغريب ابو عبيد والهروي والمعالم وشرح السنة وغيرها وجميعها مروية لي في فهرسة المشايخ بعضها قراءة وبعضها سماعا وبعضها اجازة وهذا يكون بتفسير لفظ في الحديث اذا لم اعين الكتاب الذي شرح فيه فلينشرع الان في الكتاب على حيز الله تعالى والله الموفق ○

كتاب الطهارة

وفيه ابواب الباب الاول في الوضو

حديث في فرض الوضو عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اخرجه الشيخان وابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول اخرجه مسلم وابو داود والترمذي غريبه قوله من غلول وضبطه بضم الغين المعجمة ولام مضمومة وواو ولام قال الهروي هو سرقة المال واخذه خفيه وقال الترمذي هذا الحديث اصح ما في هذا الباب القول في الاسباب الموجبة للوضو السبب الاول خروج الخارج من السبيلين بنقض الوضو على سائر صفاته وسئل ابو هريرة عن قوله لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث فقيل له ما الحدث قال فساء او ضراط فاجاب بالخفي منه فنبه على الاعلا ما ذكره البخاري في صحيحه وابنه وهبك اكثر العلما وقال ربيعة اذا لم يكن معتادا لا ينقض الوضو وبه قال مالك لذم الاستحاضة السبب الثاني المذي وافراده بالذكر وان كان من جملة الخارج من السبيلين اتباعا لفاظ اهل الحديث فانهم يفردونه بالذكر ○ وعن علي كرم الله وجهه قال كنت رجلا مذاء فكنت استحي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا وضوءه للصلاة ولفظ الموطا قال ايضا في روايته توضا وانضح فرجك ولفظ الموطا فليتوضا وضوءه للصلاة ولفظ الترمذي عن علي قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضو ومن المني الغسل ذكر الحديث في الموطا واخرجه البخاري ○ غريبه المذي وهو فتح الميم وسكون الذال المعجمة وياء مخففة وقد تشدد لغة والمني مشددا ايا والودي بالدال المهملة مخففا ايا وتشديدا ايضا الودي جاها في الصحاح يقا امنيت وامنيت ومذيت وامذيت والمني ما يخرج عند الجماع والمذي ما يخرج عند المداعبة ذكره في الغريب وقد رواه ابو داود عن المقداد قال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان فضل ذكره واشيه ورواه الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجا جبريل فقال يا محمد اذا توضات فانضح فرجك قال الترمذي وضعفه البخاري وقال راويه منكر غريبه فانضح قال الجوهري النضح الرش وضبطه بسكون النون وفتح الضاد المعجمة وجا بمثله يعا لهنه يصح الثوب انضح بكسر الضاد في المستقبل ○ السبب الثالث الصوت وهو الرخ روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد بين اليتيه فليخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه الشيخان ○ وعن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضو الا من صوت او ريح اخرجه الترمذي ○ السبب الرابع النوم وقد روى الترمذي عن عاصم بن بهدلة عن زر قال اتيت صفوان بن عسال فقال ما جا بك قلت ابتغا العلم قال ان الملايكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب

قلت انه جاء في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته اسأله فسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وهذا يدل بظاهره على وجوب الوضوء بطلوع النوم كما يدل على انه يحدث مطلق الغائط والبول وبه قال من الصحابة ابو هريرة وعائشة ومن التابعين الحسن واليه ذهب اسحاق وقال ابن عباس يجب الوضوء على كل نائم الا من خفق رأسه خفقة او خفقتين وقال الشافعي يجب الوضوء على كل نائم الا ان يكون قاعدا احكاه البغوي الا ان يكون قاعدا قال وروجه حديث رواه الشافعي باسناده عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن وقال الثوري وابن المبارك واحمد وابو حنيفة اذا نام قائما او راكعا او ساجدا لا وضوء عليه احتجوا بحديث مرفوع الى علقمة عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو ساجد حتى نعرف نومه الا بصخه ثم يقوم ويصلي ولم يتوضأ قال ابو موسى الاشعري النوم لا يوجب الوضوء الا على الاعجز وحديث صفوان يأتي الكلام عليه في المسح على الخفين ان شاء الله تعالى السبب الخامس مس الفرج عن بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ رواه في الموطأ واخرجه ابو داود في سننه والترمذي وجامعه لكن لفظ الترمذي فلا يصل حتى يتوضأ وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وظاهر الحديث اجاب الوضوء بمس الذكر وقد صار اليه من الصحابة عمر وابن عمر وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وكذلك المرأة اذا مست فرجها او فرج غيرها عمدا عند الشافعي لا ينتقض الوضوء الا اذا مس باطن كفه باطن اصابعه وقال الاوزاعي واحمد اذا مسه بظاهر كفه او بساعده انتقض وضوءه وروي عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وابي الدرداء وحذيفة ان مس الفرج لا ينقض الوضوء وبه قال اصحاب الرأي والثوري واحتجوا بما روي عن طلق بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الرجل ذكره فقال هل هو الا بضعة منك او بضعة اخرجه ابو داود في سننه وقد قال من قال الحديث الاول ان بسرة خبرها متأخر لان ابا هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ وابو هريرة اسلم متأخرا وكان قدوم طلق على عهد متقدما في اول قدمة الحجر حين كان يبنى المسجد وانما يؤخذ باخر الامرين هكذا ذكره الخطابي ومس المرأة فرجها او فرج غيرها ينقض لما روى القاسم بن محمد عن عائشة قالت اذا مست المرأة فرجها توضأت غريبه قوله بضعة منه قال الجوهري ضبطه بفتح الباء وهي القطعة من اللحم قال وهذه بالفتح واخواتها كالقطعة والفلذة بالكسر وقوله بسرة هو اسم الراوية للحديث وضبطه بباء موحدة مضمومة وسين مهملة ساكنة وراء مهملة مفتوحة وهاء ذكره في الاكمال وطلق ضبطه بطاء مهملة مفتوحة ولام ساكنة وقاف رواه عنه ابنه قيس ذكره في الاستيعاب السبب السادس لمس المرأة وقد صدر اهل العلم هذا الباب بقوله تعالى او لامستم النساء وقرئ او لامستم وقد روي عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول قبلة الرجل امرأته

وجسها بيده من الملامسة وروي عن عمر مثل ذلك وعن عبد الله بن مسعود مثله وهو مذهب الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق وحملوا اللمس على الجس باليد وذهب ابن عباس الى انه لا ينقض الوضوء وهو مذهب الثوري والحسن وابي حنيفة واصحابه وحملوا اللمس على الجماع واحتجوا بما روي عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قلت من هي الا انت فضحكت غريبه اسم الراوي حبيب وضبطه بفتح الحاء المهملة وبائين معجمتين بينهما ياء معجمة باثنتين من تحتها ابن ثابت قال ابن شاهين وقال هو ابن ابي ثابت قال وهو ثقة وقد ضعف البخاري هذا الحديث وقال حبيب ابن ابي ثابت لم يسمع من عروة ولا يصح في هذا الباب شيء وضعفه ابو داود ايضا وقال هو منقطع لان راويه مرة طريق ابن داود عن ابراهيم التيمي عن عائشة وقال لم يسمع التيمي من عائشة وضعفه ايضا من طريق عروة لما ذكرنا وقال ليس هذا عروة بن الزبير وانما هو عروة المزني السبب السابع الوضوء مما مست النار عن ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأ مما مست النار اخرجه مسلم وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأ مما مست النار ذكره في الموطأ واخرجه البخاري وروى عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى فلم يتوضأ ذكره في الموطأ واخرجه الشيخان وروى انه اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه مسلم وعن ابي رافع انه قال اشهد لقد شويت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وفي رواية مما غيرت النار اخرجه ابو داود وفي الحديث الفاظ الاول من ثلاثة ابيه ضبطه شاة معجمة ثلاثة هو جمع تورو هي قطعة من الاقط ذكره في العين بهمز الواو وفي باب الهاء اللفظ الثاني الاقط وهو مصابة الجبن تورد على النار فتغلى وهو سبية بالجبن قال الجوهري فيه ثلاث لغات فتح الهمزة وكسر القاف واسكان القاف مع فتح الهمزة لكسر ضرورة الشعر ونقل حركة القاف الى ما قبلها فبقي الهمزة تكسر الهمز ويسكن القاف اللفظ الثالث العرق وهو بفتح العين المهملة وسكون الراء وقاف وهو العظم الذي اخذ عنه اللحم والجمع عراق بضم العين وهو ايضا مصدر يقال منه عرقت العظم اعرقه بضم الراء عرقا اذا اخذت ما عليه من اللحم ذكره الجوهري السبب الثامن اكل لحوم الابل روى جابر بن عبد الله ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا اخرجه مسلم والحديث يدل بظاهره على وجوب الوضوء من اكل لحوم الابل وقد ذهب اليه جماعة من اهل الحديث واليه ذهب احمد واسحاق علا بهذا الحديث وذهب عامة العلماء الى ان اكل لحوم الابل لا يوجب الوضوء وحملوا الحديث على ان المراد بالوضوء انما هو غسل اليدين والفم للطائفة كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه تمضمض من اللبن وقال ان له دسما وخص لحوم الابل بذلك لشدة زهومتها وقد قال الحسن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وقال قتادة من غسل فمه بعد طعامه وجد ثمرة ذلك في جوفه وقد تمسك جماعة من المجتهدين بهذه المواضع كما حكاه الخطابي غريبه قوله مرابض الغنم وضبطه بفتح الميم وراء والف وباء موحدة بوزن مكسوته وقاد معجمة وهو الحائر الذي يربض فيه الغنم يقال منه ربضت ربض بفتح الباء في الماضي وكسرها في المستقبل وهو مثل البروك للابل والجاثوم

للطايس والفرق خوف نفار الاصل تحمل الخشوع لا النجاسة السبب الثامن خروج الدم روى
جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ذات الرقاع فاصاب رجل امراة رجل من المشركين
فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرب رجل يكلونا فانتدب رجلا
من المهاجرين ورجل من الانصار فقالا كنا بفم الشعب فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري
يصلي فاتى الرجل فلما راى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم
ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب فلما راى المهاجري ما به الانصاري من الدما قال
سبحان الله هلا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها اخرجه ابو داود في سننه مرفوعا
الحجاب ومن فوايده انه قد تمسك به من لم ير انتقاض الوضو بخروج الدم من غير السبيلين وقد روي
ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وانس الحاوي وذهب اليه من التابعين عطاء وطاوس والحسن والقاسم
بن محمد وسعيد بن المسيب وهو مذهب مالك والشافعي واورد الخطابي استدلالا على مذهب الشافعي وتمسك
بهذا الحديث قال وجه الاستدلال به انه مضى في صلاته ولو كان خروج الدم ينقض الوضو لما مضى في صلاته قال
واذا قلنا ان خروج الدم لا ينقض الوضو فليس الدم حين خرج اصاب بدنه وثيابه ينبغي ان يمنع من الصلاة
وتقدير خروجه خروجه رقراقا حيث لا يلوث شيئا بعيد هكذا حكاه الخطابي ووجه دفع هذا الاشكال
ان خروج الدم بحس به لانه خارج من بدنه فلو كان ينقض الوضو لما مضى في صلاته بغير وضو واما اصابته الدم
شيا من بدنه وثيابه فمما يشك فيه ويمتنع في انه يسير يحتمل في الصلاة وكثيره لا يحتمل في الصلاة واما الاشكال
انه استدلال بفعل واحد من الصحابة وربما كان مذهبه انه لا ينقض الوضو فان المسئلة اجتهادية وذهب
جماعة الى ان الوضو ينتقض بالقي والرعاف والحجامة وخروج الدم من اي موضع كان من البدن منهم سفيان
الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق وابو حنيفة واحتجوا بما روي عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم
قاء فافطر قال الراوي فلقيت ثوبان في مسجد دمشق وذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت عليه وضوءه
قالوا والحديث يقيد نظرا لان وجه الاستدلال قول ثوبان وانا صببت عليه وضوءه وانما اراد به غسل فيه
من القي وهو حدث فانه كان صلى الله عليه وسلم نزعها حتى كان يغسل ما بين اللبن وقد حكى الخطابي ان اكثر
الفقهاء على انتقاض الوضو بسيلان الدم من غير السبيلين وقال وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبهم اقوى في
الاتباع وذكر البخاري في جامعه عن الحسن انه قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وذكر عن طاوس ومحمد
بن علي وعطاء واهل الحجاز انهم قالوا ليس في الدم وضوء وان ابن عمر عصر بثرة وخرج منها دم فلم يتوضا وحكى
عن ابن عمر والحسن فيمن احتجم انه ليس عليه الا غسل محاجمه غريب هذا الحديث قوله ربيئة وهو
بوزن فعيلة وباء معجمة بواحدة مكسورة وياء مهموزة بعدها همزة وهاء وهو الطليعة للقوم وجمعه
ربا بادغام الياء في الياء كما يقال في جمع هدية هدايا ذكره الجوهري اللفظ الثاني قوله نذروا به اي شعروا به وفي الحديث الثاني صببت عليه
وضوءه وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضا به وهو ايضا مصدر من توضات للصلاة وقال المصدر بالضم والماء
بالفتح ذكره الجوهري القول في صفة الوضو حديث في النية في الوضو عن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه

البخاري مرفوعا الى عمر وفيه فوايد الفايدة الاولى انه ورد على سبب وهو ان رجلا خطب امراة
فهاجرت الى المدينة فهاجر الرجل بغيته في نكاحها فقيل له مهاجرام قيس فذكر النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث الفايدة الثانية انه يدل بظاهره على وجوب النية في الوضوء والغسل والتيمم كسايس
العبادات لانه نفى العمل عند فقد النية والعمل لا يسقط بنفسه فيحمل على نفي حكمه وهو قول اكثر اهل
العلم به قال ربيعة ومالك والليث والشافعي واحمد واسحاق وداود وقد روي عن عمر رضي الله عنه وجهه
وذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه الى صحة الوضو والغسل بدون النية ووافقوا على اعتبار النية
في التيمم وذهب الاوزاعي الى انه يصح جميع ذلك بغير النية ما لم تجامعه النجاسة ومحل النية القلب فان معناها
القصد ووقت النية عند غسل الكفين لانه اول السنن الوضو والله اعلم حديث في غسل
الكفين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في
ان يغسلها في وضوه فان احدكم لا يدري اين باتت يده اخرجه الشيخان بهذا اللفظ من طرق وفي بعضها فلا
يغمر يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا وتمام الحديث فيه فوايد الاولى انه يدل بظاهره على وجوب غسل
اليدين اذا قام من النوم قبل ادخالها الاناء ان الامر ظاهر في الايجاب غير انه حمله اكثر العلماء على الاستحباب
لانه علله بامر موهوم فانه قال فانه لا يدري اين باتت يده والواجب لا يبنى على الموهوم وقد حمله احمد بن
حنبل على الوجوب لكن اذا قام من نوم الليل فانه علل بان باتت يده فالبيتوته لا تكون الا في نوم الليل
وحمله اسحاق وداود ومحمد بن جرير الطبري على الوجوب مطلقا في نوم الليل والنهار حتى قالوا لو ادخل
يده في الاناء قبل ان يغسلها صار الماء مهجورا لا تجوز الطهارة به قال هو واجب تعبدا حتى لو ادخل
يده في الاناء قبل الغسل صار الماء مهجورا لا تجوز الطهارة به الفايدة الثالثة انه يدل على ان التسمية عند ابتداء الوضو ليست
واجبة حكاه عنه الخطابي وحكى عنه البغوي انه ان تركها عامدا اعاد وان تركها ناسيا فلا وقال اصحاب الظاهر
انها واجبة وشرط في الطهارة فان تركها عامدا او ناسيا بطلت طهارته وحكاه في التجايد عن داود
وذهب اكثر اهل العلم الى ان التسمية في ابتداء الوضو مستحبة فان تركها فلا شيء عليه وحملوا الحديث
ان صح على الفضيلة وحمله بعضهم على ان المراد به ذكر الله تعالى في قلبه بان يقصد بوضوه التقرب الى
الله تعالى فيرجع حاصله الى النية حديث في السواك عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع وعن حذيفة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اخرجه البخاري وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اخرجه مسلم
وعن شريح وضبطه بشين معجمة وهو ابن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي سمع من ابي علي وعايشة وذكره في الاكمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في فضل السين المعجمة قال سألت عايشة بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك اخرجه مسلم وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب اخرجه النسائي وعن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه اخرجه مسلم ودل هذا الحديث صاحب اللوامع عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك فوضع السواك على طرف لسانه وهو يقول اه اه يعني يتقيأ وقال اتفق محمد وابو داود على اخراجه ورواه ابو بردة عن ابي موسى غريب هذه الاحاديث قوله يشوص ضبطه بياء مفتوحة وشين معجمة مضمومة وواو وصاد مهملة اي ينظف وقوله يستن اي يستاك ذكرها في الغريب

حديث في المضمضة والاستنشاق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر اخرجه مسلم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه اخرجه مسلم ايضا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر ذكره في الموطا واخرجه البخاري وعن عثمان بن عفان انه قال دعا بوضوء فافرغ على يديه من اناءه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء فتمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا فقال من توضأ نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه البخاري غريب هذه الاحاديث قوله المضمضة وهو ان تضع الماء في فيك وتحركه والاستنشاق ان تجعل الماء في انفك ثم تخرجه وتحرك النثرة وضبطها بنون مفتوحة وثاء معجمة ثلاث ساكنة وراء مفتوحة وتاء وهي طرف الانف حكاه الاصمعي وقوله من استجمر هو استعمال الجمار وهي حجارة الاستنجاء واصلها الحجارة الصغار وهي التي تستعمل في الحجامة يعني قوله فليوتر اي فليجعل عدد الاستجمار وترا والخيشوم ضبطناه بخاء معجمة مفتوحة وياء ساكنة وشين معجمة مضمومة وواو ساكنة وميم قال الجوهري هو اقصى الانف واما فوايدها فالاولى ان ظاهر هذه الاحاديث يدل على الوجوب فانه امر وقد قال جماعة بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل جميعا وهو قول ابن ابي ليلى وابن المبارك واسحاق وقال الثوري وابو حنيفة هما واجبان في الغسل سنتان في الوضوء وقال احمد وابو ثور المضمضة سنة فيهما والاستنشاق فرض فيهما وقال قوم هما سنتان فيهما جميعا وهو مذهب اهل العلم

حديث في ان البداءة باليد اليسرى لمن عن عاصم ان الله وجهه انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق فغسل بيديه اليسرى فعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي

حديث في المبالغة في ذلك عن عاصم بن لقيط عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه النسائي وزاد فقال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع ولم يقل الا ان تكون صائما

حديث في غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين روى ابن عباس انه توضأ فغسل يديه واخذ غرفة من ماء فتمضمض واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضاف يده الى الاخرى وغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى حتى غسلهما ثم اخذ غرفة اخرى فسح برأسه ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليمنى ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ اخرجه البخاري مرفوعا الى ابن عباس عن بيه قوله غرفه وهي بضم الغين المعجمة عبارة عن ملء اليد وبالفتح المرة الواحدة وقد ذكرنا حديث عثمان بن عفان وذكرنا فيه غسل اليدين الى المرفقين وفيه لغتان احدهما بفتح الميم وكسر الفاء والاخرى بكسر الميم وفتح الفاء وهو موصل الذراع بالعضد ذكره الجوهري وروى ابو داود عليا دعا بطهور وقد صلى قال الراوي فعلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ان يعلمنا قال فدعا باناء فيه ماء وطست قال وصب على يديه فغسلهما ثلاثا قبل ان يغمس يمينه في الاناء ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وتمضمض من الكف الذي ياخذ منه وغسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا ويده اليسرى ثلاثا ثم جعل يده في الاناء ثم مسح راسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله اليسرى ثلاثا ثم قال لم احب ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فطهوره هذا غريبه الطست وهو بفتح الطاء المهملة وسكون السين المهملة وتاء ذكره الجوهري وروى ان رجلا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد فدعا بوضوء فافرغ على يديه اليمنى فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه اخرجه الشيخان جميعا هذا ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وفيه مسايل الاولى ذهبت الشيعة الى انه يمسح على الرجلين وعلى ذلك عن محمد بن جرير الطبري وتمسكوا بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم عطف الرجلين على الراس وهو ممسوح واجاب الجماعة عن ذلك بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على المغسول فيكون مغسولا ثم قالوا وهو مجرور بالمجاورة وقد قال الله تعالى عذاب يوم اليم والاليم صفة للعذاب وانما جر وا بالمجاورة وقالوا قد يسمى الغسل مسحا ولهذا يقال للرجل اذا توضأ مسح على اعضايه حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري

المسالة الثانية في مسح الراس وقد وقع الخلاف فيه في امور الامر الاول اختلف العلماء في التكرار فيه فذهبت الائمة الى انه يمسح مرة واحدة ولا يزاد على ذلك وهو قول حماد والحسن وبه قال مالك وسفيان وابن المبارك وابو حنيفة واحمد واسحاق والمشهور من مذهب الشافعي ان السنة ان يمسح ثلاثا كل مرة بماء جديد وهو قول عطاء الامر الثاني اختلفوا في القدر المفروض من المسح فقال قوم الفرض مسح جميع الراس وهو قول مالك وقال ابو حنيفة يجب مسح ربع الراس وقال الشافعي يجب مسح ما يطلق عليه اسم المسح من الراس الامر الثالث صفة المسح ان يبدأ بمقدم راسه على ما وصفنا وقال ربيع الجراح يبدا بموخر راسه

المسالة الثالثة في التخليل قال البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وايل عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال ابو ثور يجب تخليل اللحية فان تركه عامدا اعاد الصلاة وان تركه ناسيا او متاولا اجزاه وقال احمد تركه ناسيا جايز ومذهب الشافعي ان كانت اصابعه ملتفة لا يصل الماء الى باطنها الا بالتخليل وجب التخليل والا فهو مستحب وروى الترمذي مرفوعا الى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل بين اصابع يديك ورجليك وعن عاصم بن لقيط عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي ۞ وعن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وذلك اصابع رجليه بخنصره غريبه المستورد بن شداد تميم مضمومة وسين مهملة ساكنة وياء مثناة باثنتين من فوق مفتوحة وواو وساكنة وراء مهملة مكسورة ودال مهملة ذكره في الاستيعاب المسئلة الرابعة في تكرار الوضوء والاقتصار عليه مرة او مرتين وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة اخرجه البخاري وصححه وروى عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين قال البغوي وهذا حديث صحيح وقد تقدم حديث علي انه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال من بلغه ان علي الوضوء مرة فما صلى الا مرة قال البغوي واتفق اهل العلم على ان الواجب مرة وما زاد فسنة الى الثلاث وتكره الزيادة على الثلاث المسئلة الخامسة اختلف العلماء في ترتيب اعضاء الوضوء وهو تقديم الوجه على اليدين واليدين على مسح الراس ومسح الراس على غسل الرجلين فذهب الى وجوب ذلك مالك والشافعي واحمد واسحاق وروى ذلك عن ابي هريرة وذهب الاكثرون الى انه سنة فلو عكس صح وضوءه وروى ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي واليه ذهب الاوزاعي وابو حنيفة والثوري المسئلة السادسة الموالاة بين اعضاء الوضوء سنة وعند مالك اذا فرق بين الاعضاء يعيد الوضوء والشافعي قولان في وجوب ذلك ومستند هذه المسايل ما تقدم من الاحاديث المسئلة السابعة البداءة باليمين عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله اخرجه مسلم واخرجه البخاري الا انه قال موضع يحب يحبه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضاتم ابدوا بميامنكم وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت يده اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلايه وما كان من اذى غريبه في ترجله اراد به ترجيل شعره يبدا بشق راسه الايمن ذكره في غريب الحديث وقوله اذا لبستم وهو بكسر الباء في الماضي وفتحها في المستقبل واذا اراد به اللبس كان بالعكس ذكره الجوهري القول في مسح الاذنين عن ابن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل يديه وتمضمض واستنثر من غرفة واحدة وغسل وجهه وغسل يديه مرة مرة ومسح براسه واذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه اخرجه الترمذي ايضا وعن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا وادخل اصبعيه في حجري اذنيه اخرجه ابو داود غريبه الربيع وهو بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة بواحده وكسر الياء الموحدة باثنتين وعين مهملة وهي بنت معوذ بن عفراء ذكره في الاستيعاب روى عنها هذا الحديث في شرح السنة ۞ الفصل الرابع في ثواب الوضوء واسباغه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اخرجه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة انه توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق اي ادخل فيها منه اشرع بابا الى الطريق اي فتحه اليه ذكره الجوهري وعن عثمان انه دعا بوضوء فتوضا وقال والله لاحدثنكم حديثا لولا اية في كتاب الله لما حدثتكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لا يتوضا رجل فيحسن وضوءه فيصلي صلاة الا غفر له ما بينها وبين الصلاة التي تليها اخرجه البخاري ومسلم وذكره في الموطا في العرعرة والاية قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى ذكر ذلك في البخاري والموطا وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيية نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطرة من الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيية بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطرة من الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيية مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطرة حتى يخرج نقيا من الذنوب اخرجه البخاري وفي الموطا والترمذي وقال ابو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح واذا النسائي واذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط اخرجه في الموطا ومسلم غريبه قوله فذلكم الرباط ذكر اهل العلم فيه وجهين احدهما انه شبهه في الاجر بالمرابطة في سبيل الله قاله احد رواة الله والثاني انه رباط لصاحبه عن الخطيية فكانه عقله عنها بفعله وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا قالوا يا رسول الله السنا اخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي من امتك قال ارايت لو ان رجلا خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء وانا فرطهم على الحوض ليذادن الرجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا ذكره في الموطا بهذا اللفظ غريبه قوله المقبرة بضم الباء وفتحها واحدة المقابر ذكره الجوهري وفيه الفاظ الاولى قوله فرطهم وضبطه بفتح الفا والراء المهملة وهو الذي يسبق القوم الى الماء اللفظ الثاني غرا وهو بضم الغين المعجمة وهو جمع اغر وهو الفرس الذي في وجهه بياض فوق الدرهم اللفظ الثالث دهم وهو بضم الدال المهملة وهاسكنه وهو جمع ادهم وهو الفرس الاسود يقال في جمع الفرس ادهم اذا صار ادهم وادهام اذا صار اسود ضبطه الجوهري بتشديد الميم في الفعلين جميعا اللفظ الرابع بهم وهو بضم الباء الموحدة بواحده وضم الهاء وهو جمع بهيم يقال منه فرس بهيم بفتح الباء وكسرها وسلوق الياء المعجمة باثنتين وهو الذي لا يخالط لونه شيء جمعه بهم بضم الباء والهاء مثل يعيف ويعف اللفظ الخامس محجلين التحجيل بياض في قوائم الفرس ثلاث وفي رجلين قال وكثر بعد ان جاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين يقال منه فرس محجل شبه البياض من اثار الوضوء بالتحجيل في الفرس اللفظ السادس قوله فليذادن الذياد الطرد يقال منه ذدته عن كذا اي طردته عنه اللفظ السابع قوله هلم هلم ومعناه تعالى قال الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه اي جمعه كانه قال لم نفسك الينا قرب مني اللفظ الثامن قوله سحقا وهو بضم السين المهملة وسكون الحاء المهملة والقاف ومعناه بعدا كل ذلك ذكره في الغريب وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني وجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة واجعلهن اخر ما تقول قال فردد تها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا وبنبيك الذي ارسلت اخرجه البخاري غريبه قوله على الفطرة بكسر الفاء يعني على الاسلام وقوله وبنبيك الذي ارسلت انما نهاه عن قوله ورسولك وامره بهذا لانه اذا قال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين النبوة والرسالة واذا قال ورسولك فقد امن بالرسل وجدهم هكذا اخرجه الحاكم في الغرائب وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله تفتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء اخرجه مسلم والنسائي وعن ابي عطية الهمداني قال دخلت انا ومسروق على عائشة فحدثها مسروق قال ذكر عند عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر توضا وصلى فلما نودي بالعصر توضا فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا على طهر كتب له عشر حسنات اخرجه ابو داود في سننه وقد ذهب الى تخفيف الوضوء عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والبخاري الا ان البخاري زاد فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد الفصل الخامس في المسح على الخفين عن جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وقال الترمذي وكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة قال صاحب المعالم انما كان يعجبهم لان الشيعة نسبوا الى علي كرم الله وجهه انه قال كان المسح على الخفين قبل نزول المائدة ونسخ قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الى قوله وارجلكم الى الكعبين امرا بالغسل والمسح فصير ناسخا للمسح الخف فاذا كان اسلام جرير بعد نزول المائدة فيكون المسح على الخفين مشروعا بعدنزول المائدة فلا يكون ناسخا له وعن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضا ومسح على خفيه اخرجه مسلم والترمذي وقال وفي هذا صح حديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين غريبه قوله سباطة وهو بضم السين المهملة دكان في الصحاح وقال هي الحاشة وعن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال احامعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي الا ان في رواية مسلم عن المغيرة ثم اتاهم بعد قليل قال المغيرة فقلت معه فصلى الناس فقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم واتم صلاته فافزع ذلك المسلمين واكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم فقال احسنتم او اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها غريبه قوله يغبطهم الغبطة بكسر الغين المعجمة وسكون الباء الموحدة بواحدة والطاء المهملة والهاء ان تتمنى مثل حال المغبوط من غير ان تتمنى زوالها عنه

وفي الحديث دليل على ان من فاتته شيء من الصلاة مع الامام ياتي به بعد السلام من غير سجود السهو وروى عن ابي سعيد الخدري وابن عمر وابن الزبير انه ياتي به ويسجد للسهو وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قلت يا رسول الله فسيت قال بل انت فسيت بهذا امرني ربي اخرجه النسائي وعن سعد بن ابي وقاص انه مسح على الخفين وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره وهذه الاحاديث دالة على جواز المسح على الخفين اذا ادخل القدمين على طهارة كاملة ولو غسل احدى القدمين وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لجاز له المسح حتى ينزع الاولى ثم يدخلها ليكون لبسها على طهارة كاملة وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وجوز المسح وهذه الصورة الثوري وابو حنيفة وعن ابي عبد الرحمن السلمي ان بلالا سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج لحاجته فاتيه بالماء فيتوضا ويمسح على عمامته وموقه اخرجه ابو داود والموق بضم الميم وسكون الواو وقاف بعدها هو نوع من الخف ٥ الفول ٥ ومسح اعلا الخف واسفله عن المغيرة بن شعبة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الخف واسفله اخرجه ابو داود والترمذي وقال الترمذي ضعفوه وقالوا انه مرسل وروى المغيرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الخفين عاطهورها اخرجه ابو داود والترمذي ثم قال الترمذي وهذا حديث حسن صحيح قال وعن علي مثله وقال علي كرم الله وجهه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه ٥ القول ٥ في توقيت المسح عن علي كرم الله وجهه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليالين للمسافر ويوما وليلة للمقيم اخرجه مسلم والترمذي وزاد النسائي يعني في المسح وعن صفوان بن عسال قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليالين من غائط وبول اخرجه الترمذي والنسائي بهذا اللفظ وعن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة اخرجه ابو داود والترمذي وزاد ابو داود ولو استزدناه لزادنا وضعف الترمذي حديث خزيمة وقال حديث صفوان بن عسال احسن صحيح وضبط عسال العين مهملة مفتوحة وسين مهملة مشددة ولام وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ان يمسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وعن شريح بن هانئ الحارثي قال سالت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه اعلم بذلك فاتيته فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة اخرجه مسلم غريبه اسم الراوي شريح بشين معجمة مضمومة وهو من الصحابة يكنى ابا المقدام ذكره في الاستيعاب وعن ابي عمارة انه قال يا رسول الله ا امسح على الخفين قال نعم قال ايوما قال ويومين قال وثلاثة قال نعم ما شئت اخرجه ابو داود غريبه عماره الانصاري قال في الاستيعاب ويقال عمار بكسر العين الاكثرون بضم العين وعرفه برواية هذا الحديث وقد ذهب الى التوقيت في المسح على ما وردت به الاحاديث علي وابن مسعود وابن عباس وممن الى العين عطا وشريح وبه قال الاوزاعي وابن المبارك والثوري والشافعي وابو حنيفة واحمد واسحاق وقالوا ان ابتدا المدة من ولي حدثه بعد لبس الخف الا الاوزاعي واحمد واسحاق فانهم قالوا ابتدا المدة من وقت المسح وذهب عمر وعثمان وعائشة الى انه لا تحديد للمدة المسح بل له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسح الى ان يلزمه الغسل واستدلوا بحديث خرمية وقوله ولو استزدناه لزادنا قال البغوى ولا وجه للاستدلال بذلك لانه ظن منهم فلا تترك به الاحاديث الصحيحة القولية فى المسح على العمامة والجوربين النعلين عن بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وموقيه اخرجه ابو داود وعن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ضعفه ابو داود وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعن المغيرة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال امعك ماء فاتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه وذراعيه ومسح برأسه وعلى العمامة اخرجه مسلم قال الخطابى والنعلان يلبسان فوق الجوربين والعمامة وقد اجاز المسح على الجوربين سفيان الثورى واحمد بن حنبل واسحاق وقال مالك بن انس والاوزاعى لا يجوز المسح على الجوربين وقال الشافعى يجوز اذا كانا مثعلين يمكن متابعة المشى عليهما وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان وقد حكى الخطابى عن البخارى انه قال ليس فى باب المسح على الجوربين حديث صحيح وقد اخذ الخطابى بتمامه وشرح الفاظه ومعانيه وقد ذكرنا ان شاء الله تعالى اخرجه ابو داود عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادى فقال ما جاء بك قال قلت ابتغاء العلم قال فان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب قلت حاك فى صدرى شئ مسحنا على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فاتيتك اسالك هل سمعته منه فى ذلك شيأ قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم فلا فقلت هل سمعته يذكر الهوى قال نعم بينما نحن معه اذ ناداه اعرابى بصوت له جهورى يا محمد فاجابه على نحو من كلامه هاؤم فقلنا ويحك اغضض من صوتك فانك قد نهيت عن هذا فقال والله لا اغضض من صوتى قال اعرابى رجل احب قوما ولما يلحق بهم قال المرء مع من احب قال ثم لم يزل يحدثنا حتى قال ان من قبل المغرب بابا مسيرة اربعين سنة او سبعين سنة فتحه الله للتوبة يوم خلق السموات والارض لا يغلقه حتى تطلع الشمس منه عن نحو قوله ان الملائكة لتضع اجنحتها قال الخطابى فيه ثلثة اقوال احدها انه عنى به عن تيسير الامر على طالب العلم واعانته الثانى التواضع لكسوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة يعطيها الثانى يراد به نزول الملائكة فى مجالس العلم لتحفل بهم البركة بدليل قوله عليه السلام ما من قوم يذكرون الله الا حفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وقوله سفرا هو جمع سافر كراكب وركب واما رفع صوته صلى الله عليه وسلم بقوله هاؤم وهو اجابته منه فانما فعل ذلك اشفاقا على الاعرابى وصيانة له عن ان يكون صوته ارفع من صوت النبى صلى الله عليه وسلم فلحقه النبى والحدة هكذا ذكره الخطابى ○ **الباب الثانى** فى الغسل وفيه فصول

الفصل الاول فيما يوجب الغسل عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل اخرجه البخارى ومسلم وان لم ينزل وعن ابى موسى قال اختلف فى ذلك هط من المهاجرين والانصار فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الماء وقال المهاجرون اذا خالط وجب الغسل قال ابو موسى انا اشفيكم من ذلك فقمت واستأذنت على عائشة فقلت لها يا ام المؤمنين انى اريد ان اسألك عن شئ وانى استحييك فقالت لا تستحيى عما شئت سائلا عنه امك التى ولدتك فانما انا امك فقلت ما يوجب الغسل فقالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه مسلم وذكره فى الموطأ وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلت ذلك انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الترمذى وعن عائشة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل اخرجه مسلم وعن ابى موسى انه سال عائشة عما يوجب الغسل فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اوجب الختان وجب الغسل وفى هذه الاحاديث الفاظ غريبة الاول شعبها الاربع وقد روى بين الشعب الاربع قيل اراد به بين الخنصرين والاسكتين وبما حرفا الفرج وقيل المراد به اليدان والرجلان اللفظ الثانى قوله جهدها قال ابن الاعرابى الجهد من اسماء الداء اللفظ الثالث قوله ثم يكسل ضبطه بياء معجمة باثنتين من تحت مضمومة وكاف ساكنة وسين مهملة مكسورة ولام ومعناه ان يخالط الرجل اهله ولا ينال لذكره فى الغرب اللفظ الرابع الختان وهو موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية وقول اكثر اهل العلم ان الرجل اذا جامع امراته وغيب الحشفة وجب الغسل عليهما وترتب عليه جميع احكام الوطء وان لم ينزل وهو قول ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة وغيرهم وروى عن الحسن البصرى انه قال اذا كان الماء من الماء شئ واول الاسلام ثم نزل ذلك بعد وامروا بالغسل اذا مس الختان الختان وقال ابن عباس انما الماء من الماء فى الاحتلام ونبى على الذهب الاول وهو انه اذا لم ينزل لا يجب الغسل سعد بن ابى وقاص وابو ايوب الانصارى وابو سعيد الخدرى قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال انما الماء من الماء وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جامع الرجل اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ اخرج ذلك مسلم وقال البخارى يغسل ما مس المراة منه ثم يتوضأ ويصلى وعن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ام سليم بنت ملحان امراة ابى طلحة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيى من الحق هل على المراة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رات الماء اخرجه البخارى وفى حديث اخر فقالت سلمة يا رسول الله وهل تحتلم المراة فقال تربت يمينك فبم يشبهها اخرجه البخارى ومسلم ○ **الفصل الثانى** فى صفة الغسل من الجنابة وسننه قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه فى اصول الشعر حتى اذا رأى انه استبرأ البشرة حفن على راسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وعن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده فى الاناء فافرغ بها على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه فاتيته بالمنديل فرده اخرجه الشيخان وابو داود والترمذى والنسائى عن بيه قولها تقرب غسله وضبطه بكسر الغين المعجمة وهو ما يغتسل به ذكره فى اصلاح المنطق والفعل بضم الغين وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فصب على راسه اخرجه الشيخان وابو داود وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ام هانئ بنت ابي طالب قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ستره فقال من هذه فقلت ام هانئ وساق الحديث اخرجه الشيخان وعند ابي داود والموطا واخرجه النسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز بصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيي ستير يحب الحيا والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر اخرجه ابو داود وعن يعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لختكل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر اخرجه الترمذي وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه غسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم صب عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا غسله من الجنابة اخرجه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم يدخل يده في الاناء فيخلل شعره حتى اذا راى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلاثا فاذا فضل فضله صبها عليه اخرجه ابو داود وعن جابر بن عبد الله ان وفد ثقيف سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا ارض باردة فكيف الغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا اخرجه مسلم وفي هذه الاحاديث الفاظ عربية الاول قوله باناء طهور بكسر الحاء هو الاناء الذي يطهر فيه وفسره البخاري بالطست الثاني قوله بالبراز وهو بفتح الباء الفضاء الواسع وقال الفتح هو الموضع الذي ليس فيه خمر من شجر ولا غيره وقد يعبر بالبراز عن الاخلاء العليم اليقين فقد ذهب مالك الى انه لا يكفي امرار الماء الغسل على الجسد بل لابد من دلك الجسد بيده واكثر اهل العلم على انه اذا توضا ثم غسل الماء وحيث وصل الى سائر اعضائه هاه اذ ليس في الاحاديث تعرض الى الدلك وقد اختلفوا في تنشيف الاعضاء فذهب سعيد بن المسيب والزهري الى كراهية التنشيف ورخص الحسن وابن سيرين والثوري واحمد ومالك وقال ابن عباس لاحد به في الغسل ويكره في الوضوء بما روي عن قيس بن سعد قال الفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسل فاتيناه بملحفة فسترناه فحفف بها قوله وريسه اي صبغ بالورس وضبطه بواو مفتوحة وراء ساكنة ومهملة وهو نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب يقال منه وريست الثوب توريسا ذكره الجوهري وما روي عن عائشة انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وما روي عن معاذ بن جبل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح بطرف ثوبه قال البغوي باسنادهما ضعيف والله اعلم اما نقض الضفائر عن ام سلمة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد طهرت اخرجه مسلم وابو داود والا ان اباداود زاد وقال ام سلمة انا امراة من المسلمين قالت ثم تمم الحديث عربيه ضفر راسي وهو بالضاد المعجمة وهو نسج الشعر بعضه في بعض ومنه ضفيرة المراة وسمي الدابة ذلك في الغريب وهذه عامة العلماء انه لا يجب النقض اذا كان الماء يصل الى البشرة بدونه فان كان لا يصل الماء الى البشرة الا بالنقض وجب وقال ابراهيم النخعي بعض الضفائر يوجب الغسل بكل حال هكذا حكاه البغوي وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل يخلل

بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض عليه ثلاث مرات ثم غسل سايرجسده ذكره في الموطا واخرجه البخاري والترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني فاقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان اخرجاه من وجوه عن عائشة وعنها ايضا قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من اناء يقال له الفرق والفرق ثلاثة اصع فيكون اثني عشر مدا وهو ستة عشر رطلا هكذا حكاه البغوي وقال هو مكيال الراء وقد حرر ذلك وافسده عليه بيان الشعر الفصل الثالث في غسل الحايض عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم تساله عن الغسل من الحيض فقال احدى فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها وعرفتها الذي قال لها تتبعي بها اثر الدم يعني الفرج اخرجه الشيخان غريبه الفرصة قال الجوهري والفرصة بالكسر قطعة قطن او نحوه تمسح بها المراة اثر الدم في الحيض الفصل الرابع في احكام الجنب والحايض القول في عرق الجنب والحايض عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جيت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس وعن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وانا جنب فاغتسل فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك وانا جنب فقال سبحان الله المومن لا ينجس اما الحديث الاول فاخرجه مسلم والثاني اخرجاه جميعا وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب فيغتسل ثم ينام في قبل ان اغسل قال الترمذي ليس باسناد هذا الحديث باس ولفظ هذا الحديث عن عائشة قالت ربما اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جانا ستدفاني فضممت الي فاغتسل قال ابو عيسى وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان الرجل اذا اغتسل فلا باس ان يستدفي بامراته قبل ان تغتسل المراة هذا لفظ الحديث عما نقله ابو عيسى وهذه الاحاديث تدل على جواز نضح الجنب وجوالجه وجواز الخبر غسل الجنابة وجواز مضاجعة الجنب وجواز مضاجعة المراة في حال الجنابة وان عرق الجنب ليس بنجس لانه قال المومن لا ينجس وهذا مذهب اكثر اهل العلم وكان ابن عمر يغسل عرق ثوب الجنب وهو يصلي فيه وروت عايشة قالت كنت اغرق انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وانا حايض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه في الموضع الذي فيه وضعته ذكره ابو داود وفي رواية كنت اعرق العرق فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم العرق قال في المطالع باسكان الراء وهو العظم بما عليه من قليل اللحم قال الخطابي جمعه عراق بضم العين وذكره الهروي وقال هو لفظ جمع عرق قال وهو نادر وعلى صاحب المطالع انه باسكان الراء اسم للعظم اذا كان عليه اللحم يقال منه عرقته وعرفته واعرقته اذا اطلت ما عليه باسنانك وقال العراق هو العظم بلا لحم وعراه الى الخليل والعرق هو العظم بما عليه من اللحم سمي بذلك لتاثير العرق عليه من اللحم قال وهذا دليل على جواز مواكلة الحايض وقد روى ابو داود وحديثا يدل على انه لا يجوز للحيض الغسل لراسه الى على كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب قال الخطابي انما يريد بالملايكة الذين يتولون البركة لا الحفظة فان الحفظة لا يفارقون الجنب ولا غيره قال وقد قيل انه لم يرد بالجنب من اجنب وانما اراد به من اخر ذلك عادة وتجاوز بها اوقات

الصلوات والا فقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى غسل واحد وبلوغ من هذا
تاخير الغسل عن وقت لزومه القول فى قوله الجنب القرآن عن على كرم الله وجهه قال كان النبى صلى
الله عليه وسلم يقرئنا القرآن فى كل حال الا الجنابة رواه ابو داود والنسائى وروى الترمذى وقال الا يكون
جنبا وقال هذا حديث حسن صحيح وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقرأ الحايض ولا
الجنب شيئا من القرآن قال البغوى وهذا قول اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ان الجنب والحايض لا يقرآن القرآن
وهو قول الحسن وسفيان وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق وكان احمد يجوز للجنب ان يقرأ الاية وعن مالك
مثل ذلك وقيل انه لجوز للحايض ان تقرأ خيفة النسيان لطول الزمان وذهب الخطابى عنه وقال عطاء لا
تقرأ الحايض الا طرف الاية لكن توضأ عند وقت كل صلاة وتستقبل القبلة وتسبح وتكبر وتدعوا الله تعالى
وكذلك كل من هو محدث فانفقوا على جواز ذكر الله والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وعلى جواز هذا الجرى
ويستحب التطهر لكل ذكر لله تعالى فانه روى انه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم المهاجر فلم يرد عليه حتى توضأ ثم
اعتذر اليه فقال انى اذكر الله الا على طهر القول فى تحريم اللبث فى المسجد على الحايض
عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحايض ولا جنب
قال الخطابى وجوه البيوت ابوابها ومعناه اصرفوا ابوابها عن المسجد القول فى نوم الجنب عن
عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام اخرجه
الشيخان وابو داود والنسائى وعن عايشة ايضا قالت كان اذا اراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة
اخرجه ابو داود حديث عن ابن عمر انه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ
اخرجه البخارى والترمذى والنسائى حديث وعن عمر انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه
تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم اخرجه فى الموطا
والشيخان وابو داود وقيل ان الامر بالوضوء قبل النوم انما كان لان الارواح عند النوم ترتفع الى العرش فيستحب
ان تكون على احرى الطهارتين ولا تنقضى القول فى ان نام الجنب ولا يتوضأ
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء اخرجه الترمذى وابو داود
وقد ذكر سنده ضعف قال البغوى فى مواضبة النبى صلى الله عليه وسلم على الوضوء دليل على الفضيلة وترك
الوضوء دليل الجواز القول فى الاكل وهو محدث عن ابن عباس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجع من الغايط فاتى بطعام فقيل الا توضأ فقال لم اصل فاتوضا اخرجه مسلم القول وان
الجنب لا يمس المصحف قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال مالك احسن ما سمعت فى هذه الاية انها بمنزلة
الاية التى فى سورة عبس لا انها تذكره من شاذ فى صحف مكرمة والذى اهل العلم على ذلك بالغ مالك
فقال لا يحمل المصحف لا بعلاقته ولا باس ان يحمله بعود او غلاف او نحو ذلك وبه قال احمد واسحاق
وابو حنيفة قال لا باس بوضع الكتابة القول فى مقدار الوضوء والغسل عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد وكان يتوضأ بالمد اخرجه مسلم والبخارى
حديث عن انس بن مالك النضرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ان كان يغتسل بخمسة مكاكى ويتوضأ بمكوك
اخرجه مسلم بهذا اللفظ قال البغوى ولعل المراد بالمكوك هنا المد والا فالمكوك صاع ونصف

القول فى احكام الحايض روت عايشة رضى الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حايضا امرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تاتزر بازار وان لم يباشرها اخرجه الشيخان وابو داود والنسائى والترمذى وفى
الموطا لا تزيد على هذا وعنها قالت كانت احدانا اذا كانت حايضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تاتزر
فوق حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه اخرجه الشيخان وابو داود وقال وقد روى فوق حيضتها قال
الخطابى فوح الحيض معظمه واوله قال ومثله فوعة الدم يقال منه فاح وفاغ بمعنى واحد ذكره الجوهرى فى
باب الحاء وقال يقال منه فاجت السحجة فحت بالدم وافاح دمعه اى اراقه غريبه قوله فى فور بقار مفتوح
الفاء وساكن الواو وراء وقد روى فى فوح قال الخطابى معناهما واحد وهو معظمه واوله وقد بينا انه فى باب الحاء
وقولها اربه قال ايضا وقد روى على وجهين احدهما بكسر الهمزة وسكون الراء والثانى بفتحهما جميعا قال ومعناهما
واحد وهو وطر النفس وحاجتها قال العلماء من عندى حاجة وارب وارية اى حاجة وعن ميمونة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المراة من نسايه وهى حايض اذا كان عليها ازار
يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به اخرجه ابو داود والنسائى وعن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة
منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها فى البيوت فسال اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصنعوا كل شى الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا
فيه اخرجه مسلم وابو داود والنسائى القول فى تحريم ايتان الحايض والاصل فيه قوله تعالى فاعتزلوا
النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن قال المفسرون معنى قوله حتى يطهرن اى من الدم
ومعنى قوله فاذا تطهرن اى اغتسلن عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتى حايضا او امراة
فى دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه الترمذى والنسائى قال
الترمذى معناه التغليظ وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى حايضا فليتصدق عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الرجل ياتى امراته وهى حايض قال يتصدق بدينار او نصف دينار اخرجه
ابو داود والترمذى وعن ابن عباس ايضا اذا اصابها فى اول الدم فدينار واذا اصابها فى انقطاع الدم فنصف
دينار اخرجه ابو داود وقال ابو داود وهكذا الرواية الصحيحة انه قال دينار او نصف دينار وقال عليه السلام
جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شى غير النكاح رواه حماد بهذا اللفظ اخرجه مسلم القول
فى احكام ذلك فهو احرام الحكم الاول ان عشيان الحايض حرام بالاجماع فمن فعله عالما عصى واثم ومن استحله
كفر لانه محرم بنص القرآن عالما بما بيناه الحكم الثانى جواز وطيها اذا اغتسلت بعد انقطاع الدم وبه يذهب
جميع اهل العلم لقوله تعالى حتى يطهرن اى يغتسلن وقال ابو حنيفة يجوز عشيانها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل
وحمل قوله تعالى حتى يطهرن اى من الحيض الحكم الثالث لا يجب على الحايض كفارة وبه قال الشافعى
وجماعة من التابعين والقول القديم للشافعى وهو مذهب قتادة والاوزاعى واحمد واسحاق انه تجب الكفارة وحجته
حديث ابن عباس وقد تقدم وقال قتادة ان اصابها وهى حايض تصدق بدينار وان اصابها بعد انقطاع الدم وقبل
الغسل يتصدق بنصف دينار وقال الحسن عليها عامة الجوامع فى شهر رمضان ومن لم يجب الكفارة ذهب الى ان
حديث ابن عباس وان الكفارة لم يصح مرفوعا بل هو موقوف عليه الحكم الرابع يجوز مضاجعة الحايض وما فوق

والاستمتاع بها ما عدا الجماع لما روت أم سلمة قالت حضت وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة
وانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست فقلت
نعم فدعاني فادخلني معه في الخميلة اخرجه مسلم غريبه الخميلة كحاء مجمع مفتوحة وميم مكسورة
وياء ولام وهاء وهي ثوب من صوف له خمل قوله انفست بفتح النون وكسر الفاء واذا حاضت بضم النون
وكسر الفاء من الولادة وهي نفساء الحكم الخامس الاستمتاع بما فوق الازار جايز واما ما تحت الازار من
غير جماع فهو حرام وهو مذهب عمر وابنه عبد الله وعايشه من الصحابة وقول سعيد بن المسيب وشريح
وعطاء وطاوس وقتادة وسعيد بن جبير واليه ذهب مالك والشافعي وابو حنيفه وذهب عكرمة ومجاهد
واسحاق وابو يوسف ومحمد الى الترخيص في ذلك الحكم السادس لا يجوز للحايض الصلاة والصوم والاعتكاف
والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف ولا يرتفع شيء من المحرمات عليها عنها حتى تغتسل من الحيض الا الصوم
فانه اذا انقطع دمها بالليل وتوت واصبحت صايمة صح صومها وان لم تغتسل الحكم السابع لا يجب قضا
شيء من الصلوات الفايته عليها في زمن الحيض ويجب قضا الصوم لما روت عايشه قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم نطهر فيامرنا بقضاء الصوم ولا يامرنا بقضاء الصلاة اخرجه مسلم في صحيحه الحكم الثامن
انه يجوز للقاري ان يقرا القرآن وان كان راسه في حجر حايض لما روي عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتكيء في حجري وانا حايض ثم يقرا القرآن ومن المحتمل انه مثله اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي الحكم التاسع
يجوز مناولة الحايض شيأ من المسجد عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني
الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك اخرجه مسلم والنسائي والترمذي
غريبه قوله الخمرة بضم الخاء المعجمة وهي السجادة وانما سميت خمرة لانها تخمر الوجه عن الارض اي تستره
قوله حيضتك ليست في يدك قال الخطابي بكسر الحاء الحال التي تلزمها الحايض من التجنب والتحيض
يقال القعدة وبفتح الحاء هي الدفعة من دفعات دم الحيض الحكم العاشر يجوز للحايض ان تغسل راس
زوجها وترجله عن عايشه قالت كنت اغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض وقالت وارجله
اخرجه البخاري ومسلم وفي الموطا والنسائي غريبه قولها وارجله الترجيل التسريح بالماء او الدهن وما
يجري مجرى ذلك الحكم الحادي عشر يجوز مواكلة الحايض واستعمال سورها عن عبد الله بن سعد
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحايض فقال واكلها قال ابو عيسى في الباب عن عايشة وانس
وقال حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب وهو قول عامة العلماء فانهم لم يروا باسا بمواكلتها واما فضل
طهورها فقد رخص فيه بعضهم وكرهه بعضهم وعن عايشة قالت كنت اعرق العظم وانا حايض فاعطيه
النبي صلى الله عليه وسلم يضع فمه في الموضع الذي فيه وضعت اخرجه ابو داود غريبه قال الخطابي العراق
هو العظم ما عليه من اللحم تريد انه تنهسه واخذ ما عليه من اللحم وقد اخرج النسائي هذا الحديث بلفظ
اصرح من هذا عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعرق وآكل معه وانا عارك وكان ياخذ
العرق فيقسم على فيه ثم اعرق وينهش اعضه فياخذه فاعرق منه فيضع فمه حيث وضعت في العرق ويتعوا الاناء
فيقسم على فيه من قبل ان يشرب منه فاخذه واشرب منه ثم اعضه فياخذه ويشرب منه ويضع فمه حيث وضعت
فمي من القدح غريبه قولها وانا عارك بعين مهملة والف وياء وكاف يقال منه عركت المراة تعرك عركا

وقد بالجامع الحديث بالاذيب سبحانه وتعالى

اذا حاضت في عارك ذكره الجوهري والهروي في شرح هذا الحديث قال الهروي والاسم العراك وقد ذكر
هذا الحديث مسلم وغيره وقال فيه عوفرعا وكحايض قوله العرق بفتح العين وسكون الراء وقاف والعظم
اذا اخذ ما عليه من اللحم ذكره الجوهري وقال الهروي هو العظم بما عليه من اللحم يقال عرقته واعترقته
وقالا جمعه عراق بضم العين **الباب الثالث** في المستحاضة واحكامها
والاصل في هذا الباب حديث فاطمة بنت ابي حبيش عن عايشة قالت فاطمة بنت ابي حبيش الحا النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي اخرجه الشيخان وفي الموطا
والترمذي والنسائي غريبه فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء
وشين معجمة قوله وليس بالحيضة بفتح الحاء المرة الواحدة وبكسر الحاء الاسم وقد جاء في الغريبين في
الحديث بالفتح والكسر قال الجوهري والحيضة بالكسر الخرقة التي تستفر بها المراة وهذا الذي عنت
عايشة بقولها لعلي لست حيضة فلقاها وقد روى ذلك عروة عن عايشة ولادم توضا لكل صلاة حتى يجيء
ذلك الوقت روى هذه الزيادة عن عروة ابو داود والنسائي وقال ابو داود وهذه الزيادة موقوفة على عايشة
ولطيف تقرير ذلك وعن عايشة ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة رواه الشيخان غريبه
ذكر صاحب المعلم انه روى في بعض النسخ عن عايشة ان ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين قال لي في بعضها ابنة
جحش وقال في بعضهم هذا وهم وليست زينب انما هي ام حبيبة بنت جحش قال الراوندي في الصحيح قول من قال
ام حبيب بلا هاء واسمها حبيبة بهاء واما حكم هذه المراة فقد قال الخطابي في هذا الحديث بحثه وانما هذا حكم كل
امراة مستحاضة لا تميز لها وليس لها ايام عادة او كانت لها ايام عادة ونسيتها ولا تعرف عددها ولا وقتها
ولا وقت انقطاع الدم فانها لا تدع شيأ من الصلوات لانه لا يخلو عليها ان تغتسل لكل صلاة لاحتمال انقطاع
الدم في وقت وجوب الصلاة ومن احكامها انها لا يطاوها الزوج اصلا لاحتمال ان الحيض في كل وقت وهذا خلاف
الاجماع فانه يحاط لها وان صوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك على وجه تبرا عن عهدة يقين
وان كانت حاجة طافت طوافين يسعها خمسة عشر يوما تستفي من العهدة بيقين هذا الذي ذكره الخطابي في شرح
الحديث وقولها احكم تعرف في اثنيا الفقه وعن عايشة ان ام حبيب سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدم قالت عايشة فرايت مركنها ملان دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت
تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي فكانت تغتسل عند كل صلاة اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي غريبه قوله مركنها ضبطه الجوهري بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف ونون
قال ابو عبيد هو الاجان الذي تغسل فيها الثياب وقد ذكر اجانها وعن ام سلمة ان امراة كانت
تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة
قدر ذلك فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستفر بثوب ثم لتصل اخرجه في الموطا وابو داود والنسائي
غريبه قوله تهراق الدم واصل الهاء الهمزة من قولهم ارقت الماء اذا صببته ثم تبدل الهمزة ها تخفيفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقال هراق الماء يهريقه قال الجوهري بفتح الهاء هراقه اي صبه صبا قال وأصله اراق يريق بسكون الالف وأصل يريق ويريق فابدلت الهمزة هاء قيل يهريقه لانهم استثقلوا الخروج من ضم الى همز ثم ياء فابدلوها وحركوا الهاء اهراقا قال سيبويه وحيث ابدلت الهمزة هاء ثم الزمت صارت كانها من نفس الكلمة وهذه اللغة هي التي حكاها صاحب المطالع قوله فستفرضه بتاء مثناة من فوق مفتوحة وسين مهملة ساكنة وفاء مفتوحة ايضا وتاء معجمة باثنتين من فوق ساكنة وضاد معجمة وهاء مكسورة وراء مهملة ومعناه ان تجعل الدم عاطفا قبالها خرقة او غيرها حتى تشتد بها فتجعل فوقها خرقة او غيرها تشدها على حقويها بعيال تخرجه من بين فخذيها اخذا من ثعر الدابة الذي يجعل تحته بها يمسك به السرج وكحلها ان صلى صلاتين بغسل واحد لحديث روته عائشة رضي الله عنها ان امراة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها انه عرق عاندها مرتان توخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشا وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واخرجه النسائي بهذا اللفظ واخرجه ابو داود بلفظ اشرح مرك لكن عن عائشة ايضا ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشا بغسل وتغتسل للصبح اشكال في هذا الحديث وهو الجمع بين صلاتين في غسل واحد وقد بنينا المستحاضة التي يجب عليها الغسل لكل صلاة قال ابو سليمان الخطابي لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه قد جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الصلاتين بغسل واحد تخفيفا عنها امر المسافر ان يجمع بين الصلاتين تخفيفا عنه قوله اعاد ذلك عرق عاند قال الهروي العاند هو الذي عند ونفي كالاهسان يعاند ضمة جاء عن ابي عبيد في باب العين المهملة والنون وقال الخطابي يريد انه علة حدثت بها من تصدع عرق وعود الدم وانصبابه من دم حيض حديث عن حبيبة بنت جحش قالت استحاضت حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش وقلت يا رسول الله اني استحاضت حيضة كبيرة شديدة فما تامرني فيها وفي رواية فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك وفي رواية انما اثج ثجا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما فعلت اجزى عنك وفي رواية صنعت اجزا عنك فان قويت عليهما فانت اعلم وقالت انما هي ركضة من الشيطان وفي رواية تعني ركضات الشيطان فحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايتي انك قد طهرت واستنقات فصلي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي وتجمعين الصلاتين الظهر والعصر جميعا وتؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وفي رواية مع الصبح وتغتسلين وتصومي فان قويت وفي رواية ان قدرت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في رواية وهذا اعجب الامرين الي اخرجه ابو داود في سننه والكلام على هذا الحديث في فصول الفصل الاول في الرواية نبي صاحبة الواقعة وقد ذكر بعض النسخ ام حبيبة وفي بعضها حمنة والصحيح حمنة بحاء مهملة مفتوحة وسكون الميم ونون مفتوحة وهاء هكذا ذكره صاحب الاكمال وقال وقع

زينب بنت جحش ام المومنين واخت ام حبيبة بنت جحش وكانت حمنة وحبيبة مستحاضتين الفصل الثاني في شرح الفاظه الاول الكرسف هو بضم الكاف وسكون الراء المهملة وسين مهملة مضمومة وفاء آخره الفتر هذا قبل يهريقه وأصل يهريق ويهريق فابدلت الهمزة هاء ثم الزمت صارت كانها من نفس الكلمة فابدلوها وحركوا الهاء اهراقا قال سيبويه وحيث ابدلت الهمزة هاء ثم الزمت صارت كانها من نفس الكلمة وهذه اللغة هي التي حكاها صاحب المطالع قوله فستفرضه بتاء مثناة من فوق مفتوحة وسين مهملة ساكنة وفاء مفتوحة ايضا وتاء معجمة باثنتين من فوق ساكنة وضاد معجمة وهاء مكسورة وراء مهملة ومعناه ان تجعل الدم عاطفا قبالها خرقة او غيرها حتى تشتد بها فتجعل فوقها خرقة او غيرها تشدها على حقويها بعيال تخرجه من بين فخذيها اخذا من ثعر الدابة الذي يجعل تحته بها يمسك به السرج وكحلها ان صلى صلاتين بغسل واحد لحديث روته عائشة رضي الله عنها ان امراة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها انه عرق عاندها مرتان توخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشا وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واخرجه النسائي بهذا اللفظ واخرجه ابو داود بلفظ اشرح مرك لكن عن عائشة ايضا ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشا بغسل وتغتسل للصبح اشكال في هذا الحديث وهو الجمع بين صلاتين في غسل واحد وقد بنينا المستحاضة التي يجب عليها الغسل لكل صلاة قال ابو سليمان الخطابي لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه قد جهدها ذلك امرها ان تجمع بين صلاتين بغسل واحد تخفيفا عنها امر المسافر ان يجمع بين الصلاتين تخفيفا عنه قوله اعاد ذلك عرق عاند قال الهروي العاند هو الذي عند ونفي كالاهسان يعاند ضمة جاء عن ابي عبيد في باب العين المهملة والنون وقال الخطابي يريد انه علة حدثت بها من تصدع عرق وعود الدم وانصبابه من دم حيض حديث عن حبيبة بنت جحش قالت استحاضت حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش وقلت يا رسول الله اني استحاضت حيضة كبيرة شديدة فما تامرني فيها وفي رواية فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك وفي رواية انما اثج ثجا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما فعلت اجزى عنك وفي رواية صنعت اجزا عنك فان قويت عليهما فانت اعلم وقالت انما هي ركضة من الشيطان وفي رواية تعني ركضات الشيطان فحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايتي انك قد طهرت واستنقات فصلي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي وتجمعين الصلاتين الظهر والعصر جميعا وتؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وفي رواية مع الصبح وتغتسلين وتصومي فان قويت وفي رواية ان قدرت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في رواية وهذا اعجب الامرين الي اخرجه ابو داود في سننه والكلام على هذا الحديث في فصول الفصل الاول في الرواية نبي صاحبة الواقعة وقد ذكر بعض النسخ ام حبيبة وفي بعضها حمنة والصحيح حمنة بحاء مهملة مفتوحة وسكون الميم ونون مفتوحة وهاء هكذا ذكره صاحب الاكمال وقال وقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

14

راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء
فامر الله عز وجل اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت
عايشه فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ○ ذكره في الموطا واخرجه البخاري ومسلم وابو
داود والنسائي وفي رواية قالت عايشه اقبل ابو بكر ولكن لي كربة شديدة غريبه قوله بالبيداء
بفتح الباء الموحده واخره همزة وسكون الياء المثناة من تحت ودال مهملة والف ممدودة وهي الشرف امام ذي
الحليفه في طريق مكة وهي اقرب الى مكة من ذي الحليفة وكل ارض ملساء لا شيء فيها تسمى بيداء قوله
ذات الجيش وهو بفتح الجيم وياء مثناة من تحت وشين معجمة وهو موضع عن يمين المدينة قوله
عقد وهو بكسر العين وهو القلادة ذكره الجوهري قوله يطعن بضم العين في المستقبل وفتحها في الماضي
قوله اسيد بن حضير وهو بضم الهمزة وفتح السين المهملة وياء ساكنة ودال مهملة وحضير بحاء مهملة
مضمومة وضاد معجمة مفتوحة وياء ساكنة وراء مهملة وهو حضير بن سماك الاشهلي النقيب ذكر في الاكمال
بغير الف ولام واما احكام الحديث ففيه احكام الحكم الاول تاديب ابي بكر ابنته دليل على جواز
التاديب لاهله وان لم يكن والبا فان ابا بكر لم يكن والبا اذ ذاك الحكم الثاني جواز الاقامة لطلب المال
وان اجحف فوات الصلاة الحكم الثالث تاديب المراة مع زوجها حتى تحمل الضرر لتحصيل مصلحة ناسيا بفعل
عايشه رضي الله عنها **حديث** روى ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فقال
لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المومنين اذا نا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما
انا فتمعكت في التراب وصليت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ
فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما
توليت اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي **حديث** عن عايشه قالت بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسيد بن حضير في طلب قلادة اضلتها عايشه فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى
الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزل الله سبحانه اية التيمم فقال لها اسيد يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه
الا جعل الله للمسلمين في ذلك فرجا وفيه دليل على انه اذا الزحم ما ولا ترابا صلى وهو مذهب الشافعي ووجه دلالة
اشارتها الخطابي فقال لان هذه الواقعة كانت قبل نزول اية التيمم وكانوا ان لم يجدوا ماء ولا ترابا صلوا ولوطوا
ممنوعين من الصلاة لانكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك **الفصل الثاني** في كيفية التيمم وقد ذكر
بعضهم حديث عمار في هذا الفصل وله عليه دلالة من حيث انه بين موضع المسح ورواه مسلم من طريق اخر
ولفظه انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه ثم مسح وجهه وكفيه وقال البخاري
فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وزاد البخاري في رواية اخرى ثم مسح ادناها من فيه
ثم مسح بهما وجهه وكفيه وروى مسلم انه قال لعمار انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ضربة واحدة فمسح كفيه ثم بعضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله وعلى وجهه وكفيه
وقال ابو داود وضرب بيديه على الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح
وجهه اما احكام الحديث ففي ابيه احكام الاول ان حديث عمار يدل على انه يكفي فيه ضربة واحدة
للوجه والكفين وهو قول علي وابن عباس وعمار ومذهب عطاء والشعبي والاوزاعي واحد واسحاق بن راهويه

لنه

بها المراة خرج بيضا غير متغير وقيل هي ما خرج ملاقيا به الرحم ابيض كالجص ومنه نهيه صلى الله
عليه وسلم عن تقصيص القبور اي تجصيصها وقال مالك المراد بالقصة البياض الظهر اما حكم الصفرة والكدرة
فان المبتداة اذا كان اول ما راته صفرة او كدرة فليكون حيضا عند اكثر الفقهاء وقول عامة اصحاب الشافعي
انه حيض هكذا نقله البغوي واما اذا رات ذلك بعد انقضاء الدم وانقضاء ايام العادة فذهب علي رضي الله عنه
انه ليس بحيض تترك له الصلاة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطا والثوري والاوزاعي واحمد
وقال ابو حنيفة هو حيض في ايام العشرة وهي اكثر مدة الحيض عنده وعند الشافعي ان رات يوما او يومين او ثلثة
عشرا ثم اذا كان ذلك في ايام الحيض فهو حيض والله اعلم القول في النفساء واحكامها عن ام
سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس اربعين يوما رواه الترمذي وابو داود
وزاد ابو داود وار بعين ليلة وعن عايشة قالت نفست اسما بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتصلي اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والنفاس
هو دم الولادة قال الهروي يقال نفست المراة بضم النون وفتحها واذا حاضت بفتح النون لا غير
ومنه قوله عليه السلام ما لك نفست قال الاسم من الولادة والحيض والمصدر النفاسة والنفاس والولد
منفوس والمراة نفساء ونفسى مثل نسرى ونفسى بالفتح والجمع نفاس مثل كرام ونفس بضم النون والفاء
ونفساء ان بالضم والفتح واما مقداره فقد اختلفا فيه فقال قوم اقله لحظة وهو مذهب مالك
والاوزاعي والشافعي وقال ابو حنيفة اقله خمسة وعشرون يوما وقال ابو يوسف احد عشر يوما وقال في شرح
القدوري للاقطع واقله لاحد له وهو نص القدوري ثم قال والذي ذكره ابو موسى في مختصره ان اقل النفاس عند
ابي حنيفة خمسة وعشرون يوما انما هو اقل ما تصدق فيه النساء المعتدة في انقضاء عدتها وليس تقديرا
لاقل النفاس وكذلك ما روي عن ابي يوسف ان اقله احد عشر يوما فانما قاله في انقضاء العدة وقال اكثر
اهل العلم اكثره اربعون يوما لحديث ام سلمة وقد روي ذلك عن عمر وابن عباس وانس وهو مذهب سفيان
الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق واصحاب الراي وحكاه الترمذي ولا عن الشافعي وقال قتادة والاوزاعي
تتعمك امراة من نسائها من غير تحديد وقال الحسن اكثره خمسون يوما وقال عطا والشعبي والشافعي
اكثره ستون يوما وقال مكحول ستظر من الغلام ثلاثين يوما ومن الجارية اربعين يوما وقال الاوزاعي في المراة
تلد ولم تر الدم انها تغتسل وتصلي من وقتها هكذا نقله الخطابي والبغوي وانفرد احمد بما بعض الاقوال

الباب الرابع

في التيمم واحكامه وفيه فصول اربع

الاول في ادلة مشروعية التيمم قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وعن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش
انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم
ماء فاتى الناس الى ابي بكر وفي رواية فجاء الناس ابا بكر فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة اقامت برسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليس على ماء وليس معهم
ماء قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان

وجابر يسلم رسول الله
بن عمرو

وذهب عبد الله بن عمر والحسن والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي الى انه لا بد من ضربتين ضربة
للوجه وضربة لليدين واحتجوا لحديث ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه
فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد علي رواه
ابو داود من طريق اخر وقال البغوي هذا حديث حسن غريب ابن الصمة واسمه الحارث بن عمرو بن عبيد
من الصحابة ذكره في الاستيعاب وفيه فوائد منها وجوب مسح الوجه واليدين الى المرفقين كافيا ومنها استحباب الطهارة لذكر
بالعصا دل على انه لا بد من عبارة يعلق اليها الا فتكفي مجرد الضرب كافيا ومنها استحباب الطهارة لذكر
الله تعالى واحتجوا ايضا لحديث ابن عمر عن نافع قال انطلقت انا وابن عمر الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان
من حديثه يومئذ انه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول في سكة من السكك فلما خرج من الغائط
أقبل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما
وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه ثم رد على الرجل قال الخطابي وهذا المذهب اشبه بالقياس
والاول اصح في الرواية الحكم الثاني نقض الكفين بعد ضربهما على الارض قال الشافعي ان علق بهما غبار
كثير نفضهما وقال ابو حنيفة ينفضهما علا بالحديث وحمله الشافعي على ان الغبار كان كثيرا وقال احمد
لا يضر لم تنفض اولم تنفض الحكم الثالث روى عمار بن ياسر انهم مسحوا وتيمموا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالصعيد لصلاة الغداة ضربوا بأكفهم الصعيد فمسحوا بها وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم
الصعيد مرة اخرى فمسحوا ايديهم كلها الى المناكب والاباط مرتبطون ايديهم رواه ابو داود وقال
الخطابي لم يختلف اجد من اهل العلم انه لا يجب على المتيمم ان يمسح ما وراء المرفقين وان كان مقتضى اطلاق
اليد في التيمم استيعاب جميع اجزاء اليد واليد عبارة عن هذا العضو الى المنكب ويندرج تحته اجزاء اليد
واليد عبارة عن هذا العضو الى المنكب ويندرج تحته اجزاء اليد كالكف والذراع والعضد فيجوز الاجماع
مع من مسح ما زاد على المرفقين فيما في الذراع الى المرفق على مقتضى اطلاق لفظ اليد الحكم الرابع ان
التيمم من شرطه عدم الماء على ما دل عليه ظاهر الاية والنحو بعد عدم القدرة على استعمال الماء حسي
او شرعي على ما عرف في موضعه خلافا لمن يقتضي حديث ابن عمر في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم عند وجود الماء
ضرب بيديه على الحائط ان الجواز حال مع الوجود الماء والحديث دل على ان مراد الله تعالى
في الحضر اذا لم يجد الماء ان يتيمم مع وجود الماء وقال الاوزاعي الجنب اذا خاف طلوع الشمس لو اغتسل صلى بالتيمم وقال
اصحاب الرأي اذا خاف فوت صلاة العيد وصلاة الجنازة لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم مع وجود الماء ولم
يجز الشافعي اداء صلاة ما بالتيمم مع القدرة على استعمال الماء وقال الحسن اذا وجد المريض من يناوله الماء والماء
عنده صلى بالتيمم واذا صلى عند عدم الماء وعدم القدرة على الماء لم يعد الصلاة عند الشافعي اذا قدر على احد الطهارتين
الفصل الثالث في تيمم الجنب عند عدم الماء وفيه ثلاثة ارآء الاول يدل على جواز التيمم للجنب وقد احرجه الشيخان
على ما بيناه وهو قول عامة اهل العلم وكذلك الحائض والنفساء اذا طهرتا وعدمتا الماء صلتا بالتيمم وذهب
عمر بن مسعود الى ان الجنب لا يصلي بالتيمم وان وجد الماء شهرا وكان عمر الخطاب قد نسي ما اخذ به عمار فلم
يتبع بقوله وروي عن ابن مسعود انه رجع من قوله وجواز الجنب التيمم للصلاة لحديث عمران بن الحصين ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان جنبا ان يتيمم ويصلي فاذا وجد الماء اغتسل اخرجه الشيخان جميعا وعن جابر

بن عبد الله قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه فاجنب فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة
في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل ومات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا انما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب
او يعصب شك موسى على جرحه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده اخرجه ابو داود وهذا الحديث دليل على
مذهب الشافعي انه اذا كان في بدنه جرح يخاف من استعمال الماء منه غسل الصحيح وتيمم عن الجريح
وقال اصحاب الرأي اذا كان اكثر بدنه صحيحا غسل الصحيح وكفاه ذلك عن غير تيمم وان كان اكثره
مريضا اكتفى بالتيمم واما اذا خاف من شدة برد الماء وهو جنب فقال عطاء والحسن يغتسل وان مات
وقال مالك وسفيان يصلي بالتيمم كالمريض وقال الشافعي يصلي بالتيمم ثم يعيد اذا زال البرد لانه عذر نادر وقد
فرق بعض الاصحاب بين الحضر والسفر فاوجب الاعادة وتيمم ابو موسى الاشعري وعبد
الله بن مسعود رواها ابو داود عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى
يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم فقال لا وان لم يجد الماء شهرا قال ابو
موسى فكيف تصنعون بهذه الاية فلم يجد وا ما فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا
لاوشكوا اذا برد عليهم ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى الم تسمع بقول عمار لعمر بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيديه على الارض
وضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال عبد الله لن عمر لم تر عمر
بقول عمار قال الخطابي في هذا الحديث على ان مذهب عمر وابن مسعود على ان المراد بالملامسة في الاية
الجس باليد والجماع لكن لها عندهما حكم التيمم عملا بالاية

الباب الخامس في احكام المياه وكيفية التطهر وفيه فصول

الاول في احكام المياه عن ابي هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ
من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه ابو داود
والترمذي وابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح وروى من طريق اخر انا كائنا في البحر والارما
جمع لث بفتح الراء والميم وثاء معجمة ثلاث خشب يضم بعضه الى بعض تركب في البحر هكذا ذكره
الجوهري وفي الحديث فوائد الفائدة الاولى يدل على طهوريته ما البحر وجواز الوضوء به وهو
قول عامة العلماء وروى ذلك عن ابي بكر وعمر وابن عباس من الصحابة وروى عن عبد الله بن عمر وعبد
الله بن عمرو كراهية الوضوء وقال عبد الله بن عمرو هو نار ذكره الترمذي عنه الفائدة الثانية
انه دل على ان الطهور هو المطهر لغيره لان السائل سأله عن الوضوء الفائدة الثالثة انه يدل على اختصاص
الطهورية به فانه قال هو الطهور ماؤه وقال اصحاب الرأي الطهورية شاملة لكل ما يع طاهر من بل
كالخل وماء الورد والريق ونحوها هذا حكاه البغوي هذا طهارة النجاسة ويجوز الاعم الوضوء بها
فسوى بينها وبين الماء وجعل ما لا طهورا على ما يكره به التطهير كالمشكوك ومن يكره منه السكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصبور من يتكرر منه الصبر يجوز الوضوء بالماء المستعمل الفايدة الرابعة انه يدل على ان جميع انواع
حيوان البحر اذا مات حلال لانه قال الحل ميتته الفايدة الخامسة انه يدل على ان ميتته حلال سواء كانت
طافية فوقها او لا صيدت او صيد بها والبر والبحر وقد استثنى القائلون بذلك الضفدع قال النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل الضفدع الفايدة السادسة تدل على جواب من يأتي الجواب عن السؤال
فانه سأل عن الماء فاجاب عنه وعن حل ميتته حل ذلك اشار اليه الخطابي وغيره غريبه قوله الضفدع
قال الجوهري هو بكسر الصاد والدال عامة الخبر قال وقاس سيبويه الدال وانكره الخليل وعد قال الله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح
الصلاة الطهور تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الترمذي هذا اصح شيء في هذا الباب واحسن وقال
وفيه عن جابر وابي سعيد وعن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من
الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وروى من طريق اخر ليس يحمل الخبث وقد
روى الشافعي هذا الحديث عن مسلم عن ابن جريج باسناده لم يحصره هذا الحديث وزاد وقال فيه بقلال
هجر وقال ان حمل ليت فلا اهجر والقلة تسع قربتين او قربتين شيئا والقلة معروفة في الحجاز وسميت
قلة لانها تقل اي ترفع وقد احتج الشافعي بالقلتين بحديث قرب وقد اجاب اصحابه عنه بما يطول فاذا بلغ الماء هذا
القدر لم يحسبه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه من النجاسة ولم يذكر الترمذي لونه وهو مذهب الشافعي
واحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور وجماعة من اصحاب الحديث وقد بعض اصحاب الراي الكثير بعشرة
اذرع وقد قدره بعضهم بان يكون عشرا في عشر اذا حرك احد طرفيه لا يتحرك الطرف الاخر فلم يدل لذلك
اصلا شرعيا وذهب الحسن وعطاء والنخعي والزهري الى ان الماء لا يحسبه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه
من النجاسة سواء كان قليلا او كثيرا تمسكا بما روى ابو سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ
من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء
طهور لا ينجسه شيء قال الترمذي هذا حديث حسن وقد روى عن ابي سعيد من وجه وفي الباب
عن ابن عباس وعايشة وقال الشافعي وما قلت من انه اذا تغير طعم الماء او ريحه او لونه كان نجسا يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبته اهل الحديث قلت وهو قول عامة اهل العلم لا اعلم بينهم فيه خلافا
قال البيهقي والوجه الذي اشار اليه هو حديث ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه رواه بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان
الى النبي صلى الله عليه وسلم غريبه قوله بضاعة قال الجوهري تكسر باؤها وتضم قوله يلقى فيها الحيض
جمع حيضة بكسر الحاء وهي الخرقة التي تحشى بها المرأة قال ابو عبيد هذا الحديث غير مخالف لحديث ابن عمر فان
ما يرد بضاعة فانه اكثر من قلتين لكان كثيرا لا يحتمل لغيره ونوع هذه الاشيافيه وسئل عن بئر
بئر سعد اينه قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها وعن كم هي اذا نقص ماؤها قال الماء اينه قلت فاذا نقص
قال دون العورة وقال ابو داود وحمزت رداي عليها فاذا عرضها ستة اذرع ورايت فيها ماء متغيرا للون
هذا الذي ذكره البغوي وغيره هذا الاشكال جواب اخر وهو ان قوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء
مطلق وما رواه ابن عمر مقيد بالقلتين فيحمل عليه فان الحكم واحد واما المشمس فانه روي عن عمر الخطاب

انه قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص ذكره البيهقي ورواه عن عمر من وجه طرق وقال واما
ما روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا حميراء لا تفعلي هذا فانه يورث البرص فانه لا يثبت
البته **حديث** في فضل طهور المراة وعن رجل من بني غفار قال رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن فضل طهور المراة اخرجه الترمذي وقال ذهب احمد واسحاق الى كراهية استعمال فضل طهورها
حملا للنهي على الكراهية فلم يريا بفضل سؤرها باسا وروى الترمذي باسناده عن الحكم بن عمرو الغفاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المراة وذهب الشافعي الى انه لا يكره وهو
قول سفين الثوري ومالك ووجهه ما روى ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في
جفنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **حديث** في سؤر الهرة عن كبشة بنت مالك وكانت
تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت
قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات اخرجه ابو داود غريبه قوله اصغى لها
الاناء اي اماله قوله من الطوافين عليكم والطوافات وقد روي او الطوافات وفي معناه وجهان احدهما
انه شبهها بالمماليك والخدم الذين يطوفون في البيت للحوائج ومنه قوله تعالى الطوافون عليكم بعضكم على بعض
الوجه الثاني انه شبهها بمن يطوف على الابواب للمسئلة يريد ان الاجرة مواساتها كالاجر في مواساة
الفقراء الطايفين على الابواب وفيه فايدتان احداهما الدلالة على استحباب الاحسان الى الهرة
واطعامها وسقيها والثانية الدلالة على طهارة سؤرها وقد قالت عايشة رايت رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يتوضأ بفضل سؤرها وهو قول عامة اهل العلم هكذا حكاه الجماعة وروى
الشافعي مرفوعا الى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اتوضأ بما افضلت الحمر قال
نعم وبما افضلت السباع كلها وال هذا ذهب اكثر اهل العلم وهو ان اسآر السباع كلها طاهرة
الا سؤر الكلب والخنزير فانه نجس عند الاكثرين وذهب اصحاب الراي الى نجاسة اسآر سائر
السباع الا الهرة وقال مالك والاوزاعي اذا شرب الكلب من اناء لم يجد ما غيره توضأ به وقال
الثوري يهراق ثم يتيمم وقال اصحاب الراي سؤر الثعلب والحمار مشكوك فيه فاذا لم يجد ما غيره توضأ به
بينه وبين التيمم والله اعلم الفصل الثاني في ازالة النجاسة ○ **حديث** عن ام قيس
بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله اخرجه الشيخان
وفي رواية فدعا بماء فرشه وروى علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه الترمذي وعن ابابه بنت
الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا
آخر واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح بول الذكر اخرجه ابو داود
غريبه حجر قال الجوهري وحجر الانسان وحجره بالفتح والكسر عريبه لبابة بضم اللام وبين

معصبين بواحدة واحدة وهي بنت الحارث بن حزن الهلالية من بني هلال وهي أم الفضل أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي زوجة العباس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها لانها أول من أسلم بعد خديجة ذكره في الاستيعاب قوله ينضح قال الخطابي معنى النضح ههنا صب الماء من غير مرس ولا عصر ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح لانه يصب عليه الماء قوله ويغسل من بول الجارية الغسل هو الصب مع الدلك والمرس قوله لم يأكل الطعام أراد به انه لم يأكل الطعام وان كان يرتضع اللبن ولهذا قال في حديث علي كرم الله وجهه الغلام الرضيع وأما فقهه فهو ان جماعة ذهبوا الى اجراء الحديث على ظاهره منهم علي كرم الله وجهه وغيره وعطاء ابن أبي رباح والحسن والشافعي وأحمد واسحاق قالوا ينضح من بول الغلام ويغسل بول الجارية قال أبو عيسى وليس في ذلك ان بول الغلام ليس بنجس ولكن تخفيف وقع في ان الله يقال الخبث التي بكسر الجيم في الماضي نجس بفتحها وفي المستقبل ينجس بالكسر وينجس بفتح الجيم أيضا ذكره الجوهري وذهب أبو حنيفة وأصحابه والنخعي وسفيان الثوري الى انه يغسل بول الغلام كبول الجارية والذي يظهر من الفرق عليه حمل الغلام بالنسبة الى حمل الجارية والذي يقع تأويل الأحاديث على مذهب من قال انه يغسل بول الغلام ان النضح أريد به الغسل وهو مستبعد على ما سبق والعصر ليس بشرط ٥

حديث عن أبي هريرة قال دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم علموا ويسروا ولا تعسروا وأخرجه الشيخان وأخرجه أبو داود الا انه قال فأسرع الناس اليه وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه وأخرجه الترمذي الا انه قال دخل أعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فصلى فلما فرغ قال وتمم الحديث الى ان قال سجلا او دلوا من ماء قوله ذنوبا غريبه قوله تحجرت واسعا أصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف فمعنى الحديث فضيقت من رحمة الله ما وسعه قوله سجلا بسين مهملة وجيم ساكنة هي الدلو الكبيرة اذا كان فيها ماء قل أو كثر قال الجوهري فهو مذكر ولا يقال سجل اذا لم يكن فيه ماء والذنوب بفتح الذال المعجمة هي الدلو اذا كانت ملأى وقد روي انه قال عليه السلام لا تزرموه بتاء معجمة باثنتين من فوق مضمومة وسكون الزاي وكسر الراء المهملة وضم الميم أي لا تقطعوا عليه بوله والازرام القطع ذكر بعض ذلك الخطابي وبعضه الجوهري وأما فقهه فانه يدل على ان الارض اذا أصابتها نجاسة مائعة كالبول والخمر وما أشبه ذلك فصب عليها الماء حتى غلبها حكم بطهارتها وان لم تحفر ولم ينقل ترابها وهو مذهب الشافعي وكثير من العلماء لانه لم ينقل في حديث أبي هريرة ولا في حديث متصل انه نقل ترابها ولا انها حفرت ويدل أيضا على طهارة الغسالة ما لم يبن للنجاسة فيها لون أو ريح أو طعم اذ لو لم تكن كذلك لكان صب الماء تكثيرا للنجاسة في المسجد هكذا ذكر الخطابي فأما حديث عبد الله بن معقل بن مقرن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء فان أبا داود قد ضعفه وقال هو مرسل فان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ذهب الى العمل به قوم وقالوا لا تطهر حتى ينقل ترابها هكذا ذكره البغوي فلم يسم من صار اليه ولكنه ضعفهما

ذكرناه ضبطه معقل هو بالقاف وأشار اليه في الاكمال وصرح به في الاستيعاب وأبو معقل بفتح الميم وكسر القاف وقال يكنى أبا عمرة وذكر انه كان له اخوة وكانوا كلهم سبعة وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم   ومن فوائد الحديث انه يدل على ان الارض اذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا بشروق الشمس عليها وانما تطهر بالماء لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وذهب أبو قلابة الى انها تطهر بالجفاف وذهب أصحاب الرأي الى انها اذا أشرقت عليها الشمس حتى ذهب أثر النجاسة طهرت واحتجوا بما روى عبد الله بن عمر قال كنت أبيت في المسجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا أخرجه أبو داود وفيه فقال لم يكونوا يرشون عليه شيئا قال الخطابي في هذا الحديث صحيح ولكن يحتمل ان الكلاب كانت تبول في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد لانه لم يكن له أبواب تمنعها اذ ذاك ولا يبول الكلاب في المسجد امتهان وكيف يكون قد أمكن منه وقد قال البغوي الحديث صحيح وقال الخطابي الحديث يدل بمعناه على انها اذا أصاب الارض نجاسة ومطر مطرا عاما انه يتنزل منزلة صب الذنوب فطهارة الارض غريبه قوله فلم يكونوا يرشون شيئا بياء مفتوحة وراء مهملة مضمومة وشين معجمة مشددة مضمومة مستقبل رش الماء أي نضحه قال في المطالع وهكذا الرواية عند الجميع ما عدا الداودي فانه رواه فلم يكونوا يعيبون شيئا وفسره بانهم يحسبون منه ويخافونه قال وهو تصحيف **حديث** في الاذى يصيب الذيل عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سألتها فقالت اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده أخرجه أبو داود قال الخطابي يحمل ذلك على ما اذا كانت النجاسة يابسة وعليه حمله الشافعي أما اذا كانت رطبة فلا يطهرها الا الماء وقال أحمد بن حنبل ليس معنى الحديث انه تصيبها النجاسة لان معناه انها تمر بمكان تقذره ثم تمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك وأما ما روي عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال أليس بعدها طريق هي أطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه قال الخطابي وفي اسناد الحديث ضعف أما الرواية ههنا في امرأة من بني عبد الاشهل مجهولة الحال في الثقة والعدالة والاول عن أم ولد لابراهيم وهي كذلك فلا يحتج بها **حديث** في النجاسة تصيب النعل عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور رواه أبو داود وقد عمل بظاهر الحديث الاوزاعي وقال النخعي ان يمسح القدم من نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه وروي مثل ذلك عن عروة بن الزبير وكان النخعي يمسح النعل والخف يكون فيه السرقين عند باب المسجد ويصلي بالقوم وقال أبو ثور اذا مسحه بالارض حتى لا يجد له ريحا ولا أثرا رجوت ان يجزئه وذهب الشافعي الى ان النجاسة لا تطهر الا بالماء سواء كانت في نعل أو ثوب أو غيره وتأول الحديث على ما اذا كانت يابسة **حديث** في المني اذا أصاب الثوب عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء أخرجه مسلم والبخاري والترمذي والنسائي وعنها أيضا انها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم في صحيحه من طرق عن عائشة وقال في بعضها ثم يصلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه وزاد في بعض الطرق فاغسليه بالماء والسدر وحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء بطهوري واغسلي دمك بالماء واخرج حديث القرصة عن عائشة ابو داود غريبه قولها تقرصه الماء بضم الباء المعجمة بواحدة وهو جمع بقعة مثل تخمة وتخم وتطفه وتنطفه وتقدح هما بمعنى واحد وقارص وقاص وعطاء وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق الى انه يفرك وقال ابن عباس هو بمنزلة المخاط فامطه عنك ولو باذخرة وذلك عملا بحديث الفرك وذهب عمر الخطاب ومن التابعين سعيد بن المسيب الى انه يجب غسله وهو مذهب مالك والاوزاعي وقال اصحاب الراي هو نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه وفرق قال طهارته بحمل الغسل على التنظيف لما النطهير حكاه الخطابي والبغوي **حديث** عن اسما ابنة ابي بكر قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصابت ثوبها دم من الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه وفي رواية قال تقرصه ثم تنضحه بماء ثم تصلي فيه اخرجه الشيخان ولفظه للبخاري وفي الموطا وابو داود والترمذي والنسائي وهذا اكمل الفاظه وعن عايشة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد الغينا فوقه ثيابا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها بيده فبعثها الى مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذه وجففيها ثم ايسلي بها الي دعوت بقصعة فغسلتها ثم جففتها فاحرقتها اليه فحار رسول الله صلى الله عليه وسلم بصف النهار وهو عليه اخرجه ابو داود غريبه قوله تحته بتاء معجمة باثنين من فوق مفتوحة وجاء مهملة مضمومة وقد ايضا وهاء ومعناه حكه ومنه الشئ المحقق اي المحكوك قال الجوهري يقال حت الورق من الغصن والمني من الثوب والقرص بالقاف والصاد المهملة ان يقبض على موضع النجاسة بالاصبع وتغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى يخل ما تشربه من الدم والمراد بالنضح المذكور في الحديث الغسل هكذا فسره البغوي وقال غيره النضح بالحا المهملة الرش وبالخا المعجمة فوق الرش ودون الغسل وما ذكره البغوي ههنا اوجه والله اعلم **حديث** عن ابي هريرة ان خولة بنت حكيم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسلي ثم صلي فيه قالت ان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره اخرجه ابو داود **الفصل الثالث** في ازالة النجاسة **الكلب** روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات اخرجه مسلم وفي الموطا والنسائي ولهما عنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب عن ابي هريرة ايضا عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اخرجه الشيخان وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة هذا لفظ الترمذي فيه من الفقه اتفاق اكثر اهل العلم على ان الكلب

اذا شرب من اناء فيه ماء وما يع آخر وكان الماء قليلا انه نجس ولا يطهر الا بان يغسل سبع مرات احداهن بالتراب وقال مالك والاوزاعي لا يغسل ولكن يجب غسله تعبدا وجوز الثوري ان يتوضا به عند عدم الماء ويتيمم معه حكاه الخطابي وقال اصحاب الراي لا يجب في غسله ولا تعفير بل هو كسائر النجاسات والحق الشافعي الخنزير بالكلب وجعل حكمه وذلك لحكمه بخصص عامة اهل العلم من عرفة هذا الحكم بالطب لان العرب كانت تقرب الكلاب من بيوتها وتتخذها للحراسة فغلظ الشارع نجاستها تنفيرا عنها لخوف ما يتولد من لعابها لما كانت مالوفة غلظ الشارع امرها فجعل حكمها في نجاسة شرب سائر الاعيان النجسة قال الخطابي وفيه دليل على نجاسة لسانه حين وجب غسل الاناء منه وبدل ذلك على نجاسة بقية اعضائه واجزائه ما يجب منه ماس شيئا طاهرا مع الرطوبة نجسه وكان حكمه حكم لسانه في العدد والتعفير وفيه دليل على نجاسة الماء او المايع الذي ولغ فيه لانه نجسه بدليل انه قال في بعض الروايات فليرقه **الفصل الرابع** في الدباغ عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة يجرونها فقال صلى الله عليه وسلم ما على اهل هذه لو اخذوا اهابها فدبغوه فاستعوا به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها اخرجه الشيخان وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي رواية اخرى ايما اهاب دبغ فقد طهر اخرجه مسلم **غريبه** قوله اهاب وهو بكسر الهمزة وهاء والف وباء موحدة بواحدة قال الجوهري هو الجلد ما لم يدبغ قال وجمعه اهب بضم الهمزة والهاء على غير قياس مثل ادم وعمد جمع ادم وعمود واما قاربه فقد عمل بعمومه في جلود ما كول اللحم اذا مات فدبغ جلده طهر بالدباغ اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ما عدا احمد فانه قال لا يطهر بالدباغ وله باسناده عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وكان يقول هذا الحديث ناسخ لما سواه ثم ترك العمل به للاضطراب في سنده فانه روي عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ لهم وجعله الباقون على ما قبل الدباغ ان ثبت والحديث نص في الاهاب وانما يكون اهابا قبل الدباغ **غريبه** قوله عبد الله بن عكيم ضبطه بعين مهملة مضمومة وكاف مفتوحة وياء ساكنة وميم وذكره في الاستيعاب وقال قد اختلف في سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما لا يوكل لحمه وان اذكي فجلده لا يطهر بالدباغ لعموم الحديث في بعض صيغه الا انه قد اختلف الناس فيه فذهب عمر وعبد الرحمن بن عوف من الصحابة وغيرهم والاوزاعي وابن المبارك واسحاق والى قول انه يطهر بالدباغ الا الجلد المأكول لحمه فانه روي ابو المليح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ذكره البغوي وذهب علي وابن مسعود والشافعي الى انه يطهر الجميع بالدباغ الا الجلد الكلب والخنزير وذهب اصحاب الراي الى طهارة الجميع بالدباغ حتى جلد الكلب علا بالعموم والله اعلم ۞

كتاب الصلاة وابوابها

الباب الاول في فضائل

الصلاة وعقاب تاركها وبيان وجوبها وفيه فصول **الاول** في فضائلها عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارايتم لو ان نهرا باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا اخرجه الشيخان والنسائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف بالجامع الحديث بكل ركبه

١٩

جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات المكتوبات كمثل نهر جار غرب
على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات اخرجه مسلم غريبه قوله غرب بخفت عنه في الشروح فلم
اجد منه شيئا على عذرب واما وجدته مضبوطا هذا هروى قال يسيل عذبا اى يسيل ولا ينقطع قال ومنه بعينه
غرب اذا كان الدمع يسيل ولا ينقطع وقال في المطالع واما الغرب فهو الماء الجاري بين البير والحوض ضبطه
الجوهري بفتح الغين والراء وكذا ضبطه الهروي وفي مجمع الغرائب بفارسي كان هذا بعض النسخ غرب بالضم
طاهر ١٠ وعن ابي عمرو الشيباني قال الحدثني صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال احب الى الله فقال الصلاة لوقتها وفي رواية لاول وقتها قلت
ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد في سبيل الله قال الحدث بهن ولو استزدته لزادني اخرجه الشيخان
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش
الكبائر وفي رواية ما اجتنبت الكبائر اخرجه مسلم وفي رواية ورمضان الى رمضان
وعن ابن مسعود ان
رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات فقال الرجل يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتي كلهم اخرجه مسلم
ومعنى قوله وزلفا من الليل اى ساعة بعد ساعة الواحدة زلفة قال الهروي اراد بها المغرب والعشاء الفضل
الثاني في عقاب تارك الصلاة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين
الكفر ترك الصلاة اخرجه مسلم في صحيحه وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابراهيم النخعي وابن المبارك
واحمد واسحاق الى كفر تارك الصلاة المفروضة وقال عمر لا حظ لتارك الصلاة في الاسلام وقال ابن
مسعود ترکها کفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال
تركه كفرا الا الصلاة كذا في المرقاة وذهب اخرون الى انه لا يكفر بحملوا الحديث
على ما اذا تركها جحدا لوجوبها وذهب الشافعي الى ان تارك الصلاة متهاونا به ومنهوما جاد بن
زيد وهو محكي عن مالك وقال الزهري واصحاب الراي لا يقتل بل يحبس ويضرب حتى يصلي كما لا يقتل تارك
الصوم والزكاة والحج الفصل الثالث في بيان وجوبها قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
وقال الله تعالى الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا استدل بهما الشيخان على وجوب الصلاة عن
عبد الله الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت اشهد اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه
اخرجه ابو داود وابو محمد هو مسعود بن اوس انصاري شهد بدرا وما بعدها
وعن انس بن مالك في
حديث الاسراء بطوله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي خمسين صلاة فرضيت بذلك
حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع الى ربك فان امتك لا
تطيق ذلك فرجعت فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقلت قد وضع شطرها فقال ارجع الى ربك فان
امتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال ارجع
الى ربك فقلت استحييت من ربي اخرجه البخاري
وعن انس بن مالك قال نهينا ان نسال رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل
البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله
قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء
وخلق الارض ونصب هذه الجبال الله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا
قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا
قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا ازيد
عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صدق ليدخلن الجنة اخرجه مسلم والترمذي بهذا اللفظ
واخرجه ابو داود وزاد بلفظ اخر عن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل
نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر له صيام
رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له الصدقة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال
فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وفي رواية فلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق وفي الحديث فوائد الاولى انه يدل على ان فرض
تهجد الليل منسوخ عن الامة الثانية يدل على ان الوتر ليس بواجب لقوله هل علي غيرهن قال لا الا
ان تطوع الثالثة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يحلف الرجل بابيه وقد حلف بابيه صلى الله عليه وسلم
قال الخطابي لعل انه كان ذلك قبل بعثه عن القسم بالاب تحمل المنهي به لسانه صلى الله عليه
وسلم على عادة العرب فلم يقصد به اليمين فيكون من اللغو في اليمين المعتاد يحتمل ان يكون فيه اضمار
فيكون معناه وراب ابيه الرابعة انه يدل على ان صلاة العيد تطوع على ما ذهب اليه عامة العلماء
وقال ابو سعيد الاصطخري هي من فروض الكفايات **حديث** روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج
وصوم رمضان اخرجه مسلم **حديث** عن عائشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين
في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي الا انه قال في النسا
عن عائشة فرض الله على رسوله اول فرضها ركعتين ركعتين ثم اتمت في الحضر اربعا واقرت صلاة السفر على الفريضة
الاولى وعن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين ثم اتمت
في الحضر اربعا واقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى وعن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اخرجه مسلم **حديث** عن يحيى بن يعمر قال كان اول
من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا
لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله
بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل
الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شانهم وانهم يزعمون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآخر وان الامر ائتنف فقال اذا لقيت اولئك فاخبرهم انى بريء منهم وانهم برآء منى والذى يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم احتج بى عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرنى عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرنى عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرنى عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرنى عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرنى عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها وفى رواية المرأة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا وفى رواية ثلاثا ثم قال يا عمر اتدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم اخرجه مسلم حديث عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال يا رسول الله متى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن سأحدثك عن اشراطها اذا ولدت المرأة ربتها فذاك من اشراطها واذا كانت العراة الحفاة رؤس الناس فذاك من اشراطها واذا تطاول رعاء البهم فى البنيان فذاك من اشراطها فى خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى ارض تموت ان الله عليم خبير اخرجه مسلم والبخارى ايضا عن ابيه قوله يتقعرون العلم يقال منه تقعر الشئ اذا تفوقه قال ابو عبيد يقال منه قفوته اذا اتبعت اثره واقتفرت الاثر بعته ○ وقال ابن السكيت يقال قفوت اثره واقتفرت اثره بالقاف فى الاول والقاء فى الثانى قوله ان الامر ائتنف بضم الهمزة والتاء قال الهروى يستانف استينافا غير ان يسبق به سابق قضاء وقدر قوله لا قدر بفتح المعتزلة ان الشر والمعاصى تكون بغير قدر الله لاغير لكن لم يشرع من الفلاسفة الثانيين للقدر جملة وقد ذم المازرى قوله هذا الامة ربتها أما منهم بترك الخوض فى علة اراد بها الفلاسفة الثانيين للقدر جملة وقد ذم المازرى قوله هذا الامة ربتها أو ربها قيل المراد به انه يكثر السبى حتى تكون الامة كانها امة لابيها لما كانت ملكا لابيها وقيل معناه انه يكثر بيع امهات الاولاد فى آخر الزمان حتى يملك المشترى امة وهو لا يعلم لكثرة تداول الملك عليها وفى بعض الروايات ملك الامة بعلها قال المازرى وهو من هذا القبيل فانها تباع وتشترى بها او يتزوجها وهو لا يعلم قوله وترى العالة رعاء الشاء قال الهروى العالة الفقراء ورعاء جمع راع يكسرونه مع المد وتضم مع الهاء والهاء فيقال رعاتها قوله تؤدى الزكاة للغرض فتطلق على الغرض تجيل الزكاة فانها زكاة وليست موضوعة قوله فى حديث النسائى لا بد عليهن ولا انقض قالوا رد عليه بعض اهل العلم اشكالا فقال قوله لا

أزيد عليهن شيئا من الاصرار على ترك النوافل الكلية تستدرك بقية النوافل الراتبة وغيرها فيكتب بها صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو يقتضى التأديب وقد اجاب عنه المازرى بوجهين احدهما ان ذلك كان قبل شرعية السنن الثانى لجمل انه اراد لا يزيد الفرائض نفسها ولا ينقص ○

الباب الثانى فى مواقيت الصلاة

وفى بعض نسخ الحديث وقوت الصلاة ووقوت جمع وقت مثل فعل وفعول وجمع وجمع ومواقيت جمع ميقات مثل مفتاح ومفاتيح وميعاد ومواعيد قال الله سبحانه وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال المفسرون فرضا موقتا وقال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية قال المفسرون معناه سبحوا الله اى صلوا لله حين تمسون اى تدخلون فيه صلاة المغرب والعشا وحين تصبحون اى فيه صلاة الصبح وعشيا اى فيه صلاة العصر وحين تظهرون اى فيه صلاة الظهر وفى الباب فصول الفصل الاول فى بيان اوقات الصلاة حديث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان قدر الشراك وصلى العصر حين كان ظله مثله وصلى المغرب حين افطر الصايم وصلى العشا حين غاب الشفق وصلى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم وصلى الغد وفى رواية فلما كان الغد صلى الظهر حين كان كل شئ مثل ظله وصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه وصلى المغرب حين افطر الصايم وصلى العشا ثلث الليل الاول وصلى الفجر فاسفر ثم التفت الى فقال يا محمد هذا الوقت وقت الانبيين من قبلك الوقت ما بين هذين الوقتين اخرجه ابو داود وعن جابر بن عبد الله ان جبريل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم لدلوك الشمس فقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم اتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع قدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فصلى صلاة العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم اتاه حين غاب الشفق فقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فصلى صلاة العشاء ثم اتاه حين انشق الفجر فقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداه ثم اتاه اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع ما صنع بالامس صلى الظهر ثم اتاه حين كان ظل الرجل مثلى شخصه وفى رواية مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس صلى العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالامس فصلى المغرب فنام قبنا ثم نام قبنا فاتاه فصنع كما صنع بالامس فصلى العشاء قال العابدين هما الصلاتين وقت ومر طريق اخذ ثم جاءه الصبح حين اسفر جدا يعنى به اليوم الثانى قال البخارى وحديث جابر اصح حتى اذا مهد جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائى ايضا حديث عن ابى موسى الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل فساله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقايل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام بالعتمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حين يطلع الفجر ثم اخر الفجر من العذر انصرف منها والقايل يقول قد طلعت الشمس او قاربت تطلع ثم اخر
الظهر حتى قرب من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقايل يقول قد اجرت الشمس او
للغرب عند سقوط الشفق وفي رواية قبل مغيب الشفق ثم اخر العشا حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا
السايل فقال الوقت ما بين هذين اخرجه مسلم واخرجه من طرق اخر عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم
تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشا الى نصف الليل الاوسط ووقت
صلاة الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان
ومن طريق اخر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس وسيقط قرنها الاول اما غريب هذه الاحاديث فقوله
بقدر الشراك بكسر الشين قال الخطابي ليس قدر الشراك في هذا على معنى التحديد لانه لا يستبين بالفعل من هذا
من الغروب ولا يعتبر ذلك في جميع البلاد فان بمكة لا يظهر بها في بعض الاوقات وذلك في اطول يوم
في السنة وقد يكون في البلاد البعيدة عن وسط الارض اكثر من ذلك وفي البلاد القريبة من الوسط اقل من ذلك
واما ما فيها من الاحكام فقد ذهب اليها مالك والاوزاعي وسفيان الثوري والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد
بن الحسن الى ان وقت الظهر من وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شي مثله ثم يدخل وقت العصر وقال ابن المبارك
واسحاق اخر وقت الظهر اول وقت العصر فيصلي اربع ركعات هو اول وقت العصر وقت للظهر ايضا وقال مالك
ومحمد بن جرير بعد ما صار ظل كل شي مثله عند وقت الصلاة الى ان يصير ظل كل شي مثليه لان جبريل صلى
الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول وقال ابو حنيفة عند وقت الظهر الى ان
يصير ظل كل شي مثليه ثم يدخل وقت العصر وعند الى اصفرار الشمس عند الاوزاعي والثوري واحمد والى يوسف
ومحمد وقال بعضهم الى مغيب الشمس وقال الشافعي اخر وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه لمن لا عذر له
في الاختيار وفي حق العذر ومغيب الشمس هذا ما نقله البغوي وعلى صاحب الشامل عن الشافعي انه قال الا يزال
وقت العصر ما جي بصير ظل كل شي مثليه فاذا جاوزه فقد فات وقت الاختيار ولا يجوز ان قول ما ثبته
وقت العصر ما جي بصير ظل كل شي مثليه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقال وهكي عن ابي
سعيد الاصطخري انه قال اذا صار ظل كل شي مثليه فقد خرج وقت العصر اما المغرب فقد اجمعوا على
دخول وقتها بغروب الشمس واختلفوا في اخره فذهب مالك والاوزاعي وابن المبارك والشافعي في الظهر قوله
الى ان لها وقتا واحدا علا بظاهر حديث ابن عباس وذهب الثوري واحمد واسحاق واصحاب الراي الى انه عند
الى غروب الشفق قال البغوي فهذا هو الاصح لان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها
في وقت ما ذكرناه من حديث ابي موسى الاشعري رواه بريدة الاسلمي وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو هريرة
واما العشا فالقول الاول دخول وقتها بغيبوبة الشفق عند انهم اختلفوا في الشفق فذهب عمر وعبد الله
وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس الى انه الحمرة وهو قول مكحول وطاوس ومالك والثوري وابن ابي
ليلى والشافعي واحمد واسحاق وابي يوسف ومحمد وروي عن ابي هريرة انه البياض الذي هو عقيب الحمرة
وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وابي حنيفة وعند وقت الاختيار للعشا الى ثلث الليل وروي ذلك
عن عثمان وابي هريرة وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ومذهب الشافعي قال الثوري وابن المبارك واسحاق

واصحاب الراي بعد الى نصف الليل وهو قول الشافعي في الجملة لا بموت وقتها وتصير قضاء بعد الاكثرين
ما لم يطلع الفجر الصادق واما صلاة الصبح فدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق وعند الطلوع الشمس عند
الاكثرين وبه قال مالك واحد واسحاق وقال الشافعي اخر وقت الاختيار عند الاسفار وعند الجواز الى
طلوع الشمس انتهى وعلى نقل هذه الاحكام عن من نقلت عنه الخطابي والبغوي والله اعلم الفصل الثاني
في المحافظة على الصلوات عن ابن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيما علمني
حافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته جزى عني
قال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا قلنا وقالت العصران قال الخطابي سميت صلاة قبل
غروبها اخرجه ابو داود في سننه غريبه العصران قال الخطابي يريد بهما صلاة الصبح وصلاة
العصر قال الغرب قد تحمل احد الاسمين على الاخر طلبا للتخفيف كقولهم سنة العمرين لابي بكر وعمر والاب
يريد به الماء والقمر حديث عن عمارة بن رويبة الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنه من طريق اخر انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اخرجه مسلم من عدة طرق ٥
غريبه رويبة بضم الراء وفتح الواو وياء ساكنة بعجمة باثنين من فوق وباء بموحدة له صحبة وبعد
في الكوفيين ذكره في الاكمال حديث عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من صلى البردين دخل الجنة ذكره الاجوري في شرح الترمذي وقال رواه الاماما ان
الجمعي والقشيري وهما البخاري ومسلم وقال البغوي اراد بالبردين الفجر والعصر لانهما في طرفي النهار
والابرد ان العداة والعشي حديث عن جابر بن عبد الله قال كنا جلوسا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرا القمر ليلة البدر فقال انكم لترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رويته
فان استطعتم الا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا وسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها اخرجه الشيخان جميعا من عدة طرق وفي بعضها لرويته كما ترون قرا الاية غريبه
قوله لا تضامون هو بضم التاء وضم الميم مع التخفيف ومعناه لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رويته
وقد روي ايضا رؤون رواه ابو هريرة كذلك قال البغوي وهو من الضراء اي لا تضارون بعضكم
بعضا في المراء والمجادلة والتاء مفتوحة وروي ايضا تضامون بضم التاء وتشديد الميم قال الخطابي ومعناه لا
ينضم بعضكم الى بعض حالة الرؤية بقول واحد منهم هذا وبقول الاخر هو هذا وقولها ترون
قال البغوي ليس هذا تشبيها للراي والمرئي بل هو تشبيه للرؤية التي هي فعل الراي ومعناه رؤية لا شك
فيها كما ترون هذا القمر رؤية لا شك فيها واما فوايده فالفايدة الاولى تدل على اثبات الرؤية على
منكريها فانه تصرح بها وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في تحقيقها حتى قال كما ترون هذا القمر الفايدة
الثانية قال الخطابي فيه على عقيب ذلك فان استطعتم الا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
يدل على انه ربما يتلك الوصول الى الرؤية بالمواظبة المذكورة حديث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر
ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم

رسول الله ٥

ويصلون اخرجه الشيخان من طرق وفيه دليل على الحث على صلاة الفجر وصلاة العصر وبيان فضلهما

حديث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر اهله وماله اخرجه مسلم قوله وتر بواو مضمومة فتاء مكسورة فيه وجوه الاول ان معناه نقص منه وترته انه اذا انقصته الدنيا به ما يصيب الموتور قال الشافعي قال مالك ان معناه ذهب بهما

حديث عن ابن الملح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله اخرجه البخاري وعن عبد الله بن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشا الله يوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين المغرب والعشاء اخرجهما مسلم

حديث عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم اخرجه مسلم ايضا

حديث عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم اخرجه مسلم عربيما فلحيذب بضم الجيم وفتح الذال وضمها لغة وتسكن الجيم مع فتح الذال وكسرها ايضا لغة البجلي بفاء مفتوحة وسين ساكنة مهملة وراء مهملة وبلام وبالعين مضمومة وياء مشددة مفتوحة وقاف وعلقه وقسر اخوان

منه

ومما من خيله ذكره في المطالع قوله ابو بصرة بباء موحدة مفتوحة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء والمهملة واسمه جميل بها مهملة مضمومة وياء معجمة الاسفل باثنتين وميم جميل بفتح الجيم ذكره ابن منده وكتاب الكنى واسمه نضلة بنون ثم ضاد معجمة وفي رواية ذكره في الاكمال قوله المخمص بخاء معجمة ثم ميم مشددة مفتوحة وصاد مهملة ساكنة ثم ميم مفتوحة وقاف وقد ذكره في المطالع المخمص بخاء معجمة مفتوحة وضم الميم الاولى والله اعلم وروى الضحاك بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني ام المومنين ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغتها هذه الاية فاذنيني فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه مالك في الموطا واخرجه مسلم عنه باثبات الواو

وعن عمر بن نافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغتها هذه الاية فلا تكتبني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين رواه مالك ايضا وروى البيهقي حديث عائشة حاذكره في حفصة

قوله الصلاة الوسطى واختلف الناس فيها فذهب الى انها صلاة الفجر ابن عمر وابن عباس وابو موسى ومعاذ وجابر وعلي في رواية ومن التابعين عطا وعكرمة ومجاهد ومن الفقهاء مالك والشافعي واستدلوا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت طول القيام وصلاة الصبح مختصة باستحباب طول القيام فيها والحث

الله تعالى بين فضلها بآية اخرى فقال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قال المفسرون يشهدها ملايكة الليل وملايكة النهار وعلى البيهقي ان الشافعي روى حديث عائشة بالواو وقال الحذف الواو دليل على ان الصلاة الوسطى غير صلاة العصر ولانها بين صلاتين تجهر وتقصر فهي لا تجمع الى غيرها ولا تقصر ولان وقتها بين الليل والنهار وان كان من اليوم فهو متوسط في الزمان ذكره الماوردي في العلم والبغوي وذهب زيد بن ثابت وابو سعيد الخدري واسامة بن زيد الى انها صلاة الظهر وعلى الترمذي انها صلاة الظهر وحكاه صاحب البيان عن عائشة ولانها وسط النهار ولانها اوسط الصلاة في طول القيام وقد روى زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة اشد على الصحابة منها فنزل قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم الى انها صلاة العصر وهو قول علي كرم الله وجهه في اصح الروايات عنه وعبد الله بن مسعود وابي ايوب وابي هريرة وحكاه البغوي عن عائشة وحفصة وقال به من التابعين ابراهيم النخعي وزر بن حبيش وقتادة والحسن وهو قول اصحاب الرأي وقد ورد فيها من الاحاديث ما رويناه في هذا الفصل من حديث عائشة وغيرها وذهب قبيصة بن ذويب الى انها المغرب لانها في عدد الركعات وسط بين قليلها وهي صلاة الصبح وكثيرها ففي الرباعيات وذهب بعض المتاخرين الى انها العشاء لانها بين صلاتين لا تقصران وقال البغوي لم يذهب احد من السلف فذهب قوم الى انها الجمعة وقال الماوردي هو ضعيف لان اهل اللغة لا يعدون ظهر اليوم المتصل بيوم الجمعة بالليل وقد قال الله تعالى حافظوا على الصلوات وذهب قوم الى انها صلاة مبهمة من الصلوات الخمس ابهمها الله سبحانه ليحث على الجميع كما ابهم ليلة القدر ليحث على بقية الليالي وابهم ساعة الاجابة في يوم الجمعة ليحث على الدعاء في جميع ساعات اليوم ورجح العلماء قول الصبح والعصر لما اخترناه بما من الاحاديث والمعاني السابقة

الفصل الثالث والحث على الصلاة في اول الوقت عن سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر فيرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشا التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرا بالستين الى المايتين اخرجه الشيخان من طرق ومسلم ايضا عن جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية وللمغرب اذا وجبت والعشا اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس

اخرجه مسلم عربيما قوله الهجير بفتح الهاء وكسر الجيم وتخفيفها وياء ساكنة وراء مهملة وهي صلاة الظهر سميت بذلك لانها تصلى في الهاجرة وفي وقت استداد النهار قوله تدحض بتاء مثناة فوق ودال مهملة وحاء مهملة وضاد معجمة اي تزلق يقال منه دحض الرجل اذا لم تثبت رجله وقوله والشمس حية عبر به عن قوتها وبقاء حرها واما ما فيها من الفوايد فالاول انها بارد عن ادية

الصلاة وأول وقتها أفضل وإليه ذهب أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم الا العشا والظهر في شدة
الحر فانه يبرد بها وليل عليه قوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها الاتيان بها أول وقتها
لخوف الفوت وقد روى نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الأول
من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله قال الشافعي رضوان الله عليه يكون للحسن والعفو نشبه ان
يكون للمقصر ين وقال اصحاب الرأي اخر الوقت افضل الا في الحج فانه يغلس في المزدلفة
يوم النحر وفي صلاة المغرب فان تعجيلها افضل وفي صلاة العصر في الغيم الغاية الثانية لقوله تعالى والهجير
النوم قبلها واكثر العلماء على كراهية ذلك وكان ابن عمر يرقد قبلها ورخص بعضهم في ذلك في شهر رمضان
وحكى البغوي انه اذا غلبة النوم لم يكره ان يرقد قبلها اذا لم يخف فوت الوقت ودليله ما روت عائشة
قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان الغاية الثالثة
ظاهر الحديث يدل على كراهية الحديث بعدها وبعض بعضهم في الحديث بعدها في العلم وفي الجمعة من
الحوائج ومع الاهل والضيف لما روى عن عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن
هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر
من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض لحديث بلال ان يخرم ذلك القرن اخرجه الشيخان جميعا غريبه قوله فوهل الناس اي
وغلطوا والوهل الوهم يقال منه وهل الرجل اي توهم حديث عائشة قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس اخرجه
الشيخان غريبه قوله متلفعات اي مشتملات وقوله بمروطهن هي الاردية الواسعة اي
الكبيرة الواحد مرط بكسر الميم قوله من الغلس هي ظلمة آخر الليل كما تقدم وقيل الخلس قبل الغلس
ذكره في الغريب فوايده الاولى يدل ظاهره على ان التغليس بالصلاة افضل وهو مذهب ابي بكر وعمر
وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وذهب الثوري واصحاب الرأي الى ان الاسفار افضل لما روى عن
رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اخرجه
ابو داود قال البغوي هذا حديث حسن لكنه معارض لحديث ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر من
اليوم قبل ميقاتها اخرجه الشيخان جميعا فوايده الاولى يدل على ان تاخير السحور مستحب ما لم يخش طلوع الصبح الثانية يدل على ان
تقديم الصلاة في اول الوقت افضل لفعله صلى الله عليه وسلم حديث عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر اخرجه الشيخان وعن خباب بن الارت
قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وايدينا فلم يشكنا اخرجه مسلم ٥
غريبهما قوله سجدنا على ثيابنا يدل على انه يجوز ان يسجد الانسان على ثياب بدنه وقد دهب الى جواز جمع
من الفقهاء رواه البغوي وقال الشافعي لا يجوز ذلك لظاهر حديث انس على انهم كانوا يبردون بالصلاة ويسجدون
عليها ويدل على صحة هذا التاويل ما روى جابر بن عبد الله قال كنا نصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاخذ قبضة من الحصا لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر ولو كان السجود على الثياب جائزا
لما احتاج الى تبريد الحصا قوله فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وهو لفظ مشترك فانه يقال اشكاه اذا ازال
شكواه واشكاه اذا اوجد للشكوى وفيه دليل على انهم لم يكن لهم حصر ولا سجادات ولما بيتم حر
الارض حديث في الابراد بالظهر في شدة الحر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وقال عليه السلام اشتكت النار الى ربها
فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لي بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فاشد ما تجدون من الحر من
حرها واشد ما تجدون من البرد من زمهريرها اخرجه الشيخان جميعا من طرق عن ابي هريرة غريبه
قوله فابردوا بفتح الهمزة وهو ان ينكسر الحر ويظهر الفيء حتى يمشي فيه الى الصلاة قوله من فيح جهنم
قال الخطابي اصله من السعة والانتشار يقال مكان فيح اذا كان واسعا يعبر بذلك عن انتشار حرها
واتساعه قوله زمهريرها يعني به شدة برد ها فوايده الاولى انه يدل بظاهره على استحباب
الابراد وهو مذهب ابن المبارك واحمد واسحاق قال البغوي وهو الاشبه بالاتباع يعني الحديث وقال
الشافعي تعجيلها اولى للعمل بالاحاديث المتقدمة ولان يكون امام مسجد يأتيه الناس من بعد فانه يريد
بها غير انها رضي حديث ابي ذر الغفاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد
المؤذن ان يؤذن الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رايت فيء التلول
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة اخرجه مسلم
ورواه ابو داود الا انه قال يقام بلال قال البغوي وقد كانوا مجتمعين مع قلة عددهم بالابراد هذا ذكره
البغوي احتجاجا على الشافعي والعذر انه لعلهم كانت منازلهم بعيدة والسفر مشقة بعيدة بعضها من بعض على
عادة المسافرين في النزول والمسافة البعيدة في البرد مما يرجع الى مشقة الحر اعظم مشقة من المنازل البعيدة
في الحضر والفقه في الحديث التخفيف فكان ما ذهب اليه الشافعي على ما ذكر الفقه حديث عن انس بن
مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فيأتيهم والشمس مرتفعة اخرجه الشيخان وعن انس ايضا
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس
مرتفعة بعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوها اخرجه مسلم غريبهما قوله قبا وهو بقاف
مضمومة وباء موحدة والف مقصورة وتنكتب فيه الالف والصرف وعدم الصرف وقال الخليل هو مصروف على
ابو عامر فيه سوى المد وهو قرية من قرى المدينة على ثلاثة اميال واصله اسم بئر هناك قوله العوالي بفتح
العين المهملة من المدينة على اربعة اميال وقيل على ثلاثة وذلك ادناها والبعد ها ثمانية وهذا معنى قوله وبعض
العوالي ادناها ادناها ومعنى قوله وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوها يشير الى هذا التردد
من اربعة اميال او ثلاثة وهذه الجملة قد حذفت في بعض الروايات ولم تذكر في الحديث والله اعلم حديث
عن رافع بن خديج قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فنخرج جزورا فنقسم عشر قسم فناكل لحما نضيجا
قبل ان تغرب الشمس اخرجه مسلم وعن انس قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف
اذا رجل من بني سلمة قال يا رسول الله انا نريد ان نخرج جزورا لنا وقد حضرها قال انكم ان طلعتم طلعنا
معكم وجدنا الجزور لم تخرج فطعنت فطبخ منها فاكلنا قبل ان تغيب الشمس اخرجه مسلم حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن اهلان عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا اخرجه مسلم ايضا وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء بعد اخرجه الشيخان غريب هذه الاحاديث جزء ابو عبيد الجيم وضم الزاي وواو وراء مهملة وهو ما يجز من الابل خاصة وجمعه جزر وجمع جزر ايضا جزله في المطالع ○ قوله قرني الشيطان فيه وجهان الاول قرناه امته والمتبعون لرأيه واعوانه الثاني قرناه تسلطه وتشاله الثالث قرناه جانباراسه ذكره الهروي في غريبه وزاد الخطابي وجها رابعا ان معناه مقارنته لها في هذه الاوقات المذمومة على ما ورد ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت من الغروب قارنها الثاني هو ان الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها حتى تكون طلوعها بين قرنيه فيكون سجود الكفار له وقرنا الشيء جانباه والله اعلم واما فوائدها فالاولى انها تدل على استحباب تعجيل الصلاة وتدخل دليلا على تعجيل عموم الصلوات وهذا هو المستحب تعجيل الصلاة في اول وقتها عمر وابن مسعود وعائشة وانس وغيرهم وهو مذهب ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وتدخل مذهب اصحاب الرأي في تاخير سائر الصلوات وفي صاحب النعمة عن ابي حنيفة ان تعجيل المغرب افضل وتاخير الصبح افضل الا في المزدلفة فتاخير العصر افضل الخامسة الغيم حديث في تعجيل صلاة المغرب عن سلمة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ○ وفي رواية قال انا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب اخرجه مسلم وعن رفيع ابي العالية قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف الى السوق فلو رمى بنبل لرأت مواقعها اخرجه مسلم وعن ابي ايوب واخي عقبة بن عامر صلاة المغرب فقال له اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم اخرجه ابو داود غريب هذه الاحاديث قوله توارت بالحجاب عبر به عن غروب الشمس وقد ورد مثله في القرآن واما فوائدها فانها تدل على استحباب تعجيل صلاة المغرب وإليه ذهب الصحابة والتابعون ○ حديث في تاخير صلاة العشاء اما تقديمها فقد تقدم الدليل عليه بالحديث العام وهو قول الشافعي واما تاخيرها فهو قول له ايضا عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بميقات هذه الصلاة عشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثلاث اخرجه النسائي وهذا الحديث يدل على ان المصير الى القديم فيكون دليل القول الاول وعن عبد الله بن عمر قال اعتكفنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل او بعده ولا ادري اشيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلى اخرجه مسلم وذكر في بعض رواياته الى شطر الليل وروى ابو موسى قال وافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره وحتى اعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم اعلكم

وابشركم ان من نعم الله عليكم ان ليس من الناس احد يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى احد هذه الصلاة غيركم لا ندري اي الكلمتين قال قال ابو موسى فجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان حديث عن معاذ بن جبل قال بقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فاخر حتى ظننا ان انه ليس بخارج وقائل منا يصلي فان لكن لم يخرج صلى الله عليه وسلم فقالوا كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم يصلها امة قبلكم اخرجه ابو داود حديث عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم ولا تصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول اخرجه مسلم وفي رواية اخرى لم يذكر ولا تصلى يومئذ الا بالمدينة ○

حديث سئل ابن بسر هل اصطبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر الصلاة ذات ليلة الى شطر الليل صلاة العشاء الآخرة ثم صلى اقبل بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة وفي انتظار الى شطر الليل اخرجه البخاري من طرق وقال في بعضها قال انس فكاني انظر الى بريق خاتمه وفي يده اليسرى غريب هذه الاحاديث قوله في حديث الى متى اعتم بالصلاة اي اخرها قال الخطابي يقال اهل علم العربية اذا لم يقدم الحالة لا يحابه واعلم انه قد ورد النهي عن تسمية العشاء العتمة روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هي العشاء الا انهم يعتمون بالابل اخرجه مسلم ومعناه يخرون حلب الابل وكان ابن عمر اذا سمع احدا يقول العتمة صاح وغضب ويقول انما هي العشاء وقد قال قوم لا يكره تسميتها عتمة لما روي عن عائشة وابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتم بالعشاء وقال مالك واجب الاشي الا بما سماها الله تعالى به في قوله من بعد صلاة العشاء ومعنى العتمة في اللغة الظلمة ولهذا سميت به العشاء قوله حتى ابهار الليل بباء موحدة بعدها هاء ثم الف وراء مهملة مشددة ومعناه انتصف وبهرة كل شيء وسطه ويقال معنى ابهار الليل اذا طلعت نجومه فاضاء ذلك في الغور يقول له على بسكر الراء ومعناه النوادة واذا فتحت الراء كان معناه البرق قوله في حديث معاذ بقينا وهو بباء موحدة مفتوحة وقاف مفتوحة اي بقينا وروي في الحديث رقبنا بركا مفتوحة وقاف وباء من الارتقاب وروي لعبنا بعين مهملة موضع القاف وقد ذكر ذلك في المطالع وقال واجوده بقينا وفي الرواية الاولى قوله وحديث ابن بسر خاتمه بالتاء المثناة من فوق وهو بكسر الخاء وسكون التاء وصاد مهملة ومعناه بريق خاتمه يقال منه بصر الشيء يبصر بصيصا وبصر يبصر بصيصا ذكر في الغريب واما ما فيها من الفوائد فانها تدل على استحباب تاخير العشاء وهو اختيار الصحابة والتابعين لهذه الاحاديث الدالة على ذلك وقد ذكر مذهب الشافعي في استحباب التقديم على قول الحديث النعمان بن بشير وقد ذكرناه وفيها ايضا من الفوائد ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذا غاب الشفق الفصل الرابع في الاوقات التي تكره فيها الصلاة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخرجه الشيخان حديث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس اخرجاه جميعا ايضا حديث عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصبح حتى ترتفع الشمس والصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس اخرجه مسلم وعن عقبة بن عامر قال ثلاث
ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب اخرجه مسلم حديث
في كراهية صلاة الخائف حتى يخف عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلاة لحاضر طعام ولا وهو يدافع الاخبثين اخرجه مسلم وعن عبد الله بن الارقم انه كان يقوم امام الصلاة
فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة وفيه من الفوائد انه تدل ظواهر هذه الاحاديث على كراهية
الصلاة في هذه الاوقات وقد نقل البغوي اتفاق العلماء على انه لا يجوز بعد صلاة الصبح ان يبتدأ بنافلة من
الصلوات لا سبب لها حتى ترتفع الشمس قيد رمح ولا بعد ما بعد صلى العصر حتى تغرب الشمس والنفقة في ذلك
خلاف مشهور وضبط ارتفاع الشمس ومعناه قوله قيد رمح ضبطه بكسر القاف وسكون الياء ودال
مهملة وضبطه الجوهري وقال وقال قادرمح قال البغوي واتفقوا على انه يجوز قضاء فوليت الصلاة في
هذين الوقتين واما حاله الطلوع وحاله الغروب وحاله الاستواء فقد اختلف في قضاء الفرائض الفائتة
فيها فذهب علي وابن عباس من الصحابة والشعبي والنخعي وحماد وما لك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق
الى جواز ذلك وحملوا النهي على التطوع الذي يبتدأ به في هذه الاوقات وجوز الشافعي فيها كل تطوع له
سبب من قضاء سنة او فرض او تحية مسجد او صلاة خسوف ومذهب اصحاب الرأي الى انه لا يجوز ان
يصلي هذه الاوقات الا لله فرضا وغيره وجوز واعصر ذلك اليوم حاله الغروب واختلفوا في صلاة
الجنازة فيها فاجازها الشافعي وروي ذلك ابو هريرة على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
صلى الصبح وقد ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى كراهية صلاة الجنازة في هذه الاوقات
لحديث عقبة بن عامر انه قال ثلاث ساعات نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها او نقبر فيها
موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع بازغة واذا تضيفت للغروب وذكر النهار اخرجه مسلم غربت
قوله تغرب معناه تدفن يقال قبرته اذا دفنته واقبره اذا جعل له قبرا يوارى فيه قال الله تعالى ثم اماته فاقبره
قوله تضيف للغروب اي تميل ومنه سمي الضيف ضيفا لانه يميل فيحل ابن المبارك قبر الاموات على
الصلاة عليهم وكان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
ومذهب الشافعي جواز صلاة الجنازة في هذه الاوقات على ما ذكرناه الفصل الخامس فيما استثنى من
هذه الاوقات فجاز فيه الصلاة حديث في جواز الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وقد اختلف العلماء في ذلك
فمنهم من خصص الجواز من غشية التعاس فاراد دفعه ومنهم من علله بفضيلة اليوم حتى اجاز ذلك لكل محتر
الجمعة حديث في استثناء مكة حرسها الله تعالى عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة
شاء من ليل او نهار قال البغوي هذا حديث حسن صحيح وقد اختلف العلماء في المذهب الشافعي واحمد واسحاق
الى ان الجواز يختص بالطواف ومنهم من علل ذلك بفضيلة البقعة فجوز ذلك مطلقا في اي وقت كان

لانه قال صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى لا يمنعكم الا بمكة ودهب اصحاب الرأي فيما رواه الثوري
الى الكراهة في الاوقات الكروهة نهارا لليلا حتى قالوا اذا طاف بعد صلاة الصبح اخر يكره الطواف
الى بعد طلوع الشمس وقد فعل ذلك عمر وابنه عبد الله حديث في بيان بقية السنة الرابعة في هذا
الوقت قالت ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى عندي ركعتين فكرهت ان
تصليهما فقالت ام سلمة فقلت يا رسول الله اني رأيتك تصليهما فقال اني كنت اصلي ركعتين
بعد الظهر وانه قدم علي ناس من بني تميم او صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان هذا حديث صحيح اخرجه
الشيخان وقد اختلف فيمن فاتته ركعتا الفجر بان صلى صلاة الفجر قبل ان يصليهما فقال ابو حنيفة يصليهما بعد طلوع
الصبح واليه ذهب طاوس وابن جريج والشافعي وذهب الاوزاعي وابن المبارك والثوري واحمد واسحاق وامحاب
الرأي الى انه يقضيهما بعد ارتفاع الشمس وذهب مالك الى انه يقضيهما من الضحى الى وقت الزوال ولا يقضيهما
بعد ذلك وهو قول للشافعي واحتجوا بحديث رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس قال البغوي وهو حديث
غريب الفصل السادس فيمن ادرك بعض الصلاة في الوقت عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر هذا حديث صحيح اخرجه الشيخان وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اخرجه الشيخان ايضا وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب
الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اخرجه البخاري
فوائده الاولى ان من طلعت عليه الشمس او غربت وهو في الصلاة لا تبطل صلاته خلافا لابي حنيفة فيما
فانهم قالوا تبطل صلاته اذا طلعت الشمس وهو في الصلاة ووافقوا انه اذا كان في صلاة العصر وغربت
الشمس لا تبطل صلاته وقد دل على انها لا تبطل الحديث الاخر وقوله من ادرك سجدة من ذلك انما اراد به ركعة
وعبر بالسجدة عن الركعة لانها معظم اجزائها كما عبر بالركعة عن الركعة التامة وفيها السجود والقعود
وغير ذلك الفصل السابع في قضاء الصلوات اذا فاتتا وقاتها عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ثم قال سمعته يقول لعبد
ذلك اقم الصلاة لذكري اخرجه الشيخان وفي رواية عن انس ايضا من نام او نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال جاء عمر بن الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فجعل
يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله والله ما صليت صلاة العصر حتى كادت ان تغيب قال النبي صلى الله
عليه وسلم وانا والله ما صليتها بعد قال فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بطحان فتوضأ وصلى العصر بعدما
غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها الحديث صحيح اخرجه الشيخان غريبه قوله وادي بطحان
الذي يجيء للحذوف بضم الباء وعلى اهل اللغة فتح الباء وسكون الطاء وهو واد بالمدينة هكذا ذكره
في المطالع وقال هكذا قيده ابو علي وابو محمد البكري لا يجوز غيره كذلك من المطالع وامثاله
فوائده الاولى قوله لا كفارة عليه الا ذلك قال الخطابي تحمل وجهين احدهما لا يكفرها غير قضائها

والثاني لا يلزمه غرامة لقضائها اذا اخر قضاء رمضان الى شهر رمضان آخر فانه يلزمه مع القضاء
غرامة فالية الفائدة الثانية عموم هذه الاحاديث يدل على انه اذا ذكرها صلاها وان كان وقت
الكراهية وقد اشرنا الى هذه المسئلة وما فيها من الخلاف الفائدة الثالثة قوله فليصل ما دليل على ان
فعل غير المجزي لا يجزيه ولا يخرج عنها فريضة حاصل ذهب اصحاب الرأي الى ان من فاتته صلاة
يقضي عنها الفائدة الرابعة في حديث جابر دليل على ترتيب القضاء فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
العصر اولا ثم صلى المغرب بعدها الفصل الثاني في الاذان حديث في فضل الاذان عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد الخدري سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه البخاري في صحيحه عن مالك عن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة اخرجه مسلم في صحيحه عن يحيى
قوله اعناقا ضبطه بفتح الهمزة وفي معناه وجوه الاول قاله ابن الاعرابي ان معناه اكثر الناس اعمالا
يقال للعامل عنقوم الخير اراى قطعه الثاني ان معناه اكثرهم رجاء لان من رجا شيئا طال عنقه اليه
الثالث ان معناه القرب من الله تعالى الرابع ان معناه لا يلحقهم العرق وقيل ان العرق يأخذ الناس بقدر
اعمالهم فمنهم من يأخذه الى كعبيه ومنهم من يأخذ الى ركبتيه ومنهم من يأخذ الى حقويه ومنهم من
يلجمه الخامس ان معناه انهم يكونون رؤساء في ذلك اليوم والعرب تصف الرئيس بطول العنق السادس
ان معناه اكثر الناس جماعات يقال منه جاء عنق من الناس اي جماعة ومنه قوله تعالى فظلت اعناقهم
لها خاضعين اي جماعا نعم فلذلك لم يقل خاضعات وقد روي اعنفا قيل الكنس اي اسرعا الى الجنة ذكر
ذلك البغوي حديث في اجابة المؤذن عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن اخرجه الشيخان حديث في الدعاء عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة
اخرجه البخاري غريبه الوسيلة قال والغريب هي القربة قال تعالى وابتغوا اليه الوسيلة
حديث في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن سماع الدراوردي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة
صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله وانا
ارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي اخرجه مسلم حديث فيما يقول
عند الحيعلتين عن عمر الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر
فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد
ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم
حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر ثم

قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة اخرجه مسلم في صحيحه حديث في صفة
الاذان والاقامة وشرعيتهما عن انس انهم ذكروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
نورا نارا واضربوا ناقوسا فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجه الشيخان وذكر الحديث
في رواية اخرى وقال الا قوله قد قامت الصلاة اخرجاه ايضا من عدة طرق وروى ابو داود في سننه حديث
نفعة الى عبد الله بن زيد بن عبد ربه من الانصار قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع
الناس لها قيل له انصب راية عند حضور الصلاة فاذا رآها الناس اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال
فذكر له القنع يعني الشبور فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس قال هو من امر النصارى
فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاري الاذان في منامه
قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذا اتاني آت
فاراني الاذان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما اذا امرك به عبد الله بن زيد فافعله
فاذن بلال وفيه الفاظ الاول القنع وضبطه بضم القاف وسكون النون ذكره الهروي وضبطه هكذا
بالشكل قال وفسر في الحديث بالشبور قال وقد حكاه بعض اهل العلم عن الحربي بالباء القبع والباء هو
البوق قال العرضة على الازهري فقال هذا باطل وهكذا حكاه الخطابي وقال القبع بالباء مفتوحة ثم
قال وقد سألت غير واحد من اهل اللغة فلم يثبتوه ثم قال ان كانت الرواية صحيحة بالنون فاراه الا من القنع ٤
وهو الرفع لانه يرفع صوته وان كان بالباء مفتوحة فما اراه الا لانه يقبع فاه اي يميله فيه يقال منه قبع
الرجل راسه في حبائه اذا ادخله فيه قال وسمعنا اعرابيا يقول القبع وهو البوق ولم اسمعه من غيره
اللفظ الثاني الشبور وضبطه بفتح الشين المعجمة وباء معجمة بواحدة مشددة مضمومة وواو وراء قال
الجوهري هو البوق على مثال التنور قال وهو مقرب وفيه فايدة وهو قوله عليه السلام قم يا بلال فانه
يدل على ان الواجب ان يكون الاذان قياما وقد ذكر ذلك له الخطابي حديث في صفة الاذان وكيفيته
عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجميع الصلوات طاف وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله الصلاة
اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت
له بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال
تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته بما رايت قال فانها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن
به فانه ارنى صوتك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر الخطاب وهو في بيته فخرج
يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلله الحمد اخرجه ابو داود في سننه قال الخطابي وهذا الحديث بهذه القصة باسانيد مختلفة وهذا الاسنا ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أصحهما وفيه الفاظ الأول قوله طاف لي رجل بريد الطيف وهو الخيال المذكور بالياء
يقال منه طاف يطيف ومن الطواف طاف يطوف ومن الاحاطة بالشيء طاف به الثاني قوله
انكم منكصون يعني ارفع يدك على ان كل من كان على صوتك كان اولى بالتأذين الثالث قوله ثم استأخر
قليلا يدل على ان موضع الاقامة ينبغي ان يكون غير موضع الأذان ذكره الخطابي
في الرجيع عن المحاملي وفي حديث ذكره ثم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فاذن بالصلاة
فقمت ولا شيء اكره الى من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يامر بي به فقمت بين يديه فجعلت اتلقى على الاذان هو
بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ارجع فامدد صوتك ثم قال
قل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم
دعاني حين قضيت الاذان فاعطاني صرة فيها شيء من قضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها
على وجهه ثم بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يده الى سرته ثم الى محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به وذهب كل
شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم
فقدمت على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت بالصلاة عند امر النبي صلى الله عليه
وسلم اخرجه مسلم في صحيحه وفيه فابدء انه يدل على ان الترجيع من الاذان فانه التي عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك بنفسه وقد ذكر الترجيع وقد روى هذا الحديث من طريق آخر وقال فيه ان الاذان
تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه ابو داود في سننه حديث في افراد الاقامة
وقد ذكرنا وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وانه اخرجه
الشيخان كذلك وفي حديث عبد الله بن زيد المذكور لحديث ابي محذورة في بعض رواياته التي شهد
الخطابي انها اصح الروايات عنه وفيه فوائد الاولى قال الخطابي قوله امر بلالا ان يوتر الاقامة
يريد به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي امر بذلك لان الامر في الشريعة لا يضاف الا اليه
قال وقد زعم بعض اهل العلم ان الامر بذلك انما هو ابو بكر وعمر قال وهذا تاويل فاسد لان بلالا لم يقم
بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف سعد القرظ على الاذان في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذهب اكثر اهل العلم الى ان الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى وعليه جرى العمل بالحرمين
الشريفين واليمن والشام وديار مصر ونواحي المغرب وهو قول الحسن البصري ومححول والزهري
ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهم ولم يزل ولد ابي محذورة يتوارثون
الاقامة ويحكونه عن جدهم وقد قيل لاحمد بن حنبل وكان يأخذ باذان بلال ليس اذان ابن محذورة بعد اذان
بلال وانما يوخذ بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لما عاد الى المدينة
افر بلالا على اذانه حكاه الخطابي وذهب الثوري واصحاب الرأي الى ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان
وتمسكوا بما روي عن عبد الله بن زيد في بعض رواياته من تثنية الاقامة وبما روي عن ابي محذورة في بعض رواياته

والاقامة سبع عشرة كلمة وقد روي عنهما افراد الاقامة من طرق وفي الحديث دليل على ان كلمة
الاقامة مثنى فقد روي الاكملة الاقامة قال الخطابي يريد قوله قد قامت الصلاة فانه كان يليها
مرتين قال وعلى ذلك مذهب اهل العلم وعامة البلاد الا مالكا فانه كان لا يرى ان يقال الا مرة واحدة وفيه
فائدة اخرى وهي انه يفصل بين الاذان والاقامة ذكره الخطابي وقال قد روى احمد بن شعيب عبد الله بن زيد فرايت
رجلا عليه ثوبان اخضران فقام فاذن ثم قعد قعدة ثم قام والله اعلم حديث في التثويب عن ابي محذورة
قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسي قال تقول الله اكبر الله اكبر ثم الاذان على نحو ما اذن اتاه
الا ان انتهى الى قوله حي على الفلاح ثم قال فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ذكره في شرح السنة واخرجه الدارقطني وروى وكيع عن
سفيان الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة انه ارسل الى بلال له لا تثوب في شيء من الصلوات الا في
الفجر اذا بلغت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله اخرجه الدارقطني ايضا عن بلال التثويب هو ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد اذان الصبح
وهو سنة في اذان الصبح وإليه ذهب ابن المبارك والشافعي واحمد وروي عن ابن عمر ايضا وقال اسحاق
التثويب غير هذا وهو شيء احدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ المؤذن في استبطاء الامام قال
بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة حكاه البغوي ثم قال وهذا الذي
ذكر اسحاق كرهه اهل العلم لانه محدث حديث في الا نهي عن الاذان عن عون بن ابي جحيفة
عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بلالا فاذن فجعل يتتبع كلمات فاسه يمينا وشمالا
اخرجه الشيخان وعن عون عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن واصبعاه في اذنيه فلما بلغ حي على الصلاة حي على
الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر به وهو مستحب عند بعض اهل العلم يستحبون وضع المسبحتين
في الاذان وقال بعضهم وفي الاقامة ايضا وهو مذهب الاوزاعي حكاه البغوي قال فاستحب ان يكون
المؤذن مستقبل القبلة حديث في الدعاء بين الاذان والاقامة عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال
يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا قال قل كما يقول المؤذن فاذا انتهيت فسل
تعطه وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادي فتحت ابواب السما
وابواب الجنة واستجيب الدعاء حديث في الصلاة بين الاذان والاقامة عن عبد الله بن مغفل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة ثلاث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء
اخرجه الشيخان قال الخطابي اراد بالاذانين الاذان والاقامة هو لهم الاسودان التمر والماء حديث
في اذان المسافر عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي
فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما اخرجه البخاري قال البغوي والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم ان يؤذن ويقام في السفر وذهب بعضهم الى انه يقيم فلا يؤذن في السفر لان الاقامة
للصلاة والاذان لجميع الناس وهم في السفر مجتمعون وحكي عن ابن عمر انه كان لا يدع الاقامة في
السفر لانه اذا اصبح فانه كان ينادي فيقام ويقيم ويقول انما الاذان للامام الذي يجمع الناس اليه
حديث في الاذان للصبح قبل طلوع الفجر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم أخرجه الشيخان وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت حديث في الأذان للفائتة والإقامة لها عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فاتته الصبح سرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقادوا فاقعسوا راحلتهم فافتاحوا شيئا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام فصلى لهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكري قال البغوي في هذا الحديث ما الحديث من رسلا في الموطأ ورواه أبان العطار عن معمر مسندا وقال فأقام بلالا فأذن وأقام وصلى وقال أخرجه مسلم حديث وقت الإقامة ومتى يقوم القوم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني خرجت أخرجه الشيخان حديث فيما يجب على المؤذن مراعاته عند الوقت عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين أخرجه أبو داود قال الخطابي الضامن في كلام العرب بمعناه الراعي ومعنى الإمام ضامن أنه يحفظ عدد الركعات على القوم وقيل معناه ضمان الدعاء فإنه يعمهم ولا يخصه وقيل معناه أنه يحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال يتحمل القيام إذا أخرجه راكبا والله أعلم ٥

الباب الثالث في شرائط الصلاة

وفيه فصول

الفصل الأول في ستر العورة وما يصلى فيه وعليه وقد تقدم أن الطهارة شرط وبينا ما ورد فيها قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المفسرون أراد بالزينة ما يواري العورة ولو عباءة وعن أبي هريرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال أو لكلكم ثوبان أخرجه الشيخان وأبو داود وفي رواية أو كلكم يجد ثوبين وعن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه أخرجه الشيخان أيضا وفي رواية أن عمر بن أبي سلمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه أخرجه الشيخان أيضا وفي رواية أن عمر بن أبي سلمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد واضعا طرفيه على منكبيه أخرجه الترمذي قال البغوي هذا يتفق على صحته وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء أخرجه الشيخان جميعا وعن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه جرهد وكان من أهل الصفة وأنه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال أما علمت أن الفخذ عورة وضبط جرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء ودال مهملة ذكره في الاستيعاب وقال قيل إنه ابن خويلد وقيل ابن رياح زعموا الأسلمي وهو من أسلم وذكره أبو عبد الرحمن بن يونس في أهل مصر ثم ذكر أنه روى هذا الحديث ثم قال

ولا يكاد يسلم صحبة وقد روى هذا الحديث غير واحد وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت أخرجهما أبو داود وقال البخاري ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل معهم الحجارة إلى الكعبة وعليه إزاره فقال له العباس عمه يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري وعن المسور بن مخرمة قال أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار خفيف فينحدر إزاري قال ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة أخرجه مسلم حديث سأل رجل عمر فقال أحاوشيء الله عليكم فاوسعوا حيث رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء وفي إزار وقميص وفي سراويل ورداء وفي سراويل وقميص وفي سراويل وقباء وفي سراويل وقميص وقباء وفي تبان وقميص قال الواحسبه قال وفي تبان ورداء حديث عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوحه يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوب قال فإن كان واسعا فالتحف وإن كان ضيقا فاتزر به أخرجه البخاري وأبو داود حديث في التوشح بالثوب عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به أخرجه الشيخان حديث في الصلاة في القميص عن عمر بن أبي سلمة عن جابر أيضا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص حديث في النهي عن الصلاة في السراويل وحده عن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يستمر أن يصلي وحده فلا يمسح به والأخرى أن يصلي في سراويل ليس عليه رداء أخرجهما أبو داود حديث في عقد الإزار على القفا عن سهل بن سعد قال كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدين أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا أخرجه البخاري حديث في الصلاة في الثوب الأحمر عن أبي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة أخرجه مسلم حديث في جواز الصلاة بما يصنعه الكفار من الثياب عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب ليخرج يده فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه أخرجه البخاري قال بعض المحدثين وجه الاحتجاج بالحديث أن الجبة كانت من عمل الشام وكان أهل الشام إذ ذاك كفارا وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل جرباء على أن عليهم ألف حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين أخرجه أبو داود قال المحدثون وهذا دليل على جواز استعمال هذه الثياب في الصلاة وغيرها حديث في وجوب ستر المرأة إذا حاضت عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار أخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترمذي وابو داود وعن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود وقال وقد روي موقوفا عن ام سلمة حديث في الصلاة في ثياب النساء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد متفق البخاري ومسلم على اخراج حديث ميمونة وانفرد مسلم باخراج الاول وعن عائشة قالت كنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابو القاسم في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده الى غيره وصلى فيه ثم يعود فان اصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده الى غيره وصلى فيه ثم يعود متفق عليه الى غيره اخرجه النسائي حديث في الصلاة في الثوب يجامع فيه اذى عن معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى اخرجه ابو داود حديث في الصلاة في الجراب عن جوين بن عبد الله انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام يصلي فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اخرجه البخاري حديث في الصلاة في النعلين عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين اخرجه الشيخان والترمذي وعن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اخرجه الشيخان والترمذي وعن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيها قذرا قال اذا دخل احدكم المسجد فليطر فان رأى في نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو داود حديث في النهي عن السدل في الصلاة وتغطية الفم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه اخرجه الترمذي وابو داود وعن ابي قوله السدل ضبطه الجوهري بسكون الدال قال يقال منه سدل الرجل ثوبه يسدله بضم الدال سدلا وضبطه بسكون الدال المصدر حديث في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء اخرجه ابو داود حديث في كراهية الصلاة في ثوب له علم عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة لها اعلام فنظر الى علمها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي الى ابي جهم وائتوني بانجانيه فانها الهتني آنفا في صلاتي اخرجه مسلم وعن انس بن مالك ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف اخرجه مسلم وروى انس ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا قال فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل اخرجه مسلم ايضا وعن ابي

موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق اخرجه ابو داود قال ومنهم من يرويه موقوفا عن ابي موسى عن بعض هذه الاحاديث قوله على عاتقيه العاتق قال الجوهري هو موضع الرداء من المنكب ويذكر ويؤنث قوله منكبيه قال ايضا هو مجمع العضد والكتف وضبطه بفتح الميم وكسر الكاف قوله شبان بضم الشين المعجمة باثنتين من فوق وتشديد الباء والف ونون وهو سراويل ضيق الساقين قصيرها ذكره في الغريبين قوله ما الشرى يا جابر قال في المطالع وقد روي ما السير يا جابر قال الاول اصح قال والشرى يختص بسير الليل وقد يستعمل في سير النهار على وجه البيع وضبط بضم السين المهملة وبراء والف قوله متوشحا به التوشح بالثوب تشريه الجوهري في الصحاح فقال هو ان تخالف بين طرفيه على عاتقيه ويجعل بعض الثوب تحت ابطه قوله ابو جهيم بضم الجيم مصغرا وجاء مهملة مفتوحة قوله عنه بعين مهملة مفتوحة وزاي وهاء وهي عصا في طرفها زج قال ابو عبيد هي قدر نصف الرمح او اطول فيها سنان مثل سنان الرمح قوله الانجاني ضبطه بكسر الهمزة والجيم وهو ما يعطى به الراس وقد قال عليه السلام في حق المحرم لا تخمروا راسه قوله درع بكسر الدال المهملة وسكون الراء بعدها مهملة وهي ثوب تلبسه المرأة وقد ذكر في الحديث مرارا قوله مرط ضبطه بكسر الميم وسكون الراء المهملة وطاء مهملة قال الخليل هو كساء من صوف او خز او كتان وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال النضر لا يكون المرط الا خزا وهو من خز اخضر ولا يسمى به الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء وفي الحديث مرط من شعر اسود وهذا يرد قول الخليل ذكره في المطالع قوله السدل في الصلاة ضبطه بسين مهملة ودال مهملة ساكنة ولام وجاء منه سدو كذا في الصحاح للجوهري وهو ارخاء الثوب على المنكبين الى الارض دون ان يضم جوانبه قوله اشتمال الصماء قال ابو عبيد هو الالتفاف في ثوب واحد يرد طرفيه من راسه الى قدميه سميت الصماء لسترها وصمما جمع الجسد هذا معناه لغة قال وعندي انها هو ان يشتمل بالثوب كذلك ويرفع احد كتفيه وليس عليه ازار فتظهر عورته ذكره في المطالع قوله حجتي ومعتي الحجوه بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بواحدة وعلو مفتوحة وهاء ان ينصب ساقيه ويدير ثوبه عليهما وقد تحتبي بيديها وقد تكسر الحاء وقد تبدل الواو ياء مع بقاء ضمة الحاء ذكره في الغريب قوله خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وياء معجمة باثنتين من تحتها مهملة وهاء قال الجوهري هو كساء رقيق صغير احمر او اسود وحكى عن ابي عبيدة انه كساء مربع له علمان وقال غيره هو كساء من صوف لا خز له علم زهر الذي حكاه صاحب المطالع ولو كان الكساء لا يكون خميصة الا اذا كان له اعلام فكيف يقول في الحديث خميصة لها اعلام والحديث يدل بظاهره على ما نقله الجوهري قوله بانجانيه قال بعضهم ضبطه بهمزة مكسورة ونون خفيفة ساكنة وباء معجمة بواحدة مكسورة وجيم والف بعدها نون مكسورة وياء معجمة باثنتين من تحتها مشددة وهي بالنسبة الى انجانة بفتح الهمزة وقيل بفتح الميم في انجانيه ايضا وقال الجوهري هو اسم موضع وانا نسبته قلت هنا انجاني بفتح الميم وسكون النون وفتح الباء آخره مخرج مخبه بخبه الخ ومنظر الى فلم الجلد انجاني بالفاء قال وقيل انجان بفتح الهمزة اي مدرك منتج فلم يات على هذا الوزن الا حرف ان يجن انجان

ويوم اروناه وضبط ارونا بهمزة مفتوحة وراء ساكنة وواو مفتوحة ونون والف فنون هذه في مختصر العين وقال معناه معيشرين يقال لليلة ارونا نة ويقال يوم ارونا نى بتشديد الياء وليلة ارونا نية ايضا قوله يفخ بياء معجمة باثنين من تحت مضمومة وخاء معجمة مفتوحة وماضيه نفخ بفتح الفاء وبالضاد المستقبله ينفخ بكسرها والصاد ومعناه رش الماء برشه رشا قال الجوهري والنفخ الشرب اذا لم يبلغ الري ايضا وليس هو المراد في الحديث الفصل الثاني استقبال القبله وما ورد فيه وقد صدروا الباب بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته اخرجه البخاري غريبه قوله فلا تخفروا الله في ذمته ضبطه بتاء مضمومة بعدها خاء معجمة ساكنة وفاء وراء مهملة وواو وفي معنى اخفر لم يف بذمته يقال منه اخفر به اي لم يف بذمته وعهده والخفارة بضم الخاء الذمة والعهد وخفرته ثلاثي اي عهدته له العهد ذله وفي الغريب حديث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم راح قبل البيت بضعة عشر وقال اخرجه البخاري والنسائي حديث وفي تحويل القبلة عن البراء بن عازب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم تحويت المقدس سته عشر شهرا حتى نزلت الاية التي في البقرة وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعدها صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل ممن صلى معه فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدث فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد توجه الى الكعبة فمال القوم حتى توجهوا الى الكعبة وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك فقال البراء في حديثه هذا انه مات على القبلة قبل ان تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم واما ما فيه من الفوائد فالاولى انه يدل على ان حكم النسخ لا يلزم المكلف ما لم يبلغه الناسخ لان اهل قبا كانوا شرعوا في الصلاة الى بيت المقدس بعد نزول آية النسخ نزلت بين الظهر والعصر واولها صلاها النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة العصر وصلى الخبر الى قبا صلاة الصبح ثم اخبروا وبوا عما صلاتهم ولم يعيدوها ٥ الفائدة الثانية يدل على انه اذا صلى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده يصلي الثانية الى الجهة الثانية ولا يعيد الاولى الفائدة الثالثة يدل على انه لو تغير اجتهاده في اثناء الصلاة الى جهة اخرى لجاز فيها واتم صلاته الفائدة الرابعة يدل على ان الوكيل اذا عزل الوكيل لا ينعزل قبل وصول خبر العزل وهو قول اصحاب الرأي واحد قولي الشافعي ذكر ذلك البغوي حديث في الاجتهاد في القبلة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين المشرق والمغرب قبله قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر ما بين المشرق والمغرب قبله وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل الشرق واحتاط الناس لاهل مرو فوائده ان المشارق والمغارب مخلوقة قال الله تعالى فلا اقسم برب المشارق والمغارب فاولها مشرق الصيف وهو مطلع الشمس في اطول يوم في السنة واخرها مشرق الشتاء وهو مطلع الشمس في اقصر يوم في السنة واول المغارب مغرب الصيف وهو موضع تغرب فيه الشمس في اطول يوم في السنة واخر المغارب وهو الموضع الذي تغرب فيه في اقصر يوم في السنة فمن جعل اهل المشرق واول المغارب عن يمينه واخر المشارق عن يساره كان مستقبلا القبله ومن وقف بين اول المشارق واخر المغارب كان مستقبلا الشام وما يستقبل به اهل المشرق على القبلة القطب الشمالي وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي تقرب من احد بنات نعش الصغرى والكبرى فاذا استقبلت القبله في نواحي المشرق كان القطب خلف اذنك اليمنى هكذا ذكره البغوي حديث في الصلاة في الكعبه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى اخرجه الشيخان واخرجه البخاري بهذا اللفظ واخرجه مسلم ولكن قال العمودين عن يساره وكلاهما يسند انه الى بلال انما البخاري فعن اسماعيل عن مالك ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك غريبه قوله الحجبي بفتح الجيم وسكونها والحاء المهملة والجيم بعدها وبا بموحدة مكسورة وياء النسبة وهو منسوب الى حجبة البيت الحرام شرفه الله تعالى فوائده الاولى انه يدل على جواز الصلاة في الكعبة وهو قول عامة العلماء ويتوجه الى اي جانب شاء وقال ابن المنكدر ان صلى الى الكعبة والكعبة الفائدة الثانية جواز الصلاة بين السارية وقال احمد واسحاق تكره الصلاة بين السواريتين لما روى عن انس انه قال كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها فلم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين قبل البيت وقال هذه القبلة اخرجه مسلم في صحيحه قوله هذه القبلة تحتمل وجهها الاولان ام القبلة فلا تنسخ بعد اليوم فيتبين لكم الوجه الثاني انه لعلهم ان السنة في مقام الامام واستقبال الكعبة من وجه الكعبة الثالث ان الادب في استقبالها على هذا الوجه اكد وان جانبي بقية الاركان ذكر ذلك الخطابي الفائدة الثالثة ان مجموع الاحاديث والايات تدل على وجوب استقبال الكعبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصلاة امام كان في المسجد الحرام فرضه اصابة عين الكعبة وان كان خارج المسجد وهو في مكة فرضه استقبال عين الكعبة حقيقة وقيل يجوز فيه الاجتهاد وان كان غير مكة فمن البلاد والقرايا وتدانو اهل الكان على قبلة اتيمم وصلى اليها ولا يجتهد وان كان في موضع من بلاد الشرك او في مفازة او موضع ليس فيه قبلة اتفق المسلمون عليها واستهلت القبلة عليه وجب عليه الاجتهاد اذا كان اهلا واستقبال الجهة التي ادى اجتهاده اليها ولا اعادة عليه قال الله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله قال الشافعي فثم وجهه الذي وجهكم اليه وقال مجاهد معناه قبلة الله فقال ان هذه الاية نزلت في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرجوا في سفر فاصابتهم ظلمة وحضرت الصلاة فجعوا القبلة فمنهم من صلى الى المشرق ومنهم من صلى الى المغرب فلما قدموا سالوا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية الفايدة الرابعة اختلف العلماء المطلوب بالاجتهاد ما هو حتى نفى به عن العهدة فذهب الشافعي الى ان المطلوب بالاجتهاد اصابة عين الكعبة وذهب الثوري وابو حنيفة الى ان المطلوب هو الجهة لمن كان عن الكعبة وقد نقل ذلك ايضا عن الشافعي وروي عن ابن عباس انه قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل المشرق والمغرب وهو قولنا الفصل الثالث فيما يبطل الصلاة وما تكره الصلاة معه والمواضع التي تكره الصلاة فيها وما لا يكره حديث في تحريم الكلام في الصلاة عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام اخرجه الشيخان غريبه قوله ابن ارقم ضبطه بفتح الهمزة وراء مهملة ساكنة وقاف مفتوحة وميم قوله قانتين يطلق القنوت بازاء معان الاول يراد به الصلاة قال الله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقايما الثاني طول القيام قال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت الثالث بمعنى الطاعة قال الله تعالى له قانتون اي مطيعا الرابع السكوت قال الله تعالى وقوموا لله قانتين قال لما امروا بعدم الكلام والذكر فالوا امرنا بالسكوت اشار اليه الخطابي وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا فلم يرد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا اخرجاه جميعا وقد روى عن عبد الله من طرق اخر قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته لاسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى اذا قضى صلاته اتيته فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث الا تتكلموا في الصلاة ○ غريبه ما قرب وما بعد قال الخطابي قد معناه الحزن والكابة يعني عاودني ما يعتري من الحزن وقرب وجد حديث عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون ايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير

هلية

وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم حديثو عهد بجاهلية وقد جاءنا الله عز وجل بالاسلام ومنا رجال ياتون الكهان قال فلا تاتهم قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت جارية كانت ترعى غنيمات قبل احد والجوانية اذا طلعت علينا اطلعة فاذا الذيب قد ذهب بشاة منها وانا من بني آدم اسف كما ياسفون لكني صككتها صكة فعظم ذلك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت افلا اعتقها قال ايتني بها فجيت بها فقال لها اين الله قالت في السما قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة اخرجه مسلم في صحيحه غريبه قوله ما كهرني كما اشهرني وفي رواية ابن مسعود فاما اليتيم فلا تكهر قوله والجوانية بجيم مفتوحة وواو ومشددة والف ونون وباء موحدة باثنتين من تحت وهاء وهي موضع ولما قوله فالاولى منها انه يدل على ان كلام الجاهل لا يبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعادة وهو مذهب ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطا والشعبي والاوزاعي والشافعي والحنفية كلام الناس الاذان الاول اذا تكلم عامدا او ناسيا او تكلم عامدا او ناسيا او تكلم الصلاة مثل ان قام الامام عن موضع القيام فقال له اقعد او جهر في موضع الاسرار فاخبره بذلك قال لا تبطل الصلاة وقال النخعي وحماد بن ابي سليمان واصحاب الراي كلام الناسي والجاهل يبطل الصلاة الفايدة الثانية قد اختلف العلماء في رد السلام في الصلاة وقد روي ذلك عن ابن عمر انه كان اذا سلم عليه وهو في الصلاة رد حتى يسمع وعن جابر بن زيد ذلك وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن قالوا انهم كانوا لا يرون به باسا واكثر الفقهاء على انه اذا رد باللسان بطلت صلاته فلم اذا رد بالاشارة جاز وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد بالاشارة وروى ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير بيده قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال ابن حنيفة لا يرد ولا يشير به وقال ابراهيم والنخعي والثوري اذا انصرف من الصلاة رد السلام قال الخطابي رد السلام بعد الفراغ من الصلاة سنة فان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود السلام بعد الفراغ من صلاته وهذا خلاف تشميت العاطس فانه يبطل الصلاة هكذا نقل البغوي فقال اذا عطس الرجل في صلاته فقال الحمد لله جاز اذا كان في التطوع قال وقد ذهب اليه بعض العلماء اما اذا كان في المكتوبة فيجهر الله في نفسه روى رفاعة بن رافع قال صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة انا قال لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعدها رواه النسائي وزاد في رواية اخرى قال فلم انصرف قال من المتكلم فلم يكلمه احد قال الثالثة من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة انا يا رسول الله قال كيف قلت قال الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى يشير بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعدها اول فتم الحديث واخرجه الترمذي وزاد فيه حتى رايت الكلف قلت قال الحمد لله حمدا طيبا قال ابو عيسى النسائي هنا طيبا وحكى عن بعض العلماء انه كان ذلك في صلاة التطوع حديث في الحديث في الصلاة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته فليا خذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بانفه ثم لينصرف اخرجه ابو داود وروى ابو داود عن عثمان بن ابى شيبة رفعه الى على طلق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته وهو
ظاهر مذهب الشافعى وقد روى عن ابن عمر وابن عباس انه بنى على صلاته وهو مذهب سعيد بن المسيب
ومالك واصحاب الرأى انه اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبنى على صلاته وهو قول الشافعى ايضا فوله
قوله فليأخذ بانفه فى حديث عائشة قال الخطابى اراد بذلك انه يوهمهم انه قد عرض له شئ من الحدث
فى الصلاة قال وليس من باب الرياء والكذب وانما هو من قبيل التستر والتحمل وطلب السلامة من الناس
والله اعلم حديث فى العمل الذى لا يبطل الصلاة عن عائشة قالت جئت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لى ثم عاد الى مكانه ووصفت الباب فى قبله قال
ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وعن عائشة قالت سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى
الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد اخرجه البخارى وعن جابر بن عبد الله قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى لحاجة ثم ادركته وهو يصلى وفى رواية وهو يسير فسلمت عليه
فاشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت انفا وانا اصلى وهو متوجه حينئذ قبل المشرق اخرجه مسلم
وعن الحكم بن الاعرج الانصارى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم الناس فلم امكث بنت ابى العاص وهى بنت زينب
بنت النبى صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها فى رواية فى المسجد
اخرجه الشيخان وحمله بعض اصحابنا مالك على انه كان فى صلاة النفل وقال الدارقطنى الظاهر انه كان
فى الفرض فان صلاته بالجماعة على الله عليه وسلم لم تكن الا فى الفرض غالبا وعن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة ليقطع على صلاتى فامكنى الله منه
فذعته ولقد هممت ان اربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه اجمعون فذكرت
دعوة اخى سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فرددته خاسئا وفى رواية فرده الله خاسئا
اخرجه مسلم عفريت قوله فذعته بالذال المعجمة المفتوحة وعين مهملة مفتوحة وقاف ساكنة
مضمومة وتاء المتكلم وهاء اى خنقته خنقا شديدا ذكره فى الغريب فوائده منها ان رؤية الجن
غير مستحيلة ومنها انه يدل على ان عين الشيطان نجسة حيث لم يقطع مسه صلاته صلى الله عليه وسلم
ذكره النووى وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال التثاوب فى الصلاة من الشيطان فاذا
تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع اخرجه مسلم لكن لم يقل فى الصلاة واخرجه الترمذى ناقصا وعن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب اخرجه
ابو داود قال الخطابى فيه دليل على جواز العمل اليسير فى الصلاة وعلى ان موالاة الفعل فى حالة
واحدة لا تفسد الصلاة لان قتل العقرب غالبا لا يكون الا بالضربة والضربتين فاما اذا بلغ التابع
الحد الكثير فانه يفسد الصلاة قال وفى معناه قتل الدبور ونحوها وخص الصحابة وهم اعلم من
الفقهاء وقتل الاسودين فى الصلاة الا النبى فانه لم يرخص فى ذلك حديث فى البكاء فى الصلاة
عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولجوفه
ازيز كازيز المرجل من البكاء وبوزن كازيز المرجل قال ابو عيسى ازيز المرجل يعنى صوت

حين غليانه وأصل الازيز هو بهمزة مفتوحة وزاى وياء معجمة باثنتين من تحت وزاى هو الصوت
ومنه قوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق ومن قوله انه يدل على ان الكاظم لا يبطل الصلاة لكن لو ظهر
منه حرفان بطلت صلاته وان لم يظهر منه حرفان لم تبطل صلاته وقال ابو يوسف اذا قال اوه لا تبطل
صلاته اما اذا اصحك فظهر منه حرفان بطلت صلاته ولا يبطل وضوءه وقال اصحاب الرأى اذا قهقه فى
الصلاة بطل الوضوء والصلاة جميعا فيعيدهما حديث فى الاحصار فى الصلاة عن ابى هريرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل مختصرا اخرجه الشيخان وعن ابى الاحصار وهو ان
يضع يده على خاصرته فى الصلاة وقيل انه فعل اليهود وقيل معناه ان يكون حمله بيده مختصرة اى عصا ونحوها
عليها وقد نهى عن بعض الصحابة انهم كانوا يتوكؤن على العصى وقيل معناه ان يقرأ من السورة اية او
اية ولا يقرأ السورة بتمامها حديث فى رفع البصر الى السماء فى الصلاة عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك
حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم اخرجه مسلم حديث فى التسبيح والتصفيق فى الصلاة
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال التسبيح فى الصلاة للرجال والتصفيق للنساء اخرجه الشيخان
وعن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت
الصلاة فجاء بلال الى ابى بكر الصديق فقال اتصلى للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابو بكر اذا صلى لا يلتفت فى صلاته
فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
ثم استأخر ابو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك
ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رايتكم اكثرتم التصفيق من رابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا
سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء اخرجه الشيخان وفى لفظ ابو داود والنسائى عزيمة التصفيق
قال الجوهرى اصل التصفيق الضرب الذى يسمع له صوت والتصفيق باليد هو المصوت بها واما فوائده
فالاولى دلالته على استحباب الصلاة فى اول الوقت حيث لم ينتظروا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره
لهم على ذلك الثانية ان الالتفات فى الصلاة لا يفسدها فان ابا بكر التفت وتم صلاته ولم ينكر
النبى صلى الله عليه وسلم عليه الثالثة ان يتقدم المصلى عن مأموم وتأخره عنه لا يفسد الصلاة اذا
لم يكثر فان النبى صلى الله عليه وسلم تقدم وابو بكر تأخر الرابعة ان التصفيق للتنبيه على مصلحة
الصلاة جائز وقد فسره بعض اهل العلم بان يضرب بظهور اصابع يده اليمنى صفحة كفه اليسرى ولا يصفق
بالكفين فانه تشبه للهو ذكره البغوى وذلك يختص بالنساء وهو مسنون لمن اذا نابه شئ فى الصلاة
الخامسة يسن التسبيح للرجال اذا ناب الامام او غيره من المصلين شئ فى الصلاة السادسة ان
من حدثت له نعمة فى الصلاة يجوز له ان يرفع يديه يحمد الله تعالى كما فعل ابو بكر ولم ينكر عليه السابعة
يجوز ان يكون بعض صلاته اماما وفى بعضها مأموما كما فعل ابو بكر الثامنة انه يدل على جواز الاقتدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اثناء الصلاة فان ابا بكر يفعل ذلك واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه الناس فعله جواز
الصلاة خلف امامين احدهما بعد الآخر فان الصحابة رضي الله عنهم اقتدوا بابي بكر ثم بالنبي صلى الله عليه وسلم
المعاشرة جواز الاستخلاف عن فضيلة تقديم الصلاة في اول الوقت باصلاح ذات البين ما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم الحادية عشرة ان العمل اليسير غير مبطل فان الحديث اشتمل على اعمال كثيرة متنوعة
كل منها يسير تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فتاخر ابو بكر ورفع يديه وتصفيق الناس في الحال اشتمال
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى ابي بكر ان يثبت مكانه فقام ابو بكر رد لذلك فانه لعذر من المخالفة
فكيف جاز لابي بكر المخالفة والجواب انه هذا امر تشريف وانه لا امر اعجاب وانه لم ذكره البغوي
والله اعلم حديث في الاشارة في الصلاة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بيته وهو شاك جالسا فصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا اخرجه الشيخان وهذا الحديث منسوخ
بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس وراءه قيام اخرجه الشيخان فقد روى
عن عبد الله بن عمر عن صهيب وقد تقدم في الاستيعاب رواية عبد الله بن عمر عن صهيب انه قال مررت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي اشارة باصبعه اخرجها الترمذي ٥
حديث فيما اذا نابه في الصلاة امر يحشاه في الباب قبل هذا الباب وقد ذكرناه حديث
في مسح الحصى في الصلاة عن معيقيب الدوسي انهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاة
فقال واحدة وعنه في رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد
قال ان كنت فاعلا فواحدة اخرجهما مسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه اخرجه النسائي وابو داود ومسند سفين بن عيينة ولا يمسح
الامرة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في الصلاة ولا تسليم قال الحميدي
يعني فيما ارى لا تسليم ولا تسلم عليك وقيل الرجل صلاته ان ينصرف وهو فيها شاك وقال الهروي
معنى قوله عليه السلام لا غرار في الصلاة اراد به نفي النقصان في الركوع والسجود وسائر الاركان والغرار
في التسليم ان يقول المجيب عليك ولا يقول وعليكم السلام قال ومنه الحديث الاخر لا غرار في التحية والحديث
اخرجه ابو داود ولا كن رواه الهروي لا غرار في صلاة ولا تسليم وكذلك فسره الجوهري فقال والغرار
بكسر الغين المجمة هو نقصان لبن الناقة قال ومنه قوله عليه السلام لا غرار في صلاة وهو الا يتم ركوعها
وسجودها هكذا ذكره الجوهري حديث في جواز دفع المار بين يدي المصلي في الصلاة وما يعني عن
ذلك من السترة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا
كان بين يديه مؤخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب
الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر فقال يا ابن اخي سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلاة المراة والحمار والكلب ويجزء عن ذلك مثل مؤخرة الرحل
اخرجهما مسلم والحديث الاول رواه عباد بن الصامت عن الحديد عربيه مؤخره قال في الحاوي
مؤخرة الرحل بضم الميم هو المعروف وقد صوابه آخرة الرحل والمحدثون يروونه مؤخره مشددا ونقل عن احمد بن

حنبل انه يخط بين المصلي وبين السترة فان لم يجد خط خطا وقال هو مستحب عند الشافعي وابي حنيفة ومالك
وفي بعض رواياته وعن ابي جحيفة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم فقال
فخرج بلال بوضوء فمن نايل وناضح قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كاني انظر الى بياض
ساقيه قال فتوضا فاذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وههنا يعني يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على
الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى
العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة اخرجه مسلم وقد ذكرناه غريبه
العنزة بتحريك العين المهملة والنون والزاي هي اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها زج ذكره
ذلك الجوهري وعن سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر
الشاة اخرجهما مسلم ايضا وعن ابن عمر وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال فيه بينه
وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع اخرجه البخاري وعن ابن عباس قال اقبلت راكبا
على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى بالناس فمررت بين
يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي اخرجه مسلم
والبخاري وزاد البخاري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى غير جدار وفي بعض طرقه فمار الحمار
بين يدي بعض الصف واخرجه النسائي وزاد فيه فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا عربيه
قوله اتان بفتح الهمزة وهي الحمارة وقوله ناهزت الاحتلام اي دانيته ذكره الجوهري
وعن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اخرجه مسلم وفي
رواية اخرى اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان وفي لفظ البخاري اذا مر بين يدي احدكم شيء وهو يصلي فليمنعه فان ابى فليمنعه فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان وعن ابي جهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اربعين يوما او شهرا او
سنة وفي مسند البزار اربعين خريفا اخرجه مسلم غريبه ابو جهيم بجيم مضمومة وهاء مفتوحة
وياء ساكنة وميم ذكره في الاستيعاب وذكر رواية الحديث وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا عرض راحلته فصلى اليها قلنا فرابن هبت الريح قال كان ياخذ الرحل فيعدله
فيصلي الى اخرته او قال مؤخره وكان ابن عمر يفعله اخرجه مسلم غريبه قوله هبت الريح
اي سارت يقال منه هبت البعير في السير اذا نشط وعن يزيد بن ابي عبيد قال كان سلمة يعني الاكوع
يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف قلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها اخرجه مسلم غريبه قوله الاسطوانة
قال الجوهري هو اعوانه وضبطه بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء وقال النون فيه اصلية وهو
مثل الخوانة قال وقال الاخفش هو فعلوانة وزيفه بانه ينبغي ان تكون الواو زائدة ويعود الكلام الى
جانبها زائدين كالالف والنون قال وقال قوم هو افعلانة وزيفه لانه لو كان كذلك لما اجمع على اساطين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكنه ليس الكلام فاعين وعن عروة قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة فقلت المرأة والحمار قالت
لقد شبهتمونا بالحمر والكلب لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي
اخرجه مسلم غريبه الجنازة بكسر الجيم وهو النعش اذا كان الميت عليه وانما يكون عليه فهو
سرير او نعش ذكره الجوهري وعن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه
وبين القبلة على الفراش الذي يناما عليه وعن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح اخرجه مسلم غريبه غمزني وهو بتحريك الغين للعجمة بالفتح وهو باليد ويقال الغمز بها ايضا
يعني ذكره الجوهري وعن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها اخرجه مسلم ايضا غريبه ابو مرثد بفتح الميم وسكون الراء وثاء معجمة بثلاث مفتوحة
ودال مهملة واسمه كناز بن حصين وهو من بني غني ولهذا نسب الغنوي ذكره في الاستيعاب وعن علي
قال لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا انسان الا نائما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى
شجرة ويدعو حتى اصبح اخرجه النسائي وعن سهل بن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته اخرجه ابو داود غريبه ابن الحنظلية
وهو بجيم مفتوحة ونون ساكنة ومعجمة بثلاث ذكره في الاستيعاب وعن المطلب بن الاسود قال ما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او
الايسر ولا يصمد له صمدا اخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر ليس اسناده بالقوي ولكن عمل به جماعة
الفقهاء وقال الخطابي هذا الحديث وان اختلفوا في اسناده غريبه قوله ولا يصمد اليه وهو
بفتح الياء وسكون الصاد وضم الميم بناء منه صمد بفتح الميم الماضي وضمها في المستقبل صمدا بسكون الميم
في المصدر اي تصمد ذكره الجوهري الفصل الرابع في الصفوف في الصلاة وروى ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها
اولها اخرجه مسلم وعنه انه قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما غريبه لاستهموا عليه اي اقترعوا يقال
منه استهم القوم فلان اي اقترعوا فقرعهم ومنه قوله تعالى فساهم وانما سمي الاقتراع به لانه يظهر به
سهم من خرجت له القرعة اللفظ الثاني التهجير وهو التكبير الى صلاة الظهر والتهجير الهاجرة نصف
النهار وقبل اوله التكبير الى صلاة الظهر والتهجير الهاجرة نصف النهار كل صلاة ولم يرد الخروج في الهاجرة
وقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم والتهجير كالمبرد يريد قال الخليل اراد به التكبير الى الجمعة ذكر ذلك
في الغريب حديث وتسوية الصفوف روى النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح اخرجه ابو داود في سننه غريبه القداح وضبطه بكسر
القاف وسكون الدال والحاء المهملة وهو السهم قبل ان يراش ويركب عليه نصله ذكره في غريب الحديث
وضبطه كذلك الجوهري ايضا حديث في من يلي الامام في الصف الصلاة عن علقمة عن عبد الله بن

صلى الله عليه وسلم انه قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف
قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق اخرجه ابو داود في سننه وفيه الفاظ غريبة وفوائد اللفظ الاول
الاحلام جمع حلم وضبطه بكسر الحاء وسكون اللام الاناة والصبر يقال منه حلم الرجل بفتح الحاء وضم
اللام ذكره الجوهري اللفظ الثاني النهى وضبطه بضم النون وهو جمع واحد النهية بضم النون وسكون الهاء
وياء معجمة باثنتين من تحت مفتوحة وهاء وهي العقل والجمع النهى وسمي العقول بذلك لانها
تنهى عن القبيح ذكره الجوهري ايضا اللفظ الثالث هيشات الاسواق ويروى هوشات بالواو واصله
الهوشة بفتح الهاء وسكون الواو وشين معجمة مفتوحة وهاء وهي الفتنة والاختلاط ومنه هاش
القوم يهوشون اذا اختلطوا ويقال هيشوا هيشا وهوشوا اذا حركوا وما جاء ذكره في الغريب
والجوهري ايضا وفوائده فالاولى ان الحكمة في امره صلى الله عليه وسلم ان يليه اولوا الاحلام والنهى ليعقلوا
عنه صلاته الثانية انهم اذا احتاج الى الاستخلاف اقاموا من يستخلفه في صلاته الثالثة ان
اصابه سهو في صلاته فنبهوه رجع الى قولهم ونبى عما يعقله العقلاء الفائدة الرابعة التحذير من
هيشات الاسواق لما يكون فيها من الاختلاط ورفع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن ذكر ذلك
كله الخطابي حديث في تسوية الصفوف عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
سووا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصفوف
كانها الحذف اخرجه ابو داود وفيه الفاظ غريبة الاول قوله سووا صفوفكم صيغة امر من رص
يرص اذا ضم الشيء الى الشيء بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص الثاني قوله كانه حذف وضبطه
بحاء مهملة مفتوحة وذال معجمة مفتوحة وفاء وقال في مجمع الغرائب رواية احد راويها حذفه وهي الغنم
الصغار الجارية وجاء تفسيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم هي ضأن سود صغار تكون باليمن قال
صاحب مجمع الغرائب وتفسيره صلى الله عليه وسلم اولى والحكمة فيه الا يدخل الشيطان من خلل الصفوف
ذكره في الغريب وروى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم ألينكم مناكب
في الصلاة اخرجه ابو داود في سننه وفيه الينكم مناكب قال الخطابي اراد بلين المناكب في الصلاة لزوم
السكينة والطمأنينة فيها بحيث لا يلتفت ولا يحك بعضهم منكب صاحبه قال وفيه وجه آخر وهو
الامر بوصل القاصد للصلاة وسط الصف بفتح له والمنكب بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف
وباء معجمة بواحدة هو مجمع عظم العضد والكتف حديث عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة اخرجه مسلم حديث عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري اخرجه مسلم والبخاري وزاد
البخاري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه حديث عن جابر بن سمرة قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس
اسكنوا في الصلاة قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالي اراكم عزين ثم خرج علينا فقال الا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصف الاول
ويتراصون في الصف اخرجه مسلم ايضا وفيه الفاظ الاول قوله اذناب خيل شمس وضبطه بضم الشين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسكون الميم وسين مهملة وهو جمع شموس والاسم شماس وهو ان يمنع الفرس ظهره من الركوب
لحرانه وطبعه فيميل بنفسه يمينا وشمالا شبه ايديهم اذا لم يسكنوها في الصلاة ولم يضعوها على الافخاذ
باذناب الخيل الشمس ويذل عاد لذلك حديث ورد في المنع عن الاشارة في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم
مالكم تومون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على اخيه
وشماله رواه في غريب الحديث اللفظ الباقي قوله عنين وضبطه بعين مهملة مكسورة
ونون مكسورة وياء ونون اخرى ثقيلة وجماعة هاعنة الواحدة عنه بكسر العين وفتح الراء وهاء
واصلها عنوة لان اصلها الواو وذكره في التفسير حديث عثمان بن بشير قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه
ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم اخرجه مسلم في صحيحه حديث في صلاة الرجل وحده خلف الصف
روى وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد رواه
ان يعيد الصلاة اخرجه ابو داود في سننه عربيه اسم الراوي فهو وابصة بواو مفتوحة والف
وباء موحدة بواحدة مكسورة وصاد مهملة مفتوحة وهاء وهو ابن معبد ذكره في الاستيعاب وذكر
انه روى هذا الحديث وقد اختلف العلماء صلاة من فعل ذلك فنهم من قال صلاته فاسدة عملا بظاهر
الحديث وهو قول النخعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وحكي عن بعض اصحاب احمد وعن احمد
في بعض رواياته اذا افتتح الصلاة منفردا خلف الامام ولم يجد به لحد من القوم حتى رفع راسه من
الركوع انه لا صلاة له وان لحقه لحاجة ذلك صلاتهم فاسدة وان كانوا مائة او اكثر وقال مالك
والاوزاعي والشافعي صلاة المنفرد خلف الامام جايزة وهو مذهب اصحاب الراي وتاولوا قوله فامره
ان يعيد على الاستحباب ودل لذلك الخطابي حديث فيما اذا ركع دون الصف
النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد اخرجه ابو داود قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ان
صلاة المنفرد جايزة لانه اذا جاز ان اداء جزء من صلاة المنفرد جاز اداء سايرها اذ لم يكن جايز
لامره بالاعادة وقوله ولا تعد ارشاده الى المستقبل الحكم هو الافضل وقال الاوزاعي والزهري اذا كان
الذي ركع دون الصف بعيد الخطوة وان كان قريبا اجزاه حديث فيما اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اخرجه
ثلاثا قلة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اخرجه
مسلم حديث في استقبال القبلة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا فقد حرمت
علينا دماؤهم واموالهم الحقها وحسابهم على الله اخرجه البخاري وعن البراء بن عازب قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التي في البقرة وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره فنزلت بعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم
يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت رواه مسلم والبخاري الا ان البخاري قال وانه صلى اول صلاة
صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم الحديث وعن انس ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي لحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها فولى وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل ممن صلى معه وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا
ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة اخرجه مسلم وعن ابن عمر قال بينما
الناس في صلاة الصبح بقبا اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل
القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى القبلة رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وفي هذه الاحاديث
قوله تولوا وجوهكم شطره قال المفسرون نحوه وتلقاءه ونزلت هذه الاية حين تحول القبلة والله اعلم

الباب الرابع في صفة الصلاة

وفيه فصول الفصل الاول في هيئة الصلاة في الجملة القول في التكبير
عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر
حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال
ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود وزاد في رواية اخرى اذا قام
من الركعتين رفع يديه اخرجه البخاري وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر في كل
صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن
حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه
من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنين
ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من صلاته ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها
برسول الله صلى الله عليه وسلم وانه كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا اخرجه البخاري في صحيحه والعمل
على هذا عند اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ان مفتاح الصلاة التكبير وتحليلها التسليم وبه قال سفيان
وابن المبارك والشافعي واحمد وقال الحسن في الرجل ينسى التكبيرة الاولى يجزيه تكبيرة الركوع وقال
ابو حنيفة واصحابه ان الصلاة تنعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى الخالص كقوله الرحمن او كبر او وجه الذات او الدعاء مثل
قوله بالله اللهم حديث في رفع اليدين قد ذكرنا حديث ابن عمر ورفع اليدين مع التكبيرة الاولى
في المواضع الثلاثة ايضا قال البغوي ورفع اليدين حذو المنكبين هذه المواضع متفق على صحته يرويه
جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعلي ووايل بن حجر وانس وابو هريرة ومالك بن الحويرث وابو
حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول اكثر اهل العلم من الصحابة منهم ابو بكر
وعلي وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وجابر وابو هريرة وانس وعبد الله بن الزبير وبه يقول من التابعين
الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم ومحمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع
وقتادة ومكحول وبه قال الاوزاعي ومالك واخواه وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وقال البغوي ورفع
الشافعي لما لم يقل برفع اليدين اذا قام من الركعتين لانه بنى على حديث ابن شهاب عن سالم ولم يذكره قال
ومذهب الشافعي اتباع الحديث اذا ثبت وقد ثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين بما ذكرناه الا ان
وقد ذهب الى انه لا يرفع اليدان الا عند افتتاح الصلاة لا غير الشعبي والنخعي وابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وابو حنيفة واصحابه واحتجوا بما روى عن عبد الله بن مسعود انه قال الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله

بعين

عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلا أول مرة وبما روى عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود قال أبو عيسى حديث ابن مسعود انفرد به وخالفه جميع الصحابة فيه وحديث البراء قد روى من طرق متعددة ولم يذكر فيه ثم لا يعود قال وأما حديث رفع اليدين أثبت فالأخذ بها أولى حكاه البغوي القول في منتهى رفع اليدين وقد روى عن أبي حميد الساعدي وابن عمر رفع اليدين إلى المنكبين وروى وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى تحاذي أذنيه وقد روى مالك بن الحويرث حتى يبلغ بهما فروع أذنيه وإليه ذهب العلماء فيه فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى الأخذ بهما جميعا وذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يرفعهما إلى الأذنين وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بين الحديثين فكان تحاذي بظهور كفيه المنكبين وبأطراف الأنامل الأذنين حديث في السكوت بعد التلبية الأولى روى أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد وفي رواية بماء الثلج أخرجه الشيخان عربيه وفيه ألفاظ الأول قوله إسكاتك هو أفعاله من السكوت ولم يرد به ترك الكلام لأنه بين ما كان يقول وإنما أراد به ترك رفع الصوت اللفظ الثاني اغسلني بالثلج والبرد أراد المبالغة في التطهير دلالة في الغريب وعن الحسن عن سمرة بن جندب أنه حفظ سكتتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين وزاد الحسن وسكتة عند الركوع فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب فصدق سمرة وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى استحباب السكتة بعد التكبير وبعد قراءة فاتحة الكتاب حتى يقرأ من خلف الإمام ولا يناز عه في القراءة وجاز قراءة بعضه في ذلك إذا فرغ فاتحة الكتاب من القراءة حتى يقرأ من معه وذهب مالك وأصحاب الرأي إلى أن السكتة مكروهة حديث فيما يقول بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة عن علي كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك وإذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وإذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وإذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول

بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت وقال مسلم الحجاج فيه رواية أخرى عن الأعرج عن عبد الله بن رافع عن علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال وأنا أول المسلمين وإذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت الحديث وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك رواه أيضا أبو سعيد الخدري قال الترمذي وحديث أبي سعيد أشهر في هذا الباب الا أن أحدهم يصححه وفي الحديثين ألفاظ الأول قوله وجهت وجهي أي قصدت بعبادتي وتوحيدي الملك الثاني قوله حنيفا قال أبو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم وأصل الحنف الميل والحنيفية الإسلام الميل إليه الثالث قوله ونسكي النسك ما يتقرب به إلى الله تعالى الرابع قوله لبيك وسعديك حكى الهروي عن الفراء أن لبيك منصوب على المصدر وقال فيه أربعة أقوال أحدها أجابتي لك يا رب قال ثعلب معنى لبيك إجابة بعد إجابة كما قالوا حنانيك أي رحمة بعد رحمة الثاني إخلاصي لك الثالث تحببي لك يا رب الرابع إخلاصي لك يا رب وقوله سعديك قال الهروي أي ساعة بعد ساعة يا رب مساعدة بعد مساعدة ومعناه أعني قال وفيه نحو من المساعدة ساعدا لأنه يعين الكف على الحركة الخامس قوله والشر ليس إليك فيه وجهان الأول قاله الخليل معناه والشر ليس مما يتقرب به إليك الثاني معناه أن الشر ليس بصعد إليك قال الله تعالى إليه يصعد الكلم الطيب الثالث أن الشر ليس ينسب إليك على وجه الانفراد تعظيما لك فإنه لا يقال يا خالق القردة والخنازير وقال إبراهيم عليه السلام وإذا مرضت فهو يشفين إضافة المرض إلى نفسه والشفاء إلى الله تعالى اللفظ السادس قوله سبحانك اللهم وبحمدك معناه وبحمدك أتدبر وكذلك الباء في بسم الله معناه باسمك أبتدئ وقيل معناه وبحمدك سبحتك أي قلت الحمد لله على ما وفقني لحمدك ذلك في الغريب وقد اختلف العلماء فيما يذكر بين التكبير والقراءة فأخذ الشافعي بحديث علي كرم الله وجهه وقد ذكرناه وذهب سفيان وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه إلى حديث عائشة وقد روى مثله عن عمر وكان مالك لا يقول شيئا من ذلك بل يكبر ويقرأ الحمد لله رب العالمين قال البغوي وهذا اختلاف في الاستحباب وبأيها استفتح جاز القول في النعوذ روى ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فكبر فقال الله أكبر كبيرا ثلاث مرات اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه أخرجه مسلم عربيه نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه المونة قال أبو عبيد المونة الجنون وقال الجوهري المونة بالضم جنس من الجنون والصرع يأخذ الإنسان فإذا أفاق عاد إليه كما أعقله والنيام والسكران وهو عيه مهموز وبالهمز اسم ابن قتيل بها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الغريب إنما سمي الجنون همزا لأنه مأخوذ من الحس والغمز وسمي الشعر نفثا لأنه ينفث من الفم الشيء الذي ينفث الإنسان وقد تؤول ذلك على الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وأما سمي النفخ كبرا فعبر به عن الكبر لأن الشيطان ينفخ في جوفه حتى يعظمه عن نفسه فتكبر عليه نفسه وقوله الله أكبر إنما هو منصوب بإضمار فعل كأنه قال الله أكبر كبيرا ذكر ذلك في الغريب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القول في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وقد ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم الى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وان الصلاة لا تجزى بدونها اذا امكن تحسينها او كان قادرا على تعلمها وفي الوقت سعة لذلك منهم عمر وعلي وجابر وعمران بن الحصين وغيرهم وهو مذهب الشافعي وابن المبارك واحد واسحاق هكذا حكاه الترمذي وغيره وذهبت طائفة الى ان قراءة الفاتحة غير واجبة في الصلاة بعينها وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ثم اختلف القائلون بهذا اذا كان خلف امام ينبغي تحمل القراءة عنه فذهب مالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور الى انه لا بد من قراءتها خلف الامام فيما جهر فيه وفيما لم يجهر فيه وذهب سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه الى انه لا يقرأ خلف الامام اصلا سواء جهر الامام او اسر وذهب الزهري ومالك وابن المبارك واحمد واسحاق الى انه يقرأ فيما اسر الامام ولا يقرأ فيما جهر فيه هكذا حكى الخطابي اختلاف العلماء اما حجة من ذهب الى وجوب قراءة فاتحة الكتاب فما روى عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وفي طريق اخرى عن عبادة بن الصامت ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اخرجه الشيخان من طرق وفي رواية اخرى عنه لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن صاعدا اخرجه مسلم وما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال الراوي فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله هذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول هذا لعبدي ولعبدي ما سأل اخرجه مسلم في صحيحه غريب هذه الاحاديث وفيه الفاظ الاول قوله ام القرآن وانما سميت بذلك لانها اوله واصله ولهذا سميت مكة ام القرى لانها اول الارض ومنها دحيت اللفظ الثاني قوله فهي خداج ضبطه بكسر الخاء المعجمة وبالمهملة والذال المعجمة قال الخطابي معناه ونقصه نقص فساد وبطلان ○ الثالث قوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قال الغريب معناه قسمت القراءة بيني وبين عبدي وقد قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يريد القراءة وانما خص الفاتحة بذلك لان نصفها ثناء ونصفها دعاء ○ الرابع من فوايدها انها دليل على ان البسملة ليست من الفاتحة حيث لم يذكرها وقد قسم الفاتحة واما وجه من ذهب الى ان قراءة الفاتحة ليست واجبة في الصلاة فالتمسك بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن لحديث ابي هريرة حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي علمه الصلاة ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن والحديث صحيح وقد سبق ذكره مستوفى وبما روى رفاعة بن رافع ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبعض الرجل الذي علمه توضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وكبره وهلله وذكر باقي الحديث اخرجه ابو داود في سننه وقد

حمله القائلون بوجوب الفاتحة على من لا يحسن القراءة او يحمل هذا المطلق على الفاتحة بدليل الاحاديث المتقدمة جمعا بين النصوص واما حجة من ذهب الى انه لا يقرأ بها فما رواه عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة هكذا حكاه الخطابي واما حجة من فرق بين الجهرية والسرية فما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك منه رواه ابو داود في سننه وقد روى له موطأ وقال الخطابي انتهى الناس عن القراءة من كلام الزهري لا من كلام ابي هريرة ○ القول في التسمية عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عيسى ليس اسناده بذلك وعن رفاعة ان معوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار اي معوية سرقت صلاتك اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فصلى بهم صلاة اخرى قال لذلك بها الذي عابوا عليه وقال نافع عن ابن عمر انه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم امام القرآن والسورة التي بعدها رواهما الترمذي وقال وهو قول ابي هريرة وابن عمر وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين وانكر ذلك ابن عباس ومن التابعين سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وبه يقول الشافعي واسماعيل بن حماد قال الترمذي وهو ابن ابي سليمان وقال ليس البسملة احد هي من القرآن ولكن يسر بها وقال مالك لا تقرأ البسملة في اول ما يقرأ في الصلاة ولا في آخره قال الاوزاعي واسماعيل بن حماد قال الترمذي وهو ابن ابي سليمان وعليه عمل اهل مكة والكوفة والكثير من فقهاء الحجاز وقد احتج ابو هريرة بما روى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها فقال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي في الجنة اخرجه مسلم في صحيحه وما روى عن سعيد بن جبير قال ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم هي ام القرآن ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة وقال سعيد قرأتها على ابن عباس كما قرأتها علي فقال بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة قال ابن عباس هكذا كما اخرجها لاحد قبلك وذهب جماعة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وغيرهم وهو قول النخعي ومالك والثوري وابن المبارك واحمد واسحاق واصحاب الرأي كلهم انهم لا يرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروى انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وفي رواية وخلف عثمان فلم اجهر احدا منهم ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الشيخان وقد رواه انس من طريق ومسلة مستوفاة الاصول وان كانت فروعية القول في التامين عن وايل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين مد بها صوته اخرجه الترمذي وقال عمر علي وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه ابو عيسى الترمذي وقال حديث ابي هريرة حديث صحيح القول في وضع اليمين على الشمال عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة اخرجه البخاري عن قبيصة عن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فاخذ شماله بيمينه اخرجه

ابو عيسى وقال هذا حديث غريب حسن وقال في الباب عن وائل بن حجر وعطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قالوا هكذا اختلفوا فمنهم من قال يأخذ كوعه الايسر بكفه اليمنى وبه قال الشافعي ومنعما بعضهم فوق السرة وراى بعضهم تحت السرة وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال الترمذي وكل ذلك واسع عندهم وفي الحديث لطائف عزيزة احدها هلب وقد تقدم ذكره وهو بضم الهاء وسكون اللام وباء موحدة واخره باء مثناة من تحت ساكنة وقد ذكره في الحسنيات بواو بدل الباء الثانية وقال هو ابن الحارث الذهلي ويقال الكوفي قال وله صحبة على الصحيح انه يقال له عطيف بصاد مهملة موضع الطاء قال وهو الصحيح القول في القراءة بعد الفاتحة يستحب التخفيف في الصلاة للامام عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي بقومه فاخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل له نافقت فقال ما نافقت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا يا رسول الله ناضح نواضح ونعمل بايدينا وانه جاء معاذ فوتنا فقرأ سورة البقرة فقال يا معاذ افتان انت افتان انت اقرأ بكذا قال ابو الزبير سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ذكرناه لعمرو فقال اراه قد ذكره اخرجه ابو داود في سننه واخرجه الشيخان من طرق عن عمرو بن دينار ذكر ذلك البغوي وفي الحديث لفظ الناضح وهو البعير الذي يستقى عليه وقوله افتان انت اراد به الرد بفتن الناس عن دينهم وتصريفهم عنه وفيه فوائد الاولى انه يدل على جواز صلاة النافلة خلف المتنفل بالمفترض كانوا يأتمون بمعاذ وهو متنفل ولا يظن بمعاذ مع فقهه وحرصه على تحصيل الفضيلة ان يبدأ بالنافلة مع النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي الفريضة لنفسه الثانية انه يدل على جواز خروج المأموم من متابعة الامام اذا احدث به ما يقتضي ذلك فان الرجل الشاكي الى النبي صلى الله عليه وسلم انفرد عن معاذ وأتم لنفسه ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عمله بهذا ذكره الخطابي القول في قراءة الظهر والعصر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وسمعنا الاية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب اخرجه الشيخان وزاد البخاري وتطول الاولى ما لا تطيل الثانية وهكذا في الصبح وعن ابي معمر قال قلت لخباب بن الارت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال قلت باي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته قال البغوي هذا حديث صحيح ضبطه البيهقي باضطراب لحيته وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاولتين قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاولتين على قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر النصف من ذلك وعن ابي سعيد ايضا في رواية اخرى كنا نقوم في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قوله الم تنزيل السجدة وقال البغوي هذا حديث صحيح حديث في قراءته صلى الله عليه وسلم في المغرب عن عبد الله بن عباس انه قال ان ام الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ سورة والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في المغرب اخرجه الشيخان عن مالك في الموطأ وعن جبير بن مطعم قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور اخرجه الشيخان عن مالك ايضا حديث في قراءته صلى الله عليه وسلم في العشاء عن البراء قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء احدى الركعتين بالتين والزيتون اخرجه مسلم في صحيحه وقد ذكرنا حديث معاذ حديث في قراءته صلى الله عليه وسلم في الصبح عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات قال الشافعي يعني بقاف اخرجه مسلم وضبطه علاقة بكسر العين المهملة وفاء وعمة الذي روى عنه هو قطبة بقاف مضمومة وطاء مهملة ساكنة وباء موحدة بواحدة من تحت وهاء وهو ابن مالك وهو المذكور في الاستيعاب وعن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والليل اذا عسعس قال الشافعي اذا الشمس كورت اخرجه مسلم قال الترمذي روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين انهم قرؤوا اكثر من هذا واقل وكان الصبح عندهم واسعا هذا وقد روى ابو هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل في الركعة الاولى هل اتى على الانسان اخرجه مسلم وقد ذهب الشافعي الى انه يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وقال ابن المبارك واحمد واسحاق يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وقال ابراهيم النخعي يضاعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة اربع ركعات جاء البغوي القول فيما يقول من لحن في القرآن عن عبد الله بن الحارث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اتعلم القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني اخرجه ابو داود في سننه القول في التكبير في الركوع وقد سبق حديث ابي هريرة عند تكبيره الاحرام في التكبير عند الركوع والتكبيرات في الصلاة سنة ما عدا تكبيرة الاحرام فانها ركن الصلاة والسنة ان يبتدئ التكبير قائما اذا اراد الركوع او السجود لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوي فقال ابراهيم النخعي التكبير جزم ولا يرفع الرأس فيه والسلام جزم وقد روي عن ابي هريرة انه قال حذف السلام سنة قال ابن المبارك معناه لا يمده مدا القول في هيئة الركوع عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخروا بالركب اخرجه الترمذي وقال في الباب عن سعد وابن عمر وابي حميد وابي اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابي مسعود قال والعمل عليه عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد سبق حديث ابي حميد وسبق حديث ابي مسعود واطباق اليدين ووضعهما بين الفخذين انه منسوخ وقد سبق حديث ابي حميد في تحية اليدين عن الجنبين قال ابو عيسى وحديث ابي حميد حديث حسن صحيح قال وهو الذي اختاره اهل العلم انهم يجافون ايديهم عن جنوبهم في الركوع والسجود القول في اتمام الركوع والسجود عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم اخرجه مسلم وقد سبق حديث ابي هريرة في الامر بالطمأنينة في الركوع والسجود وقوله اركع حتى يطمئن راكعا وذهب الى وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين الشافعي واحمد واسحاق حتى قالوا لو سها عن صلاته على هذا الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الطمأنينة غير واجبة وهذه المواضع يحكى عن ابي يوسف ان من ذهب في الطمأنينة كمن ذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

39

الشافعي وقد روى ابو مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه يعني في الركوع والسجود واخرجه الترمذي وقال في الباب عن علي وابن عباس وانس وابي هريرة ورفاعة الزرقي وقال الحديث ابي مسعود حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وعن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وقعوده بين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء اخرجه مسلم صحيح

القول فيما يقول في ركوعه وسجوده عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي تنا ول القرآن وعن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما رايت صلاته فذهب ليتاخر فسجد ثم رجع واذا هو راكع يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت قالت بابي انت وامي انك لفي شان وانك لفي آخر اخرجه مسلم وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على آية رحمة الا وقف وسال وما اتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وقد اختلف العلماء في التسبيح في الركوع والسجود فذهب الحسن البصري واحمد واسحاق وقال عامة الفقهاء هو سنة وقال ابن المبارك استحب ان يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك خلفه ثلاث تسبيحات القول في الاعتدال من الركوع عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماوات والارض وملء ما شئت من شيء بعد اخرجه مسلم والترمذي وقال في الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وانس حديث ابي سعيد وقال هو حديث حسن صحيح وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق والتطوع هكذا حكاه الترمذي وحكى بعض اهل الكوفة انه يقول ذلك في التطوع ولا يقوله في المكتوبة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه الشيخان عن مالك واخرجه الترمذي الا انه قال ولك الحمد بزيادة واو وبه قال احمد واسحاق والشافعي ومالك وعلي عن ابن سيرين انه يقول من خلف الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مثل ما يقول الامام قال الترمذي وبه قال بعض الصحابة وبعض التابعين وقد قال الشافعي واسحاق غريبه قوله سمع الله لمن حمده اي اجاب الله من حمده وقد يستعمل السماع بمعنى الاجابة ومنه قوله تعالى انك بمن تدعو ربكم فاسمعوني اي اسمعوا مني سمع طاعة واجابة وكذلك قوله عليه السلام اعوذ بك من دعاء لا يسمع قوله ربنا ولك الحمد بزيادة واو وفي بعض الروايات وفي عاطفة على جملة مضمرة كانه قال ولك الحمد علما وتفضلا ومن العلول الحسن والعمل الصالح دليل للشافعي في القول في القنوت عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين تعالى يهم القراء فاصيبوا فاراني النبي صلى الله عليه وسلم وجد على شيء ما وجد عليهم قنت شهرا صلاة الفجر يقول ان عصية عصوا الله ورسوله اخرجه مسلم من حديث طويل وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة

اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اخرجاه من طريق غريبه قوله وطاتك وضبطه بواو مفتوحة وطاء مهملة ساكنة وميم مفتوحة وساء فعلى اساس العقوبة اي خذهم اخذا شديدا ومنه قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ وعلى قراءة من قرأها بالقصر اي هي اعظم مشقة لان الليل جعل سكنا ومنه في الحديث اخر وطيء وطيها الرحمن بوجه قيل معناه اخر ما تاتي به يعني واخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم بوج ووجء ضبطه بواو مفتوحة وجيم مشددة وهو واد بالطايف قوله واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اراد به الخط ومنه قوله تعالى واخذنا ال فرعون بالسنين اي بالخط ومنه قايده وسنى ان سمته من دعوا عليها وله في الصلاة لا يفسد الصلاة دل ذلك عليه في الغريب وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله وروى قبل الركوع اخرجه مسلم وروى ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح وقنوت كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ويومن من خلفه اخرجه ابو داود وعن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وذكره الدارقطني قال البغوي فقد اختلف العلماء في القنوت في الصبح بعد الفراغ من الركوع هل يقنت فيها فذهب قوم الى انه لا يقنت في شيء من الصلوات الا اذا نزلت بالمسلمين نازلة فانه يقنت عند الشافعي وذهب قوم الى انه لا يقنت فيها وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر وابن المبارك واهل الكوفة واصحابه وذهب قوم الى انه يقنت فيها وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابي هريرة وعمرو وبه قال مالك والشافعي وقال احمد واسحاق لا يقنت في الصبح الا اذا نزلت بالمسلمين نازلة فان الامام يدعو وقال سفيان الثوري ان قنت في الصبح فحسن واحتلفوا في محل القنوت في الصبح ومحله بعد الرفع من الركوع عند اكثر من يختار القنوت في الصبح وقال عمر وقنت قبل الركوع بعد القراءة وروي ان انسا سئل عن القنوت بعد الركوع او قبله فقال كلا انما نفعل قبل وبعد واختلفوا في محل القنوت في الوتر فذهب الى انه يقنت في الوتر في جميع السنة عبد الله بن مسعود وهو قول النخعي وسفيان الثوري وابن المبارك وابي حنيفة واصحابه وقالوا يقنت قبل الركوع بعد القراءة وذهب الى انه يقنت في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان وكذلك روي عن ابن كعب وابن عمر ومعاذ القاري وهو قول الزهري ومالك والشافعي واحمد ومحله بعد الركوع وروي عن عمر انه كان يرفع يديه في القنوت الى وجهه وابن مسعود وكان علي يقنت بعد الركوع وروى نافع عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات القول في دعاء القنوت روي عن الحسن بن علي انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من طريق ابي الحوراء عن الحسن ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئا احسن من هذا غريبه ابو الحوراء اسمه ربيعة وقد اهملته دلالة تاريخ البخاري ان اسمه ربيعة وروي ان عمر قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

40

نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير اخرجه ابو داود قال الخطابي
معنى نقرة الغراب الا يمكن الرجل جبهته من الارض ولا يطمئن وافتراش السبع ان يمد ذراعيه على الارض ولا يرفعهما
ولا يجافي وفيه عن حنبسة ما يدل ان البعير فيه وجهان احدهما ان لازم الرجل مكانا من المسجد لا يصلي الا فيه
كالبعير الذي يألف معلفا او المناخ لا يبرك الا فيه الثاني الا يبرك البعير قبل يديه بالسرعة بل يكون
ذلك على المهل والسكون القول في الدعاء في السجود وما يقوله الانسان في سجوده عن عقبة
بن عامر قال لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في
ركوعكم فلما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم اخرجه ابو داود قال الخطابي وفي
ذلك دلالة على وجوب ذلك في الركوع والسجود لاجتماع امر الله تعالى به وبيان النبي صلى الله عليه وسلم
وتنبيه في موضعه والله ذهب احمد بن راهويه قال وبه نذهب احمد قريب منه وعن الحسن البصري
نحو من ذلك ذهب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه الى ان تركه عمدا مفسد للصلاة وعن
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تمت
فقام ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك
ادناه واذا سجدا الترمذي وقال في الباب عن حذيفة وعقبة عامر قال والعمل على هذا عند اهل العلم
يستحبون الا يقصر في التسبيح في الركوع والسجود عن ذلك وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء اخرجه مسلم في صحيحه وقد اختلف
العلماء بتفضيل اي هذه السجود على طول القيام وطول القيام على كثرة السجود وعلى كل دليل فان النبي صلى
الله عليه وسلم قال للذي سأله ان يكون معه في الجنة اعني على نفسك بكثرة السجود وقد سبق الحديث
وروى جابر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال طول القنوت اخرجه مسلم
وقال اسحاق اما بالنهار فكثرة الركوع واما بالليل فطول القيام وقال الترمذي لما قال اسحاق انه
وصفت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ووصفت طول القيام ولم يوصف عنه طول القيام
في النهار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خسف الساعة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها
الناس لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا
او ساجدا فاما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم اخرجه
ابو داود قال الخطابي قمن معناه جدير وحري قال الهروي جدير وخليق قال وقيل قمين بوزن باء
ويقال قمن بفتح القاف فكسر الميم ويقال قمن بفتح القاف وفتح الميم قال الجوهري فان فتحت الميم فلا تثنه
ولا تجمع ولا تؤنث وان كسرت الميم او قلت قمين ثنيت وجمعت القول في القعود بين السجدتين
وقد ذكره الاشعاث في الجلوس بين السجدتين وورد فيه احاديث روت عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان والايقاع وقال ابو عبيد هو جلوس الانسان على اليتيه ناصبا فخذيه
واضعا يديه على الارض مثل اقعاء الكلب والسبع وقد روى البعض عن طاوس انه قال اثبات العبادة يفعلونه
يعني عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير اخرجه ابو داود قال الخطابي ويشبه ان يكون حديث الاقعاء ونهي
الاحاديث الثانية في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي حميد ووائل بن حجر انه قعد في السجدة

كفر اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم
وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق غريبه فيه الفاظ
الاول قوله يخزك يعصيك ويخالفك الثاني قوله نحفد بفتح النون وسكون الفاء اي نسارع في طاعتك والحفد
بفتح الحاء والفاء السرعة يقال احفد يحفد حفدا وحفدانا ذكره الجوهري الثالث قوله ملحق بضم الميم وكسر
الحاء اي لاحق وكذلك قال الهروي قال ويستحب للامام ان لا يخص نفسه بالدعاء وروى فيه حديثا عن ثوبان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرئ ان يطرق بحرف بيت امرأة حتى يستأذن فان فعل فقد دخل
ولا يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الى الصلاة وهو حاقن وقال هذا حديث
حسن القول في السجود عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه اخرجه ابو داود فقال الخطابي وذهب كثير العلماء الى هذا وهو
اروق بالمصلي وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه وبه قال الاوزاعي قال واظنهما ذهبا الى حديث الاخر عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك بروك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه
اخرجه ابو داود وايضا قال الخطابي حديث ابن حجر ثابت وزعم بعض العلماء ان هذا منسوخ وروى فيه خبرا
عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين ولم يذكر
البعوي في هذا الباب سوى هذا قول الخطابي لغير وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اسجد على سبعة اعضاء على الجبهة واشار بيده اليها واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا نكفت الثوب ولا الشعر هذا الحديث اخرجه الشيخان غريبه قوله ولا نكفت الثوب ولا الشعر معناه
اضمه واجمعه والحكمة فيه ان بسط شعره وثيابه على الارض وذلك نهي ان يصلي الرجل معه من الشعر وروى
عن ابي رافع انه رأى الحسن على وهو يصلي وقد عقص ضفيرته في قفاه فحلها فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال اقبل
على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان ومعنى كفل
الشيطان مقعده ذكر ذلك طلحة في غريبه وعن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اخرجه ابو عيسى
وقال وفي الباب عن ابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد قال احمد حديث العباس حديث حسن صحيح وعليه العمل
عند اهل العلم وفسر الاراب بالاعضاء وفي حديث ابن عباس وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وفي هذه الاحاديث مسائل الاولى لو سجد على حبهته دون انفه فقد قال قوم يجزيه حتى سجد علي
الجبهة والانف جماعة الترمذي هكذا الناسيه حتى صلى وهو لا يعلم ان سجوده على الجبهة دون الانف
لو عمامته او لمه او على شيء يقوم بقيامه فلا يجزون وهو مذهب الشافعي وذهب الاكثر وذلك الى ان الانف
وهو مذهب مالك والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه واحمد واسحاق الثالثة يستحب اليدين لمباشرة المصلي
ليس بواجب عند عامة الفقهاء وقال الشافعي بوجوبه في احد قوليه الرابعة نهى صلى الله عليه وسلم عن

العلماء

سبحانه وتعالى

وقف

مقعدته اليسرى وهذا الاتفاق جماعة من الصحابة وكرهه من الفقهاء النخعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق
واصحاب الرأي وعامة العلماء وحكاه البغوي القول فيما يقول من السجدتين قاعدا عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني ذكره
ابو عيسى قال وقد روي ذلك عن علي وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق في المكتوبة والتطوع القول
وجلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية روى مالك بن الحويرث الليثي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا قال ابو عيسى حديث مالك بن الحويرث حديث
حسن صحيح وعليه بعض اهل العلم وحكاه البغوي عن الشافعي وقال ابو عيسى وهو قول اصحابنا واختلاف فيه
عند الاصحاب معلوم وذهب مالك والثوري واحمد واسحاق وابو حنيفة واصحابه الى انه لا يعتمد وعن
ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه ذكره الترمذي وقال ان بعض
رواته ضعيف وقد اختار ذلك بعض اهل العلم وحكاه البغوي القول في التشهد والجلوس فيه عن
وائل بن حجر قال قدمت المدينة فقلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد
افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وابن المبارك وعن
عباس بن سهل الساعدي قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد وافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى الى قبلته ووضع كفه اليمنى
على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة قوله يعني كذا وجدته في
باب الترمذي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقالوا ويعتمد في
التشهد الحيه على فخذه غريبه ابو اسيد هو بضم الهمزة وفتح السين وهو الساعدي واسمه مالك
بن ربيعة وقيل هلال بن ربيعة والحكم بن عبد الله مالك بن ربيعة ذكره في الاستيعاب وعن عبد الله بن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه اليمنى على ركبتيه ووضع اصبعه التي تلي
الابهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها اخرجه مسلم وقال ابو عيسى وفي الباب عن
عبد الله بن الزبير وام الدرداء وابي حميد ووائل بن حجر وقال حديث ابن عمر حديث حسن غريب من
هذا الطريق غريبه قوله نمير الخزاعي ضبطه بضم النون وفتح الميم وياء وراء وهو ابن نمير
الخزاعي وقال الازدي ويكنى ابا مالك كذا في الاستيعاب قال والعمل عليه عند جماعة من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم والتابعين يختارون الاشارة في التشهد وهو قول الشافعي وحكى البغوي اختلاف العلماء وهيئة
الجلوس للتشهد قال وذهب اكثرهم الى انه يتعدد التشهد الاول ويفترش فيها وكذلك بين السجدتين وهو ان
يقعد على بطن قدمه اليسرى ويقعد التشهد الاخير متوركا وهو ان يخرج رجليه عن ورك اليمنى وينصب
اليسرى ويقعد على الارض وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وقال مالك يقعد بهما على الارض
متوركا وقال سفيان الثوري يقعد بهما معا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وعن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى

ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا تعبد بدعا وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة
ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلوي كفه اليسرى بركبته وعن عبد الله بن عمر انه وضع يده على
فخذه واشار باصبعه التي تلي الابهام وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذكر هذه الاحاديث
البغوي على هذا الوجه القول في التشهد وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في الفاظه واختلاف
الرواية فيها عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل
عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام فاذا طسر احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك
وفي رواية فانه اذا قال اصاب كل عبد صالح في السماء والارض وفي رواية ابي داود وايمن لسماء
والارض اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الكلام ما شاء وفي رواية ابي داود ثم ليتخير
اطلم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ورواه البخاري عن الاعمش وقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام وتم الحديث كذا في ابو داود وقد اخرجه مسلم في صحيحه بدون هذه الزيادة
الرواية الثانية عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان
يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اخرجه مسلم في صحيحه الرواية
الثالثة رواية عمر الخطاب وفي التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله وفي رواية الصلوات لله وباقيه
كرواية ابن مسعود وروى عن عبد الله بن عمر انه كان يقول بسم الله التحيات لله وروى عن عائشة انها كانت
تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم كذا في
البغوي وذكر التشهد عمر ابو داود وروى ابو داود في حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ بيد ابن مسعود فعلمه التشهد في الصلاة وقال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك وان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قال الخطابي في اوضح هذه الرواية واشهرها رجالا قد تشهد ابن مسعود
وانما ذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه وهي قوله المباركات فلو افقت القرآن وهو قوله تعالى
صلوا عليه وسلموا تسليما تحية من عند الله مباركة طيبة واسناده جيد ورجاله مرضيون القول الثاني
في شرح الفاظ التشهد على اختلاف الروايات قوله التحيات لله قال بعض العلماء معناه الملك لله وقال
بعضهم معناه البقاء لله ولهذا يقال تحيا الله اي ابقاك الله وقد تستعمل التحية بمعنى السلام وقال بعضهم
معناه اسماء الله تعالى وهي الواحد الاحد الفرد الصمد فيكون معناه هذه الاسماء لله تعالى خاصة قوله
الصلوات لله معناه الرحمة لله على عباده ومنه قوله تعالى صلوات من ربهم ورحمة فان قيل فاذا كان معنى
الصلوات الرحمة فكيف يعطف الشيء على نفسه اذا اختلف اللفظان قال بعضهم معنى الصلوات الادعية لله قوله
الطيبات لله معنى الطيبات من الكلام لله تعالى يريد به التسبيح والتهليل والتحميد والتوحيد كذا قال بعض

الخطابي وبعضه البغوي الفصل الثالث في مسايله وفيه مسايل الاولى قال الخطابي اختلف العلماء في وجوب قراءة التشهد فروي عن عمر الخطاب انه قال من لم يتشهد فلا صلاة له وبه قال الحسن البصري وهو مذهب مالك والشافعي وقال الزهري وقتادة وحماد ان ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته وقال النعمان ان لم يتشهد اجزاه لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين فمضى على صلاته وقال ابو حنيفة واصحابه التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبان غير واجبين والقعود قدر التشهد واجب وروي عن سعيد بن المسيب انه اذا رفع راسه من اخر سجدة تمت صلاته المسالة الثانية قد اختلفوا في التشهد الذي يقرأ فذهب سفيان الثوري واصحاب الراي واحمد بن حنبل الى تشهد ابن مسعود وذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس وصوب مالك تشهد عمر وقد دل ذلك المسالة الثالثة قد اختلفوا في معنى قوله في حديث ابن مسعود فاذا قلت ذلك او فعلت ذلك فقد قضيت صلاتك فان شيت فقم وان شيت فاقعد هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم فقد دل على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير واجبة في التشهد الاول وفي قول من قال بوجوب الصلاة عليه في التشهد الاول القول على انك قد قضيت معظم صلاتك من القيام والقعود والركوع والسجود والقراءة والتكبير وغير ذلك بقوله ان شيت ان تقوم فقم لان القيام يقع عقيب القراءة المسالة الرابعة اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فعامة العلماء على ان التشهد الاول ليس محلا لها وفي مستحبة في التشهد الاخير هذا نقل البغوي قال وذهب الشافعي وجماعة الى وجوبها في التشهد الاخير قال والراجح عندي بقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما امر بهذا والامر مطلقا هو للوجوب فلا بد من حمله على وجوب الصلاة عليه واجبة وليس لهذه الصلاة والاذكر غيرها بكون ذكرا المسالة الخامسة اخفا التشهد وقد روي انه من قول ابن مسعود انه قال من السنة ان تخفي التشهد قال وهذا حديث حسن غريب وهو قول اهل العلم المسالة السادسة في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية سمعتها من رسول الله صلى الله عليه فقلت بلى فاهد لي فقال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم اهل البيت قال فقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اخرجه البخاري وروى ابو مجلز الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد اخرجه الشيخان كلاهما وفيه الى مسلك المسالة السابعة اختلف العلماء ال النبي صلى الله عليه وسلم من هم فقيل انهم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا عنها بخمس الخمس من الغنيمة والفيء وهم صليبة بني هاشم بني المطلب وقيل لزيد بن ارقم من ال النبي صلى الله عليه وسلم قال ال علي وال جعفر وال عباس وال عقيل وقيل الله كل مومن تقي وقال سفيان الثوري اله امته وقيل ال الرجل اهله اذا كان من اوساط الناس واما الرئيس العظيم فال اتباعه واشياعه ذكر ذلك البغوي غريبه قوله حميد مجيد قوله الحميد قال الهروي هو اسم من اسماء الله تعالى يقال منه احمد فهو اي وجد محمودا وقيل هو المحمود على كل حال وقال المجيد من صفات الله تعالى

وهو الكريم وقال هو الشريف ومنه قوله تعالى والقران المجيد اي الشريف المسالة الثامنة ومن السنة الدعاء قبل السلام عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من الماثم والمغرم فقال قايل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف اخرجه مسلم في صحيحه وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اخرجه مسلم ايضا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال اخرجه مسلم ايضا وعن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اخرجه الشيخان غريب هذه الاحاديث المسيح الدجال قد ذكر فيه صاحب المطالع وجوها اولها انه على لفظ المسيح عليه السلام قال وقد ذلك عند عامة العلماء الثاني بكسر الميم وتشديد السين كشريب وانكره الهروي وقال هو بتخفيف السين وتخفيف الميم والكسر للفرق بينه وبين المسيح عليه السلام الرابع حكى عن الهيثم ان المسيح بالحاء المهملة النبي صلى الله عليه وسلم سيحه الله تعالى قال حين خلقه طاهرا حسنا وبالحاء وهو الدجال خلقه الله تعالى ملعونا وقد رد بالحاء المعجمة وقال ابن الاكفاني لا وقال ابو عبيد هو بالحاء لانه ممسوح العين وقيل سمي مسيحا لانه يسيح الارض وهو بمعنى فاعل وقيل اصله مسيحا بالعبرانية تعريب واما الدجال فهو من الرجل وهو طلي البعير بالقطران سمي بذلك لتمويهه وتجريه وقيل الدجال باللغة الكذاب وقيل سمي بذلك لضربه نواحي الارض وقطعه لها وقيل سمي بذلك لانه يغطي الارض بجموعه والرجل التغطية ومنه سميت دجلة لانها تغطي الارض بانتشارها هذا كل ما ذكره صاحب المطالع في الغريب القول في التسليم من الصلاة عن عامر بن سعد عن سعد قال كنت اري صبختي حتى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اخرجه مسلم وعن جابر بن سمرة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قال احدنا بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالكم ترمون بايديكم كانها اذناب خيل شمس الا يكفي احدكم اذا قال احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على من يليه عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله اخرجه مسلم في صحيحه غريبه قوله خيل شمس قال منه شمس الفرس يشمس شموسا اذا منع ظهره وهو منع اليد في الماضي وضمها في المستقبل شموسا وشماسا وهو فرس شموس وبه شماس ذكر الجوهري وروى الترمذي عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله قال وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وائل بن حجر وعدي بن عميرة وجابر بن عبد الله وقال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيئا اخرجه ابو عيسى وقال وفى الباب عن سهل بن سعد وقد قال به بعض
اهل العلم قال واصح الروايات عن النبى صلى الله عليه وسلم تسليمتان وعليه اكثر اهل العلم من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم وقال قوم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم
تسليمة واحدة فى المكتوبة وقال الشافعى ان شاء سلم تسليمة واحدة وان شاء تسليمتين حكى ذلك ابو عيسى
الترمذى وعن ابى هريرة انه قال لحذف السلام سنة قال ابن المبارك يعنى الايماء مثل العال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وهو الذى يستحبه اهل العلم قال وروى عن ابراهيم النخعى انه قال التكبير جزم
والسلام جزم القول فى الذكر بعد الصلاة والمكث بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ٥
عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير اخرجه الشيخان ٥
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم ايضا وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا
مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وعن عبد الله بن الزبير ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يقول بصوته الاعلا اذا سلم من صلاته لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اخرجه مسلم فى صحيحه ايضا وعن ابى هريرة انهم قالوا يا رسول الله ذهب
اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم يحجون كما نحج ويجاهدون كما نجاهد ويتصدقون ولا نتصدق
ولا نعتق فقال الا ادلكم على شئ اذا فعلتموه ادركتم من قبلكم ولم يدركه احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه
الا من صنع مثل ما صنعتم تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة اخرجه الشيخان وعن ابن عباس قال
جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما
نصوم ولهم اموال يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين
مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا تسبقكم من بعدكم
قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب قوله يحجون بباء مجمعة مرخمة مفتوحة
وروى يعتمرون بدل الصحيح
ومعناه يزورون بيت الله العتيق عفيسة اى طالبته معروفة وفلان يعفو الاضياف اى يتعهدهم الاضياف ذكره الجوهرى وعن كعب بن عجرة ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع
وثلاثون تكبيرة دبر كل صلاة اخرجه مسلم فى صحيحه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال
تمام المايه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل
زبد البحر اخرجه مسلم ايضا وعن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح او الغداة حتى تطلع الشمس فاذا
طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم اخرجه مسلم وعن معاذ
بن انس الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد فى مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى
لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر اخرجه ابو داود فى سننه وعن انس ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى الغداة فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له
كاجر حجة وعمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة وقال ابو عيسى هذا حديث غريب
وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين هكذا ذكره الترمذى فى هذا الباب ولم يذكر الراوى غريب هذه الاحاديث قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد ذا الحظ المطاع انه قد يرفع الجيم ونصبها والمشهور هو الفتح قال الهروى اى لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه الطاعة والعمل الصالح وهذا كقوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فاما رواية الكسر فمعناه لا ينفع الحريص امور الدنيا حرصه ولا يحابى ما قدر له ذكر صاحب المطالع وانكر ابو عبيد رواية الكسر قوله اهل الدثور بضم الدال المهملة والثاء المثلثة وواو وراء مهملة وهو جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء وهو المال الكثير ولا يثنى ولا يجمع يقال منه مال دثر وهذا الاكثر دثر وثوب دثر ذكره فى الغريب قوله معقبات قال الهروى هو جمع واحده معقب جمعه معقبه ومعقبات جمع الجمع وربما قالوا التسبيحات لانها عادت مرة بعد مرة وكل راجع معقب ومنه قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه ملكه اى يعقب بعضهم بعضا وقيل ملائكة الليل تعقب ملائكة النهار ذكره الهروى وقال الجوهرى واما التعقيبات للذى يعقب الغازى فمنهم من يسابه وعلامه ٥

الباب الخامس فى صلاة التطوع وفيه فصول الاول

فى السنن الراتبة عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة
ركعة بنى له بيت فى الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل صلاة الفجر اخرجه مسلم فى صحيحه والترمذى وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من
ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة وتم الحديث قال ابو عيسى هذا حديث عائشة
من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث المغيرة بن زياد وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه قال الحديث ام حبيبة من طريق عنبسة بن ابى
سفيان هذا الباب حديث حسن صحيح وعن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين
حين يطلع الفجر وينادى المنادى قال ابو ايوب لا اراه خفيفتين اخرجاه جميعا من طريق حديث عن ابن
عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين اخرجاه البخارى وفى صحيحه حديث
عن عبد الله بن عتيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلى
قبل الظهر اربعا فى بيتى ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يرجع الى بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يرجع
الى بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى بهم العشاء ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن
الوتر وكان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قاعدا لم يجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم خرج فصلى بالناس صلاة الفجر أخرجه
مسلم القول في ركعتي الفجر وفضلهما عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على
شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين امام الصبح اخرجه الشيخان وعنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اخرجه مسلم والترمذي وقال الترمذي والباب عن عائشة
وابن عباس وقال الحديث عائشة حديث حديث عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا فكان يقول الركعتين قبل الفجر يقل يا يها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه ابو عيسى وقال
في رواية عن ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ الركعتين قبل الفجر يقل يا يها الكافرون وقل
هو الله احد وقال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن قال وفي الباب عن ابن مسعود وانس والحسن وابن
عباس وحفصة وعائشة وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلاة الصبح حتى
اني لاقول هل قرأ بام القرآن اخرجه مسلم حديث في الصحيحين بعد لفظ الفجر عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر
بعد ان يستبين له الصبح جاءه المؤذن للاقامة اخرجه الشيخان من وجوه واخرجه الترمذي
وقال وقد رأى بعض اهل العلم ان يعمل ذلك استحبابا وقد روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه اخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح
وقال العلم بعد ركعتي الفجر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت لي حاجة
علمي والا خرج الى الصلاة اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح قال وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلاة الفجر الا ما كان من ركوعه اوهما لا بد منه وهو
قول احمد واسحاق القول في الاصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاصلاة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه ابو عيسى الترمذي وقال حديث ابن عمر حديث غريب وهو مما اجمع عليه اهل العلم
كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر قال الترمذي معنى هذا الحديث انه يقول لا صلاة بعد طلوع
الفجر الا ركعتي الفجر حديث في النهي عن الصلاة اذا اقيمت المكتوبة روى ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة هذا الترمذي وقال حديث ابي هريرة حديث حسن
قال والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي وغيرهم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق
حديث في من فاتته الركعتان قبل الفجر عن محمد بن ابراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي
فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذا رواه ابو عيسى وقال
حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد قال وقد ذهب بعض اهل العلم بمكة الى
انهم لا يرون بأسا ان يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس وقد روى ابو هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس قال ابو عيسى وقد روي عن
ابن عمر انه تعمد ذلك قال وبه قال سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك هكذا حكى الترمذي
القول في سنة الظهر حديث في اربع قبل الظهر عن علي كرم الله وجهه قال كان النبي

التاء

الشمس

صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين اخرجه الترمذي وقال والباب عن عائشة وام
حبيبة وقال حديث علي حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وعن ام حبيبة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله على النار ومن طريق اخر
عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار قال وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه القول في سنة
العصر عن علي كرم الله وجهه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل
بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن قال
واختار اسحاق بن راهويه ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واجيز على الاربع قبل العصر بهذا الحديث قال ومعنى قوله
يفصل بينهن بالتسليم يعني بالشهد واختار الشافعي واحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى بمعنى ان الفصل بينهن
وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا قال ابو عيسى هذا حديث غريب
حسن القول في سنة المغرب عن عبد الله بن مسعود قال ما رأيتني ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر يقل يا يها الكافرون وقل هو الله احد قال
ابو عيسى وفي الباب عن ابن عمر حديث ابن مسعود عن هذا الوجه وقد روى عنه طريق اخر وعن ابن عمر قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته قال ابو عيسى وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن
عجرة قال وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وعن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
ركعات كان يصليها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته
قال وحفصة انها كان يصلي قبل الفجر ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حديث في الركعتين
قبل المغرب روى عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل
المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة اخرجه البخاري وعن انس
بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدر الناس السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل
الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما اخرجه مسلم حديث
في الصلاة بين المغرب والعشاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بعد المغرب عشرين
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب
ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة اخرجها الترمذي وضعف حديث ابي هريرة
وقال من رواية عمر بن ابي خثعم وقد قال البخاري عن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث القول
في سنة العشاء قد سبق الحديث عن عائشة انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان
يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ستا وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتي عشرة اخرجه
الترمذي القول في صلاة الوتر سال ابو سلمة بن عبد الرحمن عائشة كيف كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى

قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم
يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
اخرجه الشيخان وابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح حديث الوتر عن خارجة بن
حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر اخرجه الترمذي وقال في الباب عن ابي بصرة
وعبد الله بن عمرو قال حديث خارجة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن ابي حبيب عن بديه
خارجة بن حذافة وهو بخاء معجمة فالف وراء مهملة وجيم وهاء يا بن حذافة بخاء مهملة مضمومة وذال
معجمة وألف وفاء وهاء ذكره في الاستيعاب في باب الخاء وقوله ان الله امدكم ضبطه الترمذي بدال
مهملة في موضع الراءين الامداد واخرجه ابو داود كذلك وقال الخطابي قوله ان الله امدكم بصلاة يدل
على انها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الايجاب فيقال الزمكم او فرض
عليكم او نحو ذلك وقد روي في هذا الحديث ان الله قد زادكم حديث الوتر ليس بواجب
عن علي كرم الله وجهه انه قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن اخرجه ابو عيسى وقال وفي الباب عن ابن عمر
وابن مسعود وابن عباس وهذا حديث علي حديث حسن وذهب اكثر اهل العلم الى ان الوتر ليس بواجب وقال
ابو حنيفة هو واجب واحتج بما روي عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن
لم يوتر فليس منا وقالوا على انه ليس بواجب بما روى طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي
خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع وتاولوا قوله فمن لم يوتر فليس منا
على ان معناه فمن لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا حديث في اهبة النوم قبل الوتر عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان تنام اخرجه ابو عيسى الترمذي وجامعه وقال
حديث ابي هريرة حديث حسن غريب قال وهو اختيار جماعة من الصحابة ومن بعدهم الا ينام الرجل حتى يوتر
قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حتى منكم الا يستيقظ من آخر الليل فليوتر ما وله ومن
طمع منكم ان يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورة وهي افضل
اخرجه الترمذي وعن عائشة انها سألها مسروق عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت من
كل الليل قد اوتر اوله واوسطه واخره وانتهى وتره حين مات في السحر رواه ابو عيسى وقال حديث
حديث حسن صحيح واختاره بعض اهل العلم قال وفي الباب عن علي وجابر وابي مسعود الانصاري وابي قتادة
حديث في الوتر بلغه عن سيرين قال سألت ابن عمر فقلت الطبل يلعب الفجر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلي الركعتين والاذان في اذنيه قال ابو عيسى حديث ابن عمر
حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض الصحابة والتابعين وان يفصل بين الركعتين والثالثة وهو قول
مالك في هذا يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق حديث في الوتر بثلاث عن علي لم الله وجهه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل واحدة ثلاث سور
اخرهن قل هو الله احد قال الترمذي وقد ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا

وهو ان المستحب ان يوتر بثلاث وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة حديث في الوتر بخمس عن عائشة
قالت كان من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء
منهن الا في آخرهن فاذا اذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين قال الترمذي حديث عائشة حديث حسن صحيح
قال وقد رأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الوتر بخمس وقالوا لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن
حديث في الوتر بسبع عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر ضعف
اوتر بسبع قال ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة
واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة وحكى عن اسحاق بن ابراهيم انه قال معنى قوله انه كان
يوتر بثلاث عشرة اي كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر وبنسب صلاته رسول الله صلى الله عليه وسلم
الليل الى الوتر لعلمه ان الوتر غير صلاة الليل حديث فيما يقرأ في الوتر عن ابن عباس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة
ركعة اخرجه ابو عيسى وقال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله
احد وعن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان
يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين
قال الترمذي هذا حديث حسن غريب حديث في القنوت في الوتر عن الحسن بن علي رضي الله عنهما
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره وقد سبق الحديث
مستوفى وقال ابو عيسى ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا قال وقد اختلف
اهل العلم في القنوت في الوتر فرأى ابن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار ايضا القنوت قبل الركوع
وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق وقد روي عن علي بن ابي طالب انه كان لا يقنت الا في النصف الاخير
من رمضان وكان يقنت بعد الركوع وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه حديث في النوم عن الوتر او
نسيانه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل
اذا ذكر واذا استيقظ وعن ابن سلم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل
اذا اصبح قال الترمذي وهذا الحديث اصح من الاول قال وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى العمل بظاهر هذا الحديث
وقالوا يوتر اذا ذكر وان كان بعد ما طلعت الشمس وهو قول سفيان الثوري حديث في مبادرة الصبح
بالوتر عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح قال ابو عيسى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وتر بعد صلاة الصبح قال وهو قول غير واحد
من اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق ولا يرون الوتر بعد صلاة الصبح حديث في نسخ
وتر من ليله عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران
في ليلة قال الترمذي هذا حديث غريب وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في نقض الوتر بان يوتر اول الليل
ثم ينام في آخره فرأى بعضهم نقض الوتر بان يصيف اليه ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته لانه لا وتران
في ليلة وذهب اليه اسحاق وقال بعض الصحابة اذا اوتر اول الليل ثم نام ثم قام في آخره فانه يصلي ما بدا له
ولا ينقض وتره وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك واحمد قال ابو عيسى وهذا اصح لان النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد روى من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الوتر وعلم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بعد الوتر ركعتين قال وقد روى نحو هذا عن ابي امامة وعايشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديث في الموطأ على الرحالة عن سعيد بن يسار قال كنت مع ابن عمر في سفر فحلفت عنه بعد ان
ابن كنت فعلت او قرت قال السراك بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وغيرهم وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل الكوفة لا يوتر على الراحلة بل ينزل ويوتر
على الارض كذا في الترمذي الفصل الثاني توابع الصلاة وما يتعلق بها القول في سجود
السهو ومن شك في صلاته عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدكم اذا قام يصلي جاء
الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس اخرجه الشيخان ٥
غريبه قوله فليلبس عليه هو بفتح اللام وثانيه الباء الموحدة الماضي وكسر الباء المستقبل والمصدر منه لبسا بفتح اللام
اذا خلط عليه الامر ذكره الجوهري وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة
التي صلاها خامسة شفعها بهاتين وان كانت اربعة كانتا ترغيما للشيطان اخرجه مسلم صحيح وعن عبد الله
بن بحينة الازدي حليف بني عبد المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته
سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس اخرجه
ابو داود والترمذي وقال حديث ابن بحينة حديث حسن صحيح وقال قد اختلف اهل العلم في سجدتي السهو متى
يسجدهما بعد السلام ام قبله فقال سفيان الثوري واهل الكوفة انه يسجدهما بعد السلام وقال مالك بن انس
اذا كان السهو بزيادة في الصلاة فعد السلام وان كان بنقصان فقبل السلام وقال احمد ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في سجدتي السهو يستعمل على جهته فاذا ترك شيئا سجدهما قبل السلام كما في حديث ابن بحينة واذا صلى
خمسا سجدهما بعد السلام واذا سلم من اثنتين من الظهر او العصر سجدهما بعد السلام وكل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم شيء فان سجد فيه قبل السلام وقال اصحاب الرأي كل سهو يقع في الصلاة فانه قبل السلام ودليلهم حديث ابن مسعود
الذي فان كان السهو زيادة فبعد السلام وان كان بنقصان فقبل السلام وذهبت طائفة منهم الحسن البصري الى ان سجدتي السهو
ربعة وغيرهما الى انه يسجد قبل السلام وهو مذهب الشافعي وقد ذهب الى هذا القول جماعة من الصحابة منهم علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره الترمذي وذلك كله وقال عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك
وبحينة امه وضبطه بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وياء ونون وهاء وعن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا
فسجد سجدتين بعد ما سلم قال المغوي هو حديث صحيح اخرجه مسلم مرفوعا الى سعته واخرجه ابو داود عن عبد الله
قال الخطابي وقد اختلف اهل العلم في دلك فعمل بظاهر الحديث الاول علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي والزهري
ومالك بن انس والاوزاعي والشافعي واسحق واحمد بن حنبل وقال سفيان الثوري اذا كان لم يجلس في الرابعة فاتت
الى ان يعيد وقال ابو حنيفة اذا كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد للخامسة فصلاته فاسدة وعليه
ان يستقبل الصلاة فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه ان
يضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وتمت صلاته قال الخطابي ومتابعة السنة اولى واسناد

هذا الحديث لا مزيد عليه في الجودة من اسناد اهل الكوفة قال الخطابي وقد قال بعض من صار الى ظاهر
الحديث لا يخلو اما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قعد في الرابعة او لم يكن فان كان قعد فيها فلم تبطل
فيها صلاته وان كان لم يقعد فيها فلم تستأنف الصلاة وعن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد
ووضع يده عليها يعرف في وجهه الغضب فخرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة
وفي الناس ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين
فقال يا رسول الله اسيت ام قصرت الصلاة قال لم اسو ولم تقصر الصلاة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاقوموا نعم فرجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر وسجد
مثل سجوده الاول او اطول ثم رفع راسه وكبر فقيل لمحمد هل سلم في السهو قال لم احفظه من ابي هريرة
ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال سلم اخرجه مسلم وابو داود والترمذي واختلف في بعض الفاظه وزاد في
بعض الروايات فاتكأ عليها ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه
اليسرى غريبه قوله سرعان الناس قال الخطابي هو جمع سريع قال الغوي وهم الذين خرجوا من المسجد
بسرعة قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوائلهم والجمع سراع لانه نوع من كل وجه وقال الجوهري ايضا
وضبطه ثلاث لغات فتح السين وسكون الراء وضم السين وكسرها ايضا والراء ساكنة والنون مفتوحة
قال وفتح النون منقولة من فتحة العين في سرع فانه معدول به عن سرع قال وسرعان الناس بالفتح اوائلهم
وهذا يلزم الاعراب نونه في كل وجه هكذا جاء وهو المراد في الحديث والله اعلم وفيه فوائد الاولى
انه يدل على من قال لما فعلت كذا ناسيا وكان فعله فانه لا يكون كاذبا الثانية انه يدل على ان من
تكلم ناسيا لم تبطل صلاته الثالثة انه يدل على ان من تكلم عامدا لاصلاح الصلاة لم تبطل صلاته
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم وكان عنده انه قد اكمل صلاته وعلى هذا يحمل كلام ذي اليدين
وراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم لان الزمان كان زمان نسخ وزيادة في الصلاة ونقصان فلم يتبين له النسخ
في صلاته طن ان الصلاة قد قصرت وعلى الخطابي عن قوم ولم يبلغهم ان هذا الحديث منسوخ وانه كان قبل
تحريم الكلام في الصلاة قال الخطابي وقد روى السنن فلا وجه لها لان تحريم الكلام كان بمكة وهذه الواقعة كانت
بالمدينة فالراوي ابو هريرة وهو متاخر الاسلام وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متاخرة واما كلام ابي
بكر وعمر فقد روى ابو داود هذا الحديث وقال فيه وهو اي نعم فجعل قولهم رواه فقالوا نعم على انه يحتج
به كما يقول الرجل قلت بلى نعم قالوا لا بالاستفهام لم تصر لانه اجابه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قال تعالى استجيبوا لله وللرسول فدل على انه غير منسوخ وقد اختلف الناس في الكلام ناسيا فذهب الى انه
لا تبطل الصلاة مالك والاوزاعي والشافعي وروي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وعطاء وقال النخعي وحماد
واصحاب الرأي الكلام في الصلاة ناسيا كالعامد تقطع الصلاة الا عامد الرابعة انه يدل على ان السهو
مرارا في صلاة واحدة يكفيه سجدتان لانه صلى الله عليه وسلم سهى في تركه ركعتين وتكلم ولم يزد على سجدتين
وحكى عن الاوزاعي وابن الماجشون صاحب مالك انهما قالا يلزمه لكل سهو سجدتان حكاه الخطابي ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفائدة الخامسة يراعى ان تشبيك الاصابع في المسجد ليس بمكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه وقد اخرج هذا الحديث البخاري على مر قال الكثير تشبيك الاصابع في المساجد فطريق الصلاة كما يكره في الصلاة قال الخطابي تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض وقد يفعله الانسان عبثا واستراحة وليس في اصابعه وكل ذلك في غير حالة الصلاة واما فيها وسلوك الطريق انها الفائدة السادسة انه يدل على جواز الملعب للعين لا للبحين الفائدة السابعة يدل على انه لا تشهد لسجود السهو وان كان بعد السلام لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتشهد وروى عن ابن مسعود انه يتشهد ويسلم وقد روى عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتي السهو ثم تشهد ثم سلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال اقصرت الصلاة فخرج مغضبا فجر رداءه فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم فيه ذكر التشهد الفائدة الثامنة انه يدل على ان من خرج عن الصلاة ساهيا لا اعادة عليه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ○ انتهى الاول من اصل الشيخ المؤلف ○

القول في صلاة الجماعة حديث في فضل الجماعة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة اخرجه الشيخان وعن ابي سعيد وابي هريرة بخمس وعشرين جزءا اخرجه الشيخان عليه قوله الفذ قال الجوهري الفذ الفرد ○ حديث في الفضل بترك الجماعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء اخرجه الشيخان جميعا واخرجه ابو عيسى الترمذي لكنه قال لقد هممت ان آمر فتيتي ان يجمعوا حزم الحطب فآمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم لا يشهدون الصلاة وقال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح عربيه قوله مرماتين بكسر الميم وفتحها وبالراء ساكنة وميم ثانية والف وتاء مثناة بانيس من فوق وفي آخره باء موحدة باثنتين من تحت ساكنة ونون المرماة ما بين ظلف الشاة وقال المرماتان ها هنا سهمان يرمى بهما الرجل فيجوز سهمه يقال سابق بهما وبيع سبق الاخرة وقوله حسنين يريد سمينين جيدين ذلك في العرب وحسن مؤمن الجسم يعني الجيد الجسم وقد قال الضحاك قال ويقال الى الحاسن بالناس وهو الطعام محسنة الجسم بالفتح وقد اختلف الناس في الجماعة فحكى ابو عيسى وقال بعضهم غير واجبة من الصحابة ان من سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له وقال عطا ليس لاحد من خلق الله في الحضر والسفر رخصة اذا سمع النداء ان يدع الصلاة وقال الحسن ان سمعه امه من العشاء شفقة فلا يطعها فقال الاوزاعي لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء او لم يسمع وايجب ابو ثور حضور الجماعة واكثر اصحاب الشافعي على ان الجماعة فرض على الكفاية ذكر ذلك كله الخطابي حديث في الرخصة في ترك الجماعة من عبد الله بن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في رحالكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال اخرجه الشيخان وفي رواية اخرى عن ابن عمر نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الباردة او المطيرة والغداة القرة قال قائل العبد بدا في الرحال والمسجد للبيوت وعن ابن عمر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن في السفر اذا كانت ليلة باردة ذات مطر وذا

برد الاصلوا في الرحال اخرجه الشيخان ايضا حديث فيما اذا حضر الطعام وبدأ به عن ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء اخرجه مسلم واخرجاه جميعا من طريق الزهري عن عائشة وابن عمر وروى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فاتي بصحيفة فيها لحم فاكل منها ثم صلى ولم يتوضأ من ما مسرها ذكره البغوي قال هذا حديث صحيح وعليه العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عمر وابن عمر كانوا يبدؤن بالعشا وان فاتت الجماعة حديث في كراهية صلاة الانسان وهو جائع عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الاخبثان اخرجه مسلم وقد قال بعض الصحابة والتابعين انه لا يقوم الى الصلاة وهو يجد شيئا من الغائط او البول وقال بعض اهل العلم لا باس ان يصلي به ما لم يشغله وقال احمد واسحاق لا يقوم الى الصلاة وهو يجد شيئا فيها فان دخل في الصلاة ووجد شيئا من ذلك فلا يضر عن ما لم يشغله حكى ذلك البغوي وقال وهذا كله اذا كان في الوقت سعة فان كان فيه ضيق فاخر فوته او اشتغل بالاكل او نشر به الغير لا يشتغل بغير الصلاة وقد ورد في بعض الروايات لا يصلين احدكم وهو يدافع الاخبثان وضبطه على صيغة المفعول وبفتح الجيم وتشديد الفاء وهو الحاقن يقال ان الرجل بوله اذا حبسه وقال على وجد بطنه زال تلبوصا قال ابو عبيد هو الصوت كالقرقرة وقال العيني هو غمز الحدث وضبطه براء مكسورة وزاي مشددة حكاه الهروي في باب الراء والزاي المشددة حديث في ثواب المشي الى الجماعة ○ عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلاة بإثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين اخرجه ابو داود قال الخطابي تسبيح الضحى يريد به صلاة الضحى وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة قال وقوله لا ينصبه معناه لا يتعبه ولا يخصه الا ذلك حديث في خروج النساء الى المساجد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولتخرجن تفلات اخرجه ابو داود قال الخطابي التفل سوء الرائحة يقال منه امرأة تفلة وضبطه بتاء مجمع الاعلا باثنين من فوقها وفاء مكسورة ولام مشددة وهاء قال وقد استدل بعض اهل العلم بعموم هذا الحديث على انه ليس للزوج منع زوجته من الخروج لانها خرجت الى اشرف المساجد حديث فيما اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اخرجه مسلم وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه ابو داود قال الخطابي في الحديث دليل على ان ما يدركه من صلاة امامه هو اول صلاته لان لفظ الاتمام واقع على ما بقي من شيء قد تقدم منه شيء وهو مذهب الشافعي وقد روي عن علي وبه قال ابن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطا والزهري والاوزاعي واسحاق بن راهويه وقال سفيان الثوري هو آخر صلاته والذي ذهب اليه رجل روي عن مجاهد وابن سيرين وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واحتجوا بهذا الحديث من طريق آخر وقال فيما فاتكم فاقضوا قال الواو والفاء لا يكون الا للعاقب قال الخطابي وقد قال ابو داود واكثر الرواة اجمعوا على قوله وما فاتكم فاتموا قال وقد يطلق القضاء ويراد به الاداء قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وقال تعالى فاذا قضيتم مناسككم ويكون معنى فاقضوا اي ادوه في تمام فيكون جمعا بين الروايتين وما وافق الحديث الاول وهو ما يدركه فانه مذهب اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وممن ذهب الى ان الصلاة المكتوبة اذا اقيمت هو ممنوع عن التطوع بما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من السنن المكتوبة وثبتت الكراهية في ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة
بن الزبير وإبراهيم النخعي وعطاء وإليه ذهب ابن المبارك وسفيان والشافعي وأحمد وإسحاق وروي عن ابن مسعود
أنه رخص في ذلك وبه قال مسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان وقال مالك إن لم يخف أن يفوته
الإمام بالركعة فليركعهما خارجا ثم ليدخل وإن خاف أن تفوته الركعة مع الإمام فليدخل مع الإمام وقال أبو حنيفة
إن كان يمكنه ركعة مع الإمام صلى عند باب المسجد ثم دخل مع الإمام وإن خاف فوت الركعتين صلى مع القوم قال
البغوي والقول الأول أصح لما روى عبد الله بن مالك ابن بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد أقيمت الصلاة
صلاة الصبح وهو يصلي ركعتين فكلمه بشيء لم ندر ما هو فقلنا ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال
يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا أخرجه الشيخان **حديث** فيمن هو أولى بالإمامة عن أبي مسعود
الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل فإن كانوا في
القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا ولا
يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه أخرجه مسلم وفي رواية له فإن كانوا في الهجرة
سواء فأقدمهم سلما وأخرجه أبو عيسى الترمذي وقال في رواية أخرى فأقدمهم سنا وأخرجه أبو داود وقال يؤم
القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة وقال فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا قال أبو عيسى حديث ابن
مسعود حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم قالوا أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة وقال
صاحب المنزل أحق بالإمامة وقال بعضهم إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس وكرهه بعضهم قال الخطابي جعل
النبي صلى الله عليه وسلم ملاك أمر الإمامة القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة قال والمعنى فيه
أنهم كانوا قوما أميين فمن تعلم منهم شيئا من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلمه لأنه لا صلاة إلا بالقراءة وإذا
كانت الصلاة تحتاج إلى القراءة وهي من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها ثم إن القراءة
بالسنة وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنه النبي صلى الله عليه وسلم فيها وشرعه في صحتها ليعلم حكم الله
تعالى فيما يحدث فيها من الحوادث قال والقراءة وإن كانت مقدمة في الترتيب إلا أن الفقيه العالم بالأحكام إذا كان حافظا
لما لا بد منه من القراءة أولى بالإمامة ممن كان ماهرا بالقراءة متخلفا عن درجته في الفقه وإنما قدم القراء لأن
أكثر الصحابة كان أقرؤهم لكتاب الله تعالى أفقههم قال وأما قوله فإن استووا في السنة فأقدمهم هجرة فالهجرة اليوم
منقطعة فتكون الفضيلة جارية على من كان من أولادهم وكذلك قوله أقدمهم سلما أي إسلاما قال وقد اختلف
العلماء في ذلك فقال مالك يتقدم القوم أعلمهم فقيل له أقرؤهم فقال قد يقرأ من لا يرضى وقال الأوزاعي يؤمهم أفقههم
وقال الشافعي إذا لم يجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكفي في الصلاة وإن
قدموا أقرأهم وكان يعلم من الفقه ما يلزمه فحسن وقال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق يقدمون القراءة على ظاهر
الحديث أما قوله ولا يؤم الرجل في بيته فمعناه أن صاحب المنزل أولى بالإمامة إذا كان من القراءة والعلم بحيث
يمكنه الإمامة وقوله ولا يؤم الرجل في سلطانه قال المراد به في الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلاطين
وأما في بقية الصلوات فأعلمهم أولى بالإمامة إلا أن يجمع الخصال المذكورة في الإمام فهو أولى في جميع الصلوات وقد
يحمل قوله في سلطانه على ما يتسلط عليه كمنزله ومجلسه ومسجده وقوله لا يجلس على تكرمته أي فراشه وسريره
وما يعد لكرامته وضبطه بضم الراء وفتح الميم حكاه الجوهري وكلامه بضم الراء ولم يذكر تكرمته بالتاء إلا أنه

قال تكرمته بضم اللام قال وهذا الوزن شاذ وأما تفعلة بكسر العين فكثير والظاهر أنه بكسر الراء وقد ذكر
كذلك مضبوطا في نسخ صحاح والله أعلم واختلف الناس في إمامة الصبي إذا عقل الصلاة فأجاز ذلك الحسن وإسحاق
بن راهويه وقال الشافعي تجوز إمامة الصبي غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلا في الجمعة وكره الصلاة خلف الغلام إذا لم يحتلم عطاء
والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وقال الزهري إذا اضطروا إليه أمهم حكى ذلك كله الخطابي ○
حديث فيما على الإمام من إتمام الصلاة والتخفيف عن أنس أنه قال ما رأيت أحدا أتم صلاة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا أخف أخرجه الشيخان من طرق وعن أنس أيضا من طريق آخر أنه قال ما صليت خلف إمام قط أخف
ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الشيخان أيضا وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا ما صلى أحدكم للناس فليخفف الصلاة فإن فيهم الكبير وفيهم الضعيف وفيهم السقيم وإن قام وحده فليصل
صلاته ما شاء أخرجه الشيخان من طرق عن أبي هريرة وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أم أحدكم الناس
فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء أخرجه الترمذي وقال حديث
أبي هريرة حديث حسن صحيح وهو قول أكثر أهل العلم وقال البغوي هو قول عامة العلماء يستحبون التخفيف للإمام
قال وإن أراد القوم ذلك فلا بأس وعن أنس بن مالك قال إن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأدخل في الصلاة
وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه أخرجه مسلم قال الخطابي في هذا الحديث
دليل على أن الإمام إذا أحس برجل يريد الصلاة معه وهو راكع جاز له أن ينتظره وهو راكع ليدرك الركعة لأنه إذا جاز
له أن يحذف من طول صلاته لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا جاز له أن يزيد فيها لعبادة الله سبحانه بل هو أحق وكرهه
بعض العلماء وشدد فيه بعضهم قال وأخاف أن يكون شركا **حديث** فيما إذا قامت الصلاة ولم يأت
الإمام عن عون بن كهمس عن أبيه كهمس قال قمنا إلى الصلاة والإمام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لي
شيخ من أهل الكوفة ما يقعدك قلت أراه قال هذا السمود فقال الشيخ حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن
عازب قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل أن يكبر وذكر الحديث
قال وقال إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصف الأول وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها
يصل بها صفا أخرجه أبو داود وقال الخطابي في تفسير السمود على وجهين أحدهما أن يكون بمعنى الغفلة ومنه قوله
تعالى وأنتم سامدون وذلك لاهون ساهون الثاني أن يكون بمعنى رفع الرأس قال أبو عبيد يقال منه سمد يسمد
بكسر الميم في المستقبل وضمها واسم الراوي كهمس بكاف مفتوحة وهاء ساكنة وميم مفتوحة وسين مهملة
وهو ابن معوية بن أبي ربيعة من الصحابة وكنيته أبو معد وكان البصري ذكره في الاستيعاب وعن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه قتادة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت أخرجه
الشيخان وقد تقدم ذكره في باب الأذان **حديث** في قيام الرجل الواحد عن يمين الإمام إذا لم
يكن معه غيره عن ابن عباس قال بت عند خالتي فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت أصلي معه
فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه أخرجاه جميعا من طرق عن ابن عباس وفيه فوائد الأولى أنه
يدل على جواز الجماعة في النافلة الثانية أن المأموم الواحد يقوم عن يمين الإمام الثالثة أن العمل القليل
لا يبطل الصلاة الرابعة أنه يدل على أن المأموم لا يتقدم على الإمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أدار
ابن عباس من ورائه وهو أشق من إدارته بين يديه ومع ذلك عدل إليه فدل على أنه لا يجوز الخامسة أنه يدل

على انه تجوز الاقتداء بمن لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في الصلاة منفردا حديث فيما اذا كانوا ثلاثة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف اخرجاه جميعا وفي الحديث جواز صف الصبيان مع الرجال على النساء موقف الصلاة النساء بين الصبي يقف في صف الرجال ولو كثروا فالرجال ثم الصبيان ثم النساء حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان حتى يقف بين الصبيان النساء وروى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الراوي لهذا الحديث هو عبد الرحمن الاسود عن ابيه الاسود ان عبد الله صلى به وبعلقمة الحديث الخ حديث في تسوية الصفوف عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يخطب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي الصف او الصفوف حتى يرجعه مثل القدح او الرمح فراى صدر رجل ناتيا فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم اخرجه مسلم عن يحيى عن ابي خيثمة عن سماك واخرجاه جميعا من طرق عن النعمان بن بشير واخرجه الترمذي بلفظ النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا فخرج يوما فراى رجلا خارجا صدره عن القوم فقال لتسون صفوفكم او لتخالفن الله بين وجوهكم وقال حديث النعمان بن بشير حديث صحيح قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تمام الصلاة اقامة الصف ذكر ذلك الترمذي وروى عن عمر انه كان يوكل رجلا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر ان الصفوف قد استوت وروى عن عثمان نحو ذلك كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان علي يقول تقدم يا فلان وتاخر يا فلان ذكر ذلك الترمذي غريبه قوله القدح وهو بكسر القاف وسكون الدال المهملة وبالحاء المهملة قال الهروي بناء للسهم اول ما يقطع يقطع بكسر القاف ثم يبرى فيسمى برا ثم يقوم فعال له القدح ثم يراش ويركب نصله فيقال حينئذ سهم الضبط الصحاح والتعسير من العرعير حديث في فضل الصف الاول عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا ائتموا بي وليات بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله تعالى اخرجه مسلم في صحيحه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها اخرجه مسلم واخرجه ابو عيسى الترمذي وقال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني مرة وقال عليه السلام لو ان الناس يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه وقال حدثنا ابو اسحاق بن موسى الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن عمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حديث ثم هو اولى بالصف الاول عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق اخرجه مسلم والترمذي غريبه قوله هيشات الاسواق اراد به ما يكون بها من الجلبة وارتفاع الاصوات والمراد هنا من الهوش وهو الاختلاط قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن غريب قال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب

ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه حديث ثم صلى خلف الصف وحده عن الحسن عن ابي بكرة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وعن الحسن مرسلا عن ابي بكرة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد اخرجه ابو عيسى الترمذي عن هناد عن الاحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال الحسن زاد ابن ابي العنبر يدري من هو وقام في عراض يقال له وابصة بن معبد من بني اسد فقال يا ابا سعيد حدثني هذا الشيخ ان رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة فقال ابو عيسى حديث وابصة حديث حسن قال وقد اختلف اهل العلم في ذلك فكرهه قوم وقالوا يعيد الصلاة وهو مذهب احمد واسحاق وحماد وابن ابي ليلى وقتيبة وقال سفيان وابن المبارك والشافعي لجزيه ذلك وهو قول مالك والثوري وابن المبارك واصحاب الراي واستدلوا لحديث ابي بكرة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعادة وقال اجزاه من الصلاة فحده خلف الصف واما ارشده الى ما يفعل في المستقبل وقال لا تعد ولو كانت صلاته فاسدة لامره بذلك وانا قلوا حديث وابصة على انه امر استحباب غريبه وابصة بواو مفتوحة وفاء مكسورة وصاد مهملة وهاء ذكره في الاستيعاب في باب الواو وذكر انه راوي الحديث حديث في متابعة الامام عن البراء بن عازب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم نحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض اخرجه مسلم وعن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فاني مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركوني اذا رفعت اي قد بنت اخرجه ابو داود في سننه وفي روايته قولا تبادروني اذا رفعت قال الخطابي يريد لا تعارضوني بالركوع والسجود قبلي فيفوتكم رفع راسي وقد يقع عليكم شيء من فرضي اذا ركعت فاركعوني فاعلموا ان السجود كان بعد الركوع وان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع يدعو بادعية فيها طول قوله قد بنت قال الخطابي يروى على وجهين احدهما بتاء بنت بنتين بالدال ومعناه كبر السن يقال بدن الرجل يبدن بدنا اذا اسن ويروى بعضهم بدنت بضم الدال مع تخفيفها ومعناه زيادة الجسم وحمل اللحم حديث في النهي عن رفع الراس قبل الامام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار اخرجه مسلم عن قتيبة واخرجاه جميعا من طرق عن محمد بن زياد وقد اختلف العلماء في ذلك فروي عن ابن عمر انه قال الصلاة لم تفعل ذلك وقال الاوزاعي تعود الى السجود وتمت بعد رفع الامام راسه مقدار ما كان سجد وقال بعض العلماء يعود الى السجود وتمت بعد رفع الامام راسه وقال اكثر العلماء انه مشى فيما فعل عن ان صلاته تجزيه حاه البغوي حديث في صلاة الامام وهو قاعد عن انس بن مالك قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون اخرجه الشيخان وروى عن مصعب عن مالك عن شهاب بهذا الاسناد ولم يقل فاذا كبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ح

المأموم وفي تكبيره بالناس وتكبير ابي بكر بتكبيره بيان واضح ان الامام فهذه الصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد صلى قاعدا والناس خلفه قيام وفي آخر صلاة صلاها بالناس فدل على ان حديث انس وجابر ينسخ
وقد روت عائشة الحديث وقالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي والناس يقتدون بابي بكر وقال القياس يدل
على هذا القول لان الامام وان كان معذورا فلا يسقط عن المأمومين شيء من الاركان مع القدرة عليه الا ترى انه
لا يحل الركوع والسجود الى الايماء وكذلك لا يحل القيام الى القعود قال وبهذا ذهب سفيان الثوري والشافعي
واصحاب الرأي وابو ثور قال وذهب بعض اهل الحديث الى حديث انس بن مالك فان الامام اذا صلى قاعدا صلى الناس
وراءه قعودا واما حديث عائشة فقد اختلف الرواية عنها فروي الاسود عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما
وروى مسروق عنها ان الامام ابو بكر واذا اختلفت الرواية لم يجز احد شيء منها فهو مختلف فيه عن
قولها اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وياء وفاء هو الحزين وقيل هو السريع البكاء قولها تعادى قال
ابو عبيد معنى ذلك انه كان يعتمد عليهما من ضعف وتمايل يقال منه تهادت المرأة في مشيها اذا تمايلت وفيه فوائد
الاول انه يدل على ان تحول الصلاة بالمأمومين لحق من بعدها الآخر من غير حدث بخلاف حدث الامام الاول الثانية انه
يدل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم على صلاة الامام ذكرها الخطابي حديث وصلاة الجنب
بالقوم وهو ناس عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيديه ثم
ان امكنوا فرسبتم رجع وعلى جلد انا الماء رواه مالك مرسلا ورواه موصولا عن الدهري عن ابي بكر وقد اختلف
العلماء في ذلك فذهب اكثرهم الى ان الامام اذا بان انه كان جنبا او محدثا بعد الفراغ من الصلاة كانت صلاة القوم صحيحة
وبه قال ابن المبارك ومالك والشافعي وذهب علي الى ان على القوم الاعادة وهو قول حماد واصحاب الرأي حجاة
البغوي حديث ثم صلى ثم ادرك جماعة يصلون عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين
في آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقالا يا رسول الله
انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم تكن لكما نافلة
اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن محجن بن يزيد عن عامر وقال حديث يزيد بن الاسود حديث حسن صحيح
قوله فرائصهما هو جمع فريصة قال الاصمعي الفريصة اللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد من الدابة تجمعها
فرائص قال الجوهري قال ابو عيسى وهو قول غير واحد من اهل العلم وهو مذهب سفيان والشافعي واحمد واسحاق
والصواب كلها هكذا حكى ابو عيسى وذكر البغوي عن سفيان به قال الحسن والزهري هم قال وبه قال الشافعي
واحمد واسحاق وحكى البغوي ايضا عن النخعي والاوزاعي انه يعيد الا المغرب والصبح وروى ذلك عن ابن عمر
وقال مالك والثوري يعيد الا المغرب فانها وتر النهار فاذا اعادها صارت شفعا وقال ابو حنيفة لا يعيد
الصبح والعصر والمغرب لان الصلاة الثانية نفل ولا تتنفل بعد الصبح والعصر والمغرب وتر النهار على ما بيناه
هكذا ذكر البغوي فان قيل فاذا عمل بالحديث وصلى فانها الفرض قلنا حكى البغوي عن الاكثرين ان الفعلة
الفرض هي الاولى والثانية نفل وقد صح به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وقال سعيد بن المسيب الاولى
نافلة وما صلى مع الامام فرض والحديث معارض بما روى عن يزيد عن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

ركع فاركعوا وقال اذا كان قائما فصلوا قياما وقال فقولوا ربنا ولك الحمد بزيادة واو وقال واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت صلى النبي صلى الله عليه
وسلم في بيتي وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اخرجه الشيخان ايضا وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين اخرجه الشيخان واخرجه ابو داود وبلغ
به انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات
وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعين هذا لفظ ابي داود غريبه قوله جحش قال الخطابي معناه السجع وهو الخدش او اكثر منه
يقال منه جحش محش وهو محوش واما فوائده فهو ان العمل قد اختلفوا فيما اذا صلى الامام قاعدا لعذر
فذهب جابر بن عبد الله واسيد بن حضير وابو هريرة وغيرهم الى ان القوم يقعدون وراءه وهو مذهب احمد
واسحاق وقال مالك لا ينبغي لاحد ان يؤم الناس قاعدا وذهب قوم الى ان الجماعة يصلون خلفه قياما وهو قول
سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واصحاب الرأي وقوى الخطابي هذا المذهب وقال وليس في ذهاب اكثر
الفقهاء وروى حديث عائشة قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاثنين فلما اذن بالاولى
الغداة قال قولوا لابي بكر فليصل بالناس قال فرجع الى ابي بكر فقال له ان رسول الله يأمرك ان تصلي
بالناس فتقدم ابو بكر فصلى بالناس وكان ابو بكر اذا صلى لا يرفع رأسه فلا يلتفت فوجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما مر وجل اخر فلما راه الناس تبرجت الصفوف فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعلم ابو بكر انه لا يستدبر ذلك المتقدم لصوت نعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ منه و
مقامه وجعله عن يمينه فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر الناس وجعل ابو بكر يكبر يسمعهم
ويصل الناس بكبير ابي بكر هذا لفظ الى آخره وقد روى عن الاسود عن عائشة ايضا طريق
اخر قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس
فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر ان
يصلي بالناس فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر
قال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله في نفسه خفة
فقام تهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتأخر فاومأ
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما
وكان رسول الله يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر
اخرجه البخاري بهذا اللفظ وفي رواية اخرى قال فتأخر ابو بكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي
بكر يسمع الناس رواه كذلك مسلم قال الخطابي نحى اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر عن يمينه ومقام

جيء الصلاة فجئت الناس يصلون فصليت معهم فلما قضيت صلاتي قلت يا رسول الله كنت فيما صليت آنفا فما رأيتك فعلت شيئا رأيتك فعلته الآن فقال لا ولكني رأيت شيئا فأحببت أن أجيء إليك فقلت إن الشيطان أتاني فقال إن بين يديك رجالا يصلون الصلاة لغير وقتها فإن أدركتهم فصل الصلاة لوقتها ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي وصل معهم فإنها لك نافلة وهذه مكتوبة وروى عن أبي ذر أنه سأله رجل فقال إني أصلي فربما أدركتني الصلاة مع الإمام فأيتهما أجعل صلاتي فقال أولا تلك إليك إنما ذلك إلى الله تعالى يجعل أيتهما شاء وقال بعض من ذهب إلى أن الناسية تنقل أنه إذا أدرك جماعة في المغرب صلاها معهم شفعها بركعة لأن الله تكون شفعا حديث من صلى جماعة ثم أتى قومه فصلى تلك الصلاة عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح وفيه دليل على أن من صلى صلاة جماعة ثم أدرك جماعة يصليها معهم يجوز أن يعيد منها ما شاء وفيه دليل على أن المتنفل لا يأتم بالمفترض لأنه لا يأتم معاذ إن يتنفل بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويجعل ما يصليه مع الجماعة فرضا وهو قول عطاء وطاوس والأوزاعي والشافعي في أحد مذهبيه وهؤلاء ذهبوا إلى أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع صحة الصلاة وذهب أصحاب الرأي إلى أن اختلاف نية المأموم يمنع صحة الصلاة في حق المأموم لا مطلقا وهو أن يصلي المطوع خلف من يصلي الفريضة فإنه يجوز وذهب قوم إلى أن اختلاف نيتهما يمنع صحة صلاة القوم بكل حال وهو قول الزهري وربيعة وحكاه البغوي حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا عن أبي عثمان النهدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول للأئمة لا يقبل منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون حديث إذا دخل أحدكم الصلاة فجاء أو الدباء أن يأتيها بعد أن تفوته قال في المطالع دبار بكسر الدال وتشديد الباء وتخفى الدال وسكون الباء وضم الدال أيضا قال معناه وتحتها أو نواها وقيل بعد فواتها وجاء بعد ذلك مرفوعا أخرجه أبو داود قال الخطابي هذا يذهب به رجلا ليس من أهل الإمامة فيتخطى عليها والناس يكرهون إمامته فهذا الوعيد وجهه أما إذا كان أهلا للإمامة مستحقا لها فإنا لو هم عامر بكرهه وقوله يأتي الصلاة دبارا يعني إذا انفرد للقضاء حتى يكون حضوره بعد فراغ الناس من الصلاة والصحيح عندنا وقوله أعتد بحرز لا يحمل وجهين أحدهما أن يعقد ويكتم عقده أو يجده وهذا شر الأمرين والثاني أن يعتقله بعد العقد ويستحكمه قهرا القول في صلاة الجمعة حديث في فضل يوم الجمعة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها أخرجه الشيخان وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط منها وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه قال أبو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فحدثته بهذا الحديث فقال أنا أعلم تلك الساعة فقلت أخبرني بها ولا تضن بها علي قال هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس قال قلت كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر فيه الصلاة فهو في صلاة حتى يصليها قلت بلى فهو كذاك أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر البغوي الحديث بطوله وذكر القصة التي أشار إليها أبو عيسى قال أبو هريرة خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه مات وفيه تيب عليه وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة

سجدة

بعض سجدة

وقف سبحانه وتعالى

إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال فقلت ذلك في كل سنة يوم قلت بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فكيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصليها قال أبو هريرة بلى قال هو ذاك غريب هذه الأحاديث قوله تضن ضبطه بتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحة وضاد معجمة مكسورة ونون مشددة مفتوحة ونون خفيفة ومعناه لا تبخل ذكره الجوهري وقال اللغة المشهورة بسكون النون في الماضي وفتحها في المستقبل قوله مسيخة بضم الميم وكسر السين المهملة وياء ساكنة وخاء معجمة وهاء قال الأزهري معناه مستمعة ويقال بصحة بالصاد وهما لغتان بمعنى وأما قوله أنا فقد اختلف أهل العلم في الساعة قال أبو عيسى ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى أن الساعة بعد العصر إلى أن تغرب الشمس وهو قول أحمد وإسحاق وحكى عن أحمد أنه قال الأكثر أهل الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد العصر وعليه دل حديث أبي هريرة مع كعب الأحبار وروى أبو عيسى حديثا بلغ به إلى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا أتاه إياه قالوا يا رسول الله أية ساعة هي قال حين تقام الصلاة إلى أن ينصرف منها وقال حديث ابن عمرو بن عوف حديث حسن غريب وروى عن ابن عباس أنها ما بين الأذان إلى انصراف الإمام هكذا أخرجه البغوي في شرح السنة وحكى أيضا عن أبي ذر أنه قال هي عند نزول الإمام وحكى عن أبي هريرة أنه قال التمسوا الساعة التي في يوم الجمعة في ثلاثة مواطن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وما بين نزول الإمام إلى أن يكبر وما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس كذا ذكره بغير سند حديث في وجوب صلاة الجمعة عن الحكم بن هشام الثقفي قال سمعت ابن عمر وأبا هريرة يقولان سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين أخرجه مسلم في صحيحه غريبه قوله ودعهم بفتح الواو وسكون الدال المهملة وعين مهملة مكسورة وهاء وميم أي تركهم إياها هذا هو المروي الحديث وفسره بتركهم إياها وحكى عن ثعلب قال ذهبت النحوية إلى العرب أما توا مصدره وماضيه ثم قال والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا طبع الله على قلبه أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريبه قوله طبع الطبع بسكون الباء والختم وهو تأثير الطابع في الطين ونحوه والطابع بفتح الباء وكسرها لغة في الخاتم ذكره الجوهري حديث فمن لا حق عليه الجمعة عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض أخرجه أبو داود في سننه وقد اختلف العلماء في ذلك فإن الحسن وقتادة يوجبان الجمعة على العبد إذا كان تاجرا وهو مذهب الأوزاعي حكى ذلك الخطابي قال وأحسب أن مذهب داود إيجاب الجمعة عليه قال وقد حكى عن الزهري أنه قال إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة هذا حكى الخطابي وأما الإجماع عليهن قال البغوي اتفقوا على ذلك ولا جمعة على المسافر قال الخطابي وفي الحديث دلالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان الجمعة من فروض الاعيان وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال واكثر الفقهاء انها من فروض الكفايات وليس باسناد
هذا الحديث بن شهاب لا يصح له سماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه لقي النبي صلى الله عليه
وسلم هكذا قال الخطابي حديث في الغسل يوم الجمعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من غسل واتى الجمعة وصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم صلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وفضل ثلاثة ايام اخرجه مسلم في صحيحه وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم
الجمعة وغسل واغتسل ثم بكر وابتدا واستمع وانصت كان له بكل خطوة خطاها اجر سنة صيامها وقيامها
اخرجه ابو عيسى الترمذي وقال حديث حسن غريبه قوله غسل واغسل قال ابو العرب
غسل بالتشديد اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة وقيل اكمل الطهور ثم اغتسل بعد ذلك للجمعة وقال عياض
انه بالتخفيف من فعل الرجل امرانه وغسلها اذا جامعها قال وقد ذهب جماعة الى انه الجامعة قيل الرواح الى
الجمعة لانه جمع غض البصر والاغتسال قوله وبكر وابكر بمعنى بكر الى الصلاة لا اول فيها واسكن الراء ادرك
بالبكور الخطبة وهو اولها وقال ابن الانباري بكر اي تصدق لما ورد في الحديث من قوله باكروا بالصدقة وقال
قال المحمودي في هذا الحديث عن ولم انه قال اغتسل هو وغسل امرانه وعن ابن المبارك انه قال من غسل اي
غسل راسه واغتسل هو وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم اخرجه مسلم حديث والسنف والطيب يوم الجمعة عن البراء بن عازب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان
لم يجد فالماء له طيب اخرجه ابو عيسى وقال حديث البراء حسن وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى ياتي المسجد
فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع وانصت اذا خرج الامام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت
قبلها وقال ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام لان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اخرجه ابو داود ٥
غريبه قوله واستن معناه استاك سمي بذلك لانه يذلك السن بالسواك ذله في الغريبين حديث
في الجمعة والقرى عن عبد الرحمن بن لعبيد بن مالك وكان قد ابدا به بعرفا ذهب بصره عن ابيه لعب بن مالك انه
كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم على اسعد بن زراره فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد قال لانه اول من جمع بنا في
هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين اخرجه ابو داود
غريبه النقيع وضبطه بنون مفتوحة ذكره الخطابي وقال قد صحفه بعض المحدثين فرواه بالباء والمعنى هو النون
والباء بالمدينة موضع للقبور قال ومعناه بالنون بطن من الارض يستنقع فيه الماء فاذا نضب الماء انبت الكلا
وسمي حديث عمر انه حمى النقيع لخيل المسلمين قوله هزم النبيت وضبطه بضم الهاء وراي مفتوحة وميم وهي
الشقوق التي في الارض ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فاجتنبوا هزم الارض فانها ماوى الهوام وفي هذا
الحديث هزم بني بياضة وهي ارض غير مستوية فيها شقوق وجحور هكذا ذكره في مجمع الغرائب واضاف الشقوق
الى هذه الرواية المنبيت لانها تكون فيها عادة قوله حرة بفتح الحاء المهملة وراء مشددة وهاء قال
الهروي الحرة حجارة سود من جبل جمعها حرات وحرار قال الخطابي وجه الدليل في الحديث ان خرة
بني بياضة هي قرية عامرة بالمدينة فدل على جواز اقامة الجمعة في القرى كما في المدن وقد اختلف اهل العلم

في الامكنة التي تقام فيها الجمعة فمذهب مالك ان الجمعة انما تقام في موضع فيه جماعة مقيمون في بيوت
متصلة وفيه سوق ومسجد تجمع فيه وقال ابو حنيفة لا تقام الجمعة الا في مصر جامع واشترط ان يكون
فيه وال وقال يعقد بالبلوغ وذكروا ان ذلك مذهب علي ذكر العدد الذي تعقد به الجمعة فذهب
الشافعي انها لا تعقد الا باربعين وهو منهم عن العزيز لانه اشترط ان يكونوا فيهم وال وقال الاوزاعي
اذا اجتمع اثنا عشر رجلا تعقد بهم الجمعة اذا كان فيهم وال وقال ابو ثور هي كسائر الصلوات وقال تعقد باثني
عشر رجلا حديث في المواضع التي تقصد منها الجمعة روت عائشة قالت كان الناس ينتابون
الجمعة من منازلهم والعوالي وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة على من اواه الليل
الى اهله وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وقال بعضهم لا تجب الا على من يلغه النداء من موضع الجمعة وهو مذهب
الشافعي واحمد واسحاق وكل من كان مقيما في الموضع الذي تقام فيه الجمعة فلا يتوقف وجوبها على سماع
النداء وقد روى ابو عيسى حديثا بلغ به الى رجل من اهل قبا وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قبا وقال غريب هذا حديث لا نعرفه الا من هذا
الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال وروي عن احمد بن الحسن قال كنا عند احمد بن
حنبل فذكروا عام رجب الجمعة فلم يذكر فيه احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال فقلت لاحمد بن حنبل
فقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله قال فغضب وقال
استغفر ربك استغفر ربك قال ابو عيسى ولما غضب احمد لانه لم ير هذا الحديث شيئا لخلل اسناده ٥
حديث واجتماع العيد ويوم الجمعة عن عطاء قال اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير
فقال عيد ان اجتمعا في يوم واحد جمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة فلم يزد عليهما حتى صلى العصر ٥
وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا
مجمعون قال الخطابي في اسناد حديث ابي هريرة مقال وان صح فشبيه ان يكون معناه فمن شاء اجزاه يعني عن
حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر قال واما حديث ابن الزبير فلا يحمل عند الاعم من مذهب تقديم صلاة
الجمعة على الزوال قال وقد روي ذلك عن ابن مسعود وروي عن ابن عباس انه بلغه صنيع ابن الزبير فقال اصاب
السنة وقال ابراهيم النخعي اذا اجتمع عيدان اجزا عنهما احدهما وقال عطاء كل عيد جبر عيد الضحى الجمعة والفطر
والاضحى وحكي عن احمد بن حنبل انه قيل له الجمعة قبل الزوال واحبة قال ان صليت قبل الزوال فلا اعيد وكذلك قال
اسحاق وحكي ذلك الخطابي وقال فعلى هذا اشبه ان يكون معنى ابن الزبير انه صلى الجمعة ركعتين وجعل العيد كالتبع
لها هكذا قال الخطابي حديث في التكبير الى الجمعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول
فاذا خرج الامام طووا الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة
ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة اخرجاه جميعا من حديث قطر وعن الزهري غريبه
قوله المهجر قال الخليل بن احمد التهجير الى الجمعة التبكير وعن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قرب بيضه فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اخرجه الشيخان ويلغا به الى مالك واخرجه ابو عيسى
وزاد فقال كأنما قرب كبشا اقرن وقال الحديث ابى هريرة حديث حسن صحيح واختلف العلماء في معنى هذه الساعة
فذهب بعضهم الى ان المراد بها قطعة خفيفة من الزمان لا حقيقة الساعة ودل عليه بانه قال في الحديث يراح الرواح
انما يكون في النصف الثاني من النهار وهذا بعيد اذا كان في اول النهار فلا يراح اذا كان في النصف وليس ببعيد الزوال
الى وقت الجمعة خمس ساعات فدل على ان المراد خمسة اوقات حكاه البغوي عن مالك وقيل المراد به الساعات
حقيقة لكن سماه رواحا باسم ما يؤول اليه كما تسمى الذاهبون الى الغزاة غزاة والقاصدون الى الحج حجاجا وقيل
الرواح بمعنى راح الى الجمعة اي حف اليها كما يقال راح القوم اي سار واذكره البغوي حديث في وقت
الجمعة عن انس بن مالك الذي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اخرجه ابو عيسى وقال في
الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزبير بن العوام وقال الحديث انس حديث حسن صحيح وعليه اجمع اكثر اهل
العلم ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس لوقت الظهر وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وعلى ما سبق ذكره عن احمد
بن حنبل انه اذا صلى قبل الزوال انه لم يرها الاعادة حديث في فضل تقديم صلاة الجمعة عن سلمة بن الاكوع
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه اخرجه مسلم وعن
سهل بن سعد قال ما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعة اخرجاه جميعا
غريبه قوله يقيل بفتح الواو وكسر القاف وبا مثناة تحت ولام وهو من القيلولة وهو نوم نصف النهار
ذكره الهروي وقال الازهري القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مع ذلك نوم قال
بدليل قوله تعالى واحسن مقيلا اراد به الجنة والجنة ليس فيها نوم حديث في الخطبة وسنتها السنة
ان يخطب على المنبر روى نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر حن الجذع
حتى اتاه فالتزمه فسكن اخرجه البخاري قال ابو عيسى وفي الباب عن انس وجابر وسهل بن سعد واي بن كعب
وابن عباس وام سلمة وقال الحديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب وعن سهل بن سعد الساعدي قال ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس
عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها ثم ركع
وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا
ولتعلموا صلاتي اخرجه ابو داود غريبه الغابة وهو بغين معجمة والفوباء معجمة بواحدة وهاء وجمعها
غاب وغابات ومنه قولهم ليث غاب قوله الاولى انه يدل على جواز صلاة الامام اذا كان موضعه
ارفع من موضع المأمومين اذا كان يريد تعليم الناس الصلاة الثاني انه يدل على ان العمل القليل لا يفسد
الصلاة لان المنبر لو مشى كان مرة بعد مرة يحركه في نزوله وصعوده وجد القلة الثالثة ان الحكمة في نزوله صلى
الله عليه وسلم القهقرى لا يستدبر القبلة وهو في الصلاة حديث في التسليم اذا صعد المنبر عن جابر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم حديث في الخطبة مختصرة عن عبد الله بن
الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب مختصرة ذكرها البغوي غريبه مختصرة روي
بميم مكسورة وخاء معجمة ساكنة وصاد مهملة مفتوحة وراء وهاء قال الجوهري هي كالسوط وكلما
اختصرته الايسان بيده فامسكه مرعصا ونحوها حديث في الاذان يوم الجمعة عن السائب بن

الزهري ع

يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اولا اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث فمن طريق اخر الثاني بلال الثالث على الزوراء اخرجه البخاري
واخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح وزاد البخاري فلم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن
واحد غريبه الزوراء بزاي مفتوحة وواو ساكنة وراء والف ممدودة قال الجوهري هي ما دان الاسجة
الانصاري وقال الخ مجمع الغرائب سمي الاسجة حديث في الخطبة قائما عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب
الترمذي وقال الحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وهو الذي رآه اهل العلم ان يفصل بين الخطبتين وعن جابر
بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب
جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة اخرجه مسلم وابو داود وزاد ابو داود ثم
يقعد قعدة ولا يتكلم وكذلك قال الخ حديث ابن عمر ثم يجلس فلا يتكلم ثم يخطب حديث في لباس
السواد يوم الجمعة عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة
سوداء اخرجه مسلم حديث في قصر الخطبة عن جابر بن سمرة قال لمت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا اخرجه مسلم واخرجه الترمذي وقال الحديث جابر بن سمرة حديث حسن
صحيح حديث في قراءة القرآن في الخطبة عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك اخرجه مسلم والترمذي وقال الحديث يعلى بن امية حديث
حسن غريب صحيح قال وقد اختار قوم من اهل العلم ان يقرأ الامام في الخطبة ايام القرآن وقال الشافعي
واذا خطب الامام فلم يقرأ في خطبته شيأ من القرآن اعاد الخطبة ذكره الترمذي حديث في كيفية
الخطبة وآدابها عن جابر بن عبد الله قال كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني
عليه وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش
يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما
بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول
انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فإلي وعلي اخرجه مسلم وصححه
غريبه قوله ضياعا بفتح الضاد على الهروي عن الحربي قال الضياع العيال وعلى هذا يصح ان معناه من
ضاع بضيع ضياعا وعن عمرو بن حريث ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله
فقد غوى اخرجه مسلم حديث في كراهية رفع الدين في الخطبة عن حصين قال سمعت عمارة بن رويبة
وبشر بن مروان يخطب رفع يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين القصيرتين لقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما يزيد ان يقول هكذا واشار هشيم بالسبابة وفي رواية باصبعه المسبحة اخرجه مسلم غريبه
قبحه بضم العين المهملة وروي بضم الراء وفتح الواو وباء معجمة باثنتين من تحت ساكنة وباء معجمة بواحدة مفتوحة
وهاء وهو القبح وله قبحه وروايه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الكوفيين سمع به حصين وروى عنه ابنه
ابو بكر بن عمارة ذكر ذلك كله في الاكمال وروى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه قال النووي رفع اليدين في الخطبة غير مشروع وفي الاستسقاء سنة فان اتفق الاستسقاء في خطبة الجمعة رفع يديه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه رفع يديه لما قام الاعرابي يوم الجمعة وقال هلك المال وجاع العيال فادع الله فرفع يديه حديث في الانصات للخطبة قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال المفسرون اي اسكتوا واسكتوا المستمعين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت اخرجاه من طرق وروى من طريق وعن ابي هريرة فقد لغيت رواه الترمذي وقال اختلف اهل العلم في تشميت العاطس وقد السلام فرخص فيه والاتمام يخطب احدهما اسحاق وكرهه جماعة من التابعين وغيرهم وهو مذهب الشافعي هكذا حكاه ابو عيسى الترمذي عربيه لغوت قال الهروي يقال لغوت ألغو ولغا ولغي يلغى وتعمله تعالى والغو فيه هو من لغا اذا تكلم بما لا يحصل له قال النووي اتفق اهل العلم على كراهية الكلام والامام يخطب وان تكلم غيره فلا ينكر الا بالاشارة حديث في وقت القيام الى الصلاة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعن انس قال العرباض ليت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما يزال يكلمه ولعدما ليت بعضهم يعس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم اخرجهما ابو عيسى وقال الحديث الاخير هذا حديث حسن صحيح فمن دخل والامام يخطب فيصلي ركعتين عن جابر عبد الله قال دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت قال لا قال فصل ركعتين اخرجاه الشيخان وعن جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والامام يخطب فجلس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال فقم فاركع ركعتين اخرجه مسلم فوائده الاولى انه يدل على ان كلام الامام في الخطبة لا يقطع الخطبة وقد ذهب بعض الفقهاء الى انه يعيد ما حكاه البغوي الثانية انه يستحب لمن دخل والامام يخطب ان يصلي ركعتين خفيفتين وهو مذهب الحسن وابن عيينة والشافعي واحمد واسحاق وقال بعضهم يجلس ولا يصلي وهو قول الثوري وابي حنيفة واصحابه الثالثة انه يدل على ان طلوع النهار ركعتان غريبه قوله سليك هو بضم السين المهملة وفتح اللام وبالكاف ابن هدبة الغطفاني لم يذكر فيه في الاستيعاب سوى هذا وعرفه برواية هذا الحديث حديث كراهية التخطي يوم الجمعة عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم اخرجه الترمذي وقال في الباب عن جابر وقال الحديث سهل بن معاذ حديث غريب قال وتكره اهل العلم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة حديث يمن نعس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح حديث فيما يقرأ في صلاة الجمعة عن عبيد الله بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الاخرة فلما جاك المنافقون قال عبيد الله فادركت ابا هريرة فقلت له قرأ سورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما اخرجه ابو

عيسى وقال الحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وعن الضحاك بن قيس انه سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ رسول الله يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية اخرجه مسلم حديث فيما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر بتنزيل السجدة وهل اتى على الانسان اخرجه ابو عيسى وقال الحديث ابن عباس حديث حسن صحيح حديث فيمن ادرك ركعة من الجمعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح وقال العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان من ادرك ركعة من الجمعة صلى اليها اخرى وقد ادركهم طوسا صلى اربعا قال وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق حديث في الصلاة قبل الجمعة وبعدها عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح وروى عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح وقال العمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح قال وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وذهب سفيان الثوري وابن المبارك الى قول ابن مسعود وقال اسحاق ان صلى في المسجد صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين واحتج بالحديث الاول ذكره الترمذي وعن عطاء انه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فما زال عن مصلاه الذي صلى الجمعة فيه قليلا بعد كثير فيركع ركعتين ثم يمشي ثم يسجد سجدتين ثم يمشي فيصنع من ذلك فيركع اربع ركعات اخرجه ابو داود في سننه غريبه قوله فما زال ضبطه بفاء مفتوحة وزاء معجمة بالتنوين من زحت متوجه وهم مشدده والف وذي قال الخطابي معناه يفارق مقامه الذي صلى فيه من قولهم زحت الشيء عن الشيء اذا فرقت بينهما وقوله فما زال من ذلك بدا بعد قليلا قال الخطابي وقد تخلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فروي ركعا وروي ركعتين في المسجد وروي ركعتين في بيته قال فكان احمد بن حنبل يقول ان شاء صلى ركعتين وان شاء صلى اربعا وقال اصحاب الرأي يصلي اربعا وهو قول اسحاق وقال سفيان الثوري يصلي ركعتين ثم يصلي اربعا بعدهما على ذلك الخطابي حديث في السفر يوم الجمعة عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه فقال تخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم راه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معكم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت غدوتهم اخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب ثم قال واختلف اهل العلم في السفر يوم الجمعة فلم ير بعضهم باسا بالسفر ما لم يحضر الصلاة وقال بعضهم اذا اصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة القول في صلاة السفر حديث في القصر عن انس مالك قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين اخرجاه جميعا وبلغابه سفين وعن نافع عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابي بكر وعمر وصدرا من امارة عثمان ثم اتمها اخرجه مسلم وعن نافع عن ابن عمر قال سافرت
مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فما رايتهم يصلون الظهر والعصر الا ركعتين ركعتين ولا يصلون
قبلها ولا بعدها وقال لعبد الله لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها اخرجه الترمذي وعن عائشة
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر اخرجه ابو داود
قال الخطابي هذا قول عائشة وليس برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عباس
مثله وقد اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فذهب بعضهم الى ان القصر واجب وان الاتمام لا يجوز وهو قول
عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وقال حماد بن ابي سليمان من صلى
في السفر اربعا يعيد وقال مالك ان اتم يعيد ما دام في الوقت وقال احمد بن حنبل السنة ركعتان وقال مرة
انا احب للعاقبة من هذه المسئلة وقال اصحاب الرأي ان لم يقعد في الشهر بعد الركعتين صلاته فاسدة وان قعد
اتمها اجزأته والاخير ان شاء ذهب قوم الى انه بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وهو مذهب الشافعي وابي ثور
وقد روي الاتمام في السفر عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وانهما ان مسعود في السفر مع عثمان وروي
عن عائشة انها كانت تصوم في السفر وتصلي اربعا قال الترمذي والعمل على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
وهو القصر في السفر وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق الا ان
الشافعي يقول القصر رخصة في السفر فان اتم اجزاه ومذهب احمد واسحاق قد نقل عنهما هذا الذي ذكره
ابو عيسى وقال الخطابي والاولى ان يقصر ليخرج من الخلاف فان القصر جائز بالاجماع والاتمام مختلف فيه
وقد حمل اتمام عثمان على احد امرين اما ان احدث ان وطنا او نوى الاقامة فيه وعلى هذا حمل اتمام
عائشة رواه البغوي وقد روي عن يعلى بن امية قال قلت لعمر الخطاب قصر الناس الصلاة اليوم وانما قال
الله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال عجبت مما قد عجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم وابو داود في سننه فقال هذا دليل على
ان الاتمام هو الاصل لان جميعهم انما انكروا القصر عند عدم الخوف وتعجبوا منه ولو كان
الاصل القصر لم يتعجبوا والثاني انه سماه صدقة فدل على انه رخصة والرخصة انما تكون اباحة لا عزيمة
هكذا ذكره الخطابي حديث وانه هل يتنفل في الصلاة اذا قصرها روي عن عطية
العوفي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها اخرجه ابو عيسى
الترمذي قال وروي عن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر شهرا فما
رأيته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر اخرجه الترمذي وقال وقد روي عن ابن عمر ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها قال وقد ذهب احمد واسحاق الى انه يتطوع
في السفر وذهبت طائفة الى انه لا يتطوع في السفر قال الترمذي ومن تطوع فله نفل كثير وهو قول
اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر حديث في اي وقت تقصر الصلاة عن حارثة
بن وهب الخزاعي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين
اخرجه مسلم واختلف اهل العلم في مسافة القصر فروي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شك شعبة صلى ركعتين اخرجه ابو داود قال

الخطابي ان ثبت هذا كانت الثلاثة فراسخ حدا فيما تقصر فيه الصلاة الا اني لا اعرف احدا من
الفقهاء يقول به قال وقد روي عن انس بن مالك انه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ
وعن ابن عمر انه كان يقول في الاسافر الساعة من النهار فاقصر وعن علي انه خرج الى موضع فصلى
بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه وقال عمر بن دينار قال لي جابر بن زيد اقصر بعرفة واما مذهب
فقهاء الامصار فان الاوزاعي قال لا عامة العلم يقولون مسيرة يوم تام وبهذا اخذ وقال مالك
تقصر من مكة الى عسفان والى الطائف والجحفة وهو قول احمد بن حنبل واسحاق وقال الخطابي
والى نحو هذا اشار الشافعي حين قال لليلتين قاصدتين وروي عن الحسن والزهري في يوم وليلة
قالا يقصر في مسيرة يومين قال والاعتماد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل تقصر الى عرفة
قال لا ولكن الى عسفان والى الجحفة والى الطائف وروي عن ابن عمر مثل ذلك وهو اثبت وهو اصح
الروايتين عن ابن عمر وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي لا تقصر الا في ثلاثة ايام هكذا حكى الخطابي
حديث فيما اذا اقام المسافر في مكان اثنى عشر يقصر عن انس اقام النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة بمكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلنا اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها
عشرا اخرجه مسلم واخرجه الترمذي قال عوض قولنا اقمتم بمكة شيئا قلنا لبثنا بمكة اقام رسول الله
بمكة وعن ابن عباس قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا اقام تسعة عشر يوما يصلي
ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر
من ذلك صلينا اربعا اخرجه البخاري واخرجه الترمذي الا انه قال عوض قوله صلينا اربعا اتممنا الصلاة
وقال هذا حديث صحيح وقد اختلف اهل العلم والعامة التي تمنع قصر الصلاة فروي عن علي انه قال من اقام
عشرة ايام اتم الصلاة وروي عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما اتم الصلاة وروي عنه اثنى عشر
وعن سعيد بن المسيب انه قال اذا اقام اربعا صلى اربعا واما العقهاء فذهب سفيان الثوري واهل الكوفة
الى ان قصر خمسة عشر يوما فقالوا اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وقال الاوزاعي اذا اجمع
على اقامة اثنى عشر يوما اتم الصلاة وقال مالك والشافعي واحمد اذا اجمع على اقامة اربعة ايام اتم الصلاة
وقال اسحاق اذا اجمع على اقامة تسعة عشر يوما اتم الصلاة حكى ذلك الترمذي ثم حكى الترمذي هذا القول
بلفظه قال ثم اجمع اهل العلم على ان المسافر اذا لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون وروي عن ابن
عمر انه قال اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وهو احيانا المزني سواء كان محاربا او لم يكن واشترط
قوم انه يقصر ان كان في حرب لان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في حربه وانى تسعة عشر او نحو ما
وفي رواية ثمانية عشر يوما وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر
الصلاة واقام ابن عمر باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة يقول اخرج اليوم اخرج غدا قال
وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي اذا اجمع المسافر على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وقال
الحسن بن صالح اذا اقام عشرة ايام اتم الصلاة وقال ربيعة من اقام يوما وليلة اتم الصلاة قال البغوي
وهو قول شاذ وقال ابن عباس اذا قدم المسافر على اهله او ما شبهه لزمه اتم الصلاة وبه قال احمد وهو
احد قولي الشافعي اذا دخل المسافر الى بلده فيه اهله انقطع رخصة السفر وان كان مجتازا وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحسن اذا امن مع الملائح أهله فلا بأس به وحكاه البغوي حديث في الجمع بين الصلاتين بعذر السفر
عن نافع عن ابن عمر وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء اخرجه
الشيخان عن سالم عن ابيه واخرجه مسلم وبلغ به ملكا وعن انس مثله عند النسائي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
عجل به السير يوما يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب
الشفق اخرجه مسلم عن الوطاء هو عن ابن وهب واخرجه مرة اخرى عن ابن شهاب بمعناه ذكر رجل اخرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بتوك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا
ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا
حتى آتي قال فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك صب شيء من مائها فسألهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما وقال لهما ما شاء الله ان يقولا ثم غرفوا من العين
بايديهم قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت
العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى هاهنا قد ملئ جنانا اخرجه مسلم عن ابيه قوله عين بضم وهو بتاء مثناة تحت باسير مرفوع مفتوحة ولشر الباء
الموحدة بواحدة وصاد مهملة قال في الغريب معناه تقطر يقال منه نبص الماء ينبص بكسر الباء المستقبل قال
الهروي ويقال نبصت وهو من المقلوب وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس عجل العصر الى الظهر
وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل
بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب اخرجه ابو داود والترمذي وقال الباب عن علي وابن عمر وانس
وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس واسامة بن زيد وجابر وقد اختلف اهل العلم في الجمع فذهبت طائفة من اهل
العلم الى جواز وهو قول ابن عباس رضي الله عنه قال عطاء وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد وبه قال الشافعي واحمد
واسحاق وذهب النخعي الى انه لا يجوز عنه ومذهب اصحاب الرأي وقالوا اذا اراد الجمع اخر الظهر الى آخر وقتها وعلم
العصر الى اول وقتها وروي عن سعيد بن ابي وقاص انه كان يجمع كذلك واما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة
والمغرب والعشاء بمزدلفة فمتفق عليه وحكاه الخطابي حديث في الجمع بغير عذر المطر عن ابن
عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر
قال مالك اراه في مطر اخرجاه جميعا عن ابن عباس واخرجه ابو داود ايضا وقد اختلف الناس في ذلك
فذهب الخضر من الى عن عمر وعلة عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمان وعامة فقهاء
المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد حتى قال عبد العزيز الشافعي اشترط ان يكون المطر قائما وقت افتتاح الصلاة
الاولى حتى عقد الفراغ من الاولى الا ان يفتتح الثانية وشرط ان يكون في مسجد الجماعة وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط
ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان الجمع للمطر في الطين والظلمة وقال الاوزاعي واصحاب الرأي يصلي المطور كل
صلاة في وقتها وروى ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير
خوف ولا مطر قيل لابن عباس فقال كيلا يحرج امته اخرجه مسلم قال الخطابي هذا حديث يحتاط به اكثر الفقهاء

واسناده جيد وقال البغوي يدل على جواز الجمع من غير عذر وقد قال به بعض اهل الحديث وحكي عن اشهب
سيد بن انه كان لا يرى بأسا ان يجمع الرجل بين الصلاتين اذا كانت له حاجة او شغل ما لم يتخذ ذلك عادة قال الخطابي وقاله
بعضهم على ان يكون في حالة المرض ما فيه من الارفاق والمريض وقد رخص عطاء للمريض في الجمع بين الصلاتين اذا اتهم
اما جواز ذلك على شرط الجمع في السفر ومع الشافعي من ذلك في الحضر الحديث الذي ذكره الخطابي
القول في صلاة الخوف عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين
ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم
عليهم فقام هؤلاء فصلوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم اخرجه الشيخان والترمذي وابو داود قال الخطابي صلاة
الخوف انواع وقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة وعلى اشكال متباينة يتوخى في جميعها ما هو اوط للصلاة
وابلغ في الحراسة النوع الاول اذا كان العدو في جهة القبلة فقد روى ابن عباس والكل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة فلو حملنا عليهم
وهم في الصلاة نزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة
والمشركون امامه فصف طائفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف آخر فركع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا
وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقامهم ثم ركع رسول الله وركعوا جميعا ثم سجد
وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد
الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وفي رواية مسلم اخرجه ابو داود وقال رواه جابر وابن عباس
وابو موسى بمعنى هذا النوع الثاني صلاة ذات الرقاع عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت
قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم
ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال الخطابي وهذا مذهب الشافعي وهو اذا كان العدو من وراء وامام الصحابي
الذي ذهبوا الى حديث ابن عمر وقد ذكرناه قال الخطابي وهو جيد الاسناد الا ان حديث صالح بن خوات اشد
موافقة لظاهر القرآن لان الله تعالى قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية فجعل اقامة الصلاة كلها اليه كلهم
لا لبعضهم ولا بعضها وعلى ما ذكروه انما يقيم بعض الصلاة لا كلها ومعنى قوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم
اي اذا صلوا وهذا كقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليسجد سجدتين اي فليركع ركعتين النوع الثالث
عن ابي بكرة قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فبطن لنا فصلى بعضهم خلفه وبعضهم بازاء
العدو وصلى ركعتين بهم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصفوا خلفه فصلى بهم ركعتين
ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين قال الخطابي هذا النوع من صلاة جاء
به الرواية على قضية التعديل والتسوية بين الطائفتين وقال فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وروى سهل
بن ابي حثمة في الطائفة الثانية ان الامام يركع بهم ركعة ثم يسجد ثم يقوم فيركعون لانفسهم الركعة الثانية
ثم يسلمون وان صلى الامام بهم صلاة ذات اربع ركعات صلى بالطائفة الاولى ركعتين وثبت قائما في الثالثة فاتموا
لانفسهم وثبت جالسا في التشهد الاول حتى اتموا جميعا ثم صلى بالثانية ركعتين وثبت جالسا حتى اتموا فسلم بهم جميعا

فائم ظهير

ذكره البغوي النوع الرابع صلاة شدة الخوف والتحام القتال فانهم يصلون رجالا وركبانا الى اي جهة كانت بالايماء وغير الايماء على ظاهر قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وكذلك حكم كل من خاف من عدو او سبع او حريق او سيل فهرب مصليا على حالة الهرب بالايماء فان جبن او امام خرج في طلب العدو فلا يصلي صلاة شدة الخوف عند عامة اهل العلم وحكى عن الشافعي انه قال اذا انقطع الطالبون عن اصحابهم وخافوا عود المطلوبين عليهم فلهم ان يصلوا صلاة شدة الخوف حكاه البغوي قاعدة في قصر شدة الخوف روى عن جابر بن عبد الله انه كان يقول في الركعتين في السفر يستسان بقصر انما القصر واحدة عند القتال وحمل قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم على ان يصلي ركعة واحدة فيكون شرط الخوف باقيا على هذا التأويل قوله ان خفتم قال الخطابي وهذا التأويل يمكن ان يحمل عليه الاية لو لا الحديث عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته وقد ذهب الحال التي القصر لشدة الخوف عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة قالوا اذا خرج في حال شدة الخوف صلاة ركعة واحدة ايما كان وجهه اذا عجز الشدة فجوز ركعة واحدة يومي بها فان لم يقدر فحيث ما كان بقدر فكبر لانها ذكر الله تعالى وسواء اقبل القبلة او ادبر لا سقوط من العدد شيئا لان كل صلاة تصلى الى اي جهة يوجهون اليها رجالا وركبانا بالايماء بقدر الامكان وقد روى ذلك عن عبد الله بن عمر وبه قال النخعي والثوري ومالك والشافعي واصحاب الرأي قال الخطابي وقد روى عن احمد بن حنبل انه قال كل حديث روي في ابواب الخوف فالعمل به جائز كل ذلك حكاه الخطابي الفصل الثالث في صلاة النطوع وانواعها النوع الاول صلاة الليل وقد ورد القرآن في الحث على قيام الليل كقوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا وكقوله تعالى قم الليل الا قليلا وكقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اما الناشئة فقال الحسن كل ما كان بعد العشاء الاخرة فهي ناشئة الليل فانه يقال لكل ما حدث في الليل بعد ما نشأ وهو ناشئ للجمع ناشئة وقال الازهري ناشئة الليل قيام الليل وهو مصدر جاء على فاعلة كالعاقبة فيه واما الحديث فقد سئلت عايشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عايشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي اخرجه الشيخان وبلغا به ملكا والمانع من النوم خلبة الاجل الدجي فانه قد يكون في النوم قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام اني ارى في المنام اني اذبحك قاله البغوي وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر فلم وقع ركعتين ثم اضطجع عاسقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج وانضم يزيد على بعض اتم وقد اخرجه الشيخان بمعناه من طرق عن ابن شهاب واخرجه ابو داود مختصرا ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى ان يصدع الفجر قال وحكت لي بعض من رايته اطلع خمسين اية وعن ابن عباس انه بات عند ميمونة فرقد النبي صلى الله عليه وسلم وفي حالته قال فلما صليت في عرض الوساده واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الايات الخواتم من سورة العمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها

فاحسن الوضوء ثم قام يصلي قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جانبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح اخرجه الشيخان وبلغا به الى ملك وفي رواية فحملت الى شقه الايسر فاخذ بيدي من وراء ظهره فجعلني من شقه الايمن وفي رواية فاخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه غريبه قوله شن بفتح الشين المعجمة ونون مشددة وهو الخلق من الاسقية وهو اشد تبريا للماء قوله اخذ باذني يفتلها لعله فعل ذلك ليديره الى جانبه الايمن ويحمل انه فعل ذلك تاديبا كما يفعل المعلم على الربيع ان الشافعي قال شيخنا اذنه قال الربيع فما وجدت ذلك عن ابن عباس علمت ان الشافعي تعلق له عن اصل حديث في افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين اخرجه مسلم حديث وطول صلاة الليل عن يزيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة اخرجه مسلم غريبه فسطاط وضبطه بفاء مضمومة وسين مهملة ساكنة وطاء مهملة والف وطاء ايضا وهو بيت من شعر قاله الجوهري وقال فيه ثلاث لغات فسطاط وابدال الطاء الاولى قال وقد تكسر فاؤه لغة وعن عرفجة بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاستاك ثم توضأ ثم قام يصلي فقمت معه فبدا فافتتح البقرة فلا يمر بآية رحمة الا وقف فسال ولا يمر بآية عذاب الا وقف وتعوذ ثم ركع فمكث راكعا قدر قيامه ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة يفعل مثل ذلك اخرجه ابو عيسى غريبه الجبروت والملكوت بنيت فيه الواو والتاء للمبالغة كالرهبوت والرغبوت ذكره في الغريب حديث وان صلاة الليل مثنى مثنى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه ابو عيسى وقال وروي انها قالت هذا الحديث لم يذكر فيه وصلاة النهار قال قد اختلف اهل العلم في ذلك فراى بعضهم ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى كما دل عليه الحديث وهو مذهب الشافعي واحمد وقال بعضهم صلاة الليل مثنى مثنى وتطوع النهار اربعا اربعا مثل الاربع التي قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق حكاه الترمذي في جامعه حديث في الحريص على قيام الليل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان اخرجه الشيخان جميعا غريبه قوله قافيه اراد به مؤخر الراس ومنه سمي اخر بيت الشعر قافيه وضبطه بقاف والف وفاء مكسورة وياء وهاء ذكره في الغريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل اخرجه مسلم صحيحه وعن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتخ قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجه الشيخان حديث في قصة قيام الليل عن انس سئلت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليل قائما قبل ان ينام او نائما قبل ان يصلي قالت كل ذلك قد كان ربما صلى قائما حتى يرى انه لا يرقد الا قائما وربما صلى نائما حتى يرى انه لا يقوم الا نائما وقالت كان يصوم من الشهر حتى نقول انه لا يفطر منه شيئا ويفطر حتى نقول لا يصوم منه شيئا اخرجاه من طرق حديث في نزول العمل اذا غلبه النوم والقيلولة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه اخرجه الشيخان غريبه قوله ينعس بضم العين والمستقبل وفتحها الماضي نعاسا ونعسة بفتحة واحدة وهو الوسن ذكره الجوهري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع اخرجه مسلم غريبه قوله استعجم اي استبهم واستغلق ذكره في العريب حديث في قيام وسط الليل عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه اخرجه الشيخان حديث في احياء آخر الليل عن ابي اسحاق قال سئل الاسود بن يزيد وكان كاتما وصديقا فقلت له يا ابا عمرو حدثني كما حدثت بها ام المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره فصلى كما كانت له الحاجة الى اهله ثم ينام قبل ان يحسر ما حتى اذا كان عند النداء الاول قال وثب فصب عليه الماء وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ للصلاة اخرجاه جميعا حديث في نزول الرب تبارك وتعالى الى السماء الدنيا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له اخرجه مسلم وقال في رواية اخرى حين يمضي ثلث الليل وزاد في رواية فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وهي كل ليلة اخرجه مسلم فاخرج ابو عيسى الحديث الاول في النزول وقال الحديث الاخير يعني ثلث الليل الاول قال ويقول انا الملك مرة واحدة وقال لا يزال كذلك الى ان يضيء الفجر قال وفي الباب عن علي بن ابي طالب وابي سعيد وعائشة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وابي الدرداء وعثمان بن ابي العاص قال الحديث ابو هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عن ابي هريرة من وجوه وكثير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل الله تبارك وتعالى حين يمضي ثلث الليل الاخير قال وهذا اصح الروايات حديث فيما ينجبر به من الليل عن عمر الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كما قرأه من الليل اخرجه مسلم غريبه الحزب بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وباء وهو ما جعله على نفسه من قراءة او صلاة ذكره في العريب وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة اخرجه مسلم حديث فيما يقول اذا قام من الليل عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت

وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الاله لا اله الا انت اخرجه الشيخان وزاد فيه البخاري والنبيون حق ومحمد حق وقال فيه اخرجه المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك حديث في الصلاة بين المغرب والعشاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة قال ابو عيسى وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة اخرجها ابو عيسى وقال الحديث ابي هريرة غريب لا نعرفه الا من حديث الربيع بن بدر عن عمر بن راشد اليمامي وسمعت محمد بن اسماعيل يقول عمر بن راشد ثقة منكر الحديث وضعفه جدا ○ حديث في قيام شهر رمضان عن عائشة قالت كان الناس يصلون في المسجد اوزاعا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له حصير فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلاته الناس اخرجه ابو داود غريبه قولها اوزاعا اي متفرقين وذكره في العريب وعن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور اخرجه ابو داود قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال الخطابي الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحا اذ كان سببا لبقاء الصوم ○ القول في صلاة النهار ○ حديث في صلاة الضحى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال ما حدثنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هانئ فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود اخرجه مسلم وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه اخرجه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وعن عمامة بن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا بقوم قضوا الصلاة الصغرى اخرجه ابو عيسى حديث في عدد صلاة الضحى ○ عن معاذة قالت قلت لعائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربع ركعات ويزيد ما شاء الله اخرجه مسلم وعن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرويه عن الله تعالى انه قال ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن غريب حديث في وقت صلاة الضحى عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى اخرجه مسلم غريبه الاوابين وهو جمع اواب وهو التائب وهو الراجع الى الله تعالى والمآب المرجع ذكره الجوهري قوله رمضت الفصال قال الجوهري الرمضاء شدة وقع الشمس على الرمل يقال منه رمض يومنا بالكسر والميم مفتوحة في المستقبل اذا اشتد حره قال في العريب اراد بذلك ان الفصال تبرك من شدة حر الرمضاء وقد يسأل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة من القرآن منها ثلاث في المفصل وسجدتان في الحج
وإليه ذهب ابن المبارك وأحمد وإسحاق وهاه البغوي حديث في سجدة الحج عن عقبة بن عامر الجهني
قال قلت يا رسول الله فضلت الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما قال أبو عيسى هذا حديث
إسناده ليس بصحيح ويروى عن عمر وابن عباس أنهم قالوا فضلت الحج بأن فيها سجدتين وعن عمر وابن عمر وعلي وابن مسعود
وعمار وأبي موسى وأبي الدرداء أنهم سجدوا في الحج سجدتين وإليه ذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب سفيان
الثوري وأصحاب الرأي إلى أنه ليس فيها إلا واحدة وهي الأولى على ذلك البغوي حديث في سجدة ص عن ابن
عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ص قال ابن عباس وليست من عزائم السجود أخرجه البخاري
في صحيحه وقد ذهب الشافعي إلى أنه لا يسجد لها وإنما هي سجود شكر وذهب ابن المبارك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي
إلى أنه يسجد لها حديث في سجدة إذا السماء انشقت عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء
انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه أخرجه
مسلم حديث في السجود لسجود القارئ عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة
ونحن عنده فيسجد ويسجد معه فمنا من يجد يجد الجبهة موضعا يسجد عليه أخرجه مسلم حديث
في ترك السجود عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها أخرجه مسلم
قد اختلف أهل العلم في وجوب سجود التلاوة وذهب قوم إلى أنه غير واجب وبه قال الشافعي وأحمد وذهب قوم
إلى وجوبها على القارئ والمستمع وإنه إذا سمعها أحد غير وضيء يجد إذا توضأ وهو قول سفيان الثوري وأصحاب
الرأي وقال مالك ليس على من سمع سجدة من قارئ ليشهد بأيام أن يسجد بقراءته إنما السجود على الرجل يقرأ على القوم
أو يأتمون به فإذا سجد سجدوا معه حديث فيما يقول في سجود التلاوة عن ابن عباس قال جاء رجل
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت
فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك
ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد قال
ابن عباس فسمعته وهو يقول ما أخبره عن قول الشجرة قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه
حديث في ليلة النصف من شعبان عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت
فإذا هو بالبقيع فقال أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نسائك
فقال إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم طب قال أبو عيسى حديث
عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه حديث في الصلاة عند النوبة عن عاصم بن أبي النجود
رجلا إذا سمعتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله منه بما شاء أن ينفعني وإذا حدثني أحد من أصحابه
استحلفته فإذا حلف لي صدقته وإنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله إلا غفر له وزاد في رواية أخرى ثم يمضي فيصلي ركعتين
وقرأ هذه الآية ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ذكره البغوي وقال روي عن غير
واحد حديث في صلاة الحاجة عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله ثم ليصل على النبي صلى الله عليه

على الله وجهه عن وقت صلاة الضحى قال الضحى إذا كان الفيء ذراعا أو نحوه إلى أن تستوي الشمس في وسط السماء
يوم الجمعة وذلك حين تبسط الشمس للغروب حديث في الصلاة إذا طلعت الشمس والغروب
يوم الجمعة مفتوحة وتاء مثناة باثنتين من فوق ساكنة وراء وألف ممدودة ومنه بئر الرجل إذا صلى الضحى ذله والغروب
بفتح الغين المعجمة وتاء مثناة باثنتين من فوق مفتوحة وباء موحدة ساكنة وهاء مفتوحة وراء مهملة من
مجمع الغرائب حديث وزاد في ذكر الوضوء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند
صلاة الفجر حدثني بأرجى عمل عملته عندك منفعة في الإسلام فإني قد سمعت الليلة خشفة نعليك بين يدي في الجنة
فقال ما عملت عملا في الإسلام أرجى من أني لم أتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت لربي ما كتب لي
أن أصلي أخرجه الشيخان غريبه خشفة ضبطه بخاء معجمة وشين معجمة وفاء وهاء قال أبو عبيد الخشفة
الصوت الشديد يقال منه خشف يخشف بفتح الشين وكسرها في المستقبل حشفا بسكون الشين المصدر وعلى الوجهين
عن ثعلب فيقال خشفة بسكون الشين وفتحها وحكى عن الفراء أنه قال الخشفة بسكون الشين الصوت والخشفة بفتحها
الجرة إذا وقع السيف على اللحم وعن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يتوضأ
فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة أخرجه مسلم حديث في تحية
المسجد عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن
يجلس أخرجه الشيخان حديث فيما يقول إذا دخل المسجد عن فاطمة الكبرى رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب
فضلك قال أبو عيسى حديث فاطمة رضي الله عنها حديث حسن لا نعرف لفاطمة بنت الحسين رضي الله عنها سماعا من
جدتها فاطمة الكبرى وقال البغوي في شرح هذا الحديث مسلم من طريق أبي حميد وأبي أسيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من
فضلك وفي رواية إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك
حديث وكيفية تلاوة القرآن عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر من ربك وأنت
تقرأ وأنت مخفض من صوتك فقال إني أسمعت مناجيت قال ارفع قليلا وقال لعمر مر يرتل يكبو أنت تقرأ وأنت ترفع
صوتك فقال إني أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان فقال اخفض قليلا أخرجه أبو عيسى وقال وفي الباب عن عائشة
وأم هانئ وأم سلمة وأنس وابن عباس وعن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالليل فقالت عائشة كل ذلك قد كان يعمل ربما أسر بالقراءة وربما جهر فقلت الحمد لله الذي جعل
في الأمر سعة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وعن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بآية من القرآن ليلة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب القول في سجود التلاوة
عن التلاوة عزائم السجود عن أبي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منها التي
قال أبو عيسى هذا حديث غريب وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد
معه المسلمون والمشركون والجن والإنس أخرجه الشيخان من وجوه وعن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت أخرجه مسلم وقد اختلف العلماء في سجود القرآن فذهب
الأكثرون إلى أنه أربع عشرة سجدة ثلاث منها في المفصل وهذا قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب
الرأي وأحمد وإسحاق وروي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر أنه ليس في المفصل سجود وهو قول مالك وروي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليقل

وسلم ثم يقول لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين قال ابو عيسى هذا حديث غريب حديث في صلاة الاستخارة
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا
هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي
في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم
ارضني به قال ويسمي حاجته اخرجه ابو عيسى وقال الحديث حديث جابر حديث حسن صحيح حديث في صلاة
التسبيح عن ام سليم انها غدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات اقولهن في صلاتي فقال كبري
الله عشرا وسبحي الله عشرا واحمديه عشرا ثم سليه ما شئت يقل نعم نعم اخرجه ابو عيسى وعن ابي رافع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم الا اصلك الا احبوك الا انفعك قال بلى يا رسول الله قال
يا عم صل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر
والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد
فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاث مائة في اربع
ركعات ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن لم يستطع ان يقولها
في يوم قال ان لم تستطع ان تقولها في يوم فقلها في جمعة فان لم تستطع ان تقولها في جمعة فقلها في شهر فلم يزل
يقول له حتى قال فقلها في سنة وقال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابي رافع وفي رواية سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي رواية يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي
الاعلى ثم يسبح التسبيحات وفي رواية فافعل في السنة مرة وان لم تستطع فالا في عمرك من الدنيا مرة واحدة
اخرجه الترمذي وابو داود وزاد بعضهم على بعض ما ذكرناه حديث في فضل التطوع في البيت
عن زيد بن ثابت انه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة وكان يخرج من الليل فيصلي فيها قال فقام
رجال فصلوا معه بصلاته وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه فخرج اليهم مغضبا فقال لهم ايها الناس ما زال بكم
صنيعكم حتى ظننت ان ستكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجاه
من طرق حديث في صلاة القاعد مع القدرة عن عبد الله بن بريدة ان عمران بن حصين سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن صلاة القاعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد اخرجه البخاري في صحيحه وبهذا الاسناد
عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله عن صلاة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب اخرجه البخاري قال البغوي هذا الحديث الاول في القادر والحديث الثاني في العاجز والمريض
وقال سفيان الثوري لما امر له عذر من مرض وغيره فيصلي جالسا فله اجر القائم حديث في صلاة

الليل قاعدا عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يصلي قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية او اربعين آية
ثم ركع اخرجه الشيخان وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها
حتى تكون اطول من اطول منها اخرجه مسلم حديث في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
انك حميد مجيد وفي رواية وعلينا معهم اخرجه الترمذي وقد ذكرناه من قبل حديث في فضل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اولى الناس بي يوم القيامة
اكثرهم علي صلاة وروي انه قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وكتب
له بها عشر حسنات وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا
اخرج ذلك كله ابو عيسى غريبه الصلاة قال سفيان هي من الرب الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
حديث في المداومة على العمل عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب
الاعمال الى الله ادومها وان قل اخرجه مسلم وعن علقمة قال سألت ام المؤمنين عائشة قلت يا ام
المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة
وايكم يستطيع ما كان يستطيع صلى الله عليه وسلم غريبه قولها ديمة بكسر الدال المهملة وسكون
الياء اراد به الدوام مع السكون تشبيها بالمطر وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل اخرجه الشيخان الفصل الرابع فيما
تفعله الجماعة من السنن وهو خمس صلوات صلاة العيدين وصلاة الخسوفين وصلاة الاستسقاء
القول في صلاة العيدين من اكدها عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاهل
المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية وقد ابدلكم
الله خيرا منهما يوم النحر ويوم الفطر قال البغوي هذا حديث صحيح وعن ام عطية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الانصار في بيت فارسل الينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم
علينا فرددنا عليه السلام ثم قال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرنا بالعيدين ان نخرج فيهما
الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز اخرجه ابو داود غريبه العتق جمع بضم العين
المهملة والتاء معجمة باثنتين من فوقها مشددة وقاف وهو جمع عاتق والعاتق الجارية التي قاربت الادراك
وقيل بل هي المدركة ذكر ذلك الخطابي حديث في الخروج الى المصلى يوم العيد وتقديم الصلاة على
الخطبة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة
فاذا قضى صلاته وسلم قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة ببعث او غير ذلك
ذكره للناس وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ثم انصرف فلم يزل كذلك حتى
كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا مروان يارعنى به كأنه يجر في يحول المنبر وأنا اجره في المصلى فلما رايت ذلك منه فلما ان الاسناد الصلاة بقال يا باسعيد قد ترك ما تعلم فقلت كلا والذي نفسي بيده لا تاتون بخير مما اعلم ثلاث مرات ثم انصرف اخرجه مسلم والبخاري في صحيحيهما وعن جابر بن عبد الله قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى بدا بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم مر على النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه والنساء يلقين فيه صدقة تلقي المراة فتحها عزيبه فتحها الواحدة فتحة وضبطها بفتح الفاء والتاء المجمة باثنتين من فوق مفتوحتين وخاء مجمة مفتوحة وسكون وجمعها فتح بالتحريك وفتحات بالتحريك قال الخطابي وهي الخواتم الكبار وقال العروي هي خواتم لا فصوص لها تلبسها المراة في اصابع اليد ويقال لها فاتح بكسر الفاء وقال الجوهري الفتحة بالتحريك خلقة من فضة لا فص لها فاذا كان فيها فص فهي الخاتم قال واتما جعلها المراة في اصابع رجليها اخرج الحديث ابو داود في سننه وروى ابن عباس قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فراى انه لم يسمع النساء فاتاهن مذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة ومعه بلال قابلا ثوبه هكذا فجعلت المراة تلقي الخرص والشيء اخرجاه من طرق عزيبه الخرص وهو بخاء معجمة مضمومة وراء ساكنة وصاد مهملة قال العروي الخرص الحلقة الصغيرة وقال الجوهري الخرص والخرص بالضم والكسر الحلقة من الذهب والفضة والجمع الخرصان وفي رواية تلقي خرصها وخاتمها بها دلالة الخطابي وقال الخرص الحلقة والسخاب القلادة وقد مضى ضبط الخرص واما السخاب بالسين المهملة والباء المعجمة بواحدة نقل الجوهري هي القلادة من المسك او غيره يشترط الا يكون فيها جوهر وجمعه سخب بضم السين والخاء وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون اخرجه الشيخان قال ابو عيسى وقبل اول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم حديث سمرة ان صلاة العيدين لا اذان ولا اقامة عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بلا اذان ولا اقامة اخرجاه جميعا واخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة وغيرهم انه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء مما يؤذن له في الاول سبع تكبيرات اخرجه ابو داود وقال ابو سليمان وعلى هذا اقاويل اكثر اهل العلم وروى ذلك عن ابي هريرة وابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وبه قال الزهري ومالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق وقال الشافعي ليس من التسع تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية وروى عن ابن مسعود انه قال كبر الامام اربع تكبيرات متواليات ثم يقوم فيكبر فيركع ويسجد ثم يقوم فيقوم فيكبر اربع تكبيرات يركع في واحدة منهن وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال ابو عيسى وهو قول اهل الكوفة وبه يقول سفيان الثوري وكان الحسن يكبر في الاولى خمسا وفي الاخرى بالقراءة سوى تكبيرة الركوع هكذا على الخطابي ثم قال وروى ابو داود في هذا الباب حديثا عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيد اربعا وعلى الجنائز كذلك قال البغوي ومن السنة اظهار التكبير للعيدين سفرا وحضرا في منازلهم ومساجدهم واسواقهم وفي الخروج الى المصلى في الطريق وبالمصلى الى ان يحضر الامام ثم روى عن ابن عمر انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر فيكبر حتى ياتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى يجلس الامام ثم ترك التكبير وكان عمر يكبر

في قبته فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا وروى ابن عمر وابو هريرة كانا يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما هكذا حكاه البغوي حديث فيما يقرا في صلاة العيدين عن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فقرا بهما قال ابو عيسى حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح قال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في صلاة العيدين بقاف واقتربت الساعة وبه يقول الشافعي قال وقد سال عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الفطر والاضحى قال كان يقرا بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح حديث في انه لا يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما اخرجه ابو عيسى وقال في الباب عن عبد الله بن عمر وابي سعيد قال وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض الصحابة وغيرهم قال وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وقد صار بعض اهل العلم من الصحابة وغيرهم الى الصلاة بعدها وقبلها قال ابو عيسى والاول اصح لانه روى عن ابن عمر انه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال هذا حديث حسن صحيح حديث في خروج النساء في العيدين عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين فاما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين قالت احدانا يا رسول الله ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلبابها قال ابو عيسى حديث ام عطية حديث حسن صحيح وقد ذهب بعضهم الى العمل به ورخص للنساء في الخروج ولم ير هذه بعضهم وروى عن ابن المبارك انه لم ير خروج النساء للعيد فان لبست المراة الا للخروج فليا لها ان خرج في الحمار بها ولا تزين فان ابت ذلك فلم نعفها من الخروج عزيبه قوله جلباب بكسر الجيم قال الهروي هو الازار وجمعه جلابيب قوله اطمارها بفتح الهمزة وهو جمع طمر بكسر الطاء وهو الثوب الخلق ذكره الجوهري حديث في خروج النبي صلى الله عليه وسلم من طريق وجوعه في غيره عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد الطريق رجع في غيره اخرجه البخاري وقال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب قيل انه كان يعلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لانه يمضي في الطريق الاطول لانه تكثر خطاه فتكون الثواب اعظم ولهذا قال الشعبي اثبات العيد ماشيا فاذا رجعت فارجع كذا شئت قلت كان يستغني فيخالف بين الطريقين لكثرة العايدة وقيل كان يقصد ان يعم صدقته وقيل لعلم بركة اقدامه الشريفة المواضع وقيل ليترك الناس يغشونه وقيل كان يخاف هذا بعيد قال ابو عيسى وقد استحب بعض اهل العلم ذلك للامام اتباعا لهذا الحديث وهو مذهب الشافعي حديث في الاكل يوم الفطر قبل الخروج عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي قال ابو عيسى وفي الباب عن علي وانس حديث بريدة حديث غريب قال وقد استحب قوم من اهل العلم ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويستحب ان يفطر على تمر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان يغطو على تمرات يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقال
وفي رواية اخرى عن انس وكان يأكلهن وترا وفي هذه الزيادة ذكرها البغوي ولم يذكرها الترمذي في
هذا الباب حديث اللعب والرخصة فيه يوم العيد عن عائشة قالت دخل ابو بكر
وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال ابو
بكر أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا اخرجه مسلم وفي رواية اخرى ايام منى تبعفان وتضربان
وعن ابي هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل عمر بن الخطاب
فاهوى الى الحصباء ليحصبهم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر اخرجه الشيخان وعن
عائشة قالت جاء حبش يزفنون يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على منكبه
فجعلت انظر الى لعبهم رواه مسلم في صحيحه وروى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مر على الركبة فقال جدوا يا بني
ارفدة حتى تعلم اليهود والنصارى ان في ديننا فسحة اني اذا جاء عمر فلما رآه ولى عمر وا اى نفروا
قال ابو عبيد والذي يدل من هذا كله الرخصة في الطبل اللهو المباح غريب هذه الاحاديث قوله بعاث
وهو بضم الباء وعين مهملة والف وثاء مثلثة قال الجوهري هو يوم للاوس والخزرج جرى فيه مقتلة عظيمة للاوس
على الخزرج وبنو الحرب بينهم مائة وعشرين سنة حتى ايام الاسلام الصبط من الصباح والخبر بقله البغوي وقال في
المطالع المشهور بعين مهملة قال وقد رواه بعضهم بالمعجمة قوله الحصباء الحصا وضبطه بحاء مهملة مفتوحة
وصاد مهملة ساكنة وباء موحدة واحدة والف ممدودة قال الهروي وهي الحصباء الصغار والكبار وقال الجوهري في
الحصى يقال منه حصبت المسجد اذا فرشته بها وحصبت الرجل اصبت بالحصباء المستقبل اي رميته بالحصى ٥
قوله يزفنون بياء مثناة تحت مفتوحة وزاي ساكنة وفاء مكسورة ونون بينهما واو وضبطه
الجوهري كذلك وقال الزفن الرقص قوله الدرقة ضبطه بدال مهملة مكسورة وراء ساكنة ولام مفتوحة
وهاء قال الجوهري تعني به الترس يؤنث عن ابي عمرو انه قال هي ضرب من الرقص ثم ذكر الحديث وقال ابو عمر وجدنا
بابي ارفدة الذي في الحديث هم جنس من الحبش يقصون وضبط ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال
المهملة هكذا فسره الجوهري وضبطه قوله جدوا بكسر الجيم وتشديد الدال ومعناه الحثعلى الفعل قوله
ابن عمرو اضبطه الجوهري بهمزة مكسورة وباء موحدة ساكنة وذال معجمة مفتوحة وعين مهملة مفتوحة وراء ثم
مشددة وواو وقال اي تعرقوا حديث في وقت الاضحية عن البراء بن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه
يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل ان يصلي
فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام خالي ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله انا ذبحت قبل ان اصلي وعندي
جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها او قال اذبحها ولا تجزي جذعة عن احد بعدك اخرجه مسلم في صحيحه ٥
غريبه ابو بردة بن نيار ضبطه بباء موحدة مضمومة وراء مهملة ساكنة ودال مهملة قال اسمه هانئ وقيل الحارث
قال الدارقطني وهو الحارث بن عمرو ابو بردة بن نيار وضبط نيار بنون مكسورة وياء مثناة تحت والف وراء
مهملة واخرا ذال في الاستيعاب قوله جذعة الهروي الحديث وقال والجذع من الضأن ابن سنة ومن المعز
ابن سنتين لا يجزي الجذع الا ضحية لانه يتواتى فلم يجز واذا كان من المعز لا يجزي حتى يصير ثنيا فلهذا

لا يجزي قال وهو من الغنم لسنة مستكملة ومن البقر لسنتين ومن الابل لاربع وقال الجوهري الجذع قبل الثني
والجمع جذعان يقال منه لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والماعز في السنة الثالثة وللابل في السنة الخامسة
قال وقوله ولد النجدة الجذع في سنة اشهر او تسعة اشهر وهو مجزئ في الزكاة قوله مسنة قال في المطالع
هي التي اثرات اسنانها وهي الثنية قال والخلف في سنها البقر فقيل هي ابن ثلاث ودخلت في الرابعة وقيل هي كما دخلت
في الثالثة غريبه قوله الجزي عين مهموزة يقال اجزى عني هذا الامر وجزى يجزي لا يجزي نفس عن نفس شيئا والحديث دليل ان الاضحى انما يجزي ذبحها قبل طلوع الفجر اما بعد طلوع الفجر يوم النحر فهذا ذبح بعد وقته وقد روي انه اذا ارتفعت الشمس قدر رمح وهي وقت يسع ركعتين خفيفتين فضحى
اجزاه اعتبارا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم سواء صلى الامام او لم يصل فان ذبح قبل ذلك لم يجزه سواء كان في مصر او
القرى وبه قال الشافعي وروي عن مالك ان ذبحا بعد طلوع الفجر وهو قول ابن المبارك وابي حنيفة واما
اهل المصر فلا يذبح احد منهم حتى يصلي الامام فان لم يصل حتى تزول الشمس ذبح بعد ذلك انه لا يذبح حتى يذبح الامام والاضحى
الا يجد الا عز بعد الشمس من اخر ايام التشريق وهو قول الحسن وعطا وهو مذهب الشافعي وذهب علي وعبد الله بن عمر الى ان
وقت الاضحية يوم النحر ويومان بعده وإليه ذهب ابو حنيفة على ذلك البغوي حديث في سن الاضحية
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن
اخرجه مسلم وعن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصار لعقبة جذعة فقال
يا رسول الله صار لي جذعة قال ضح بها اخرجه مسلم وقد اختلف اهل العلم فيما يجزي من الاضحية بعد اتفاقهم على انه لا يجزي من الابل والبقر والمعز
دون الثني والثني من الابل ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة واما الجذع
من الضأن فقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى جوازه واشترط بعضهم ان يكون عظيما وقال الهروي لا يجزي
من الضأن الا الثني فصاعدا كالابل والبقر والمعز وقد سبقت الاحاديث الدالة على الجواز حديث يستحب
من الاضحية عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ذبحهما على صفاحهما ويذبحهما بيديه
ويقول بسم الله والله اكبر اخرجه الشيخان غريبه قوله املحين ضبطه الهروي بالحاء المهملة وهو الابيض الذي دخله
سواد وقيل الذي فيه سواد وبياض وبياضه اكثر وفيه دليل على استحباب ذبح الاضحية بيده فان النبي صلى الله عليه
وسلم ذبح بيده ذكره البغوي حديث في الاستراك في الاضحية عن جابر انه قال شهدنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة اخرجه مسلم في صحيحه حديث في
الاكل من الاضحية عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا اخرجه مسلم عن جابر واخرجاه جميعا عن عائشة وسلمة بن الاكوع ٥
حديث فيمن اراد ان يضحي فاذا دخل العشر لا يمس من شعره وظفره شيئا عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا اخرجه مسلم وقال في رواية اخرى
فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا وفي الحديث فوائد الاولى انه نهى عن اخذ الشعر والظفر فذهب الى ان النهي للتحريم
سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحاق وهو مذهب مالك والشافعي الثانية نهى كراهة وان ذلك مستحب ان يتنزه عنه لهذه
الثالثة انه يدل على ان الاضحية غير واجبة لانه قال فاراد احدكم ان يضحي فعوض ذلك الى الارادة ولو كان واجبا لحتم به ٥
القول وصلة الخسوف عن ابي مسعود الانصاري قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس فخرج لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت احد ولحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة اخرجه الشيخان من عدة طرق عربه قوله لكسفت الشمس قد تكسف ذكر صاحب المطالع انه جا اللفظان والقمر والقمر جميعا وقال بعض اهل اللغة وهو الثبت انه يقال خسفت فيهما جميعا والكسوف في الشمس فقط وقال ابن دريد خسف القمر وانكسفت الشمس وعن اسما بنت ابي بكر انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت برأسها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت ان نعم فاطلت القيام حتى تجلاني الغشي فجعلت اصب الماء فوق راسي فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء لم اكن رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسما يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول محمد رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اخرجه الشيخان حديث في بعضه صلاة الكسوف عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت احد ولحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك كعفت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لا كلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط افظع ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط اخرجه مسلم في صحيحه والبخاري ايضا اخرجاه عن مالك وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقام ركع ثم قام ركع ثم سجد سجدتين في الاخرى مثلها اخرجه الترمذي وقال في الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو جابر وابي موسى وعبد الرحمن بن كعب وغيرهم وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح واختلف العلماء في القراءة في صلاة الكسوف فذهب مالك واحمد واسحاق الى انه لا يجهر فيها بالنهار رواه الترمذي وقال وبه يقول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذهب الشافعي واحمد واسحاق الى ان القراءة في صلاة الكسوف يجهر بها وقد روى جنب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وقال ابو عيسى في كل واحد من الحديثين هذا حديث حسن صحيح وقد روح الطحاوي حديث الاسرار بالقراءة لحديث روته عن عائشة انها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى بالناس فقام فخرت قراءته فرأيتها قد سورة البقرة وخرت قراءته معي في الركعة الاخرى فرأيت انه قرأ سورة آل عمران قال الطحاوي فلما خرت دليل على انه لم يجهر بالقراءة اذ لو جهر لم يخف الى الخرز والتحيين

63

القول في صلاة الاستسقاء روى عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى لنا اخرجه الشيخان وعن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة اخرجه الشيخان من طرق واخرجه ابو داود والترمذي وعن عباد بن تميم عن عمه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين قال الترمذي في الحديث تخريجهما يعني الجهر اخرجه الشيخان ايضا قال ابو عيسى عن عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفي الحديث فوائد الاولى قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على استحباب الخروج في الاستسقاء الى المصلى الثانية انه يدل على ان الاستسقاء انما يكون بصلاة وذهب بعض اهل العراق الى انه لا يكون بصلاة بل يدعوا فقط الثالثة انه يجهر بالقراءة في الصلاة وهو مذهب مالك بن انس والشافعي واحمد واسحاق بن راهويه واصحاب الحديث لانه استحباب تحويل الرداء فقال بعضهم على القلب تحول الحال التي في الجانب الى الخصب واختلف العلماء في صورة التحويل فقال الشافعي ينكس رداءه فيجعله اسفله واعلاه ويجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله الايسر على الايمن وقال احمد بن حنبل يجعل اليمين على الشمال ويجعل الشمال على اليمين هو قول اسحاق وهو مذهب مالك قريبا من ذلك ذكره الخطابي ثم روى حديثا عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء وصلى بنا ركعتين كما نصلي في العيد قال وفيه دلالة على انه يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في العيد وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وهو مذهب الشافعي وحكى البغوي انه روي ذلك عن ابي بكر وعمر وعلي وقال مالك يصلي بغير تكبير الصلوات لا يكبر في صلاة العيد غير انه يبدا بالصلاة قبل الخطبة على ذلك الخطابي قال ابو عيسى وقد روي عن مالك بن انس انه قال يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد والرواية الاولى التي حكاها البغوي حديث الخروج الى الاستسقاء ماشيا روى هشام بن اسحاق عن ابيه عن عبد الله قال ارسل الوليد بن عقبة وهو امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما يصلي في العيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي رواية حتى اتى المصلى فرقى على المنبر

حديث في رفع اليدين في الاستسقاء عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه اخرجه مسلم

حديث في دعا الاستسقاء عن انس انه دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال لا والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنس
أهو الرجل الأول قال لا أدري أخرجه الشيخان عن أنس من عدة طرق وروى جابر قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل فأطبقت
عليهم السماء وفي بعض الروايات فأشار بيده إلى ناحية من السحاب إلا تمزقت حتى صارت المدينة مثل الجوبة
لم يجاوزه الموضع المحرث بالجود وفي رواية وتكشطت عن المدينة غريب هذه الأحاديث قوله
قزع بتحريك القاف والزاي قال الهروي هو قطعة وقال في المطالع هو قطع متفرقات قال وعنه ما في السماء
قزعة قوله وبين سلع وهو بفتح السين المهملة وسكون اللام وعين مهملة وهو جبل بالمدينة ذكره
الجوهري قوله حوالينا معناه اجعله حوالينا يقال رأيت الناس حوله وحواليه بفتح الحاء وسكون الواو
وفتح اللام وحواليه بألف وحواليه وجمع أحوال الأكام البغوي قوله يواكي بضم الياء وهمزة أو واو وألف
وكسر الكاف وهمزة على ياء قال الخطابي معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء ومنه التوكؤ
على العصا وهو التحامل عليها قوله مريئا ضبطه بفتح الميم وكسر الراء المهملة وهمزة وألف قال الجوهري يقال
منه مرؤ الطعام بهمزة أي صار مريئا أي هنيئا وحكي عن الأخفش أنه يقال بضم الراء وكسرها مثل فقه الرجل
وفقه قوله مريعا بضم الميم وسكون الراء وياء مكسورة وعين مهملة هكذا ضبطه الجوهري قال ويقال
بالكاف وبالباء قال ويقال منه أربع القوم أي دخلوا في الربيع والمرتع بالتاء المعجمة باثنتين من فوق المنبت ما ترتع
فيه الإبل قال البغوي ويروى مرتعا بضم الميم وكسر الراء وباء معجمة باثنتين من تحت أي ذا مراعة ونخصب يقال
أمرعت البلاد أي أخصبت ويروى بالباء المعجمة بواحدة كما ذكره الجوهري ومعناه منبتا للربيع ويروى بالتاء المعجمة
من فوق وهي الرواية قال ومعناه المنبت ما ترتع فيه الإبل ذكره البغوي قوله فأطبقت عليهم السماء معناه
ملأت وورد أيضا طبقا قال الهروي وفي الحديث اللهم اسقنا غيثا طبقا وضبطه بفتح الباء وقال أي مالئا
الأرض يقال هذا غيث طبق الأرض أي ملأها قوله على الآكام قال الجوهري الأكمة معروفة وجمعها
أكمات وأكم وجمع الأكم إكام مثل جبل وجبال وجمع الإكام أكم مثل كتاب وكتب وجمع الأكم آكام
مثل عنق وأعناق قوله الظراب بكسر الظاء المعجمة وهي الروابي الصغار ذكره الجوهري في الظاء المعجمة وقال الواحد ظرب
بفتح الظاء وكسر الراء حديث في كراهية نسبة المطر إلى الأنواء روى زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا
قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب أخرجه الشيخان
غريبه قوله في إثر سماء أما أثر بفتح الهمزة والثاء قال الجوهري هو ما بقي من الشيء يقال خرجت في إثره بكسر
الهمزة أي في أثره وأما سماء قال في الغريبين العرب تسمي المطر سماء لأنه ينزل من السماء وأما النوء فهو أحد المنازل الثمانية
والعشرين وهي معروفة حديث في السرور بالمطر عن أنس قال مطرنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحسر عن ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا لم صنعت هذا يا رسول الله قال لأنه حديث عهد بربه أخرجه مسلم في صحيحه ○
حديث في هيئة كف اليد عند الدعاء عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وأشار بظهر
كفيه إلى السماء ويروى أنه استسقى صلى الله عليه وسلم فقال بيديه قبل وجهه لا يحاذي بهما رأسه وروى عن ابن عباس

المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة والابتهال أن تجعل ظاهرهما إلى
وجهك وروى أبو سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة ويرفع يديه باطنهما إلى
الأرض وظاهرهما إلى السماء ذكره البغوي ○

باب الجنائز والمحتضرين

القول في حال المريض روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل على مريض قال
أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت اشف شفاء لا يغادر سقما أخرجاه جميعا عن
عائشة وأخرجه البخاري عن أنس وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا
بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا بإذن ربنا أخرجه الشيخان وفي رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى
الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا ووضع سفيان وهو الراوي
سبابته بالأرض بسم الله تربة أرضنا وتمم الحديث وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى
يقرأ على نفسه المعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها أخرجاه جميعا عن مالك
وأخرجاه من طريق أخرى عن ابن شهاب وعن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان
وبي وجع قد كاد يهلكني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما أجد قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم أخرجه مسلم وفي رواية ضع يدك
على الذي تألم من جسدك فقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر ○
حديث في ثواب المريض عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه
أخرجه البخاري غريبه قوله يصب منه معناه يبتليه بالمصائب ذكره في الغريب وعن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة
يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه أخرجه مسلم غريبه قوله نصب بفتح النون والصاد المهملة وباء معجمة
بواحدة التعب وفيه لغة أخرى بضم النون وسكون الصاد ذكره الهروي وقال ومنه قوله تعالى بنصب وعذاب قوله
وصب بفتح الواو والصاد أيضا قال الهروي هو ملازمة الوجع وثبوته قال ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب أي
موجع لازم وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعه الله
بها درجة وحط عنه بها خطيئة أخرجه الترمذي وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح حديث في عيادة
المريض عن علي كرم الله وجهه أنه قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك
يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى
يمسي وكان له خريف في الجنة قال أبو داود أسند هذا عن علي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك قال الترمذي وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل
في خرفة الجنة أخرجه الترمذي غريبه قوله خرفة وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وفتح الفاء
وهاء قال الخطابي وقد تخريفا في الجنة أي مخروفه من الجنة هو فعل بمعنى مفعول قال ومنه قوله عليه السلام
عائد المريض على مخارف الجنة قال ومعناه والله أعلم أنه يستوجب بعيادة المريض الجنة ومخارفها وذكر
الهروي هذا الحديث وحكى عن أبي عبيد أنه قال واحد المخارف مخرف وهو جني النخل سمي بذلك لأنه يخترف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أي اجتنبني وعلى ثم انه قال المخرفة سلة تين صغيرة فخل لجنة فيه من أيهما شاء وقيل المخرفة الطريق فيكون
بمعنى الحديث على طريق وفيه الطريق الجنة كذا ذكره الهروي حديث في الرهبة تمني الموت
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا
فليقل اللهم احيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اخرجه الشيخان واخرجه الترمذي
وقال الضر نزل به وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت اما محسن
فيزداد اعانا واما مسيء فلعله ان يستعتب اخرجه البخاري القول في احوال المحتضر حديث
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه اخرجه البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اذا احب العبد لقاي
احببت لقاءه واذا كره لقاي كرهت لقاءه اخرجه البخاري وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت
قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء
الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء
الله وكره الله لقاءه اخرجه مسلم واخرجاه جميعا عن عائشة حديث في الحث على حسن الظن بالله
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله اخرجه مسلم وابو داود قال الخطابي انما يحسن الظن بالله من يحسن عمله فانه قال احسنوا
اعمالكم يحسن ظنكم بالله قال وقد يكون يحسن الظن رجاء عفو الله تعالى حديث في الحث
على الوصية عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اخرجه الشيخان غريبه قوله ما حق امرئ مسلم قال ابو العباس معناه
ترجمة الجزم والاحتياط لانه لا يعلم متى يدركه الموت فربما بغته فمنعه عن الوصية حديث في الوصية
بالثلث عن سعد بن ابي وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من
وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي
قال لا قلت فشطره قال لا ثم قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك فقلت يا رسول
الله اخلف بعد اصحابي فقال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك
ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد على اعقابهم لكن البائس سعد
يرثي له النبي صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة اخرجه الشيخان وفي الفاظ الاول قوله ولا يرثني
الا ابنة لي الا ابنة واحدة اسمع دون مرتبة بالتصغير لانه كان غلاما قريبا وكانه عصبة كبيرة قوله يتكففون
الناس معناه يسلونهم باكفهم حديث فيما يقال عند المحتضر عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان شهدتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قلما
مات ابو سلمة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قولي اللهم اغفر لنا وله واعقبني منه
عقبى صالحة قالت فقلتها فاعقبني الله محمدا صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم والترمذي الا انه قال قولي اللهم
اغفر لي وله والحديث ام سلمة حديث حسن صحيح وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اقرؤا على موتاكم سورة يس حديث في تلقين الميت عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اخرجه مسلم والترمذي وقال فذكان يستحب ان يلقن المريض عند الموت
لا اله الا الله قال وقد كان بعض اهل العلم اذا قال ذلك مرة فلم يتكلم بعده فلا يكثر عليه بل يكتفي بمرة
وروي عن ابن المبارك انه لما حضرته الوفاة جعل يلقن رجل بلقنه لا اله الا الله واكثر عليه فقال له عبد الله
اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم تتكلم بكلام قال الترمذي ومعنى قول عبد الله انما اراد به ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ذكر ذلك الخطابي الترمذي حديث
فيما يقال عند شدة الموت واهواله وما يفعل وعن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه
ركوة او علبة فيها ماء وهو يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه ثم يقول اللهم اعني على غمرات الموت وسكراته
الموت وعن عائشة قالت لا اكره شدة الموت لاحد بعد ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله
بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن يموت بعرق الجبين اخرجه ابو عيسى قال ابو الغريب
اراد بعرق الجبين شدة السياق وروي عن ابن مسعود انه قال المؤمن يموت بعرق الجبين نبي على الفسيل الرديء يحار فيه
الموت غريبه يحار ضبطه بناء مفتوحة وياء الاستقبال مضمومة وحاء مهملة والف
وراء مهملة مفتوحة وفاء ذكره الهروي الحديث بالكاء والراء وقال معناه يقاسي ومعناه انهما لكربات
كفارة لذنوبه قال المحاربي المعاينة فيكون معنى ذلك انه كفارة لما يرى من ذهوبه هكذا ذكر وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واني
اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما
يرجو وامنه مما يخاف اخرجه ابو عيسى قال هذا حديث غريب وقال قد روى هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث في تطهير ثياب المحتضر عن ابي سعيد الخدري انه لما حضرت الموت
دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت
فيها اخرجه ابو داود قال الخطابي وقد حمله بعضهم على الطهارة من الذنوب وقد يعبر بطهارة الثياب وتسميها
عن صفة الانسان فيقال الطاهر الثوب اذا كان نقيا والدنس الثوب اذا كان بخلاف ذلك
حديث في اغماض الميت عن شعيب بن ذؤيب انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغمض
ابا سلمة وعن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال
ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم فان الملائكة تؤمنون على ما
تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين
وافسح له في قبره ونور له فيه اخرجه مسلم بمعناه وغير بعض الفاظه غريبه قوله شق بصره قال
الجوهري شق بصر الميت اذا نظر الى الشيء لا يرد اليه طرفه قال ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت
حديث وفي الميت يسجى بثوب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة اخرجه
مسلم غريبه حبرة وهو ثوب مخطط موشى وفيه قول ابي هريرة لا آكل الحبير ولا السلجة اراد به
البرد الثوب الموشى ذكره الهروي وضبطه حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء والراء وهاء حديث تقبيل الميت
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي اوقال وعيناه تهملان اخرجه ابو

عيسى وعن عائشة وابن عباس وجابر قالوا ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت
قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح القول في غسل الميت عن ام عطية الانصارية
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا
اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره اخرجه الشيخان يلغان به الى ملك واخرجه الترمذي
ايضا وقد روي من طريق اخر عن ام عطية ايضا وزاد فيه اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا وفيه
فابدأن بميامنها ومواضع الوضوء وفيه وان ام عطية قالت وضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها
وفي رواية نضفر شعرها ثلاثة اثلاث قرنها وناصيتها غريبه حقوه ضبطه بفتح الحاء المهملة
وسكون القاف وقاو قال الجوهري يعني ههنا الازار وقد فسر في الحديث به وضبطه كذلك الجوهري
قوله اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي جسد الانسان والدثار فوق الشعار
وقد اختلف العلماء في غسل الميت فقال مالك ليس لغسل الميت حد موقت ولا صفة معينة ولكن يطهر وقال
النخعي غسل الميت كغسل الجنابة وقال الشافعي في الميت في اقل من ثلاث غسلات بماء فراح اجزاه ولكن
احب ان لا ينقص عن ثلاث وقال احمد واسحاق يكون الغسلات كلها بماء وسدر وفي الاخرة شيء من كافور
واستحب الشافعي الغسل ثلاثا قميصا لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل ابنته قميصا كذلك الترمذي حديث
في تغسيل المرأة زوجها روي عن عائشة انها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل النبي صلى
الله عليه وسلم الا نساؤه وروي ان اسماء بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر قال البغوي وهذا قول اهل
العلم يجوز للرجل ان يغسل زوجها الميت واختلفوا في غسل الرجل امرأته قال فذهب اكثرون الى جوازه وقال
ابن عباس الرجل احق ان يغسل امرأته وقال اصحاب الرأي لا يجوز ان يغسل الرجل امرأته حديث في
ان الشهيد لا يغسل عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل
عليهم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفية في
نفسها لتركته ناكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت القتلى وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة
يكفنون في الثوب الواحد وواحد في رواية اخرى ويدفنون في قبر واحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسأل ايهم اكثر قرانا فيقدمه الى القبلة اخرجه ابو داود غريبه العافية وضبطها بعين مهملة والفاء
مكسورة وياء مخففة باثنتين من تحت وهاء قال الخطابي هي السباع والطير التي تقع على الجيف فتاكلها وتجمع
على العوافي وفيه قوله الاولى انه يدل على ان الشهيد لا يغسل وهو قول عامة اهل العلم الفائدة الثانية
انه يدل على انه لا يصلى عليه وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه والحكمة في ترك
الغسل ما روي ان الشهيد يأتي يوم القيامة وكلمه تدمى الريح ريح المسك واللون لون الدم الفائدة الثالثة
انه يدل على انه يجوز عند الضرورة ان يكفن الجماعة بكفن واحد الفائدة الرابعة انه يدل على جواز
دفن جماعة في قبر واحد الفائدة الخامسة ان الفضل يقدم الى جهة القبلة وكذلك له خطابي
واوجب غسله صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وامر بدفنه واجاب عنه بانه جعل ذلك خاصة له تميزا له عن
بقية الشهداء وانما نزلت منزلة الاحياء له حديث في الغسل من غسل الميت عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ يعني الميت اخرجه ابو عيسى بهذا
اللفظ واخرجه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله
فليتوضأ قال ابو عيسى وفي الباب عن علي وعائشة وقال حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روي عن ابي هريرة
موقوفا قال وقد اختلف اهل العلم فيمن يغسل الميت فقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا اغتسل
الميت على الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا
وكذلك قال الشافعي وقال احمد من غسل ميتا ارجو الا يجب عليه الغسل وقال اسحاق لا بد من الوضوء وروي
عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت هذا الذي حكاه ابو عيسى الترمذي وقال
الخطابي ولا اعلم احدا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء وفيه ان يكون الامر في ذلك
محمولا على الاستحباب قال ويحتمل ان يكون المعنى فيه ان غاسل الميت لا يخلو ان يصيبه شيء من غسل الميت
ولا يخلو بدن الميت من نجاسة فيصير موضعا من بدن من يغسله ويحمل موضعه فيجب غسل جميع بدنه لذلك
هكذا ذكر قال وقد حمل قوله ومن حمله فليتوضأ على معنى ان يكون الحامل متطهرا لاجل الصلاة عليه
ومن الكلامين تناقض قال الخطابي نفى والترمذي نقل وجوب الغسل عن بعض الصحابة ولعله لم يبلغ الخطابي
ذلك والله اعلم القول في تكفين الميت حديث فيما يستحب من الاكفان عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح واليه ذهب اكثر العلماء وقال ابن المبارك احب الي ان يكفن
في ثياب بيض فيها حكاه الترمذي وقال ويستحب حسن الكفن وعن ابي قتادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه اخرجه ابو عيسى وعلى بن راشد بن الجهم بطيخ ابن معين قوله
فليحسن كفنه الصفا ليس بالمرتفع حديث في عدد ما يكفن فيه من الثياب عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمنية سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة
اخرجه الشيخان من رواية طويلة عن سفيان بن عيينة واخرجه ابو عيسى الا انه قال في عوض قوله سحولية يمانية
وتم الحديث وقال فذكروا لعائشة فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه
فيه وقال هذا حديث حسن صحيح غريبه قوله سحولية ضبطه بفتح السين المهملة وضم الحاء المهملة
وواو ساكنة ولام مضمومة وياء مشددة مكسورة وهاء قال الهروي يقال ثياب سحولية منسوبة الى قرية باليمن
تسمى سحول قال وروي ان الاعرابي ثلاثة اثواب سحولية قال بيض يقيمه القطن خاصة وقال القتيبي سحولية
بضم السين وهو جمع سحل وهو ثوب ابيض وهو الذي ذكره في جمع الغرائب ولم يعز الى القتيبي قال
الترمذي وقد روي كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات وحديث عائشة اصح الروايات واكثر اهل العلم
استحبوا التكفين في ثلاثة اثواب لفافة بيض من قطن وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال الثوري يكفن
في ثلاثة اثواب ازار وخمار وثلاث لفائف وعن عبد الله بن عمرو بن العاص الميت يعصر بعد ويلف في الثوب
الثالث ولو كفن في ثوب واحد ليست جميع البدن جاز فان النبي صلى الله عليه وسلم كفن حمزة في ثوب واحد
حديث فيما اذا لم يوجد الا كفن ليست جميع بدنه عن جابر بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قتل يوم أحد فلم يوجد له ثوب يكفن به إلا نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر قال ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أخرجه البخاري غريبه قوله نمرة هو بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهاء وهو ضرب من الأكسية قوله أينعت له ثمرته أي أدركت يقال ينع يينع وأينع يونع وأينع أكثر هكذا نقله الهروي وقال الجوهري ينع الثمر يينع بفتح النون في الماضي وكسرها في المستقبل يعني بفتح الياء وضم النون ويقال أينع يونع بضم الياء وسكون النون مثل أنضج ينضج بضم النون وفتحها ومعناه نضج هكذا ضبطه قوله فهو يهدبها وضبطه بياء مفتوحة وهاء ساكنة ودال مكسورة وباء معجمة بواحدة وهاء وألف ومعناه يجنيها ذكره الهروي وقال يقال هدب الثمر فهو يهدبها هدبا إذا جناها وكذلك حكاه الجوهري وقال ويقال هدب الثمرة يهدبها إذا اجتناها وفي الحديث فاية وهو دليل على أن كفن الميت من رأس المال ولو استغرق كفن جميع التركة كما نص عليه الخطابي حديث في المحرم إذا مات عن ابن عباس أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصت به ناقته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا أخرجه مسلم وفي رواية مسلما وفي رواية وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه غريبه قوله فوقصت وضبطه بقاف مفتوحة وصاد مهملة مفتوحة وتاء الثانيت أي صرعته فدقت عنقه قوله وفي ثوبيه أراد به شعار الإحرام فلم يرد ثوبا استثناء لشعار الإحرام كما استثناء شعار الجهاد فيمن استشهد بقوله زملوهم بدمائهم ولهذا لا يقرب الطيب ولا يخمر رأسه وهو مذهب الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ومذهب ابن عمر الحائد إحرامه فيعمل به ما يعمل بسائر الموتى وهو مذهب مالك وأصحاب الرأي الفائدة الثالثة يدل على أن المحرم إذا مات لا يودى عنه بقية الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به هكذا ذكره البغوي ⑤ القول في الصلاة على الميت وحمله حديث في الإسراع بالجنازة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم أخرجه الشيخان حديث في القيام للجنازة عن عامر بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع أخرجه الشيخان أيضا وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا له فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع أخرجه مسلم وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم مع جنازة فلا تجلسوا حتى توضع أخرجه مسلم وأبو داود وزاد حتى توضع بالأرض وروي حتى توضع في اللحد حديث في نسخ ذلك عن علي أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد أخرجه مسلم وأبو عيسى الترمذي وقال وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس قال وحديث علي حديث حسن صحيح وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض وحكى عن الشافعي أنه قال وهذا أصح شيء في هذا الباب وأنه قال هذا الحديث ناسخ للحديث الأول إذا رأيتم الجنازة فقوموا وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم وهكذا قال إسحاق ⑥

حديث في المشي مع الجنازة عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة أخرجه أبو عيسى من طريق عن سالم عن أبيه قال وروى معمر ويونس بن يزيد وعبيد الله عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة وهذا مرسل قال أبو عيسى وأهل العلم كانهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك صحيح وحكى عن ابن المبارك أنه قال الحديث الزهري في هذا مرسلا صحيح قال أبو عيسى واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة فرأى جماعة من الصحابة أن المشي أمامها أفضل وهو قول الشافعي وأحمد وروى سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنازة وذهب جماعة إلى أن المشي خلفها أفضل وهو قول جماعة من الصحابة وهو مذهب الثوري وإسحاق واحتجوا بما روى عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال ما دون الخبب فإن كان خيرا عجلتموه وإن كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منا من تقدمها قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه قال وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث ابن ماجه هو الراوي عن ابن مسعود حديث في الركوب مع الجنازة عن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله تعالى على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب أخرجه أبو عيسى وقال وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة وقال حديث ثوبان قد روي عنه موقوفا وعن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ابن الدحداح وهو على فرس يسعى ويخرجه فرسه ويتوقص به لخرجة أبو عيسى وترجم الباب بالقصة في الركوب ثم روى عن جابر بن سمرة من طريق آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس فقال هذا حديث حسن صحيح غريبه قوله يتوقص به ضبطه بياء معجمة باثنتين من تحت مفتوحة وتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحة وواو مفتوحة وقاف مشددة مفتوحة وصاد مهملة قال الجوهري يقال فلان يتوقص به فرسه إذا نزا فيقارب فيه الخطو وذلك الخطاب في الحديث وقال الموقص الذي يدنيه ويشب به وشيا متقاربا حديث في فضل الصلاة على الجنازة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان أحدهما أو أصغرهما مثل أحد فبلغ ذلك ابن عمر فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق أبو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة أخرجه أبو عيسى وقال في الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وابن عمر وثوبان وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقال وروي عنه من غير وجه حديث في التكبير على الجنازة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم فكبر أربع تكبيرات أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا معه كما يصلى على الميت أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وابن سعيد وحذيفة بن أسيد وجرير بن عبد الله وفي رواية عن سعيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع فكبر عليها أربعا أخرجاه من طرق عن الزهري وفي الحديث فوائد الأولى جواز النعي وهو أن ينادي في الناس أن فلانا مات ليشهدوا جنازته وقد كرهه قوم وفي الحديث نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي الفائدة الثانية أنه يدل على أن الصلاة على الميت الغائب فإن النجاشي كان غائبا وكان مسلما يكتم إسلامه وقد أوهم الخطابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على هذا الاستدلال اشكالا فقال النجاشي كان مسلما ولم يكن عندهم من يقضي حقه من الصلاة فقضي حقه بالصلاة عليه واما المسلم الغائب في بلاد المسلمين فقد قضي حقه بالصلاة عليه فاجيب عنه بانه امر الناس بالصلاة عليه وكان يمكن ان يقضي حقه بدون ذلك الغائبة الثالثة انه كبر عليه اربع تكبيرات وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وبه قال عمر والمغيرة ومعاذ وابن عباس وابو هريرة وزيد بن ثابت وجابر وابو امامة وحذيفة وابن اوفى وابو قتادة وجرير وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الصحابة كبر على الجنازة اكثر من اربع وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الرأي وهو اخر ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكر البغوي وروي عن علي كرم الله وجهه انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس اربعا وقد روي انه كبر بعضهم ثلثا وروي خمسا وروي سبعا حديث في الصلاة على الجنازة في المسجد روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن البيضاء في المسجد قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد وقال الشافعي يصلى عليه في المسجد واحتج بهذا الحديث حكاه الترمذي حديث في قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق اخرجه البخاري وروي انه جهر بقراءتها وقال انما فعلت لتعلموا انها السنة وقد اختلف العلماء في القراءة في صلاة الجنازة فذهب بعض الصحابة الى انه يقرأ بعد التكبيرة الاولى فاتحة الكتاب منهم عبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسهل بن حنيف وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وذهب بعضهم الى انه لا قراءة فيها وانما الثناء على الله سبحانه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت وهو قول الشعبي والنخعي والثوري واصحاب الرأي حكى ذلك البغوي حديث في الدعاء في الصلاة على الجنازة عن ابراهيم النهشلي عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وعن عوف بن مالك قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت ان لو كنت الميت وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قال البخاري ليس في هذا الباب احسن من هذا الحديث وعن ابي هريرة انه سئل كيف تصلي على الجنازة قال لعمر والله اخبرك اتبعها اذا وضعت من اهلها او حيث مات فكبرت وحمدت الله وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم قلت اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واختلف العلماء في التسليم من صلاة الجنازة فروى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسهل بن حنيف وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وذهب بعضهم الى انه لا قراءة فيها وانما الثناء على الله سبحانه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت وهو قول الشعبي والنخعي والثوري واصحاب الرأي حكى ذلك البغوي حديث في الدعاء في الصلاة على الجنازة عن ابراهيم النهشلي عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وعن عوف بن مالك قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت ان لو كنت الميت وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قال البخاري ليس في هذا الباب احسن من هذا الحديث وعن ابي هريرة انه سئل كيف تصلي على الجنازة قال لعمر والله اخبرك اتبعها اذا وضعت من اهلها او حيث مات فكبرت وحمدت الله وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم قلت اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واختلف العلماء في التسليم من صلاة الجنازة فروى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسهل بن حنيف وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وذهب بعضهم الى انه لا قراءة فيها وانما الثناء على الله سبحانه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت وهو قول الشعبي والنخعي والثوري واصحاب الرأي حكى ذلك البغوي حديث في الدعاء في الصلاة على الجنازة عن ابراهيم النهشلي عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وعن عوف بن مالك قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت ان لو كنت الميت وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قال البخاري ليس في هذا الباب احسن من هذا الحديث وعن ابي هريرة انه سئل كيف تصلي على الجنازة قال لعمر والله اخبرك اتبعها اذا وضعت من اهلها او حيث مات فكبرت وحمدت الله وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم قلت اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واختلف العلماء في التسليم من صلاة الجنازة فروى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسهل بن حنيف وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وذهب بعضهم الى انه لا

اليدان الا عند التكبيرة الاولى واختلفوا في وضع اليمين على الشمال في الصلاة على الميت فروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى قال البغوي اسناده ضعيف وقال ابن المبارك لا يقبض واختلفوا ايقوم هو او الولي الصلاة على الميت فقال الحسن اذا دركنا الناس واحق بالصلاة على الميت من اصوه لغرمائهم وقال الشافعي الولي احق بالصلاة من الوالي لانه من الامور الخاصة فالامام الاعظم على رتبة العصبات وذهب علقمة وسويد بن غفلة وعطاء وطاوس والنخعي ومجاهد ومسلم والقاسم والحسن الى ان الوالي احق من الولي وقال الحسن الزوج احق بالصلاة على الزوجة من الاخ وروى ابن عباس قال الجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال فصلوا عليه بغير امام ثم ادخل النساء فصلين عليه ثم ادخل الصبيان فصلوا عليه ثم العبيد فصلوا عليه بغير امام قال الشافعي ويؤذن بالجنازة اعلاما لامر النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما لامره صلى الله عليه وسلم حديث في الصلاة على الاطفال روى عن سعيد بن المسيب انه قال صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر وكان الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا وعن عائشة قالت مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اخرجه ابو داود وقال الخطابي انما ترك الصلاة عليه استغناء بفضيلة نبوته عن قربة الصلاة كما استغنى بفرية الشهادة عن قربة الصلاة على الشهداء قال وقد روي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم حديث في الصلاة على من قتل نفسه عن جابر بن سمرة قال الخوارج نفسه بشقص فاخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اصلي عليه اخرجه ابو داود قال الخطابي انما ترك الصلاة عليه عقوبة له وزجرا لغيره ان يعمل مثل عمله وقد روي عن عمر بن عبد العزيز والاوزاعي انه لا يصلى على من قتل نفسه وذهب اكثر الفقهاء الى انه يصلى عليه حكاه الخطابي عوسجه قوله مشقص وضبطه بكسر الميم وسين معجمة بينهما قاف مفتوحة وصاد مهملة قال الجوهري وهو من النصال ما طال وعرض حديث في بيان موقف الامام عند الصلاة على الميت عن ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا اخرجه ابو عيسى وقال وروى هذا الحديث من طريق اخر عن انس وثوبتم وانما هو عن ابي غالب واختلف في اسم ابي غالب فقيل نافع وقيل رافع ذكر ذلك كله الترمذي حديث في ترك الصلاة على الشهيد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا اخرجه الترمذي وقال حديث جابر حديث حسن صحيح واختلف العلماء في الصلاة على الشهيد فقال اهل المدينة لا يصلى عليه وهو قول الشافعي واحمد وقال الثوري واهل الكوفة واسحاق يصلى على الشهيد واحتجوا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وجعل القائلون بعدم الصلاة ذلك على الدعاء حديث فيما اذا اجتمع جماعة تقديم افضلهم الى جهة الامام روى عن عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر الخطاب وابنها زيد بن عمر فجعل الغلام مما يلي الامام وفي القوم ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذا هو السنة حديث في الصلاة على القبر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرتفعة قدر شبر فليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليها رواه مسلم واختلف أهل العلم في جواز الصلاة على القبر فذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى جواز الصلاة على القبر وهو مذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعضهم من أهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي واختلفوا في المدة التي يصلى عليها فقال أحمد وإسحاق يصلى عليه إلى شهر وقال إسحاق سمعنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر روى سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد صلى لها بعد شهر وقد ذكر الترمذي وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين ذكره البغوي حديث في الشفاعة في الميت الصلاة عليه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل مسلم يموت فيصلي عليه أمة من الناس يكملون مائة يشفعون له إلا شفعوا فيه أخرجه مسلم وروى البغوي رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعوا فيه وروى ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب وعن بريدة عن الأسود قال أتينا المدينة وقد توفي بعض عمومتي فأتوني موتاذر بعيا فجلست إلى عمر فمر بجنازة فأثنوا خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالثة فأثنوا شرا فقال وجبت فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال فثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد رواه البخاري وروى عن أنس بن مالك أنه قال ومر بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب ما وجبت قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض أخرجه مسلم في صحيحه حديث في الصلاة على من قتل في الحد عن أبي مريم الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه أخرجه أبو داود في سننه غريبه أبو برزة بباء معجمة بواحدة مفتوحة وراء وساكنه وزاي مفتوحة وهاء قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين اسمه نضلة بن عبيد وقال غيرهما نضلة بن عابد وقيل نضلة بن عبد الله ذكره الاستيعاب وقد اختلف العلماء في ذلك فروى عن علي كرم الله وجهه أنه رجم امرأة في زنا وأمر أن يصلى عليها وهو قول أكثر أهل العلم وقال مالك من قتله الإمام في حد من الحدود لم يصل عليه الإمام ويصلي عليه أهله إن شاءوا أو غيرهم وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي يغسل المرجوم ويصلى عليه وقال أحمد بن حنبل لا يصلي الإمام على قاتل نفس ولا عال وقال أبو حنيفة من قتل من الجماعة أو قطع الطريق لم يصل عليه وكذلك الباغية لا يصلي عليهم وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن تارك الصلاة إذا قتل لا يصلى عليه وقال الشافعي أيضا لا نترك الصلاة على أحد من أهل القبلة وإن كان فاجرا هذا كله نقله الخطابي في المعالم حديث في دفن الميت في اللحد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا أخرجه أبو عيسى وقال في الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر وقال حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه وقد روي عن عمرو أنه كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أولا عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد للنبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن عباس قال كان أبو عبيدة بن الجراح يضرح لأهل مكة وكان أبو طلحة زيد سهل لأهل المدينة فرفعا الحديث جميعا وقال ابن عباس جاءنا هذا وجاءنا هذا فذهبت إلى عشية وذهبت إلى أبي طلحة اللهم خر لرسولك فوجدت أبا طلحة قد لحد

غريبه اللحد بالجوهري اللحد بسكون الحاء الشق في جانب القبر واللحد بضم اللام لغة فيه تقول لحدت للقبر لحدا وألحدت له أيضا هو ملحد قوله والشق لغيرنا هو بفتح الشين وهو واحد الشقوق قوله يضرح أي يجعل لهم ضريحا وهو الشق وسط القبر واللحد في الجانب منه يقال منه قد ضرحت ضريحا إذا حفرته حديث في وضع ثوب تحت الميت في القبر وروى ابن أبي رافع قال شقران مولانا والله طرحت العطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر أخرجه أبو عيسى وقال في الباب عن ابن عباس أخرجه عنه من طرق وعلي عن ابن عباس أنه كره أن يوضع تحت الميت في القبر شيء وقد روي عكرمة عن ابن عباس قال لقد شقران فإن الله لا يلبسها أحدا بعدك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغيرها ويلبسها كثيرا وضبط شقران بسين مهملة مضمومة وقاف ساكنة وراء وألف ونون واسم صالح وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشقران لقبه حديث فيما يقال عند وضع الميت في القبر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر وروى إذا وضع الميت في لحده قال مرة بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال مرة بسم الله وعلى سنة رسول الله أخرجه أبو عيسى وقال وروى عن ابن عمر من غير وجه حديث كيف يوضع الميت من سعة القبر روى الشافعي بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه وإليه ذهب الشافعي وذهب جماعة إلى أنه يوضع من قبل القبلة وإليه ذهب أصحاب الرأي قال البغوي والأول أصح المشهور عن أهل الحجاز حديث في تسطيح القبر وتسنيمه قال الشافعي بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم وإليه ذهب الشافعي وروى القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وعن سفيان التمار قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما أخرجه البخاري وقال البغوي رواية القاسم أصح وأولى أن يكون محفوظا في هذا الباب غريبه التمار وهو بتاء معجمة باثنتين من فوق وميم مشددة حديث النهي عن تجصيص القبور عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى عن تقصيص القبور فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا أخرجه مسلم غريبه تقصيص هو بالقاف وهو التجصيص والقصة بفتح القاف هي الجص وقد رخص الحسن البصري والشافعي في تطيين القبور وقال الأنباري حديث في كراهية الجلوس على القبور روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثوبه حتى تخلص إليه خير له من أن يجلس على قبر أخرجه مسلم حديث في السؤال في القبر عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة أخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت عمرو بن مرة يحدث عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب فذكره حديث عذاب القبر يقال له من ربك فيقول الله ربي ونبي محمد حديث في عذاب القبر قال الله تعالى وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب أخبرنا أنهم يعذبون يوم القيامة أشد مما كانوا يعذبون قبله قال المفسرون لما أراد به في القبر وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة أخرجاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جميعا عن مالك وعن مسروق ان يهودية دخلت على عائشة فسألها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت
عائشة النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان عذاب القبر لحق قالت فما سمعته بعد ذلك صلى صلاة الا تعوذ من
عذاب القبر اخرجه الشيخان وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حايطا من حوايط بني
النجار فسمع صوتا من قبر فقال متى دفن صاحب هذا القبر فقالوا دفن في الجاهلية فقال لولا ان لا تدافنوا
لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر اخرجه مسلم الفول ـــــ في التعوذ عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي برد في الجنة اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث غريب وليس اسناده
بالقوي وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا كان له مثل اجره ذكره
البغوي ولم يعزه الكتاب ـــ حديث ـــ في البكاء على الميت عن اسامة قال حضر ابن لبنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارسلت اليه ان ابني قد احتضر فاشهدنا فارسل اليها ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شئ عنده الى اجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فردت
اليه الرسول تقسم عليه لتاتينها فقام وقمنا معه سعد بن عبادة وابي بن كعب وجعل صبي يجود بنفسه فذرفت عينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع قال ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه الرحمة
يضعها الله في قلب من شاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء اخرجه الشيخان جميعا غريبه يقعقع
وضبطه بقافين وعينين مهملتين ومعناه تضطرب ولا يبقى على حاله ذكره في الغريب وعن انس قال دخلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله
وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له
عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع
وان القلب ليحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اخرجه مسلم صحيح غريبه قوله ظئرا
وضبطه بكسر الظاء وهمزة ساكنة وقيل وهو زوج المرضعة والمرضعة ايضا تسمى ظئرا واصله العطف لانها تعطف
على ولد غيرها لارضاعه ذكره في المطالع حديث ـــ في كراهية البكاء على الميت قال عمر الخطاب قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه اخرجه الترمذي وعن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد عباده
شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
فلما دخل عليه وجده في غاشية فقالوا قد قضى فقالوا الا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاء
النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
واشار الى لسانه او يرحم وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فكان عمر يضرب فيه بالعصى ويرمي بالحجارة وحثى بالتراب
اخرجه مسلم غريبه قوله وجده في غاشية ضبطه بغين معجمة والف وشين معجمة وباء موحدة وهاء وتحمل ان
يراد به ما يغشاه من كرب المرض ويحتمل ان يراد به كثرة الناس الذين يغشونه للعيادة ذكره في الغريب قوله
ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه قد روي انه لما مات عمر ذكر ذلك لعائشة فقالت رحم الله عمر لا والله ما
حدث رسول الله ان الله ليعذب المومن ببكاء اهله عليه لكن رسول الله قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله
عليه قالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن
ابي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شئ اخرجه الشيخان فقال الشافعي والكلام على هذا الحديث وروايا عائشة
اشبه بدلالة الكتاب ثم بالسنة وذلك ان عذاب الكافر بما سيتحمل به ذلك لا بذنب غيره قال المزني معنى كلام

الشافعي قوله ما سيتحمل به ذلك انهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم والنياحة وذلك معصية من امر بها فيستوجب
الزيادة في العذاب فيكون زيادة العذاب بذنبه لا بذنب غيره قال البغوي ويمكن تصحيح رواية عمر على هذا التاويل
اذا اوصى بذلك قال البغوي والدليل على ذلك لعائشة بعد موت عمر بما روى عن ابن عباس قال لما اصيب عمر سمعت صهيبا
يقول واخاه واصاحباه ويبكي فقال يا صهيب ابكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب
ببكاء اهله عليه قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر ولم يحدث ذكره البغوي وعن
عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقال
اما انه لم يكذب ولكنه اخطا او نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم
ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها اخرجه الشيخان جميعا عن مالك حديث ـــ في الصبر عن انس بن
مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة عند قبر وهي تبكي فقال لها اتقي الله واصبري فقالت اليك
عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه قال فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاخذها مثل الموت قال فاتت
باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال صلى الله عليه وسلم الصبر
عند الصدمة الاولى اخرجه الشيخان ايضا غريبه قوله عند الصدمة الاولى عند وقوع المصيبة وفجاتها والصبر
عند ذلك لانه عاغفلة منه وذهول عن الم وامامرنا الايام عليه هان امره وصار كالما لوف ذكره والغريب
حديث ـــ فيمن مات له ولد فاحتسب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت
لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اخرجه الشيخان وعن ملك عنه طرق فاخرجه الترمذي
ايضا غريبه قوله الا تحلة القسم وهو مصدر حللت اليمين تحليلا وتحلة ابرتها وضبطه بفتح التاء المثناة
بانثنين من فوق وكسر الحاء المهملة ولام مشددة وهاء بعدها وقوله تعالى وان منكم الا واردها قيل اراد به الا
الف الذي يخرج به من المشي فالمراد به مكروه وقيل القسم قوله تعالى قوم لكم تحشرهم وعن ابي موسى الاشعري
ان رسول الله قال اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون
نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد اخرجه الترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب غريبه قوله استرجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون وعن ابن عباس انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امتي ادخله الله بها الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط من
امتك قال فمن كان له فرط يا موفقه فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي اخرجه ابو
عيسى وقال هذا حديث غريب غريبه قوله فرط وضبطه بفتح الفاء والراء وطاء مهملة وهو الذي يتقدم القوم
الى الماء وتهيئ ذكره حديث ـــ في استحباب عمل الطعام لاهل الميت عن جعفر عن ابيه عبد الله بن جعفر
قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم اخرجه ابو عيسى وقال
هذا حديث حسن قال وقد ذهب بعض اهل العلم الى استحباب ذلك وهو مذهب الشافعي قال وقد جعفر الراوي هو ابن اخي
فوثقه غريبه قوله نعي وهو بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد الياء وقد يضم تقسيمه حديث
ـــ كراهية النوح وضرب الخدود عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من شق الجيوب
وضرب الخدود ودعا بدعوى الجاهلية اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح وعن علي بن ربيعة الوالبي
قال مات رجل من الانصار يقال له وقظة بن لاعب فنح عليه خال له يقال له عمرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله واثنى
عليه وقال اما انك النوح في الاسلام اما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نح عليه عذب بما نح عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن عمر وعلي وابي موسى وقيس بن عاصم وابي هريرة
وانس وام عطيه وسمرة وابي مالك الاشعري غريبه قوله دعوى الجاهليه قال الهروي هو قولهم يا ال
فلان قوله ترقوة وضبطه بقاف مفتوحة وراء مفتوحة وقاف معجمة مفتوحة وهاء وهو ابن لهيعة الخزرجي
الانصاري ويكنى ابا عمرو شهد احدا وما بعدها وولاه علي الكوفة واستصحبه معه في وقعة صفين ذكره في
الاستيعاب حديث في كراهية زيارة القبور عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات
القبور اخرجه ابو عيسى وقال في الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت وقال هذا حديث حسن صحيح قال ابو عيسى
وقد قال بعض اهل العلم انما كان ذلك قبل ان يأذن في زيارة القبور فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء وقال
بعضهم تختص ذلك بالنساء لقله صبرهن وكثره جزعهن حديث في اباحة زيارة القبور عن سليمان
بن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكر
اخرجه مسلم حديث فيما يقول اذا دخل المقبره او مر بها عن ابن بريده عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرجوا الى المقابر يعلمهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسئل الله العافيه اخرجه مسلم وفي رواية نسئل الله لنا ولكم العافيه عن
عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها منه يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام
عليكم دار قوم مومنين وانا وايا كم متواعدون غدا ومواجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل
بقيع الغرقد اخرجه مسلم صحيحه غريبه الفاظ الاول بقيع الغرقد وضبطه بباء معجمه بواحده مفتوحه
وقاف مسكونه وباء دعين مهمله وهي مقبره بالمدينه والغرقد ضبطه بعين معجمه مفتوحه وراء ساكنه وقاف
مفتوحه ودال مهمله وهو نبت معروف اضيفت المقبره اليه لانه كان ينبت بها ذكره في مجمع الغرائب
حديث في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها اخرجه الترمذي لم يذكر في هذا الباب غير هذا الحديث
حديث في ان نفس المومن معلقه بدينه حتى يقضى عنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفس المومن معلقه بدينه حتى يقضى عنه اخرجه الترمذي بطريقين والله اعلم ٥

كتاب الزكاة

القول في وجوب الزكاة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن
فقال انك ياتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهاده ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم
ان الله قد فرض عليهم صدقه اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم
واتق دعوه المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب اخرجه الشيخان وفي هذا الحديث فوائد الاولى انه
يدل على ان المال اذا تلف من غير تفريط في الاداء وقت الامكان لم يجب عليه الزكاة لانه قال صدقه اموالهم
فيستدعي ان يكون المال باقيا موجودا الثانيه انه يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون لانه قال في
اموالهم والصبي والمجنون لهما مال الثالثه انه قال على اغنيائهم فقد ابهم فدل على ان المعنى لا حول له في الصدقه الرابعه انه يدل
على انه لا يجوز نقل الصدقه الى بلد اخر لقوله على فقرائهم وقد كره ذلك اكثر العلماء ولكنهم قالوا اذا نقلت اجزات

مع الكراهيه الا عمر بن عبد العزيز فانه حمل صدقه خراسان الى الشام فردها الى خراسان فلم يرخص في ذلك الخامسه
يدل على انه لا ياخذ الساعي كرائم اموال الناس بل يرضى بالمال فان النبي صلى الله عليه وسلم خذ عن ذلك وقد قال
عمر اتقوا الناس لاناخذ واخذ اموالهم قال ابو عبيد الحزره الخيار سميت بذلك لان صاحبها يخزرها في كل وقت
والواحده خزره بسكون الزاي وفي الجميع فتح الزاي ذكر ذلك الغريب حديث في قتال مانعي الزكاة
عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر
لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابهم على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاه
والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان شرح الله صدره للقتال فعرفت انه الحق وفي رواية
شرح صدر ابي بكر اخرجه البخاري وابو داود وقد تكلم الخطابي في هذا الحديث واطنب وذكر فيه فوائد الاولى
قال الذين ارتدوا واصناف صنفان ارتدوا عن الدين بالكليه وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريره بقوله وكفر
من كفر من العرب وانكروا سوه النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا لم يكن نبيا ولو كان نبيا لما مات وتاخر عنا وصنف
الصنف الثاني هم الذين فرقوا بين الصلاه والزكاة وانكروا وجوب الزكاة ووجوب دفعها الى الامام وهم
في الحقيقه اهل بغي لم يدعوا بعد الاسم في ذلك الوقت لخولهم في غمار اهل الردة وغلبه اسم الردة لانها اعظم
الامرين واما ظهر هذا الاسم في ايام علي لانفراد اهله عن اهل الردة قال وفيها ولاه وقعت التسميه لهم وقع
وقع اختلافا فقالوا الى ان قال عمر فلما ارى الله ابا بكر قد شرح صدره للقتال علمت انه الحق فعرفت الحكمه في ذلك فصار
اجماعا وقد وقع حال القوم ضعف يقتضيهم الدين وهو العسكر فما زعموا انه قوله تعالى ان صلاتك سكن لهم ان
الزكاة كان لحدها مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لان صلاته كانت سكنا لهم وليست صلاة غيره سكنا قال
الخطابي وهو لاء قوم لاخلاق لهم ولا حظ لهم في الدين وقد بينا ان اهل الردة انسموا الى اصناف فمنهم من ارتد عن الدين
بالكليه وهو لاء ادعوا نبوة مسيلمة ومنهم من انكر الشرائع بالكليه وهو لاء الذين راى الصحابة سبي ذراريهم حتى
ان عليا كرم الله وجهه استتاب جماعه من بني حنيفه ولدت له محمد علم لم يتعرض عصر الصحابه رضي الله عنهم
حتى اجمعوا على انه لا يجوز سبي المرتدين فكان الاجماع بعد ذلك واما الصنف الاخر وهم الذين منعوا الزكاة
واقاموا على اصل الدين ثم اهل بغي وان اطلق عليهم اسم الردة فانما كان ذلك لمشاركتهم المرتدين في بعض ما اعتمدوه
من منع الزكاة والان لك هو الرجوع عن الشيء والعود الى ما كان عليه لغة وها هنا لا يراد ما منعوا ما كانوا عليه من
بذل الزكاة فعصاروا راجعين الى ما كانوا عليه لغة فشملهم الاسم لهذا المعنى وانما ما تمسك به القايلون بمنع
قابل من الاية وهي قوله تعالى خذ من اموالهم الاية قال الخطابي الخطاب ينقسم الى ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم وخو ذلك من اوامر الشريعه وخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم كقوله خالصة
لك من دون المومنين وتحريم ما قاله لكم وخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به مشاركة امته فيه كقوله تعالى
اقم الصلاه لدلوك الشمس وكقوله فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاه وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقه مرهذا الفصل يشاركه فيه من يقوم مقامه الامر بعده صلى الله
عليه وسلم وكذلك قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فقد واجه بالخطاب صلى الله عليه وسلم واراد به غيره كقوله

المسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك والشك عليه مستحيل واما قوله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها فان الكافر
فعل المزكي لانه قد ينال ذلك كله بطاعة الله سبحانه وطاعة رسوله فيها وكل ثواب يوعود به على عمل فانه
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو باق بعده غير منقطع بوفاته صلى الله عليه وسلم ولهذا حديث ابي هريرة
واذى ابي بكر ما رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله اخرجه البخاري في الجامع الصحيح وفي هذه الاحاديث الفاظ وفوايد اللفظ الاول عقالا
وهو بفتح العين هي الانثى من ولد المعز للجمع اعنق وعنوق ذكره الجوهري اللفظ الثاني عناقا وهو بكسر العين
واختلف في تفسيره فقال ابو عبيد هو صدقة عام وقال غيره هو الحمل الذي يعقل به البعير وهو يوخذ مع
الفريضة لان عاصاحبها التسليم ولا يبقى فيها الا برباطها وقيل كان عادة المصدق اذا اخذ الصدقة يعمد الى فرض
وهو الحمل فيقرن بين بعيرين ليلا تشرد الابل فكل فرض عقال ذكره الخطابي واما الفوايد فالاولى انه يدل
على ان الكفار مخاطبون بفروع الاسلام فانه صرح بانه معاتبهم على منع الصلاة والزكاة وانما يقاتلهم عليها اذا
كانوا مخاطبين بها الثاني ان المراد بقوله حتى يقولوا لا اله الا الله اهل الاوثان فان اهل الكتاب يقولون ذلك ٥
الثالثة انه يدل على ان الكافر اذا اظهر الاسلام والتزم الاحكام لا يقاتل فانه قال حتى يقولوا الرابعة
انه يدل على ان اي كافر اسلم وتاب قبلت توبته لعموم لفظه وخصه انس بن مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل
قال الخطابي وحكى ذلك عن احمد بن حنبل الخامسة انه قال لو منعوني عناقا وهو يوديه على عهد رسول الله
والفضائل والجاهيل وان الواحد منها يجزي عن الاربعين اذا كان لكل صغار السادسة يدل على ان حول
الصغار حول الامهات اذا لو كان يستانف لها حول لم يوجد سبيل الى اخذ العناق لانها لا تسمى عناقا بعد
الحول وقد اختلف العلماء فيما يوخذ في السخال فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا شيء فيها وهو اظهر قولي الشافعي وهو
مذهب احمد بن حنبل وقال مالك فيها مسنة وقال الشافعي يوخذ من اربعين سخلة واحدة منها وهو قول الاوزاعي
وابي يوسف واسحاق بن راهويه السابعة انه يدل على ان الواحد من الصحابة اذا خالف سايرهم لا يكون
شاذا عنهم ويعتد بخلافه لمخالفة عمر في اول الامر الثامنة انه يدل على ان الاختلاف اذا وقع اولا بين الجماعة ونزل
الخلاف بعد ذلك ووقع الاجماع ان ذلك مضى وسقط وان لم يكن بعضه السبي فيه ما نعي الزكاة التاسعة
يدل على ان الردة لا تسقط الزكاة عن المرتد في حال ردته بل تستوفى منه كفعل ابي بكر رضي الله عنه ذكر ذلك
كله الخطابي القول فيما يجب فيه الزكاة من الاموال ٥ القول في زكاة الابل والغنم
والورق عن انس بن مالك ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه
فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سيلها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعطه في اربع وعشرين من الابل فما دونها من كل خمس شاة فاذا
بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين فيها بنت لبون انثى
فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين فيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين فيها جذعة
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين فيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومايه فيها حقتان
طروقتا الفحل فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا

اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة ومن بلغت عنده صدقة الجذعة
وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة فليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطي شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض مخاض
ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل
منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يوخذ
منه وليس معه شيء في روايه وليخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق وفي
صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه شاة فاذا زادت على عشرين ومايه الى مايتين
فشاتان فاذا زادت على مايتين الى ثلثمايه ففيها ثلاث شياة فاذا زادت على ثلثمايه ففي كل مايه
شاة فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي
الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعون ومايه فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري
عن انس انا بكرا استخلف بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب ووجهه بخاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان نقش الخاتم ثلثة اسطر سطر محمد وسطر رسول والله سطر وذكر الحديث واخرج
ابو داود الحديث بطوله عن انس في رواية اخرى وذكر ابو داود عن ابن شهاب انه قال هذه نسخة كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة وهي عند ال الخطاب وقال ابن شهاب اقرانيها سالم
بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انسخ عمر عبد العزيز من عبد الله بن عمر وسالم بن
عبد الله وذكر الحديث قال فيه فاذا كانت تاجري وعشرين ومايه ففيها بنتا لبون وحقه حتى تبلغ تسعا
وتلثين ومايه فاذا بلغت اربعين ومايه ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومايه فاذا كانت
خمسين ومايه ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومايه فاذا كانت ستين ومايه ففيها اربع بنات
لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومايه فاذا كانت سبعين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون وحقه حتى تبلغ تسعا وسبعين
ومايه فاذا كانت ثمانين ومايه ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومايه فاذا كانت تسعين ومايه
ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومايه فاذا كانت مايتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات
لبون اي المستيسر وجدت اخرجت وذكر الحديث هكذا ذكر ابو داود وهو الذي ذكر الترمذي ورفعه الى سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كتاب الصدقة ثم اخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به
ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه وفي خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض ثم لم الحديث وقال الترمذي واخره وقال الزهري اذا جاء
المصدق وضع السخال ثلاثا ثلث حسان وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق من اوسط وقال حديث ابن عمر
حديث حسن وقال حديث سالم انه رواه جماعة عنه ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين بسفير حسين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو راوي الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه ذكره الترمذي وسند الحديث غريب هذه الاحاديث
وما بعدها اما غريبها فبعض الفاظ اللفظ الاول قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضافه الفرض
اليه صلى الله عليه وسلم اشكال فان الفرض لله وقد اجاب عنه الخطابي وغيره بوجهين احدهما ان يكون الفرض
بمعنى الايجاب فيكون معناه ان الله اوجبها واحكم فرضها ثم امر رسوله بالتبليغ فاضيف اليه لتعلقه
وبلغ لخابه وقد اوجب الله طاعته فاضيف الفرض اليه الوجه الثاني كما ان الاصل ان يكون الفرض فعلها
بمعنى التسنة اي ان النبي سنها وقيل الفرض بمعنى القراءة يقال فرضت الحديث بمعنى قرأته وقيل الفرض ها هنا بيان
المقدار بدليل قوله تعالى او نفرضوا لهن فريضة اي تقدروا لهن مهرا سمي بذلك لان المهر يقدر لها وقد دل ذلك
الخطابي اللفظ الثاني قوله ومن سئل فوقها فلا تعطه يحتمل وجهين احدهما لا يعطى الزيادة والثاني لا يعطى
شيئا لانه اذا سأل زيادة على ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خان فلا تعمل قال الخطابي وفي هذا
الوجه دليل على ان الامام او الحاكم اذا ظهر فسق احدهما بطل حكمهما اللفظ الثالث الاوقاص وهو جمع ووقص
بواو ومفتوحة وقاف مفتوحة وصاد مهملة وهو ما بين الفريضتين ابدا على الصاب وجمعه اوقاص وذكره
ابو عبيد فيما حكاه الهروي وذكره الجوهري ايضا اللفظ الرابع بنت مخاض وهذه الالفاظ معناها
بيان اسنان الابل فيحتاج الى بيانها جملة فنستغني عن الكرار قال الموهوري واذا وضعت الناقة فتسمى ولدها
سخلة حتى تفارق امه وتفطم فهو فصيل والفصال الفطام وهي بنت مخاض الى سنتين فاذا
دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت لها ثلاث سنين فهي حقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان
تركب وان يحمل عليها الفحل ويقال للحقة طروقة الجمل لان الفحل يطرقها فتسمى بذلك الى ان تطعن في الخامسة
فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة الى ان تطعن في السادسة فاذا طعن في السادسة والتي بعدها فهو ثني حتى
يستكمل سبعا فاذا دخل في السابعة سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية لخصفها بالرباعية فيهما فاذا دخل في الثامنة
والتي بعدها فهو السديس وهو الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس فاذا دخل في التاسعة وطلع نابه فهو نابل
اي بزل نابه اي طلع فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس اسم بعد ذلك الا يقال بازل عام وبازل عامين
ومخلف عام او مخلف عامين والمخلف الحامل وفصول الحسان عند طلوع سهيل هكذا ذكره ابو داود اللفظ
الخامس ذات عوار وهو بضم العين وفتحها ايضا وبالفتح افصح ذكره في الغريب وقال وهو العيب والنقص
اللفظ السادس بسير العم وهو فحلها اللفظ السابع قوله الا ما شاء المصدق او ربه رب المال واما ما فيها
من الفوائد فالاولى ان الحديث يدل على ان اذا علم ان هذا كتاب العامل يحقق ذلك لجواز رواية عنه ويجب
العمل به لانه عمل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم بالخط ومعرفته وقد اختلف الناس في ذلك فجاء في الحديث
الثاني اشبه اختلف العلماء ان الفرض هل يتعلق بالوقص الذي بين الفريضتين ام لا فذهب الشافعي واحمد في قوله
الى انه يتعلق بالجميع حتى لو هلك الوقص بعد الحول وقبل التمكن من الاداء فانه يسقط من الفرض بحسابه ويستدل
بقوله في الحديث صلى الله عليه وسلم فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فانه يدل على ان بنت
المخاض فيها كلها والقول الثاني وهو مذهب ابي حنيفة ان الوقص عفو لا يتعلق به الفرض واستدلوا بقوله عليه
السلام في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الفريضة الثالثة انه يدل على ان الابل اذا صارت
مائة وعشرين زكاة فسنا في الفريضة فانه قال في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهو قول اكثر

اهل العلم والبه ذهب اهل الحجاز وقال النخعي اذا زادت على عشرين ومائة سنا في الفريضة فجب في كل
خمس شاه مع الحقتين الى مائة وخمسين ففيها حقتان وبنت مخاض فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث
حقاق ثم تستانف الفريضة فجب في كل خمس شاه مع الحقاق الى مائة وخمسين ففيها اثنا مخاض
مع الحقاق الى مائتين وفي مائة وستة ثمانين بنت لبون مع ثلاث حقاق وفي مائتين وست وتسعين الى المائتين
اربع حقاق وتستانف الفريضة وهو قول ابي حنيفة واحتجوا بما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي كرم
الله وجهه حديث الصدقة وفيه فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ترد الفرائض الى اولها قال الخطابي
حديث عاصم لا يقاوم حديث انس عن ابي بكر فانه من الصحاح رواه البخاري في جامعه عن محمد عبد الله
الانصاري عن ابيه عن ثمامة عن انس عن ابي بكر وقد اشتمل حديث عاصم على امر متروك بالاجماع فانه قال
وخمس وعشرين خمس شياه فلم يذهب الى ذلك احد بل هو متروك بالاجماع وشعبة وسفيان لم يرفعا
حديث عاصم ووقفاه على علي كرم الله وجهه وذهب ابن جرير الطبري الى ان رب المال مخير ان شاء استانف
الفريضة اذا زادت الابل على مائة وعشرين وان شاء اخرج الفرائض قال الخطابي وهذا لا يصح لان الامة
فرقت بين القولين واشتهر الخلاف فيه بين العلماء فمن رأى استيناف الفريضة لم يبح اخراج الفرائض ومن رأى
اخراج الفرائض لم يبح الاستيناف الفائدة الرابعة انه يدل على ان كل واحدة من المائتين والعشرين درهما
اصل ولا يستدل بالاخرى فانه خبر بينهما بلفظه او عمل بظاهر ذلك النخعي والشافعي واسحاق بن راهويه
وقال الثوري عشرة دراهم او شاتان واليه ذهب ابو عبيد وقال مالك اذا حالت المال ان يبتاع السن الذي
وجب عليه وقال اصحاب الرأي يأخذ قيمته قال الخطابي واصح هذه الاقوال قول من ذهب الى ان كل واحد من
المائتين والعشرين درهما اصل بنفسه وليس للعدد ولا عليها الى القيمة اذ لو كان للقيمة مدخل لم يكن لقبول
الفريضة الى ما فوقها وما هو اسفل منها معنى والله اعلم الفائدة الخامسة قوله ومن بلغت صدقته بنت مخاض
وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه فعلق الحكم بكونه عنده لا بكونه فاذا على تحصيله فان قيل ما معنى قوله
ذكر مع ان ابن لبون لا يكون الا ذكرا قيل فيه وجهان احدهما حمل على المبالغة والتأكيد وهو لغة العرب
حتى في القرآن قال تعالى لك عشر امثالها وجه الثاني انه لما كان قوله للذكر دالا على باب الصدقات احتاج
الى اعادته تأكيدا بيانا للمبالغة في اقسام ابل المال انه قد يقبل منه فصلان الانوثة والمبالغة في اقسام الساعي
انه قد اذن له في ذلك ذكره الخطابي والوجه الاول اصح في قوله ابنة لبون انثى الفائدة السادسة قوله
ان استيسرت له اي ان كانت موجودة عنده فهو مخير بينها وبين ما شاء اعطى الفائدة السابعة قوله في صدقة
الغنم في سائمتها الزكاة دليل ظاهر على ان المعلوفة لا حق فيها الزكاة وكذلك الحكم في عوامل الابل
والبقر ووجهه ان السوم والعلف وصفان متنافيان على المحل لا يمكن طروهما على محل واحد فاذا ترتب على احدهما
حكم عارضه في الوصف الاخر ذكره الخطابي واليه ذهب عامة الفقهاء واهل الحجاز واوجب مالك في عوامل
البقر وفي اضحايا الابل الزكاة الفائدة الثامنة قوله فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة قال
الخطابي يريد به اذا صارت اربع مائة ففي كل مائة شاة وهو قول عامة الفقهاء وقال الحسن صالح اذا زادت
على ثلاث مائة واحدة وجب فيها اربع شياه الفائدة التاسعة قوله لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
خشية الصدقة فيه دليل على ان الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة وذلك يوثر في تقليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزكاة نارة وتكثيرها اخرى اما التقليل اذا كان مال كل واحد منهما اربعين مخلطا فعليهما زكاة
كل واحد منهما فان كان واجب كل واحد منهما شاه لما كان معفوا فصار نصف شاة واما التكثير فان
يكون لكل واحد من الخليطين دون الاربعين فاختلطا صارا كالمالك الاربعين فتجب فيهما شاة ولو انفرد كل
واحد منهما لم تجب عليه شيء فهذي رب المال عن التفريق قصدا لتقليل الصدقة وهذي الساعي عن الجمع الخلطه
قصدا لتحاة والى بانه الخلطة في القليل والكثير ذهب اكثر اهل العلم وقال اصحاب الراي لا تؤثر
الخلطة شيئا ولا تغير حكم الزكاة احكم كل شيء من الخليطين على حاله انفراده وقال مالك وسفين
حكم الخلطه الا ان يكون لكل واحد من الخليطين نصابا فان كان دون النصاب فلا اثر لها الفايدة
العاشرة قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه معناه اذا كانت الخلطة خلطة مجاورة
بحيث يعرف مال واحد من الشريكين من مال صاحبه من غير تخليط فاخذ الساعي من نصيب احدهما شاة فانه يرجع على شريكه بقيمة
نصف الشاة الماخوذه من ماله الفايدة الحاديه عشره قوله في الرقه ربع العشر الدبه الورق فاذا بلغت
مايتين ففيها خمسة دراهم وهي ربع العشر قوله في الرقه قال الهروي الورق والورق بكسر الراء وسكونها
والرقه بكسر الراء الدراهم وجمعها رقات هكذا ذكر الهروي ولم يتعرض لان القاف مشدده او مخففه
وحكاه عنه صاحب المطلع كذلك قال وقال غيره الرقه تخفيف القاف قال ومنه الحديث في الرقه ربع العشر
وحكى ان جمعها رقات بالتاء وقال الجوهري الورق الدراهم المضروبه فكذلك الرقه والهاء عوض من الواو
وذكر الحديث في الرقه ربع العشر بالجمع على رقين مثل ارة واريين ولم يذكر خلافا في ان القاف مخففه
قال الجوهري واصل اره اري بضم مكسوره وراسا كنه وياء والهاء عوض عن الياء والاره موضع توقد فيه
النار وجمعه ارون بضم وراء مضمومه وواو ساكنه ونون هكذا ذكره الجوهري وضبطه بالشكل وشرحت
ما حكاه المازني عن الهروي فلم اجده في كتابه الحادية عشره قوله وان لم يكن الا تسعين ومايه
فليس فيها شيء هذا بما اوهم انها اذا زادت على ذلك شيئا وجبت فيها الصدقه وان لم تبلغ المايتين قال
الخطابي والبغوي ليس كذلك بل لو نقص عن المايتين اي مقدار كان وان اجتاح رواح المايتين لا يجب فيه الزكاة
ودليله قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقه وانما اراد ان التسعين لا تنها اخر عفو العشرات
فان العدد اجاد وعشرات وميئون الوف هكذا ذكر الخطابي وفي الذهب ربع العشر وفي العشرين من الذهب
نصف مثقال قال صاحب المعلم ومستند الاجماع قال ويما اراد فيهما بحسابه ولم يذكر الخطابي حديث
عاصم بن ضمره عن علي وقال واذا كان لك مايتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك
شيء قال الخطابي يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها
نصف دينار فيما اراد بحسابه القول في زكاة البقر عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل ثلاثين بقره تبيعا او تبيعه ومن كل اربعين مسنه ومن كل
حالم دينارا او عدله معافر اخرجه ابو داود والترمذي وقال الترمذي وفي بعض نسخ ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ وقال الترمذي وهذا اصح وقال الاول هو حديث حسن غريب
وفيه الفاظ الاول قوله تبيع وهو الجذع الذي يتبع امه الى تمام السنه والماخوذ في الزكاة الذي له سنه كامله
اللفظ الثاني المسنه وهي التي ادى عليها الحولان ودخلت في الثالث وهي ايضا ثنيه لانها خلع في السنه الثانيه

وشيء الثالثه ذكره في الغريب اللفظ الثالث معافر وضبطه بفتح الميم وعين مهمله والف وفاء مكسوره
وراء مهمله وهي ثياب تكون باليمن ذكره في الغريب وفيه ما يدل على ان الواجب لا يزداد
في العفو بعد الاربعين حتى يبلغ ستين ثم يجب فيها تبيعان بعد في كل اربعين مسنه وفي كل ثلاثين تبيع وقال
ابو حنيفه فيما زاد على الاربعين يحسابه الى السبعين ذكره الخطابي القول فيما لا يؤخذ في الصدقه
وهو قسمان القسم الاول ما لا يوجد لمقصد عن ابن شهاب انه قال في نسخه كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يوخذ في الصدقه هرمه ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشا المصدق وقد ذكرنا معنى هذه الالفاظ
الا ان الخطابي قال العوار او عيب يعيبه وبه الا ان يشا المصدق بفتح الدال يريد به صاحب المال وخالفه سايرالرواة
في ذلك فقالوه بكسر الدال اي العامل والحديث رواه ابو داود وروى ابو صالح عن سهل بن حنيف قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الجعرور وهو من الحيتان ان يوخذ في الصدقه عربيه الجعرور وهو نوع من التمر وسلون العين
للاهله وراعين منهما واو وهو نوع من الهزل رواه ابو داود اللفظ الثاني لون الحيتان ضبطه الجوهري بضم الجيم وسلون العين
وفتح اللام المخففه بوزن عنبه وياسا شه وقاف وفسره بنوع من التمر وهو القسم الثاني مما لا يوخذ لنا سته وقد
روى عن عمر انه قال لعامله اعتد عليهم بالسخله التي يروح بها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكوله ولا الربى
ولا الماخض ولا فحل الغنم وخذ الجذعه والثنيه وذلك عدل بين غذاء المال وخياره والربى بضم الراي وتشديد
الباء الى بعدها والف لها والماخض الحامل والاكوله السمينه وغذا المال بكسر الغين المعجمه والذال المعجمه صغاره
السخل جمع عنز وقد ذكر ذلك في الغريب القول في صدقه الخيل عن زينب امراة عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن
اكثر اهل جهنم يوم القيامة رواه الترمذي وروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه راى في الخيل زكاة قال ابو عيسى في اسناده مقال قال وقد ذهب اليه جماعة من الصحابه منهم ابو بكر وعمر
وبه يقول النوري وعبد الله بن المبارك وقال ابن عمر وعايشه وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ليس في الخيل
زكاة وهو مذهب جماعة من التابعين واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وقد روى عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان اعتاد النبي صلى الله عليه وسلم في اعبدهم وفرسانهم سوى ان زكى فرسا وعبدا سوى ان زكى فرسا وعبدا
زكاته قالا لا نقال لهما الحيان ان شيوخكما الله سوى ان زكى فرسا وعبدا قالا لا قال فاحيا زكاته ذكره ابو عيسى
وقال هذا حديث ذكره ابن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان في الحديث قال ولم يصح في هذا الباب عن النبي صلى
الله عليه وسلم شيء القول في زكاة الخيل والعسيل عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقه وعن ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المسلم في فرسه ولا في مملوكه صدقه اخرجه الشيخان والحديث الاول اخرجه الترمذي وقال الحديث ابي هريرة
حديث صحيح وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت عن الخيل والرقيق
فهاتوا صدقة الرقه من كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين شيء فاذا بلغت مايتين ففيها خمسة دراهم
اخرجه ابو داود وقال الخطابي انما اسقط زكاة الخيل اذا كانت للركوب والرقيق للخدمه اما اذا كانت للتجاره
ففيها الزكاة باعتبار قيمتها وقد اختلف الناس في صدقة الخيل فذهب اكثر الفقهاء الى انه لا زكاة فيها وروى
ذلك عن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما وقال احمد

واطه
شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذلك سليمان الخيل صدقة وقال ابو حنيفة تجب الزكاة في الاناث منها دون الذكور في كل فرس دينار وان شئت قومتها
دراهم فعملت في كل مائتي درهم خمسة دراهم هكذا حكى البغوي وزاد الخطابي وقال النخعي في الخيل اذا عدها للنسل
حديث وصدقة الخيل سبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم فقال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الآية
الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره اخرجه الشيخان عربيه قوله الفاذة
الجامعة انما سماها جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع انواع الطاعات فرائضها وسننها قوله الفاذة
قال الفقهي المفرد يقال فذ اذا جعل عن اصحابه افرد عنهم وبقي وحده قال وما خلت هذه الآية عن
تفصيل ما اجملته وبيان انواعه سماها فاذة والله اعلم وقال في المطالع معنى الفاذة المنفردة القليلة المثل
في بابها قال ويروى الفذة ويروى الشاذة بمثله معنى المنفردة ومعناها المبالغة في معناها ذلك في
باب الفاء والذال المعجمة القول في ان لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول روى
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول اخرجه
ابو عيسى وروياه مرطوبا لخبر ابن عمر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استفاد مالا فلا زكاة فيه
حتى يحول عليه الحول عنده قال وهذا اصح قال وقد روى مرطوب عن ابن عمر موقوفا وقد اختلف اهل العلم في
ذلك فذهب الى ان لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب
الشافعي واحمد واسحاق وسبب جماعة الى ان ما استفاد مالا وعنده من جنسه ما تجب فيه الزكاة وهو
نصاب ضم المستفاد اليه في الحول روى ذلك عن ابن عباس وبه قال الحسن البصري واصحاب الرأي واتفقوا على
انضمام النتاج والربح الى الاصل في الحول لقوله الفائدة وفي الحديث فايده وهو انه يبنى على ما اشترط بقاء النصاب من اول
الحول الى آخره ولو نقص في اثناء الحول انقطع الحول فاذا تم بعد ذلك لم يستانف الحول به وهو قول الشافعي وذهب
اصحاب الرأي الى ان النصاب يعتبر به اول الحول واخره وذهب مالك الى ان النصاب يعتبر به آخر الحول حتى لو ملك
دينارا واحدا في اول الحول وعشرين دينارا عند آخر الحول وجبت فيه الزكاة كذا حكى الخطابي وذكر
ابو داود وصيغ عاصم بن ضمرة وداود فيه على ما ذكر النهدي فانه قال اذا ملك عشرين دينارا فعليها نصف دينار
فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال الزكاة حتى يحول عليه الحول ثم تكلم عليه وقال قوله لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول ثم تكلم عليه وقال قوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عاما اراد به المال الذي كان ملكا له
لا ربحا فانه لا يطيب حتى يمضي الحول فاما الزروع والثمار فانه لا يعتبر فيها الحول وانما يعتبر لها وقت ادراكها
واستحصادها يخرج الحق منها القول في زكاة الخضراوات حدثنا بقول فقال ليس فيها شيء اخرجه
ابو عيسى وقال اسناده ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والعمل عند اهل العلم على
هذا ليس في الخضراوات صدقة القول في زكاة الثمار وخرصها عن عتاب بن اسيد انه سول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبعث خارصا على الناس كرومهم وثمارهم اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن والعمل على هذا
عند اهل العلم وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق انه يخرص الثمار عاما بها وذلك ان يبعث الامام الخارص بعد
بدو الصلاح فيقول يجيء من هذا الرطب كذا كذا من الزبيب كذا كذا من التمر وهذا العنب كذا كذا من الزبيب فيحصي على الناس
الاموال يحلي بينهم وبينها وانكر اصحاب الرأي الخرص وقال بعضهم انما كان خرص لتخويف اصحاب الاموال لئلا يخونوا

اما ان يحصل له يقينا فلا لانه ظن وتخمين وقال الشعبي الخرص بدعة قال البغوي واتفق اهل العلم على وجوب
العشر في النخل والكروم وما يقتات من الحبوب مما زرعه الادميون واختلفوا فيما عداه من الثمار والزروع
فذهب الشافعي وان الى ان العشر لا يجب في شيء منها وكذلك قال مالك لا يجب العشر في شيء من الفواكه
والبقول وقال ابو حنيفة يجب العشر في جميعها وذهب الشافعي والقديم الى ايجاب العشر في الزيتون وهو قول
مالك والاوزاعي والثوري واصحاب الرأي واختلفوا في نصيب الاخير فقال مالك والاوزاعي اذا بلغ حصته او سقي بوجه
مما يجب العشر وقال اصحاب الرأي يضم بعضه الى بعض القول في قدر الماخوذ عن سالم بن عبد الله عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء او العيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر اخرجه مسلم في صحيحه وروى فيما سقي بعلا بغير عشر وفيه الفاظ الاول فيه عشرا وهو الزرع الذي
لا يسقيه الا ماء السماء قال الجوهري والعثري بفتح العين والثاء هو العذي وهو الذي لا يسقيه الا ماء السماء
قال والعذي بكسر العين المهملة وتسكين الذال المعجمة هو الزرع لا يسقيه الا ماء المطر اللفظ الثاني قوله بالنضح
وضبطه بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واخرا المهملة قال الهروي وما سقي من الزرع نضحا فيه نصف العشر قال
وهو الذي يسقى بالنواضح وهو جمع ناضحة وهو البعير الذي يستخرج القليل من الماء ومنه قوله من السنن العشر الاستنضاح
بالماء وهو دون النضح بالخاء المعجمة هكذا ذكر الهروي اللفظ الثالث بعلا وهو بفتح الباء وسكون العين
المهملة قال الهروي وهو الذي يشرب بعروقه من الارض من غير سقي من سماء ولا غيره ما نقله عن ابي عبيد ثم قال الاول
الازهري هكذا فسره الاصمعي وخالفه الفتيبي وغلط ابا عبيد وهو بالغلط اولى قال وهذا الصنف ايضا بالناضحة
وهو يحمل بنت تشرب من مائها ثم سمي عروقها في الماء وتستغني عن ماء السماء وغيره القول
في زكاة العسل عن ابي سيارة عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة ازق زق
اخرجه ابو عيسى وقال ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد روى عن عمر بن عبد العزيز انه
قال لا زكاة في العسل وبه قال مالك وابن ابي ليلى والثوري والشافعي وذهب قوم الى ايجاب الزكاة فيه وبه
قال مكحول والزهري واليه ذهب الاوزاعي واصحاب الرأي واحمد واسحاق وعلى ذلك البغوي غريبه قوله في كل
عشرة ازق زق وضبط زق بكسر الزاي وتاء مشددة ذكره الجوهري وقال الجمع الفله ازقاق والكثرة زقاق بضم
الزاي وتشديد القاف والف وقاف مثل ذباب وذبابة هكذا ضبطه في صحاحه وقد ذكر في هذا الحديث ازق
دل على انه لغة اخرى القول في ان الصدقة توخذ من الاغنياء فترد الى الفقراء عن عون ابن
ابي جحيفة عن ابيه قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا
وكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا اخرجه ابو عيسى وقال في الباب عن ابن عباس وقال حديث ابي جحيفة اصح
غريبه قوله قلوصا هو بفتح القاف وضم اللام وواو وصاد مهملة وهي الناقة اذا سميت في الصيف ذات الجوهري
القول في زكاة مال اليتيم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس
فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة اخرجه ابو عيسى وقال اسناده مقال وقد
اختلف الناس في ذلك فروي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة
وابن عمر وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال سفيان الثوري وابن المبارك لا زكاة فيه والبه ذهب
اصحاب الرأي واتفقوا على وجوب العشر فيما اخرجت الارض التي هي له ووجوب صدقة الفطر عنه وعمرو بن شعيب

هري

هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى وقد تكلم
يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال هو عندنا واه ثم قال ابو عيسى وانما ضعفه من حيث انه يحدث عن
صحيفة جده عبد الله بن عمرو قال وكثرة أهل الحديث يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه منهم احمد
واسحاق وغيرهما القول في زكاة المعدن والركاز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجه الشيخان عن نبيه قوله الجماء
جبار قال الهروي اراد بالجماء البهيمة سميت بذلك لانها لا تحلم وكل من لا يعقل على الاطلاق فهو اجمى قال ومعناه
ان البهيمة تقتل فتصيب في انفلاتها انسانا فلا جناء ومعناه هدر اللفظ الثاني والمعدن جبار قال الجوهري
سمي المعدن بكسر الدال لان الناس يقيمون فيه صيفا وشتاء ومركز كل شيء معدنه قال البغوي ومعنى قوله
المعدن جبار ان يستأجر الرجل رجلا لحفر بئر او معدن فينهار عليه فلا ضمان عليه اللفظ الثالث قوله وفي الركاز
الخمس ضبطه بكسر الراء قال الهروي واختلف في تفسيره فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز هي كنوز
اهل الجاهلية قال وكل مجتمل من اللغة والاصل فيه قولهم ركز في الارض اذا ثبتت فيها والكنز يركز والارض
تركز في الارض اذا ثبتت فيها والكنز يركز في الارض كما يركز الرمح وقال الخمس ركاز الكنز العادي
واتفق اهل العلم على وجوب الخمس في الركاز حاله ما يجده ولا يشترط به حول بشرط ان يوجد في موات او في ارض جاهلية
لم يجر عليها ملك الاسلام وان يكون مدفونا في الجاهلية واختلف الناس فيما يوجد من المعادن الظاهرة فقال الشافعي
هو له لانه لا يجب الا في الذهب والفضة واوجبه ابو حنيفة وكل جوهر يطبع بالحديد والنحاس وقال الخمس العنبر
واللؤلؤ والخمس القول في زكاة التجارة روى عن سمرة بن جندب انه قال اما بعد فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع قال البغوي وذهب عامة العلماء الى ان مال التجارة
يجب فيه الزكاة في قيمته اذا كانت نصابا عن تمام الحول فيخرج منها ربع العشر وقال داود زكاة التجارة غير واجبة
وهو مسبوق بالاجماع القول في الاعتداد بالصدقة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كمانعها اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث غريب قال الغريب ومعنى المعتدي
في الصدقة الذي يكتم ماله فلا يعطي الانسان ان يكتم ماله وان يعتدي عليه الساعي وقد سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا اخرجه ابو داود وقال
الخطابي يمكن ان هذا منه عند ذلك من اجل ان المصدق قد يحلف ان رب المال اتمه فضل لهم لا تكتموا المال
واحتملوا الضيم ولا تكتموه وان اعتدوا القول فيمن لا تحل له الصدقة عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي اخرجه ابو عيسى وقال حديث عبد الله بن
عمرو حديث حسن غريب ومعناه اما غريبه فتفسير الفاظ الاول قوله لذي مرة ضبطه بكسر الميم وتشديد
الراء ذكره الهروي وفسره فقال هو ذو العقل والشدة ومعناه القادر على الكسب وانما يقدر عليه بالعقل وسلامة
الاعضاء وقال في مجمع الغرائب هو القادر على الكسب سليم الاعضاء وفسره في المطالع بالقدرة على الكسب
والعمل اللفظ الثاني سوي وضبطه بسين مهملة مفتوحة وواو ومكسورة وياء مشددة وهو الصحيح القادر
على الكسب قاله الغريب ومعنى الحديث المنع من المسئلة القادر على الكسب ذكره ابو عيسى وقد اختلف العلماء
في القوي القادر على الكسب هل تحل له الصدقة ام لا فذهب كثير من الى انه تحل له الصدقة وهو قول الشافعي

واسحاق وقال اصحاب الرأي تحل له الصدقة اذا لم يملك مائتي درهم وذهب سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك
واحمد واسحاق الى انه يجوز ان يعطى الجلد من الزكاة الا ترى ان خمسين شيئا لا يعطى اذا ملك خمسين شيئا وقال اصحاب
الرأي الغنى المانع من الزكاة ان يملك مائتي درهم فانه يصير غنيا وقال ابو عبيد الغنى من يملك اربعين درهما
وذهب الاكثرون الى ان حد الغنا ان يكون عنده ما يكفيه وعياله قال الشافعي يعطى الفقير من الزكاة حتى يزول
عنه اسم الفقر والحاجة من غير تحديد القول فيمن تحل له الصدقة من الاغنياء عن ابي
سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اخرجه ابو عيسى وقال وفي الباب عن عائشة وجويرية وانس وقال
حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح ولم يذكر في الباب غيره القول في كراهية الصدقة للنبي
صلى الله عليه وسلم واهل بيته ومواليه روى هرم بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اتي بشيء سأل اصدقة هي ام هدية فان قالوا صدقة لم يأكل وان قالوا هدية اكل اخرجه الترمذي وقال هو حديث
حسن غريب وقال احمد بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيري قال الاستيعاب هو معوية بن حيدة
بحاء مهملة وياء ساكنة ودال مهملة وهما ابن تشير بن كعب القشيري وعن ابي رافع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال حتى اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسأله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم
من انفسهم اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح وابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه
رافع عبد الله بن ابي رافع كاتب علي بن ابي طالب ذكره ابو عيسى وعن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول
اخذ الحسين بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ القها أما شعرت
انا لا نأكل الصدقة اخرجه الشيخان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لانقلب
الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون من الصدقة فالقيها اتفق
الشيخان على اخراجه وانفرد به مسلم من طريق اخر والاحاديث دالة على الكراهية وهي للتحريم فان الناس ما
اختلفوا في تحريم الصدقة الواجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بنو هاشم فيحرم عليهم عند اكثر
العلماء وقال الشافعي ولا تحل لبني المطلب فان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهم في سهم ذوي القربى واما موالي
بني هاشم من العلماء من لم يبح لهم الصدقة لظاهر الحديث ومنهم من اباح لهم ذلك لانهم لا حظ لهم في سهم ذوي
القربى الذي عوض ذو القربى عن الصدقة به وحديث ابي رافع محمول على انه تصدق تبرعا وبمعنى قوله فان
مولى القوم منهم اراد به في الاستيفاء بسنتهم والحاق باخلاقهم ذكره في الغريب وقال البغوي ان صدقة
التطوع كانت مباحة لال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تركها النبي صلى الله عليه وسلم تنزها ○
القول في الصدق بالشيء اليسير عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله
وينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر امامه فلا يلقى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق
تمرة اخرجه مسلم في صحيحه وقد روي عن الاعمش معناه وزاد فقال لهم استطاع ان يقي وجهه النار ولو بشق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثمره فان لم يجد فحلة طيبة اخرجاه جميعا وانفرد به مسلم من طريق آخر القول ... وخير الصدقة عن ظهر غنى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الصدقة عن ظهر غنى وان اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول اخرجه الشيخان قال في الفتح يعني ذلك ان خير الصدقة ما يبقي لنفسه ما يستظهر به على النوائب التي سؤله قال ابن عباس هو معنى قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن اهلك القول ... في الصدقة على الاولاد والاقارب عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله ان لي بني اخ سلمة في حجري وليس لهم شيء الا ما انفقت عليهم ولست بتاركتهم كذا اولا كذا افلي اجر ان انفقت عليهم فقال صلى الله عليه وسلم انفقي عليهم فان لك اجر ما انفقت عليهم اخرجه الشيخان وعن انس رضي الله عنه قال كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه اخرجه الشيخان غريبه قوله بخ بخ كلمة تقال على وجه التعظيم للامر والتفخيم له وفيها لغتان احداهما سكون الخاء الاولى من هل وبل والثانية الكسر مع التنوين كصه وما اشبهه من الاصوات وقال الزمخشري بخ بخ مثل به به بمعنى واحد فكرر ذلك للتوكيد قوله مال رابح فيه روايتان احداهما بالباء الموحدة بواحدة اي فيه ربح وفضل له ولابن ماسي وابن الياسي والمهجم باثنين على معنى انه قريب الفائدة حاضر المنفعة ذكره الغريب وفيه من الفقه ان صدقة الحبس تجوز مع اصلها مبهما ثم يفصل بعد ذلك وقال بعض اهل العلم لا يصح الوقف حتى يبين المصرف ويرد منتهاه الى الفقراء والمساكين قال الخطابي الحديث يدل على ان الحبس اذا وقع اصله مبهما ولم يذكر سبله وقع صحيحا فاذا مات الحبس عليه ولم يذكر للحبس مصرفا بعد موته كان مرجعا الى اقرب الناس الى الواقف فان هذا هو الارض حبسها ابو طلحة بان جعلها لله تعالى ولم يذكر سبلها فصرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقرب الناس من سبلته ومن الفاظ الحديث بيرحا وهو موضع وقد رواه ابو داود باريحا وقد روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سرع ان يبسط عليها رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه رواه ابو داود قال الخطابي قوله ينسأ في اثره معناه يوخر في اجله قال وهذا يقال للرجل انسأ الله في عمرك وانسأ عمرك والاثر ها هنا اخر العمر القول ... في الصدقة على الجار عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى ايهما بابا اخرجه البخاري وعن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق واذا طبخت مرقة فاكثر ماءها واغرفي لجيرانك منها اخرجه مسلم القول ... في الصدقة عن الميت عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي افلتت نفسها وارها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اخرجه الشيخان غريبه قوله افلتت نفسها اي ماتت فجاة اي اخذت فلته اي بغتة ذكره في الغريب القول ... في صدقة المرأة من بيت زوجها عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما انفقت وله بما اكتسب وللخازن مثل ذلك اخرجه الشيخان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له اخرجه الشيخان ايضا قال البغوي والذي عليه اهل العلم عند عامة العلماء ان المرأة ليس لها ان تصدق بشيء من مال الزوج الا باذنه وكذلك الخادم وبأثمار ان تعلا ذلك وطيب نفسه محمول على عادة اهل الحجاز فانهم يطلقون الامر للمرأة والخادم في الصدقة الرام من تصدق الضيوف وقد روى ابو امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال والمراد بالصوم في الحديث صوم النفل القول ... في ان الصدقة لا تسترق صدقة عن عبد الله بن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك اخرجه مسلم في صحيحه القول ... فيمن تصدق بشيء ثم ورثه عن عبد الله بن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت يا رسول الله اني كنت تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك ورد عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم افاصوم عنها قال صومي عنها قالت يا رسول الله انها لم تحج قط افاحج عنها قال نعم حجي عنها اخرجه مسلم في صحيحه وقد ذهبت اشهاد العلم الى انه اذا تصدق ثم ثبت فان لها اجرها وقال البغوي قد ذهب بعضهم الى انه اذا اضمر عليه فيما في مثل ذلك لانه جعلها لله تعالى فالله اعلم القول ... في صدقة الفطر عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فكلم فكان مما كلم به الناس اني لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح وعن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد الذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة اخرجه مسلم وفي رواية اخرى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين اخرجه الشيخان وابو داود وزاد فيه والصغير والكبير وفي هذه الاحاديث فوائد ذكرها الخطابي الاولى ان الحديث دل على وجوب زكاة الفطر وجوب فرض لا وجوب ندب فانه ذكرها بلفظ الفرض الفائدة الثانية انه يدل على انها تجب على الصغير والكبير الفائدة الثالثة انه اوجبها مطلقا فيتناول الوجوب مسلما ماتي دينهم ومن لا يملك وقال اصحاب الرأي من حلت له الصدقة لا تجب عليه زكاة الفطر ومن تحل له الصدقة هو الذي لا يملك نصاب من الاموال الزائدة عن مسكنه وعبده وفرسه وسوقوا الشافعي اذا فضل عن قوته وقوت اهل بيته مقدار ما يؤدي الفائدة الرابعة قوله اخرجا وعبد يدل على انها تجب على العبد لانه لا يملك شيئا فتحملها السيد عنه الفائدة الخامسة استدل بحديث ابن عمر على انها تجب على الصغير لوجوبها على الكبير بتمامه كان لصغير يتيم فقال الحسن لا تجب على الصغير لما لم يتم كان او غير يتيم الفائدة السادسة انه يدل على الوجوب بسبب العبد سواء كان للتجارة او للخدمة لانه اطلقه الفائدة السابعة انه يدل على انها لا تجب بسبب العبد الكافر لانه قال من المسلمين وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وقال الثوري واصحاب الراي يودى عن العبد الانثى وهو قول عطاء
والنخعي الفايدة الثامنة انه يدل على انه لا يجزي اقل من صاع لانه ذكر الصاع من جميع ما اوجب منه الزكاة
من الانواع فدل على انه لا يجزي ما دونه وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق لا يجزيه من البر اقل من صاع
وقال الثوري واصحاب الراي يجزيه نصف صاع من البر وفي ساير الحبوب لا يجزيه اقل من صاع لان ابا حنيفه
قال يجزيه من الزبيب نصف صاع كالبر وتمسكوا بحديث ابي سعيد وقول معويه انى ارى مدين من سمراء الشام
تعدل صاعا من تمر قال ابو داود وقد رواه بعضهم او صاعا من حنطه قال وليس بمحفوظ قال الخطابي ان صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه امر ان يخرج صاع من قمح فاخرج عنه نصف صاع عام ساء السبيل عاما ذا معويه فلا
تجعل لما فيه من الربا لانه يبيع صاع من قمح بنصف صاع من قمح ولا كنه اذا اخرج نصف صاع بيبت ذمته منه
وبقي عليه نصف صاع آخر الفايدة التاسعة انه يدل على انه لا يجوز اخراج القيم عنه لانه ذكر اشيا مختلفة
القيم فدل على انه اراد اعيانها الفايدة العاشرة انه يدل على انه لا يجوز اخراج الدقيق والسويق وما اشبه
ذلك لانه نص على اعيان كاملة لم يذهب من هنا فعها شي قال على انه اراد ذلك الفايدة الحادية عشر ان
قوله ذكر او انثى يدل على اسقاط فطرة الزوجة عن الزوج لانه اوجب عليها فلا تسقط عنها الا بدليل واليه ذهب
سفين الثوري واصحاب الراي وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق تخرج الزوج عن زوجته لانه يلزمها وقل
لقوي جعفر محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغنوهم الفول في تعجيل الصدقة
عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون
خالدا قد حبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها
ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب او صنوا بيه اخرجه مسلم وابو داود وفيه الفاظ وفوايد اما
الالفاظ فاللفظ الاول قوله ما ينقم قال الجوهري يقال نقمت على الرجل انقم بالكسر من المستقبل فانا ناقم
اذا عتبت عليه وحكى الحشاي انه قال ونقال نقمت بالكسر في الماضي لغة اللفظ الثاني قوله ادراعه وهو جمع درع
اللفظ الثالث قوله وعتاده العتاد ما اعده الرجل من سلاح او مركوب والة للجهاد يقال منه اعتدت الشي
ومنه سميت عيدة العطر والبير اللفظ الرابع قوله صنو الاب او صنوا بيه ضبطه بكسر الصاد المهملة
ومعناه شقيق الاب واصله من المثلين يحرز هر اصل واحد يقال منه صنو وصنوان كقنو وقنوان قال
الخطابي وقد ما جا الجمع على هذا البناء واما قوايده فالاولى انه يدل على ان ما تبع الصدقة اذا لم يكن ممتنعا بقتال
وغوه وسلاح فانها تستخرج منه ولا تعاقب عليها وقال ابو بكر عليها العقاد لامتناعهم بالقتال الفايدة
الثانية قوله في حق خالد انه حبس ادراعه وعتاده في سبيل الله فيحتمل وجهين احدهما انه اعتاد طول الزمان عن ثمن
الاختراع والعتاد فانها كانت للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها فانه حبسها الورثه
الثاني ان يكون قد عدد عن خالد الدوافع عنه فيكون معناه انه خالد قد حبس ادراعه وعتاده تبررا وتقربا
فلم يكن ذلك واجبا عليه وليس فيه ما يمنع ما يجب عليه الفايدة الثالثة قوله في حق العباس هي علي ومثلها معها
وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم قد استسلف منه صدقة عام من قبل ان تجب عليه وهذا يدل على جواز
تعجيل الصدقة قبل محلها وهو مذهب الاوزاعي والزهري واصحاب الراي والشافعي قال مالك لا تعجل قبل وقت

محلها وقال الحسن البصري ان للصلاة وقتا وللزكاة وقتا فمن صلى قبل الوقت اعاد ومن زكى قبل الوقت
اعاد والوجه الثاني ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قبض منه صدقة ذلك العام الذي سماه فيه العامل
وصدقة العام الثاني فقال هي علي ومثلها اي الصدقة التي قد حلت قال الخطابي ويحتمل ان النبي صلى الله عليه
وسلم تحمل عنه الصدقة وضمنها وضمانها عنه لسنتين فلذلك قال ان عم الرجل صنو ابيه قال والاول
اصوب لان الضمان لما لم يجز مجهولا ومعلوما وضمانه عن العباس ما يسبب مجهول وذلك لا يجوز وقد قال ابو
عبيد اري والله اعلم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اخر عنه صدقة عامين لحاجة العباس اليها فعلى هذا
يجوز للامام ان يؤخرها اذا كان ذلك على وجه النظر وقد روي ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تعجيل صدقة عامين فاذن له ذكر ذلك كله الخطابي والله اعلم

كتاب الصيام

الفول في وجوب صوم شهر رمضان

روي عن عايشة انها قالت كان يوم عاشوراء يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة
وترك يوم عاشوراء فمن شا صامه ومن شا تركه اخرجه الشيخان جميعا الفول في فضل شهر
رمضان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل رمضان صفدت الشياطين وفتحت ابواب
الجنة وغلقت ابواب النار اخرجه الشيخان واخرجه مسلم من طريق اخر قال الغريبي في الحديث دليل
على انه يجوز ان يقول القايل جا رمضان ندخل رمضان وان لم يقل شهر رمضان وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه الشيخان والترمذي غريبه قوله ايمانا واحتسابا
قال في الغريبي معناه طلبا للثواب وحسن الجزاء من الله تعالى لا غير وقال الخطابي ان يصومه على التصديق
والرغبة في الثواب طيبة به نفسه غير كارهة له ولا مستثقله صامه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار
فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر
اقصر ولله عتقا من النار وذلك كل ليلة اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن
مسعود وسلمان وقال حديث ابي هريرة الذي رويه ابو بكر بن ابي شيبة حديث حسن وعن سهل
بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصايمون
اخرجه مسلم وفي رواية اخرى من كان من الصايمين دخله ومن دخله لم يظمأ ابدا وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبع مايه ضعف
قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه وشهوته من اجلي وفي رواية من جزاي للصايم
فرحتان يفرحه عند فطره وفرحه عند لقاي ربه ولخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك الصوم جنة
الصوم جنة اخرجه الشيخان من عدة طرق واخرجه مسلم ايضا من طريق اخر وفيه فوايد الاولى قوله
كل عمل ابن ادم له قيل فيه وجهان الاول معناه ان المفتي فيه حظ لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دل الاول لهذا الحديث ثلاث تاويلات الاول قال احمد ان معنى الحديث انهما لا ينقصان معا في سنة واحدة الثاني قاله اسحاق معناه انه وان نقص احدهما تمام ثلاثين فثوابه ثواب تمام ثلاثين بكون تسعة وعشرين يوما في سنة واحدة الثالث ان معناه ان عمل ذي الحجة لا ينقص من عمل رمضان وانهما متساويان في الاجر القول

في النهي عن تقدم رمضان بالصوم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه اخرجه الشيخان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث صحيح ولا نعرفه الا من هذا الوجه قال الخطابي ومعنى قوله الا رجل كان يصوم صوما فليصمه ان الرجل تكون عادته ان يصوم الاثنين والخميس او يصوم صوم داود فليصم ذلك قال ووجه النهي انه اذا لم يصم ليستقبل رمضان فشيطا قويا على اداء فرضه وهذا كما ان صوم عرفة للتقوي على الدعاء والاذكار القول

في الشهادة على الهلال عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا اخرجه الترمذي وابو داود واختلف العلماء في قبول شهادة الواحد فذهب ابن المبارك واحمد وهو احد قولي الشافعي الى قبولها وبه قال ابو حنيفة اذا كانت السماء متغيمة وهو احد قولي الشافعي الى قبولها وبه قال ابو حنيفة اذا كانت السماء متغيمة واحتجوا بحديث ابن عباس وبما روي عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وذهب مالك والاوزاعي واسحاق الى ان هلال رمضان لا يثبت الا بقول عدلين كهلال شوال وهو قول اخر للشافعي واما هلال شوال فلا يثبت الا بقول عدلين عند عامة العلماء وقد روي عن عمر مرفوعا عن عبد الرحمن الخليلي انه اجاز شهادة رجل واحد في هلال رمضان وفي هلال شوال وقد حكاه الخطابي قال ومال الى هذا القول بعض اهل الحديث القول

في ان لكل اهل بلد رؤيتهم عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسالني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتموه فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته ليلة الجمعة فقلت له الناس رصاموا وصام معوية فقال لكن رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه فقلت الا تكتفي برؤية معوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والترمذي وقال الحديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب قال الخطابي وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الى العمل بظاهر هذا الحديث القاسم محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعلقمة واسحاق بن راهويه وقالوا لكل قوم رؤيتهم قال وقال اكثر الفقهاء اذا ثبت ان اهل بلد من البلدان قد راوه قبلهم او بعدهم تعلقهم قضاء ما افطروه وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واصحاب الراي ومالك القول

في كراهية صوم يوم الشك عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم اخرجه ابو داود والنسائي وقال في الباب عن ابي هريرة وانس وقال هذا حديث حسن صحيح قال والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وبه قال سفيان الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وراى اكثرهم انه ان صامه وكان من رمضان ان يقضي يوما مكانه غريبه اسم الراوي وهو سلة

قال الا الصوم فانه لي وانا اجزي به الثاني انه روي انه سئل سفين بن عيينة عن هذا وقوله الا الصوم فانه لي فقال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده فيؤدي ما عليه من المظالم من سائر اعماله الصالحة حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله تعالى ما بقي عليه من المظالم فيدخله به الجنة الوجه الثالث قاله ابو عبيد قال قد علمنا ان الاعمال كلها لله تعالى وهو يجزي بها ما يرى فمن والله اعلم انما خص الصوم بانه هو الذي يتولى جزاءه لان الصوم ليس من الانسان بقول ولا بفعل وانما هو نية في القلب وامساك فيقول انا اتولى جزاء على ما لا من المضعف لاني منفرد بعلمه دون الملكين الموكلين بالحفظ فسان ذلك كله في الغريب وسمعت شيخا من بعض المشايخ رضي الله عنهم انه انما قال ذلك لان سائر انواع العبادات من الصلاة والحج والزكاة والركوع والسجود والقرابين وغيرها قد عبد بها غير الله تعالى واما الصوم فما عبد به الا الله عز وجل فلهذا خلص اليه مسطورا القائد الثاني قوله للصائم فرحتان اما الاولى فيحتمل امرين احدهما ان فرحته عند فطره انما هي لما نال من الطعام والشراب والثاني فرحته بالتوفيق لاتمام الصوم على الوجه الذي شرع واما فرحته عند لقائه فبما يناله من الثواب والكرامة وحسن الجزاء المرتب على الصوم القائد الثالثة وخلوف فيه عند الله اطيب من ريح المسك اما ضبطه فبالخاء المعجمة المضمومة واللام مضمومة وواو ساكنة وفاء هكذا ضبطه الجوهري وقال يقال منه خلف فم الصائم اذا تغيرت رائحته وكذلك حكاه الهروي ضبطا واما معناه فقال الغريب ان رائحة فم الصائم عند الله ابلغ في القبول من ريح المسك عندكم القائد الرابعة قوله الصوم جنة ضبطه بضم الجيم ومعناه ستر وقيل معناه انه يستر صاحبه من المعاصي لانكسار شهوته بالصوم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اخرجه الشيخان وقد بين المراد عليه الصلاة والسلام بقوله فليقل اني صائم قال الغريب انه لا ينبغي ان يقول بلسانه انه صائم وانما يقوله في نفسه منكرا فيما بينه وبين ربه ان لو قابله بمثل ما اتى به فينقص من اجره ويكف عن الخوض فيما خاض فيه القول

في رؤية الهلال ووجوب الصوم عنده عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له اخرجه الشيخان وفي رواية فاكملوا العدد ثلاثين رواه البخاري كذلك وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين غريبه قوله امة امية قال الخطابي انما قيل له لا نكتب اي لا نه منسوب الى الامة التي لا تكتب لانهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن وقيل هو منسوب الى الحال التي ولدته امه عليها لم يكتب قلم بقوله فان غم عليكم يعني استتر من قولك غممت الشيء اذا ستره بغطيته ونحوه مغموم وقوله فاقدروا له اي كملوا العدة ثلاثين يقال قدرت الشيء اقدره واقدره اذا قدرته بتخفيف الدال وكسرها اذا قدرته وذكر الحديث ومنه قوله تعالى وقدرنا فنعم القادرون قال البغوي وذهب بعض اهل العلم الى ان المراد به التقدير بحساب المنازل اي قدروا له منازل القمر فانه يكمل ذلك على ان الشهر تسعة وعشرون فلا ثلاثون قال ابن شوذب فهذا خطاب لمن رصد الله بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة ثلاثين للعامة قال والاول اولى لانه صرح في الرواية الاولى باكملوا العدة ثلاثين يوما وعن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة اخرجه الشيخان وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكسر الصاد المهملة وفتح اللام وهاء ابن لغة بضم الزاي وفتح الهاء وبالسين المهملة يوم الثلاثين وقد ذكر
عن ابن مسعود القول ـــــ فيما اذا اخطأ القوم الهلال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون اخرجه ابو داود والترمذي
قال الخطابي والخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد ليلتين
او لم يفطروا حتى اتموا العدد ثم ثبت ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا شيء عليهم من وزر
او عيب وكذلك اذا اخطأوا يوم عرفة الخ فانه لا اعادة عليهم وذلك لطف من الله بعباده ثم اذا ثبت ان
شعبان كان تسعا وعشرين يوما وجب قضاء اليوم الاول ولا قود عليهم اذ هو من مثله في القضاء خلاف الخ
القول ـــــ في فصل السحور عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان
في السحور بركة اخرجه الشيخان جميعا واخرجه ابو عيسى وقال في الباب
عن ابي هريرة وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص وعرباض وقال حديث انس حديث
حسن صحيح قال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة
السحر رواه عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو حديث حسن صحيح واخرجه مسلم ايضا
واخرجه ابو داود وقال الخطابي انما اراد به الترغيب في الصوم والاعلام بان هذا الدين ليس فيه عسر فان
اهل الكتاب كانوا اذا ناموا بعد الافطار لا يحل لهم بعد ذلك اكل ولا شرب فلهذا قال تعالى فكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وقد روي عن هند بن حارثة قال لما نزلت هذه الآية
اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود ووضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فضحك وقال ان وسادك اذا لعريض انما هو الليل والنهار وقد تأول قوله ان وسادك لعريض على
وجهين احدهما ان معناه ان وسادك اذا كان يتأتى بالوسادة عن النوم للانسان اياه غالبا ومعناه انه يطول لليل
الثاني انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضع عليه رأسه وعنقه حالة النوم والعرب قد تقول فلان عريض القفا
اذا كان فيه غفلة وصفاقة وقد روي من طريق آخر انك لعريض القفا فدل ذلك على الخطابي عربيه قوله
اكلة السحر قال الجوهري الاكلة بالفتح المرة الواحدة بالضم اللقمة القول ـــــ في محل الفطر
عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اخرجه الشيخان
جميعا القول ـــــ في وصول الفطر بدخول الليل عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا في سفر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله لو امسيتم قال انزل فاجدح
لي قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ها هنا فقد افطر الصائم اخرجه مسلم وابو
داود وعن عاصم بن عمر الخطاب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر
النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم اخرجه مسلم وابو داود عن ابيه قوله فاجدح ضبطه بجيم
ساكنة ودال مهملة مفتوحة وجيم مهملة ومعناه ان يخلط السويق بالماء ويحركه بعود او غيره والجدح بكسر
الجيم هو الذي يحرك به ذكره الخطابي وقال ابو عبيد هذا الحديث يرد على من يقول بالوصال فان الفطر واقع وان
لم يأكل قال الخطابي ومعنى قوله فقد افطر الصائم انه قد صار في حكم المفطر وانما يأكمل ويقل بعناه انه دخل

في وقت الفطر كما يقال أصبح اذا دخل في وقت الصبح القول ـــــ في النهي عن الوصال في الصوم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست في ذلك
مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة اخرجه الشيخان وعن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في اخر الشهر فواصل ناس من الناس فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اخرجه
مسلم واتفقا على اخراجه من طريق عن انس وابن عمر وعائشة واخرجه ابو داود عن ابن عمر قال الخطابي الوصال
في الصوم من خصائص ما ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يصوم يومين ولا يطعم بالليل شيئا وهو محظور على
الامة عند عامة اهل العلم فان طعم شيئا ولو كان يسيرا خف من الكراهية وقد روي عن عبد الله بن الزبير انه
كان يواصل الايام ولا يفطر قوله اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني قال الخطابي يحتمل معنيين احدهما ان اعان على الوصال
وابى عليه فعوقب ذلك مقام الاطعام وغيره والمعنى الثاني انه يحتمل ان يعطى بطعام وشراب على سبيل الكرامة
له خاصة به وكذلك ذلك في العلم والله اعلم القول ـــــ فيما يستحب الفطر عليه عن سلمان
بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وجد احدكم التمر فليفطر عليه واذا لم يجد التمر فليفطر على الماء
فانه طهور اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث صحيح عربيه الصبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء
المعجمة بوطء وياء ذكره في المطالع القول ـــــ في مبدأ الصوم من الليل عن حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له قال الترمذي حديث حفصة لا نعرفه
مرفوعا الا من هذا الوجه وقال الحاكم ابو عبد الله الحافظ قد اخرج البخاري في الجامع نحو من ابواب للصوم
في مواضع وهذا حديث صحيح وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الى تبييت النية شرطا كثير منهم وهو قول
عمر وعبد الله بن عمر وبه قال الشافعي واحمد واسحاق عملا بظاهر الحديث وذهب اصحاب الرأي الى ان اداء رمضان
والنذر المعين يكفيه من النهار قبل الزوال وحكاه البغوي القول ـــــ في نية الصوم
عن الزهري وقول الزور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
لله عز وجل حاجة ان يدع طعامه وشرابه اخرجه البخاري القول ـــــ في القبلة للصائم
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه اخرجه الشيخان واخرجه
ابو داود وزاد وكان يأمرها فتأتزر وهو صائم قال الخطابي ويروى هذا الحديث على وجهين مفتوح الهمزة والراء ومكسورهما
الهمزة والراء سائلة قال ومعناها واحد ومباشرته ايها الفرس وطرفها والاربة بكسر الهمزة وسكون الراء العضو
قال فقد اختلف الناس في جواز القبلة للصائم فنهى عنها ابن عمر وقد روي عن ابن مسعود انه قال من فعل ذلك
فصائم يوما مكانه وعن ابن المسيب مثله وقال ابن المسيب نكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ وانى
هذا ذهب مالك ورخص فيها عمر بن الخطاب وابو هريرة وعائشة وعطا والشعبي والحسن وقال الشافعي لا
باس بها اذا لم يحرك منه شهوة وكذلك قال احمد واسحاق وقال سفيان المؤرى لا يفطر والتزه احب الي وقد
روي جابر بن عبد الله قال قال عمر هششت فقبلت وانا صائم قال فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما
قبلت وانا صائم فقال ارأيت لو تمضمضت من الماء وانت صائم اخرجه ابو داود وقال الخطابي وهذا يدلك على جواز القياس
فان وضع الماء الفم لا يراد للفطر كما ان القبلة طريق الى الجماع المفطر القول ـــــ فيمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصبح جنبا وهو صائم عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم اخرجه البخاري وابو داود وقال ابو داود ما اقل من يقول هذه الكلمة قال الخطابي يعني يصبح جنبا في رمضان واما الحديث فكان يصبح جنبا وهو صائم قال الخطابي وقد اجمع عامة العلماء على انه اذا اصبح جنبا في شهر رمضان فانه يتم صومه ويجزيه غير ان ابا محمد المحقق فرق بين الفرض والتطوع فقال الجنب في التطوع بمنزلة الفرض وكان ابو هريرة يفتي بان من اصبح جنبا فلا صوم له وكان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغه حديث عائشة وام سلمة قال هما اعلم بذلك واما اخبر به الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم نعلم الناس في معنى ذلك قال الخطابي فاحسن ما سمعت في تاويل ما رواه ابو هريرة ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان محرما في اول الاسلام على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لان فعل الحظر المتقدم فيكون معنى الحديث ان مرجانع في ليل الصوم بعد النوم فلا فرض عليه صوم ذلك اليوم لانه لا يصبح جنبا الا وله ان يطا قبل الفجر بطرفه عين فكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل عن المال الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع حديث عائشة وام سلمة صار اليه القول في كفارة من اتى اهله في شهر رمضان عامدا عن ابي هريرة قال اتاه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تستطيع صيام شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال تصدق به قال ما بين لابتيها افقر مني قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقال اطعمه اهلك اخرجه الشيخان والنسائي وابو داود وفي رواية فاتي بعرق قدر خمسة عشر صاعا وقال كله انت واهلك وصم يوما واستغفر الله قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو وفي الحديث فوايد الاولى قال الخطابي يدل على ان الجماع في نهار رمضان عامدا عليه الكفارة والقضاء وهو قول عامة اهل العلم عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وقتادة فانهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة قال ولعل حديث ابي هريرة لم يبلغهم الثانية الذي ليه ان من قدر على عتق رقبة لم يجزه الصيام ولا الاطعام لان البيان ورد مرتبا كما في كفارة الظهار وهو قول اكثر اهل العلم الا مالكا فانه قال هو مخير بين العتق وصوم شهرين والاطعام وحكي عنه انه قال الاطعام احب الي من العتق الثالثة انه يدل ظاهرا على ان كفارة الاطعام مد واحد لكل مسكين لان خمسة عشر صاعا اذا قسمت على ستين مسكينا لم يخص واحدا اكثر من مد وايه ذهب مالك والشافعي وقال اصحاب الراي يطعم كل مسكين نصف صاع الرابعة قوله وصم يوما واستغفر الله يدل على ان الصوم الذي هو القضاء لا يدخل في صيام الشهرين اللذين هما الكفارة وهذا مذهب عامة اهل العلم ما عدى الاوزاعي فانه قال يجب صيام ذلك اليوم في جملة صيام الشهرين قال وان كفر بالعتق او الاطعام صام يوما مكانه الخامسة ان امر الرجل بالكفارة يدل على انه حكم على المراة مثله لان الناس في الاحكام سواء الا ما قام عليه دليل التخصيص ولما وجب عليها القضاء لانها افطرت بجماع متعمد فيه كما وجب على الرجل بذلك الكفارة قاله الخطابي قال وهذا مذهب اكثر اهل العلم وقال الشافعي تجب عليهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها وكذلك قال الاوزاعي الا انه قال ان كانت الكفارة بالصيام كان عليها ان تصوم معه شهرين متتابعين واجيب من قال بوجوب كفارة واحدة بان الرجل السايل قال

وقف بالجامع الحديد بالازبكية سنة ٨٠ ونفاه
٨١

اصبت اهلي والاصابة تقع من الجانبين وقد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم فاجاب بوجوب الكفارة عليه ولم يعرض لحرارة الفاعل الساذج اختلف العلماء في تاويل قوله وقعت على اهلي فقال الزهري هذا خاص لان الرجل لو زان بجارية فعل ذلك اليوم لم يكن بد من التكفير قال الخطابي وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهانا ولا ذكر لها شاهدا وقال قوم هو منسوخ ثم يقم دليلا على النسخ قال واحسن ما سمعت فيه قول ابي يعقوب البويطي وذلك انه قال هذا رجل وجب عليه الرقبة فلم تكن عنده ولا ما يشتري به رقبة فقيل له صم ولم يطق الصوم فقيل له اطعم ستين مسكينا فلم يجد ما يطعم فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بطعام يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة احوج منه وقد قال عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى فلم يكن كذلك فلم يكن له ان يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فلما نقض عنه ذلك بقديما اطعم نفسه وعياله لموت يومهم صار الطعام لا يكفي ستين مسكينا فسقطت عنه الكفارة ذلك الوقت وبقيت في ذمته الى ان وجدها وقد ذكر ذلك ابو عيسى الترمذي ايضا وقد اشار اليه صاحب المعالم وقال احسن ما قيل فيه انه اخره الى وقت اليسار وليس الحديث عندنا على اسقاط الكفارة بالكلية وفي الحديث شاهد الغلط الاول بعرق وهو بفتح العين والراء وقاف ضبطه الجوهري كذلك قال وهو السفيفة من الخوص قال ان نسج نبيلا فهذا سمه ابو عبيد وان صغر فهو القفة قال وقيل سمي الزنبيل عرقا والسفيفة بفتح اللفظ الثاني قوله ما بين لابتيها ضبطه بياء مثناة واحدة وباء موحدة بالتثنية من فوق مفتوحتين وياء مثناة ساكنة وهاء والف بينهما في الدرية واللابة هي الحجارة السود واحدتها لابة وجمعها لوب بضم اللام حكاه الخطابي عن ابي عبيد القول في الاكل او شرب ناسيا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اخرجه مسلم واخرجه ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله وقال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال مالك ان من اذا اكل ناسيا في رمضان عليه القضاء قال ابو عيسى والاول اصح وحكى الخطابي الخلاف حكاه ابو عيسى ثم قال واما اذا جامع ناسيا في نهار الصوم فقد اختلف العلماء في ذلك فقال الثوري في الراي والشافعي واسحاق بن راهويه مثل قوله في من اكل او شرب ناسيا واليه ذهب الحسن ومجاهد وقال عطاء والاوزاعي والليث بن سعد عليه القضاء وقال احمد بن حنبل عليه القضاء والكفارة واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل للذي وقع على اهله اناسيا او عامدا فدل على ان الحكم عام قال الخطابي وهذا لا يصح فان العموم للاقوال لا للافعال وهبه قال وقعت وهذا فعل فاما ان يكون عمدا او نسيانا ولا يتصور ان يكون عامدا ناسيا قال ومن مذهب ابي عبد الله انه اذا اكل ناسيا لم تفسد صومه لان الاكل لم يحصل منه على وجه المعصية بذلك اذا جامع ناسيا وهذا يخالف العامد فانه حصل منه الفعل معصية فخالفت مواخذته القول في تاخير قضاء رمضان عن سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول اني ليكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان اخرجه ابو داود قال الخطابي انما كان ذلك لاشتغالها بالقضاء حقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيه دليل على ان من اخر قضاء رمضان حتى يدخل رمضان اخر من عام قابل وهو مستطيع له فان عليه الكفارة ولم يكن كذلك لم يكن ضرها ذلك في شعبان فايده وقد ذهب

زاعي

الى ايجاب الكفارة على من اخر القضاء الى رمضان اخر ابو هريرة وابن عباس وهو قول عطاء والقاسم ومجاهد والزهري واليه ذهب مالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال الحسن والنخعي يقضي ولا شيء عليه وايه ذهب اصحاب الرأي وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي القول ـــــ في الصوم عن الميت عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه اخرجه ابو داود وروى ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق اخرجه الترمذي وقال في الباب عن ابن عمر وابن عمرو قال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح قال ابو سليمان هذا الحديث ممن يكثر من القضاء فلم يقض مثل ان قدم من سفر وعليه قضاء يمكنه اداؤه فلم يفعل او كان مريضا فبرأ وامكنه فلم يفعل وقد ذهب الى العمل بظاهر الحديث احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقالا لا يصوم عنه وليه وهو قول اهل الظاهر وقد تاول بعض اهل العلم فقال معناه ان يطعم عنه وليه فاذا فعل ذلك كان كما لو كان صام عنه وسمى الاطعام صياما تسامحا وبجريا في الاجزاء مجازا وقد قال تعالى وعدل ذلك صياما وذهب مالك والشافعي واصحاب الرأي الى انه لا يجوز صيام احد عن احد وقاسوه على الصلاة واتفق اهل العلم على انه اذا افطر المريض والمسافر لم يفطر قادر انه لا شيء عليه غير قضاء فانه قال يطعم عنه وكذلك عن ظاهر ورد ذلك الخطابي القول ـــــ في الصوم في السفر عن حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر اخرجه الشيخان وعن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اخرجه الشيخان ايضا واخرجها ابو عيسى وقال في الباب عن انس بن مالك وابي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابي الدرداء وحمزة بن عمرو الاسلمي قال ابو عيسى حديث حمزة بن عمرو سال النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود وذلك فيه اني رجل اسرد الصوم وتم الحديث ○ قال الخطابي وهذا تخيير للمسافر بين الافطار والصوم ويدل ايضا على جواز صوم الفرض للمسافر وهو قول عامة العلماء الا ما روي عن ابن عمر انه قال من صام في السفر قضاه في الحضر وروي عن ابن عباس انه قال لا يجزيه وذهب اليه داود بن علي تمت اختلف العلماء ايهما افضل فقالت طائفة الفطر افضل واليه ذهب ابن المسيب والشعبي والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال انس بن مالك وعثمان بن ابي العاص الصوم افضل لمن به السفر وبه قال النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وهو قول مالك والشافعي والثوري واصحاب الرأي وقال قوم افضل الامرين ايسرهما على الانسان لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة قال وقد ذهب بعض اهل العلم الى انه اذا انشأ السفر في رمضان لم يكن له ان يفطر وهو قول عبيدة السلماني متمسكا بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم قال وفي الحديث ما يدل على بطلان ذلك وقوله فمن شهد منكم الشهر اراد كله القول ـــــ في وقت فطر الصائم اذا خرج اما المقيم اذا خرج وهو صائم فقد ذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يجوز له ان يفطر وهو قول يحكى ذلك عن الزهري واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي وذهب قوم الى انه يجوز له الفطر وهو قول الشعبي واليه ذهب احمد وشبهه بمن اصبح صائما ثم مرض فانه يجوز له الفطر وهو قال الخطابي والاول اصح لان المرض يجوز له الاباحة ولهذا اذا مرض في خلال الصلاة جاز له ان يصلي قاعدا ولو سار به السفينة للسفر وهو في خلال الصلاة لم يجز له القصر وقال الحسن اذا اصبح المقيم على نية السفر جاز له ان يفطر في سفينته قال اسحاق وزياد ذلك عن انس فان له كان يريد السفر فترحلت له راحلته وليس ثيابه ورحا بطعام فاكل فقيل له سنته قال سنة قد رأى اهل العلم على انه اذا طلع الفجر وهو في

الفقهي

خرج عليه ان يصوم ذلك اليوم واجمعوا على انه لا يجوز له الفطر ما لم يخرج عن البلد القول ـــــ في المحارب يفطر عن عمر الخطاب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع عشرة خلت من شهر رمضان عام الفتح فافطرنا فيهما اخرجه ابو عيسى وقال حديث عمر ما نعرفه الا من هذا الوجه وروى عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالفطر لعدوهم فغلبوا عليها فقال بعض اهل العلم يجوز الافطار عند لقاء العدو وقد روي عن عمر حكاه البغوي القول ـــــ في الفطر للحامل والمرضع عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال اغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم فقال ادن احدثك عن الصوم او الصيام ان الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالها النبي صلى الله عليه وسلم عليهما او احدهما يا لهف نفسي الا اكون طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو عيسى وقال حديث انس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد عربيه الكعبي وضبطه بفتح الكاف وعين مهملة ساكنة وباء موحدة ويقال التميري ذكره في الاستيعاب والعمل على هذا عند اهل العلم ان الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضاء وقال بعض اهل العلم تفطران وتفديان وتطعمان وهو قول مالك وسفيان والشافعي واحمد وقال بعضهم تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما ان شاءتا قضتا وان شاءتا مضتا ولا اطعام عليهما حكاه الترمذي القول ـــــ فيمن استقاء عمدا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض اخرجه ابو عيسى وقال في الباب عن ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد وقال حديث ابي هريرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وان استقاء عمدا فليقض وهو قول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق حكاه ابو عيسى وفيه لغتان واحدة ذرعه القيء وهو بالمعجمة مفتوحة ورأء مهملة مفتوحة وعين مهملة قال الجوهري اي سبقه وغلبه ○ القول ـــــ في السواك للصائم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستوك وهو صائم اخرجه الترمذي وقال هو حديث حسن قال وفي الباب عن عائشة قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم باسا الا ان بعضهم كره له بالعود الرطب ولم يروا له السواك اخر النهار القول ـــــ في صوم المحرم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم اخرجه مسلم فايدة قوله شهر الله المحرم اراد به التعظيم له وان اثنت الشهور كلها لله تعالى ذكره في الغريب القول ـــــ في صوم شعبان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل شهرا قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان اخرجه الشيخان وانفرد به مسلم من طريق اخرى وفي رواية اخرى عنها قالت كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصوم شعبان كله اخرجه مسلم القول ـــــ في صوم ستة من شوال عن ابي ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فذلك صيام الدهر اخرجه مسلم وحكى مالك عن جماعة انهم كانوا يكرهون ذلك خوفا من ان يلحق اهل الجهالة برمضان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما لم يسرد فيه فانه يصوم وحدها مستحبة حكاه البغوي القول في صوم يوم عاشورا عن
ابن عباس قال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرى صيام يوم يبتغي فضله الا صيام رمضان وهذا اليوم يوم عاشورا
اخرجه الشيخان وانفرد به مسلم من طريق اخر وعن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فوجد اليهود يصومون يوم عاشورا فسألوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله موسى وبني اسرايل على فرعون
فنحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق بموسى وامر بصومه اخرجه مسلم وعن سلمة
بن الاكوع قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه
ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا اخرجه مسلم وقد روى عن عايشة وعبد الله بن مسعود وعبد
الله بن عمر وجابر بن سمرة انه كان يصوم يوم عاشورا فرضا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض فمن شاء صام ومن شاء
ترك وروى ان معوية بن ابي سفين قال على المنبر عام حج يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا لم يكتب الله علينا صيامه وانا صايم فمن شاء فليفطر اخرجه
البخاري عن مالك وقد اختلف الناس في اليوم الذي هو عاشورا فروى الحكم الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو
متوسد رداءه في زمزم فقلت اخبرني عن يوم عاشورا اي يوم هو اصومه قال اذا رايت هلال المحرم فاعد ثم
اصبح من التاسع صايما قال قلت اهكذا كان يصومه صلى الله عليه وسلم قال نعم اخرجه مسلم والترمذي
وقال بعضهم هو اليوم العاشر غريبه قوله عاشورا زعم بعض اهل اللغة انه اعلم عاشوراء مأخوذ
من العشار او اداد الابل والعشر عندهم بكسر العين تسعة ايام تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت في التاسع
وذلك انهم يحسبون الاظمأ يوم الورد فاذا اقاموا الرعي ثلاثا واوردوا في اليوم الثالث قالوا وردنا ثلاثا
واذا هو الثالث اذا اقاموا الرعي اربعا واوردوا خمسا قالوا وردنا خمسا فعاشورا على هذا الحساب هو
اليوم التاسع ومن هذا قالوا عشرين على الجمع ثم يقولون عشر يوما عشرين واليوم
التاسع عشر والاكمل عشر ما بعده من الورد فجمعوه عشرين ذكره الخطابي وقال الجوهري والعشر بكسر العين ما
بين الوردين وهو ثمانية ايام لانها ترد اليوم العاشر وكذلك الاظمأ بالكسر وليس لها اسم بعد العشر الا
العشرين فاذا وردت يوم العشرين قيل طمئها عشران وهو ثمانية عشر يوما قال الجوهري والعشر والظمء
والورد الكل بالكسر وشرحه بعضهم فقال وانما قالوا عشرين على الجمع ولم يقولوا عشرين على التثنية
لان ثمانية عشر عشران ضم الى ذلك تاسع عشر وما بعده فصار جمعا فقالوا عشرين وقد استبعد طايفة من
العلماء صوم اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وقد روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صام يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع ان شاء الله تعالى فلم يات العام المقبل حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وفي صحيحه قال الخطابي ويحتمل قوله ذلك صلى الله عليه وسلم وجهين
احدهما انه قال ذلك مخالفة لليهود والثاني لكراهية افراده بالصوم من غير ان يصله بيوم قبله او بعده كما
كره افراد يوم الجمعة بالصوم القول في ترك صيام عرفة للحاج عن ام الفضل بنت
الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم
ليس بصايم فارسلت اليه ام الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب اخرجه الشيخان وقد اختلف

العلماء في استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء فروي عن عايشة انها كانت تصومه وكذلك روي عن عثمان بن ابي العاص وابن
الزبير انهما كانا يصومانه واستحبه سحنون للحاج وقال احمد ان قدر على الصوم صام وان ترك فذاك وقال عطا
اصوم في الشتاء لا اصوم في الصيف وذهب مالك والشافعي الى استحباب الافطار ليتقوى على الدعاء
وروي عن عايشة انها قالت ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما في العشر قط اخرجه مسلم
في صحيحه القول في النهي عن صوم يوم العيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه الشيخان وعن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت
العيد مع عمر فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم اخرجه الشيخان ايضا واتفق اهل العلم
على انه لا يجوز صوم يومي العيدين ولو نذر صومه لا ينعقد عند اكثر العلماء وقال اصحاب الراي ينعقد عليه
صوم يوم اخر حكاه البغوي القول في النهي عن صوم ايام التشريق عن عقبة بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل
وشرب اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح واتفق العلماء على انه لا يجوز صوم ايام التشريق لغير
المتمتع واختلفوا في المتمتع اذا لم يجد الهدي فلم يصم ثلاثة ايام في الحج فذهب قوم الى انه لا يجوز له ان يصوم ايام
التشريق وهو قول على وابن عمر وبه ذهب الحسن وعطا والثوري واصحاب الراي وهو ظاهر مذهب الشافعي
وروي عن عايشة انه يجوز ان يصوم في ايام التشريق وابن عمر وعروة وهو قول مالك والاوزاعي
واحمد واسحاق القول في صوم الاثنين والخميس عن ابي قتادة ان عمر سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم انزل علي فيه النبوة اخرجه مسلم وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا
صايم قال البغوي هذا حديث حسن غريب القول في صيام الايام البيض عن ابي
ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلاثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله
تعالى تصديق ذلك من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فاليوم بعشرة ايام اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث
حسن وعن معاذة قالت لعايشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر
قالت نعم قلت من اي ايه كان يصوم قالت ما كان يبالي من اي ايه صام وقال الهيثم من اي ايه كان يصوم اخرجه مسلم في
صحيحه القول في صوم يوم الجمعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده اخرجه الشيخان والترمذي وقال وفي الباب عن علي
وجابر وجويرية الازدي وانس وعبد الله بن عمر وقال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح قال
والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون ان تخص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول احمد
واسحاق وحكى البغوي عن مالك انه لم يكره ذلك وانه قال رايت بعض اهل العلم يصومه ويختاره
القول في كراهية صوم يوم السبت عن عبد الله بن بسر عن اخيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء شجرة فليمضغها اخرجه
ابو عيسى وذاد الا لحاء عنبة او عود شجرة وقال هذا حديث حسن والحكمة في كراهية صومه مراغمة اليهود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث يغلطونه غريبه اسم الراوي عبد الله بن بشر وهو بضم الباء وسكون السين المهملة وآخره ملة وهو
والد عبد الله وعطيه له صحبة ذكره في الاكمال وقال في الاستيعاب في باب عطيه وعطيه بن بسر ابو عبد الله
بن بسر المازني اللفظ الثاني قوله لحاء عنه وهو بكسر اللام وحاء والف ممدودة مهموزة ذكره الجوهري
فقال واللحاء ممدود قشر النخل قال وفي المثل من العصا ولحاها القول في صوم الدهر عن
ابي العباس المكي انه سمع عبد الله بن عمرو يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك
تصوم الدهر وتقوم الليل انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الابد صوم ثلاثة
ايام من كل شهر صوم الدهر كله قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
ولا يفر اذا لاقى اخرجه الشيخان وعن عبد الله بن عمرو قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله
لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت فقلت قد قلته بابي انت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم
وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال فقلت اني اطيق افضل من ذلك قال
فصم يوما وافطر يوما وذاك صيام داود وهو اعدل الصيام قال فقلت اني اطيق اكثر من ذلك يا رسول الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك اخرجه جميعا وقد مسلم قال عبد الله لان اكون قبلت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثلاثة الايام التي قال لي رسول الله احب الي من اهلي ومالي وعن ابي قتادة قال يا رسول
الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر اخرجه الثلاثة وقال الترمذي حديث حسن
وقال احدثني ابو داود بتمامه عن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر ذلك قال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر يردد هذا حتى سكن من غضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر قال يا رسول الله كيف من يصوم
يومين ويفطر يوما قال ذاك صوم داود قال يا رسول الله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت ان
الله يقوي ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله
هذه الاحاديث الفاظ وفوايدها اما الالفاظ فالفظ الاول قوله هجمت له العين اي غارت وذهبت منه
هجم على القوم اذا دخلت عليهم اللفظ الثاني نفهت له النفس ضبطه بنون مفتوحة وفاء مكسورة وهاء مفتوحة
وتاء اي كلت وعييت ذكر الضبط في المطالع في باب النون والفاء وذكر القتيبي الجاعة وقد ذكرها المعلم مكان
هذا اللفظه وهي اللفظ الثالث لا يغرا اي لا في قبل معناه انه كان لا يستفرغ قوته وجهده في الصوم وقيام
الليل بل كان يبقي قوته شيئا للجهاد وبعثة الجيوش الخارجة في الغزو واما فوايده فالاول قوله لا صام
ولا افطر قيل فيه وجوه الاول انه ذكر ذلك في معرض الدعا عليه لانه قد يستعمل لا يجيء لم فيصير معناه
لم يصم وهذا كقوله فلا صدق ولا صلى ذهب اليه صاحب المعلم وغيره الوجه الثالث ان قوله فمن صام الدهر
لا صام تاويل هذا الدعا من صام جميع الايام حتى الايام التي نهي عنها كالعيدين وايام التشريق ذكره الخطابي فان
افطر هذه الايام خرج عن الكراهة وهو مذهب مالك والشافعي فان ابا طلحة الانصاري كان يسرد الصوم ولا
يفطر يوما سفرا ولا حضرا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد واسحاق يجب ان يفطر غير هذه الايام التي

عن الصوم فيها حتى يخرج عن النهي العايدة الثانية قوله غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي يحتمل ان يكون
غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسئلته اياه عن صوم هو قادر ان يتقرب به فيجزئ عن ذلك او بسبب صوم
من غير اخلاص ولا نيه وقد امر صلى الله عليه وسلم بالصلاة عن الامة وكذلك ترك الخروج لصلاة رمضان لعذر خوف
الليلة او الليلتين خيفة ان تفرض عليهم فيعجزوا عنها العايدة الثالثة قوله وددت اني اطيق ذلك يحتمل انه خاف العجز عن القيام
بما عليه من حقوق نسايه صلى الله عليه وسلم ذكره الخطابي ايضا القول في التطوع بالصوم ينظر
عن عايشة ام المومنين قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبينا لك حيسا قال اما اني كنت اريد الصوم
ولكن قربيه اخرجه مسلم غريبه الحيس بفتح الحا المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وبالسين المهملة وهو شيء
من اخلاط من تمر واقط وسمن وغيره وقعت ام هانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصايم المتطوع امير نفسه ان شا
صام وان شا افطر وروى امين نفسه وروى بالشك امير نفسه او امين نفسه فيه فوايد الاولى يدل على ان المتطوع اذا
افطر لا قضا عليه لا نحيته ويلزم مثله في التطوع بالصلاة اليه ذهب عمر وابن عباس وجابر وسعيد والشعبي
واحمد واسحاق وقال اصحاب الراي يلزمه القضا وقال مالك ان خرج من الصوم او الصلاة من غير علة لزمه القضا واحتجوا
بما روي عن عايشة قالت كنت انا وحفصة صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجا النبي صلى الله عليه وسلم فبدرتني
اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما اخر
مكانه قال ابو عيسى قد روي هذا الحديث جماعة عن عايشة مرسلا قال وهذا اصح قال الخطابي ولو كان مرفوعا ينبغي
ان يحمل على الاستحباب وبل الشيء يوم مقام الاصل في الاحكام وهذه قاعدة استقرت في الاصول وكان المبارك هو
فيه يحتج بذلك فيما يقوم مقامه وهو مذهب ابن عباس انه كان يجزي ايسا بفطر الصايم المتطوع القول
فيمن دعي الى طعام وهو صايم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعي احدكم وهو صايم فليقل اني صايم
اخرجه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل
وان كان صايما فليصل اخرجه مسلم قوله فليصل اي فليدع لهم بالبركة ذكره في العرب القول
في الصايم يفطر صايما عن يزيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما كان له مثل اجر عمره
لا ينقص من اجر الصايم شيء اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح القول في صوم المراة بغير
اذن زوجها عن ابي سعيد قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم وختن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان
بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فساله عما
قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرا سورتين فقد نهيتها عن ذلك فقال لو كانت سورة واحدة لكفت
الناس واما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تصوم امراة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد
نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل اخرجه ابو داود وفيه فوايد الاولى انه يدل على ان منافع المتعة والعشرة
تملك للزوج من الزوجة وعامة العلما على الجواز الفايدة الثانية انه يدل على ان للزوج ان يضربها ضربا غير مبرح اذا امتنعت عليه
من ايفا حقه الفايدة الثالثة انه يدل على انها لو احرمت بالحج فان له منعها لان حقه معجل والحج موسع فلم يختلف العلما في
جواز منعها من الحج وانما اختلفوا في التطوع الفايدة الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظت فصل فيه تنبيه على لطف الله
تعالى بعباده وعطفه صلى الله عليه وسلم بامته ووجه ذلك انها اعتادت ذلك فعلبته نزل منزلة المعجوز عنه بالنسبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه وصار كالمغمى عليه فلم يوسه ولعله يسع دلك منه في بعض الاوقات اذا لم يكن عنده من يوقظه وذلك
كله الخطابي والله اعلم القول ——— في ليلة القدر عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج يخبرنا ليلة القدر فلاحى رجلان من المسلمين فقال اني خرجت لاخبركم بليلة القدر فلاحى
فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التسع والسبع والخمس اخرجه البخاري وعن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم مجاورا في العشر الاواخر من رمضان فيقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من
رمضان اخرجه الشيخان ايضا وعنها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في الوتر من العشر
الاواخر من شهر رمضان اخرجه البخاري حديث فانها ليلة الحادي والعشرين عن ابي سعيد الخدري
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى
وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبحها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت
هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال
ابو سعيد الخدري فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته واثر الماء والطين من صبحة احدى وعشرين اخرجه الشيخان ○
حديث وانها ليلة ثلاث وعشرين عن عبد الله بن انيس انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اكون
بادية واني بحال بها البطاة واني احدث الله اصلي بهم فمرني بليلة من هذا الشهر ان اجيء المسجد فاصليها فيه فقال ائت ليلة
ثلاث وعشرين فصلها فيه وان احببت ان تستمتع آخر الشهر فافعل وان احببت فكف قال فكان اذا صلى العصر نظر المسجد
الذي يخرج الحاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد اخرجه مسلم حديث وانها
ليلة سبع وعشرين عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب ابا المنذر اخبرنا عن ليلة القدر فان ابن مسعود
يقول من يقم الحول يصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن اما انه قد علم انها في رمضان ولكن كره ان يخبركم فتكلوا
هي والذي لا اله غيره انها لفي رمضان يحلف ما يستثني والله انها ليلة سبع وعشرين فقلنا يا ابا المنذر انى علمت هذا قال بالاية التي اخبرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظنا وعددنا والله لا نستثني قال قلنا لزر وما الاية قال تطلع
الشمس كانها ليس لها شعاع اخرجه مسلم حديث وفي الالفاظ قال ابو عيسى وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين
وتسع وعشرين واخر ليلة من رمضان والله اعلم القول ——— في الاعتكاف
في اللغة ملازمة الشيء ولما كان المعتكف يلازم المسجد قيل له معتكف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى اخرجه ابو عيسى وقال الباب عن ابن عمر
وانس وابي ليلى وابي سعيد وابن عمر وقال الحديث عائشة حديث حسن صحيح وعن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه اخرجه ابو عيسى وقال والعمل على هذا
عند بعض اهل العلم ان الرجل اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ودخل معتكفه وهو قول احمد واسحاق وقال
بعضهم اذا اراد ان يعتكف دخل قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها من الغد نصب وهو في
معتكفه وهو قول سفيان الثوري ومالك هكذا حكاه ابو عيسى وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده اخرجه مسلم وروت عائشة قالت

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء مكانه الذي يعتكف فيه قال فاستاذنته
عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب فضربت قبه اخرى فلما
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على
هذا البر ردن ان يعتكفن فامر بقبته فقلعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال
اخرجه مسلم وفي رواية قال الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال واخرجه ابو داود
وزاد فامر ببنايه فقوض فامر بيتهن فقوضت وعن ابي كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة اخرجه ابو داود وفي هذه
الاحاديث فوائد الاولى انه يدل على انه يجوز الاعتكاف بدون الصوم لان صومه في رمضان لم يكن للاعتكاف
فانه كان اداء لواجب رمضان اليه ذهب الحسن البصري وقال يجوز الاعتكاف في غير صوم وهو مذهب الشافعي
وقد روي عن علي وابن مسعود انهما قالا ان شاء صام وان شاء افطر وقال الاوزاعي ومالك لا اعتكاف الا بصوم
وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وهو قول سعيد بن المسيب وعروة
بن الزبير والزهري الفايدة الثانية انه يدل على ان المعتكف سواء اعتكف في اول النهار بعد صلاة الفجر وليه ذهب
الاوزاعي وبه قال ابو ثور وقال مالك والشافعي واحمد عليه الاعتكاف قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر بعينه
وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه الفايدة الثالثة انه يدل على ان الاعتكاف اذا لم يكن نذرا جاز ان يخرج منه
شيء الفايدة الرابعة انه يدل على انه يجوز ترك عمل البر اذا كان نافلة فان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاعتكاف سنة
الفايدة الخامسة انه يدل على جواز اعتكاف النساء وللزوج ان يعتكف المراة الا باذنه وبه قال الشافعي الفايدة السادسة
انه يدل على ان للزوج منع الزوجة من الاعتكاف لان النبي صلى الله عليه وسلم منعن بعد ان اذن لعايشة وبه قال
الشافعي وقال مالك ليس له منعها بعد الاذن الفايدة السابعة يدل على ان الاعتكاف لا يكون في المسجد وقال
ابو حنيفة يجوز للمراة ان تعتكف في بيتها اما الرجل فلم يختلفوا في ان اعتكافه في بيته غير جايز وقال حذيفة بن اليمان للساجل
لا يجوز الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس وقال عطا لا يعتكف الا في مسجد له
اذان وروي عن علي انه قال لا يجوز الاعتكاف الا في الجامع وهو مذهب الزهري والحكم وحماد وقال سعيد بن
جبير وابو قلابة والنخعي يعتكف في مساجد القبايل وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومذهب مالك والشافعي حكى
ذلك كله الخطابي الفايدة الثامنة انه يدل على ان الاوائل المعتاد يقضى اذا فاتت كما قضى العرابض لان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى اعتكاف العشر من رمضان لما فاته بعشر من شوال ذكره الخطابي القول ———
في خروج المعتكف لحاجة الانسان عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى الي راسه
فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اخرجه مسلم في صحيحه وابو داود وفيه وفي الاول الدليل على انه
يجوز للمعتكف ان يخرج لبيته لحاجة الانسان فان خرج لاكل او شرب او ما اشبه ذلك فسد اعتكافه وقال ابو
حنيفة واصحابه ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد شيئا من اجزايه الا لما لا بد منه كالجمعة والغايط والبول فاما ما عدا ذلك من عيادة
مريض او شهود جنازة فانه يفسد اعتكافه وقال مالك والشافعي لا يخرج المعتكف لشهود جنازة ولا لعيادة مريض وهو
مذهب عطاء ومجاهد وروي عن علي انه يجوز للمعتكف ان يشهد الجنازة ويعود المريض غير انه لا يجلس وهو قول سعيد
بن جبير والحسن النخعي الفايدة التاسعة انه يجوز للمعتكف ترجيل شعره وغسله وحلق الراس وقلم الاظفار وتطيب

البدن من الشعث الغاية الثالثة انه يدل على ان من حلف الا يدخل بيتا فادخل راسه فيه وسائره بدنه خارج منه لا يحنث وعليه القول ——— فمن نذر اعتكاف ليلة عن ابن عمر ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية اعتكاف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك اخرجه مسلم وفيه فوائد الاول انه يدل على ان من نذر في حالة كفره ما يصح نذره في حال اسلامه لزمه الوفاء به لعموم امره صلى الله عليه وسلم الكافر اذا حلف فذهب بعضهم الى انه يعقد عينه ويلزمه الوفاء بها اذا اسلم واذا حنث وجبت عليه الكفارة وذهب ابو حنيفة الى ان يمين الكافر لا ينعقد ولا يصح ظهار الغاية الثانية انه يدل على ان الصوم ليس بشرط في صحة الاعتكاف لان عمر نذر اعتكاف ليلة ولا صوم في الليل الغاية الثالثة انه يدل على انه اذا نذر ان يعتكف في المسجد الحرام لا يخرج عن ذلك الا لاعتكاف في مسجد آخر وكذلك لو نذر الاعتكاف في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او في المسجد الاقصى لا يجزيه الاعتكاف في غيره واما غير هذه المساجد الثلاثة فقد اختلف اصحاب الشافعي فذهب بعضهم الى انه يتعين بالتعيين في النذر وذهب بعضهم الى انه لا يتعين بخلاف المساجد الثلاثة لخصوص شرفها ذكره البغوي والله اعلم ○

كتاب المناسك

القول في وجوب الحج وفضيلته ○

عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال ثم حج مبرور اخرجه الشيخان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه اخرجه الشيخان ايضا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة اخرجاه جميعا وعن ابن عباس ان الخثعمية سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج على كل سنة ام مرة واحدة قال مرة واحدة فمن زاد فتطوع اخرجه ابو داود وقال الخطابي لفظ الحج يستغني المكرار فيدل على وجوبه بصيغة المكرار ظاهرا ونقل ذلك عن اصحاب اللغة وعن علي كرم الله وجهه قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله افي كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله افي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم اخرجه ابو عيسى وقال الحديث على حديث غريب من هذا الوجه واخرجه مسلم ايضا لطوله من ذلك عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فانتهوا وفي هذه الاحاديث الفاظ الاول قوله لم يرفث وفي معناه وجهان الاول انه التصريح بذكر الجماع الثاني قال الازهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المراة الثالث روى ابن عباس افحش شعاره في ذلك الجماع فعبر لها بالرفث واستحرم فقال الرفث ان يخاطب النساء اللفظ الثاني قوله لحج المبرور قال في الغريب هو الذي لا يخالطه شئ من المأثم القول ——— في بدء العمرة على الحج عن عكرمة بن خالد قال سالت ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال عبد الله بن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج اخرجه البخاري وقد اجمع العلماء على جواز تقديم العمرة على الحج

ذكره الخطابي وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العمرة قبل الحج في مرضه الذي مات فيه قال الخطابي وفي اسناد هذا الحديث مقال ويحتمل ان يكون النهي عنه استحبابا وانه امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين ووقته محفوظ والعمرة جائزة في جميع السنة وقد قدم الله الحج فقال تعالى واتموا الحج والعمرة لله القول ——— في العمرة في الشهر الحج عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته اخرجه مسلم وفيه الفاظ الاول قوله في ذي القعدة وضبطه بفتح القاف كذلك ضبطه الجوهري اللفظ الثاني الجعرانة اصحاب الحديث يشددونه واهل الانساب والادب يخففونه حكاه في المطالع وقال وكلاهما صواب وقيل اهل المدينة يثقلونه ويثقلون الحديبية واهل العراق يخففونها وهي مكان من الطائف وبمكة والى مكة اقرب هكذا حكاه صاحب المطالع وغيره القول ——— في المراة لا تخرج الا مع محرم عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة ولا تخلي المراة ان تسافر الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وان امراتي اطلقت حاجة قال انطلق فحج مع امراتك اخرجه الشيخان وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة سفرا يبلغ ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او ذو محرم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر تسافر يوما وليلة الا ومعها ذو محرم رحم محرم منها اخرجاه جميعا واخرجه ابو داود قال الخطابي وظاهر الحديث يدل على ان المراة اذا لم تجد محرما تخرج معها لا يلزمها الحج واليه ذهب النخعي والحسن البصري واصحاب الراي واحمد واسحاق وقال مالك تخرج مع جماعة من النساء وقال الشافعي تخرج مع امراة ثقة من النساء فقد شبهت بالحسية المسلمة اذا اختلطت من ابدي الكفار او الكافرة اذا اسلمت في دار الحرب فانها تجوز لها الخروج الى دار الاسلام بلا محرم والمعنى فيه انه سفر واجب فلا تلزمه الحج حكاه الخطابي ثم قال ولو كانا سواء لكان لها ان تحج مع غير محرم ولا امراة القول ——— في الصبي يحج عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال لمن القوم قالوا المسلمون فرفعت اليه امراة صبيا من محفة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر اخرجه مسلم وهذا الحديث يدل على ان الصبي له حج من حيث الفضيلة وحصول الثواب لا انه يجزي عن حجة الاسلام وحكى البغوي عن بعض اهل العراق انه لا حج للصبي قال والسنة اولى بالاتباع القول ——— في وجوب الحج على من قدر على الزاد والراحلة عن محمد بن عباد بن جعفر قال سمعنا ابا عبد الله بن عمر يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج فقال الشعث التفل فقام اخر فقال يا رسول الله اي الحج افضل فقال الحج والثج فقام اخر فقال يا رسول الله ما السبيل فقال زاد وراحلة رواه ابو العباس الاصم عن الشافعي فوقها الى محمد الله بن عثمان وفيه الفاظ الاول قوله التفل وهو بفتح التاء وكسر الفاء وهو غير المتطيب ومنه قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات قال في الغريب مستنات غير متطيبات اللفظ الثاني الج وهو بفتح العين وتشديد الجيم رفع الصوت بالتلبية اللفظ الثالث الثج وضبطه بثاء مثلثة ثلاث وتشديد الجيم وهو خروج الابل وقد اتفق اهل العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان الحر اذا وجد الزاد والراحلة وكان مكلفا قادرا وكان الطريق آمنا لزمه الحج حكاه البغوي
وغيره واختلفوا انه هل يلزمه ركوب البحر اذا لم يجد طريقا غيره فذهب قوم الى وجوب ركوب البحر وهذا
اخرون الى انه لا يجب ركوب البحر الحج وقال الشافعي لا يشترط لان وجب عليه ركوب البحر واختلفوا في العمرة
هل هي واجبة او سنة فذهب قوم الى انها واجبة كالحج وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس واحتجوا بقوله تعالى
والمواقيت والعمرة لله فقرن بينهما ومن هؤلاء عطا وطاوس ومجاهد وقتادة والحسن وابن سيرين وسعيد بن
جبير والثوري والشافعي واحمد واسحاق وذهب آخرون الى انها سنة الشعبي ومالك واصحاب الرأي هذا اخراج البغوي
القول ـــــــ في الصرورة ـــــــ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في
الاسلام اخرجه ابو داود وغيره صرورة وضبطه بصاد مهملة مفتوحة وراء ومن تحتها واو ومن فوقها قال الخطابي
ويسمى بعنيين احدهما ان الصرورة هو الذي لم يحج بالكلية والثاني عرض عنه كذهاب النصارى الثاني انه
الذي لم يحج فيكون معناه ان سنة الدين لا يبقى من الناس من يستطيع الحج الا وحج قال وقد يستدل بهذا الحديث على ان
الصرورة لا يحج عن غيره بل اذا شرع في الحج عن غيره انقلب لنفسه ليلا يكون صرورة وهذا مذهب الشافعي
والنخعي واحمد واسحاق وقال مالك الثوري يحج عن غيره بما نواه وقد روي ذلك عن الحسن وعطا والنخعي وهو
مذهب اصحاب الرأي والله اعلم القول ـــــــ في الشابة في الحج ـــــــ عن ابن عباس ان
الفضل بن عباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل
ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع اخرجه الشيخان عن مالك وظاهر الحديث يدل على جواز حج الانسان
عن غيره اذا كان المحجوج عنه عاجزا عن اداء نفسه بان كان ميتا او مريضا او زمنا لا يقدر على الثبوت
على الراحلة وهو قول الشافعي وذهب مالك والثوري واحمد واسحاق الى انه لا يجوز ان يحج عن الحي العاجز
ويجوز عن الميت وقال مالك انما يجوز اذا اوصى فخرج من الثلث وقال النخعي لا يحج احد عن احد وقد روى ابو
داود مرفوعا الى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال اخ
لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة غربيه شبرمة وهو
بشين معجمة وباء موحدة وراء وميم وهاء قال الخطابي وهذا الحديث يدل على ان الصرورة لا يحج عن غيره
وعلى انه يجوز ان يحج عن غيره اذا كان قد حج عن نفسه وفيه دليل على انه لا يجمع بين حجتين في وقت واحد ولكان
ذلك جائزا لجمع له النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال وقد روي انه قال له اجعل هذه عن نفسك ٥
القول ـــــــ في المواقيت ـــــــ عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل
المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم اخرجه الشيخان وعن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة
يهلون منها اخرجه مسلم في صحيحه وابو داود في سننه واخرجه الترمذي وقال الحديث ابن عمر حديث حسن

صحيح قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعبد الله وعبد الله بن عمرو وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المشرق العقيق قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وفي هذه الاحاديث الفاظ وفوائد
اما الالفاظ فاسماء المواقيت وهي مشهورة وانما النظر في قرن وذات في الصحاح مضبوطا بفتح الراء وعلم
عليه صح وقال في الحاشية سكون الراء هو الصحيح وقال في المطالع قرن المنازل هو قرن الثعالب وهو قرن
مطلق غير مضاف ايضا وهو ميقات نجد لمكة عن يوم وليلة منها واصله الجبل المستطيل المنقطع
عن الجبل الكبير قال وقوله بعضهم بفتح الراء وهو غلط والقرن بفتح الراء قبيلة وهو بالفتح ايضا الطريق
الذي يتسع منه طرق متفرقة واما الفوائد فالاولى ذكر الخطابي قال معنى التحديد في هذه المواقيت الا
يتعداها الا متلبسا بالاحرام وقد اجمعوا على انه لو احرم دونها صح اذا وافى الميقات محرما الفائدة
الثانية ان المدني اذا جاء الشام على طريق الجحفة احرم منها ويصير كانه يشامي الفائدة الثالثة ان الحديث
يدل على ان من كان منزله وراء الميقات للجهة مكة فاحرامه من موضعه الذي هو فيه وطنه حتى ان اهل مكة
حكمهم حكم مكة لكنه خرج الى ادنى الحل فحرم منه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر
ان يخرج بعائشة فيعمرها من التنعيم وهذه المواقيت معتبرة فيمن يريد الدخول الى مكة حاجا او معتمرا فاما
من رجع الى الميقات لغير الحج والعمرة ثم عن له فصار الى الحج او العمرة فانه يحرم من موضعه قال الاوزاعي بلغني
الميقات فحرم منه وان لم يفعل فعليه دم قال وما بين العراق فالحديث في التحقيق اثبت منه في ذات
عرق والصحيح ان عمر وقتها لاهل العراق بعد فتح العراق وكان في التحقيق عاما موازاة قرن لاهل نجد وكان الشافعي
يستحب لمحرم اهل العراق من العقيق فان احرموا من ذات عرق اجزاهم قال وقد بلغ الناس عمر في ذلك الى هاهنا
هذا وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى
الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة شك عبد الله بن عبد الرحمن ايهما
قال وهو الراوي اخرجه ابو داود في سننه والحديث يدل على جواز الاحرام قبل الميقات من المكان البعيد وقد
فعل ذلك جماعة من الصحابة وقد انكر عمر بن الخطاب على عمران بن الحصين احرامه من البصرة وكره
الحسن البصري وعطاء ومالك ان يتأخر الاحرام من المكان البعيد قال الخطابي ويشبه ان يكون عمر انما انكر
ذلك شفقة على المحرم لانه اذا بعدت شقتة ما عرضه ما نفسه لمشاقه ورأى ذلك في نصر المسافة اسلم
القول ـــــــ فيما تعمل الحائض والنفساء اذا اهللن الناس ـــــــ عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال للنفساء والحائض اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف
بالبيت اخرجه ابو داود وفيه فوائد الاولى قوله وتقضيان المناسك اي اداءا بان تجتنب المناسك وتفعلان جميع
ما يفعله الحاج الا الطواف الفائدة الثانية انه يدل على استحباب الاتيان بصورة العبادة عند تعذر الاتيان
بها على الوجه الذي ثبت له الذمة تحصيلا لفضيلة المكان او الوقت بقدر الامكان وهذا كمن لا يجد ماء
ولا تراب فانه يأتي بصورة العبادة تحصيلا لحق الوقت وان كانت غير مجزئة كما لو صلاها هنا فانها تعتبر ان
وان كان لا يفيدها الغسل الطهارة ولكن تحصل فضيلة التشبه بالحاج بقدر الامكان وكذلك العادم
في اثناء النهار في رمضان فيمسك الى اخره تشبها بالصائمين وقضا لفضيلة الوقت وكذلك المصلوب على
الخشبة والمحبوس في الحبس يصلون على حسب حالهم عند بعض العلماء وعليهم الاعادة عند الامكان

ويدل الحديث ايضا على ان المحدث اذا احرم صح احرامه وهي الآية الثالثة الآية الرابعة انه يدل على
ان الطواف لا يجوز الا طاهرا وهو قول عامة الفقهاء وقد حكى عن ابي حنيفة انه قال اذا طاف جنبا او
عن محدث لزمه الاعادة وعليه دم وعند الشافعي لا يجزيه الطواف الا بالطهارة وسنة الغسل كالصلاة
فان ترك شيئا من ذلك اعاد على ما كله الخطابي القول في سنن الاحرام السنة
الاولى الغسل عن جابر وهو حديث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذي الحليفة ولدت
اسماء بنت عميس فامرها ابو بكر ان تغتسل واحرم اخرجه مسلم وفي رواية اخرى ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فاذنه الله
يدل على استحباب الغسل لانه اذا امر النفساء بالغسل مع انه لا يفيد ما يفيد غسل الطاهرة فلان تؤمر
الطاهرة به اولى السنة الثانية التطيب للاحرام عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت اخرجه الشيخان وعنها قالت كنت
اطيب النبي بافضل الطيب في مفرقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم احرامه اخرجه
الشيخان ايضا غريبه قولها وبيص رأسه بياء معجمة باثنتين من تحت
وصاد مهملة اي بريقه يقال وبص يبص وبصا وبص يبص بصيصا اذا برق ذكره في الغريب وفيه فوائد
منها انه يدل على انه يجوز للمحرم ان يتطيب بطيب يبقى اثره بعد الاحرام فان بقاءه لا يوجب عليه فدية
وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وكره ذلك مالك وروي عن عمر
انه قال لما احرام اصبح محرما انضح طيبا فانكرت عليه عائشة وروت الحديث فقال ابو حنيفة ان تطيب
بما يبقى اثره بعد الاحرام تجب عليه الفدية كما لو استدام لبس المخيط قال البغوي والحديث حجة عليه السنة
الثالثة تلبيد الشعر روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد شعر رأسه بالعسل وهو مستحب
في الاحرام ليجتمع الشعر فلا يتحاله الغبار ولا يقع فيه الدبيب قال الخطابي وقد يكون التلبيد بالصمغ
ونحوه بالصمغ اخرى القول في التلبية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير
بيديك لبيك والرغبة اليك والعمل اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك وعن سالم عن ابن عمر ان رسول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به ناقته قائمة عند مسجد
ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات واخرجه عن ابن عمر ابو داود قال الخطابي قوله ان الحمد والنعمة لك
قد روي ان بكسر الهمزة وروي بفتحها قال واجودهما بالكسر لان من كسر فقد عم ومن فتح فقد خصص قوله
والرغبا اليك يعني المسألة اليك وفيه لغتان فتح الراء ممدودا وضمها والف الثانية ومعنى والرغبى
مقصورة قوله لبيك في معناه اربعة اقوال احدها اجابتي لك يا رب واقامتي على ذلك من قولهم
لبّ بالمكان واَلَبّ به اذا اقام فيه ومعنى تكرارها هذا اللفظ التأكيد اي اجابة بعد اجابة الثاني
ان معناه انا مع طاعتك لي من قولهم امرأة لبة اذا كانت تحب ولدها الرابع الوالطاعي
لك من قولهم لبّ الطعام اي خالصه وقوله وسعديك قيل معناه ساعة بعد طاعة يا رب مساعدة

بعد مساعدة وقيل معناه وسعادتك اي قد سعدت بطاعتك والسعد هو الحظ الموافق وقيل هو اتباع
قوله لبيك كذا في المطالع وقد اختلف العلماء في وجوب التلبية فذهب الى وجوبها ابو حنيفة وقال مالك
تستحب دم وقال الشافعي هي سنة ويستحب اذا فرغ من التلبية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله
رضاه والجنة ويستعيذ به من النار وابه ذهب الشافعي وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
القول في رفع الصوت بالتلبية عن خلاد بن السائب عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتكبير او بالاهلال
رواه خمستهم اخرجه ابو داود والترمذي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال مالك لا يرفع الصوت
بالاهلال الا في مساجد الجماعة المسجد الحرام ومسجد منى وفيما عداهما ان رفع صوته بحيث يسمع نفسه
ومن يليه قال الشافعي وكان السلف يستحبون التلبية عند اجتماع الرفاق وعند الاشراف وعند الهبوط
وخلف الصلوات وفي استقبال الليل والنهار وبالاسحار القول في وقت الاهلال
ومكان الاهلال وقد دلت هذه الاحاديث على ان اهلاله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة وذهب بعض اهل العلم من الصحابة
الى انه يهل اذا ظهر له البيداء واحتجوا بما روى جابر بن عبد الله قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج اذن
في الناس فاجمعوا فلما اتى البيداء احرم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته
فلما علا على جبل البيداء اهل رواه سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لاعلم الناس بذلك
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركع لعتيرته وجمعه في مجلسه فاهل
بالحج حين فرغ من لعتيرته فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك
اقوام وذلك ان الناس كانوا يأتون ارسالا ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك
فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل
حين علا على شرف البيداء وقد اختلف الناس فمنهم من ذهب الى التخيير في اي مكان احرم في الصلاة ومنهم
من يقول الخير اذا ركب واستوت به ناقته والله اعلم حكاه البغوي عربيه قوله البيداء بفتح الباء
المعجمة بواحدة وياء ساكنة ودال مهملة والف ممدودة قال الجوهري البيداء المفازة والجمع بيد وقال
الهروي البيداء اسم الارض ملس بين الجحلين وفسره في اللغة بما قال الجوهري القول
في منتهى وقت التلبية عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة اخرجه ابو
داود وعن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر
قال الخطابي وذهبت عامة العلماء الى العمل بحديث الفضل بن عباس وقالوا لا يزال الملبي حتى يرمي جمرة العقبة
ثم اختلفوا فقال بعضهم يقطعها مع اول حصاة وهو قول سفيان الثوري واصحاب الرأي والشافعي وقال
احمد واسحاق يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها وقال مالك يلبي حتى يزول الشمس من يوم عرفة فاذا راح الى
المسجد قطعها وقال الحسن يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة فاذا صلى الغداة امسك عنها وذكر مالك
التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره على ذلك حكاه الخطابي القول فيمن اهل بالحج
غيره روى جابر بن عبد الله قال قدم علي من سقايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اهللت يا علي قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما اخرجه البخاري وفيه فوايد منها انه يدل على انه
يحوز افراد العمرة من شاء ان شاء صرفه الى حج وان شاء صرفه الى عمرة وان شاء قرن بينهما وفيه دليل على انه كان قارنا
او متمتعا فانه امر عليا باستدامة احرامه لمكان هديه القول في افراد الحج عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج اخرجه مسلم وعنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
فاما من اهل بالعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر اخرجه الشيخان بمعناه
عن مالك وعن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم
النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث
للقاسم بن محمد فقال انك والله بالحديث على وجهه اخرجه الشيخان وعن جابر فهو محيث عن حجة
النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا اتى البيداء نظرت مد بصري من بين راكب
وراجل بين يديه وعن شماله ومن خلفه وعن يمينه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا عليه ينزل القرآن وهو
يعلم تاويله وما عمل به من شيء عملنا به فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا نعرف غيره فلما طفنا قال يا ايها الناس من لم يكن معه هدى
فليحل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت حل من لم يكن معه هدى اخرجه مسلم
قال الخطابي انما قال ذلك تطييبا لقلوب اصحابه حيث حلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم باق على احرامه فانكانوا
يرون لانفسهم فضلا في شيء من افعاله فلحقهم بعض ما لحقه من التعب وهو لا يتهنا بالراحة ويتاسى بهذا الكلام من ذهب الى
ان التمتع بالعمرة الى الحج افضل القول في التمتع بالعمرة الى الحج قال الله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي عن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي
ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه
حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج ثم ليهد
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة
اطواف ومشى اربعا وكان كلما مر بالركن في طوافه بالبيت عند المقام كبر ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا
والمروة سبعة اشواط فلم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم
حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس وعن
عروة ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه بالعمرة الى الحج وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وروى ان اول من نهى عن المتعة معويه وروى عن ابي ذر
ان التمتع كان لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قال البغوي وهذا اختلاف محكي لكن اكثر الصحابة
على جوازها واتفقت الامة عليها بعد ذلك وقال عمران بن الحصين انزلت اية التمتع في كتاب الله تعالى

وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها وينهى عنها ولم ينه عنها صلى الله عليه وسلم
حتى مات قال رجل برايه ما شاء القول في القران قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
عن انس بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بهما يقول انه رديف ابي طلحة يهل بالعمرة والحج جميعا اخرجه مسلم
وعن انس بن مالك انه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لبيك بعمرة وحج اخرجه مسلم ايضا والترمذي
وابو داود قال الخطابي وهذا بيان انه قرن بينهما وقد تاول حديث حرام واحد فلم يكن على ما عنى انه احرم بالحج
واد خل عليه العمرة وعن البراء بن عازب قال كنت مع علي حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فلما قدم
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انيته فقال كيف صنعت قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال واني قد سقت الهدي وقرنت قال فاتى الحج من البدن سبعا وستين او سبعا وستين فامسك لنفسه
ثلاثا وثلثين او اربعا وثلاثين وامسك من كل بدنه منها بضعة عربيه بضعة وهو بفتح الباء ومنه قوله
عليه السلام فاطمة بضعة مني ذكره في المطالع قال الخطابي هذا صريح في بيان انه كان قارنا لانه اعلمه بما كان
نواه وفعله وفي الحديث دليل على جواز اكل القارن والمتمتع من الهدي لقوله امسك لنفسه من كل بدنه بضعة
القول في كم حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
حج ثلاث حجج قبل ان يهاجر وحجة بعدما هاجر معها عمرة فساق ثلاثا وستين بدنة وجاء علي من اليمن بقيتها فيها
جمل ابي جهل في انفه برة من فضة فنحرها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة بضعة فطبخت وشربا
من مرقها اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث غريب غريبه قوله برة وهو بضم الباء وهي الحلقة في انف
البعير وعن قتادة قال قلت لانس كم حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر عمرة في ذي
القعدة وعمرة الحديبية وعمرة من الجعرانة اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريبه
الجعرانة قال صاحب المطالع اصحاب الحديث يشددونه واهل الادب يخففونه وكلاهما صواب وروى عن
المدني انه قال اهل المدينة يقولون وتيعلون الحديبية اهل العراق يخففونهما قال وسمع من العرب الشقيل
والتخفيف وحكاه غير الخطابي بالتخفيف وقد اورد بعض الناس على هذا اشكالا فقال اذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم انما حج حجة واحدة فكيف جمع بين الاحاديث في كيفية حجه فان بعضهم روى انه افرد وبعضهم روى
انه تمتع وبعضهم روى انه قرن ولا يمكن الجمع في حجة واحدة فاجاب عنه الخطابي بانه يمكن الجمع بين الجميع
في حجة واحدة بان يكون امر فوما بالتمتع وفوما بالافراد وفوما بالقران واعتمد صلى الله عليه وسلم بعضها
وامر بالباقي فيسن حينئذ لكل الناس ما ضيف اليه صلى الله عليه وسلم لانه امر به كما قال ذي الاصبع العدواني
حنانا ما حنانك ما حنانا اشار الخطابي الى كثير مما ورد ذلك القول في الغسل لدخول مكة عن
نافع قال كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وفي رواية اخرى كان يدخل مكة
نهارا القول في ان دخل مكة كان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى اخرجه الشيخان وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها اخرجه مسلم القول في رفع
اليدين عند رويه البيت قال جابر بن عبد الله مجامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله

وذهب الحنفية والثوري وابن المبارك واحمد واسحاق واحتجوا بما روي عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يرفع الأبهى في سبعة مواطن وعند رمي جمرة العقبة اذا رأى البيت رواه ابو داود ○ بشه
القول في طواف القدوم عن عروة بن الزبير قال حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عا
انه اول شيء بدا به حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معويه وعبد الله بن عمر ثم حجت مع ابن الزبير
بن العوام فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة
نهد ابن عمر عندهم فلا يسلونه ولا احد ممن مضى كانوا يبتدئون شيء حتى يضعوا اقدامهم من الطواف بالبيت
ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان شيئا اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني
امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا اخرجه مسلم غريبه يحلان
وطوا قال في الغريب فيه لغتان يقال الحل من احرامه يحل بكسر الحاء في المستقبل ويقال احل قال في المطالع
وانكر الاصمعي اول القول في تبعيد الطواف عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم يسعى ثلثة اطواف ويمشي اربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف
بين الصفا والمروة اخرجه الشيخان وعن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الاسود
حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف عجاه جميعا عن مالك وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر
فاستلمه ثم مشى على يمينه يرمل ثلاثا ويمشي اربعا قال وهذا حديث صحيح ويدل على انه لو نكس الطواف بان جعل
البيت عن يمينه ومشى على وجهه لم يحتسب له وبه قال الشافعي وقال اصحاب الرأي يعيد ما دام بمكة فان فارق
مكة اجزاه دم القول في استلام الركن اليمانيين عن سالم عن ابيه انه قال لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين اخرجه الشيخان وعن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لم تر ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا
تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر قال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ارى النبي صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم
على قواعد ابراهيم اخرجه الشيخان ايضا وفيه دليل على جواز ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر عنه فهم بعض الناس
فيقعوا في فتنة وعن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت
فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شانه بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك
ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية واخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل
الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض اخرجه مسلم وفي رواية لولا ان قومك حديث عهدهم بشرك لهدمت الكعبة
ثم لرقمتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها
حيث بنت البيت غريبه قوله الجدر بيت البيت قال الخليل بناء يشبه الاسماس وهو شيء الجص وسكون الدال
للصلة والراء ذكره في باب الجيم والدال المهملة في الغريب القول في طواف النساء دون الرجال
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي وراء الناس
وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور
اخرجه الشيخان قال البغوي لهذا قول اهل العلم على انه ليس على النساء الرمل في الطواف ولا اضطباع ولا رمل

في الطواف من الصفا والمروة انما عليهن المشي على العادة القول في السعي بين الصفا والمروة عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الحج فقيل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل كما يعمل
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى مسجد ذي الحليفة فصلى فيه ونفست اسما بنت عميس بمحمد بن ابي بكر
فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فركب حتى اذا استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك حتى اذا اتى البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا من مقام ابراهيم صلى ركعتين ثم سلم فانصرف
فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعا لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه وينحر هديه يوم النحر ويفيض فطاف بالبيت
فقضى طوافه عند المروة على راحلته ثم نحر بدنات بيده قياما ثم حلق رأسه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم ركب حتى اتى
البيداء فاهل بالحج حتى اذا كان يوم التروية توجه الى منى فاهل بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت تصنع في الجاهلية فاجاز رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء
فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضع من دمائنا
دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا
عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون
قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد
اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء
حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا
حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى
جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح
بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة
ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا
فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى
حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي
ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة واعطى عليا فنحر ما غبر ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخت
فاكلا من لحمها وشربا من مرقها وفي رواية عن ابي مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال
لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد يريد الصفا قال ابدأ بما بدأ الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى اذا
وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك وقال كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت
قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه اخرجه مسلم قال في رواية فقال ابدأ بالصفا فرقا عليه حتى رأى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات غريبه قوله من شعائر الله قال الازهري الشعائر
المعالم التي ندب الله اليها وامرنا بالقيام بها وقال الفراء امره بالحج ومنه قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله الشعائر
العلامة ومنه اشعار الهدي وهي علامه يعلم انه هدي وسمي المشعر الحرام لانه من علامات الحج وفي الحديث فوائد
الاولى انه يجوز تاخير الحج مع وجوبه من غير عذر لان فرض الحج نزل في السنة الخامسة من الهجرة وحجه النبي صلى
الله عليه وسلم في السنة العاشرة من غير عذر فانه خرج سنة سبع قاصيا للعمرة وخرج لفتح مكة
سنة ثمان وغزا بالناس سنة تسع وحج هو سنة عشر مع امكان الحج قبل ذلك على انه يجب على التراخي
وهذا مذهب الشافعي الفائدة الثانية انه يدل على وجوب السعي بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت
الفائدة الرابعة انه يدل على استحباب الذكر والدعاء على الصفا وعلى المروة كما يجب الطواف بالبيت
الفائدة الخامسة انه يدل على انه يمشي اذا نزل من الصفا وسعى اذا انصب الى الوادي الى ان خرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه الغاية الساد سقطة يدل على انه يفعل على المروة كما يفعل على الصفا ولو ترك الترتيب عليهما والسعي بينهما وشيء
منسيا فلاتى عليه فعل ذلك ابن عمر يصل له فيه فقال الآن سمعت فلقد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان
مشيت فلقد رايته يمشي وانا شيخ كبير الغاية السابعة ان رجع ماشيا وسعى بينه اماكان لانه قرب عن كل
شيء من عمره بنية وكان عمره اذ ذاك ثلاثا وستين سنة صلى الله عليه وسلم قاله بعض العلماء وعن هشام بن
عروة عن ابيه قال قلت لعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن ارايت قوله تعالى ان الصفا
والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ما ارى على احد شيئا الا يطوف بهما ؟
فقالت عايشة كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما وانما انزلت هذه الاية في الانصار
كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد فكانوا يحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية اخرجه الشيخان غريبه لعطفان
احد هما مناة وهو سم كانوا يعبدونه وقد كرر في القرآن لما فيه قديد هو بضم القاف وفتح الدال المهملة
قال الجوهري هو ما بالحجاز وهو مصغر وقد ذهب قوم الى وجوب الطواف بين الصفا والمروة وانه لا يحلل
من الحج والعمرة الا به جماعة من الصحابة وهو قول عايشة وابن عمر وجابر وبه قال الحسن ومالك والشافعي
واحمد واسحاق وذهب جماعة الى انه تطوع وهو مذهب ابن عباس وقال من طاف بالبيت فقد حل وهو قول
انس وبه قال ابن سيرين وعطا ومجاهد واليه ذهب سفين الثوري واصحاب الراي وقال سفين الثوري واصحاب
الراي على من تركه دم القول في التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة عن
محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه اخرجه
الشيخان عن مالك قال البغوي هذا نص والذي ذهب اليه اهل العلم من الصحابة وغيرهم ان الحاج يلبي
التلبية الى ان رمى جمرة العقبة لما روي الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة واما التكبير
عقيب الصلوات المفروضة فمشروع يوم النحر وايام التشريق وحق على الحاج من الرجال والنساء ومن صلى
جماعة او وحده يبتدي به عقيب صلاة الصبح من يوم عرفه ويختم بعد العصر من آخر ايام التشريق وهذا
قول عمر وعلي وبه قال مكحول والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله
الحمد وفي رواية اخرى الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الله اكبر الله اكبر على ما هدانا وذهب قوم
الى انه يبتدي به من بعد صلاة الظهر من يوم النحر ويختم بعد صلاة الصبح من آخر ايام التشريق وهو قول
اخر عن ابن عباس وبه قال مالك والشافعي لان الناس فيه تبع الحاج وذهب قوم الى انه يبتدي عقيب الصبح
من يوم عرفه ويختم بعد العصر من يوم النحر وعند ابي حنيفة لا تكبير النساء ولا اهل السواد ولا من صلى
وحده ولا المسافرون حكى ذلك البغوي القول في الوقوف بعرفه روت عايشة
قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سايز العرب يقفون بعرفات
فلما جاء الاسلام امر الله نبيه عليه السلام ان ياتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها وذلك قوله تعالى ثم
افيضوا من حيث افاض الناس اخرجه مسلم غريبه قوله الحمس وهو بضم الحاء المهملة وسكون الميم وسين
مهملة وهو جمع احمس وهو من الشدة والصلابة سموا بذلك لتشددهم وصلابتهم في امورهم كانوا لا يخرجون من الحرم

وعرفات خارج الحرم فكانوا لا يخرجون منه وعن يزيد بن سفيان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن وقوف
بالموقف فكانا تباعده عمرو فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم
على ارث من ارث ابيكم ابراهيم اخرجه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حديث ابن مربع الانصاري حديث
حسن لا نعرفه الا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه يزيد بن مربع غريبه قوله مربع
وهو بكسر الميم وفتحها وسكون الراء المهملة وباء موحدة وعين مهملة الانصاري واسم ابيه يزيد وابن الله
قراره وله رواية ايضا ذكره في الاستيعاب وقوله تباعده عمرو يعني الموقف وعمرو هو الراوي وعن علي ابن ابي
طالب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف ثم
افاض حين غربت الشمس وارد ف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يتعنفون يمينا وشمالا
لا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم السكينة ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما اصبح اتى قزح فوقف
عليه فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم افاض حتى اتى الى وادي محسر فعنف ناقته فخبت
حتى جاز الوادي فوقف وارد ف الفضل ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية
شابة من خثعم فقالت ان شيخا كبيرا وقد ادركته فريضة الله من الحج افيجزي ان احج عنه قال ايك قال نعم
عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما
فالى رجل فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق فقال احلق ولا حرج او قصر ولا حرج فجاء اخر فقال اني
ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال ثم اتى البيت فطاف به ثم اتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب لولا ان يغلبكم
عليها الناس لنزعت اخرجه ابو عيسى وقال الحديث على حسن صحيح وفيه الفاظ مشهورة منها جمع وضبطه
بفتح الجيم وسكون الميم ومنها قزح وهو بضم القاف وفتح الزاي وحا مهملة ومنها وادي محسر وهو بضم
الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة وراء وعن جابر في حجة الصلاة قال الذي صلى الله عليه وسلم
الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اذن النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم
من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى العصر اخرجه مسلم وعن جابر في صحيحه قال البغوي وهذا
الجمع والجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة بعد الدفع من عرفة متفق عليه بين العلماء جائز
مسافة القصر مع امام الحاج ولو نزل انسان الجمع وصلى منفردا جاز عند اكثر الفقهاء لان اتباع السنة
افضل وقال البغوي واصحاب الراي اذا صلى المغرب قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الاعادة وجوزوا ان يصلي الظهر
والعصر كل صلاة في وقتها مع الكراهية ولم يوجبوا الاعادة القول في تعجيل الوقوف بعد
الخطبة عن سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف ان لا تخالف عبد الله بن عمر في
امر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس فصاح عند سرادقه الرواح فخرج اليه
الحجاج في ملحفة معصفرة وقال هذه الساعة قال نعم فقال انظرني افض عليّ ماء فدخل فاغتسل ثم خرج فسار
بيني وبين ابي فقلت ان كنت ترين لتصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر
كما يسمع ذلك منه قال لعبد الله صدق اخرجه البخاري وفي رواية له فاقصر الخطبة وعجل الوقوف
القول في كيفية الدفع من عرفة عن هشام بن عروة عن ابيه قال سئل اسامة بن زيد
وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع قال كان يسير العنق فاذا وجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرجة نص قال الملك تال هشام والنص فوق العنق اخرجه الشيخان جميعا غريبه العنق قال الجوهري
وهو ضرب من السير وضبطه بعضهم بتحريك العين المهملة والنون وقاف قوله وفجه قال الجوهري الفرجة بالضم هو
الفرق ومنه قوله سمعا فرجة اي انفراج ومنه فجه الجايط وما اشبهه وقال الخطابي العنق السير السريع
والنص اربع السير وقال ابو عبيد النص ان تحمل الدابة حتى تستخرج اقصى سيرها القول في الرمي
عن ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر بثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة اخرجه مسلم واتفق اهل العلم على
جواز الرمي ركبانا واختلفوا في الافضل فاختار قوم الركوب اقتداء واختار قوم المشي وحملوا ركوبه صلى الله
عليه وسلم على بيان الجواز وعن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى واما بعد
ذلك فبعد زوال الشمس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يرمي بعد
يوم النحر الا بعد الزوال القول في كيف يرمي الجمار عن عبد الرحمن بن يزيد قال
لما اتى عبد الله جمرة العقبة بن يطن الوادي استبطن الوادي واستقبل القبلة
وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال والله الذي لا اله غيره من
ها هنا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة اخرجه ابو عيسى وقال الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن
عمر وجابر وصححه ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم وقد رخص بعضهم في انه ان لم يقدر ان
يرمي من بطن الوادي رمى من حيث يمكنه وجاز ذلك القول في الهيئة طرد الناس عنه الرمي
عن اسامة بن عبد الله قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على ناقته ليس ضرب ولا طرد ولا ايلاء
اخرجه ابو عيسى وقال الحديث اسامة بن عبد الله حديث حسن صحيح القول في الهدي وقسمه
لحمه وجلده عن علي كرم الله وجهه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مايه بدنه فامرني بلحومها فقسمتها
وفي رواية والاعطي الجزار منها اخرجه مسلم القول في اكل لحم الهدي عن جابر بن عبد
الله قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاثة فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا
وتزودنا فقلت لعطا قال حتى جينا المدينة قال لا اخرجه مسلم القول فيما اذا عطب الهدي
عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب
من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها ثم اقلد نعالها ثم دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها
وفي رواية ثم اعمر نعليه ثم دمها ثم خل بين الناس وبينها ياكلونها القول في ركوب الهدي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال
اركبها ويلك في الثانية او الثالثة اخرجه الشيخان القول في الحلق والتقصير عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم حلق في حجة الوداع وانا سمن اصحابه وقصر بعضهم اخرجه مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال والمقصرين اخرجه الشيخان عن مالك قال في العرب والحلق افضل من التقصير والحلق والتقصير يحصل سلات
شعرات وقال اصحاب الراي يحلق ربع الراس والمراة تقصر ولا تحلق اصلا القول في ترتيب الحلق
والرمي وما بعدهما وقت الحلق والنحر بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر فان كان معه هدي ينحره بعد الرمي ثم يحلق

في العمرة يحلق بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة فان كان معه هدي فينحره ثم يحلق ذكره البغوي ○
القول في ترتيب اعمال يوم النحر وترتيبها ان يرمي الجمرة ثم ينحر ثم يحلق ثم ياتي مكة فيطوف طواف
الزيارة ثم ان لم يكن قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يجب عليه السعي ثانيا الا ان يشاء وروى
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وكان ابن عمر يفعل
ذلك وذكر الاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض من يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها
ليالي ايام التشريق ولم يختلف اهل العلم في جواز تاخير طواف الافاضة الى اخر ايام التشريق القول
فيمن ترك ترتيب اعمال يوم النحر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء
اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج اخرجه الشيخان والحديث يدل على ان ترتيب هذه الاعمال سنة فلو
عكس لم يلزمه شيء وهو مذهب مجاهد وطاوس وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وقال سعيد بن جبير وقتادة
اذا قدم نسكا على نسك وجب عليه دم وهذا قول مالك واصحاب الراي وتاولوا قوله لا حرج على رفع الاثم
لجهله دون الفدية رواه البغوي القول في الخطبة يوم النحر بمنى عن ابي بكرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها
اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان اي
شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد
هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي
يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم قال محمد وحسبته قال
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم الا فلا
ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى
من بعض من سمعه فكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم قال الا هل بلغت الا هل بلغت اخرجه
مسلم واخرجه ابو داود مختصرا الى قوله ورجب الذي بين جمادى وشعبان لكنه روى ان الخطبة كانت
بعرفة في يوم عرفة وهو التاسع غريبه قوله ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض
قال الخطابي في معنى هذا الكلام ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت شهر الحرم واخرت وقاتها من الوقت الذي
كانوا يعلمونه وسموا ذكره الله تعالى في كتابه بقوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا
يحلونه عاما ويحرمونه عاما الاية قال ومعنى النسيء تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واصله من نسات
الشيء اذا اخرته ومنه النسيئة في البيع وكانه من جعله ما يعتقدونه في الدين تعظيم هذه الاشهر الحرم فكانوا
يحرجون فيها عن القتال وعن سفك الدماء ويامر بعضهم بعضا الى ان تقرر هذه الاشهر وخرجوا الى اشهر الحل
وكان قبايل منهم يستحلونها ولا يتشهون عن القتال فيها فاذا قاتلوا فيه شهر حرام حرموا مكانه شهرا اخر
من اشهر الحل فيقولون نسانا الشهر واسم ذلك الشهر حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من ايديهم
فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في غيره الى ان كان العام الذي حج رسول

الله صلى الله عليه وسلم فصادف جمعة سهر الحج المشروح وهو ذو الحجة فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اليوم التاسع ثم خطبهم واعلمهم ان شهرهم الذي قد نسخت فاستدار الزمان فعاد الامر الى الاصل الذي وضع حساب الاشهر عليه يوم خلق السموات والارض وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير هكذا رواه ابو داود وذكر ان هذه الخطبة كانت بعرفة يوم التاسع وهو يوم عرفة وروى مسلم انها كانت يوم النحر بمنى وهو الغالب قوله ذو الحجة ضبطه بكسر الجيم ذكره الجوهري قوله رجب مضر لها اضاف الشهر الى مضر لانها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ عليه اشد محافظة سائر القبائل عليه فاضيف اليها هذا المعنى قوله الذي بين جمادى وشعبان يحتمل انه اراد به المبالغة في البيان كقوله فان لهو ذلل ويحتمل انهم كانوا يحلونه وينقلونه الى شهر اخر فبين انه رجب الذي بين جمادى وشعبان لا ما سموه هذا الذي ذكره الطبري قوله لا ترجعوا بعدي ضلالا او قال كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فيه وجوه الاول معناه لا تكفروا فتكون افعالكم كافعال الكفار فتضربوا رقاب المسلمين الثاني انه معناه لا تكفروا الناس فيكفروكم كما تفعل الخوارج ومعنى قوله كفارا اي لابسين السلاح والكفر الستر يقال لكفر الدرع فوق درعه ثوبا يستره وسميت الكفارة كفارة لانها تستر الذنب وتغطيه قوله اليس البلدة يعني البلدة المحرمة حتى قال انا فعرفت ان عبد رب هذه البلدة التي حرمها ويقال ان البلدة اسم خاص لمكة والخطب المشروعة في الحج اربع خطبة يوم السابع من ذي الحجة بمكة بعدما يصلي الظهر خطبة واحدة يامر الناس فيها بالغدوة الى منى بعد صلاة الصبح من يوم التروية ويخطب يوم عرفه بعرفة بعد الزوال وقبل الصلاة خطبتين ويخطب يوم النحر بمنى بعد صلاة الظهر خطبة قاصرة بين فيها احكام النحر والرمي ويخطب يوم النفر الاول بعدما يصلي الظهر خطبة يودع فيها الحاج ويعلمهم ان من اراد التعجيل وترك مبيت الثالث والمبيت بمنى فله ذلك القول في وقت الرمي ايام منى عن عروة قال سألت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه قال اما عن عليت المسئلة فقال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا وعن جابر قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس رواه مسلم بن الحجاج غريبه وثبة بفتح الواو وسكون الباء الموحدة ولاحظ ذكره في المطالع قال وقيل بتحريك الباء وهو موضع بين عسفان والمشلل القول في رمي ايام التشريق والبيتوتة عن ابن عمر انه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ويدعو ثم يرفع يديه طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال البغوي هذا صحيح غريبه قوله فيسهل اي ينزل الى السهل يقال اسهل القوم اذا نزلوا الى السهل من الجبل وقد روت عائشة قالت افاض النبي صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه ذلك عن ابن عمر ايضا قال البغوي وعلى الحاج ان يبيت بمنى الليلة الاولى والثالث عملا بهذا الحديث ويرمي كل يوم بعد الزوال احدى وعشرين حصاة عند كل جمرة سبع حصيات على الترتيب المذكور اخرها جمرة العقبة عن ابن ابي اوفى قال غروب الشمس مبيت في ليلة الثالث من ايام التشريق فله ذلك لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه القول في الرخصة لرعاة الابل واهل السقايه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله

ما الفاضي عياض رحمه الله ونفعنا به وجزاه عنا خيرا وهو ذو الحجة
بالفتح والكسر والاول اشهر وهو الذي ذكره الجوهري
بالفتح لا غير ومرادهم بالحجة بالكسر الحجة
بالفتح فصار الاشهر في الحج والحجة بالكسر
وشذ وقيل الحج بالفتح المصدر
وبالكسر اسم الهيئة
المصدر ك

وعن ابي عباس قرأت على الفرضي
بصفاقس لعلم الفرائض كتابه

عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى أخرجه الشيخان وعن عاصم بن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوته عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ويرمون بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث صحيح قال الغوي ومعنى قوله يرمون الغد من بعد الغد أي يرمون الغد إن شاء اليوم ويرمون بعد الغد وما بعده القول في طواف الوداع عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به أخرجه البخاري قال في المحصب إذا فرغ من الرمي ونفر من منى إن نفر بالشعب الذي خرجه إلى الأبطح حتى يرقد ساعة من الليل ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يفعله سنة وعنه أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح وقال ابن عباس المحصب ليس بسنة وإنما هو منزل وعن عائشة أنها قالت نزول الأبطح ليس بسنة وإنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج ۞ قوله المحصب ليس بسنة قال الهروي والمحصب اليوم بالشعب الذي يخرج منه إلى الأبطح ساعة وهو موضع منزله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والمحصب موضع الجمار بمنى وهو بفتح الصاد قوله الأبطح قال في الغريب الأبطح والبطحاء هو حصباء الوادي في بطن المسيل وروى ابن عباس قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت أخرجه مسلم وبمعناه القول في الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع قال ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض أخرجه الشيخان وعن عائشة أم المؤمنين أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقيل له إنها قد أفاضت فقال فلا إذا أخرجه الشيخان وعن عائشة قالت حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما أراني إلا حابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم عقري حلقي أطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري أخرجه مسلم عن بيبه قوله عقري حلقي قيل معناه دعا عليها أن يصاب بها وجع وحلقها قال الخطابي الرواية حلقى بفتح الحاء وبالقاف والقياس أن يكون عقرا حلقا لكنه لما لم يقسا فكسا بعني عقرها الله عقرا وحلقها حلقا وهذا وإن كان ضررا إلا أنه لا يراد وقوعه وإنما جرى منه على العادة كقوله تربت يمينك وما أشبهه قال في الغريب والطواف المشروع في الحج ثلاثة طواف القدوم وهو سنة لا شيء على من تركه وطواف الإفاضة المسمى طواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج لا يحصل التحلل بدونه ولا يقوم الدم مقامه والثالث طواف الوداع لا رخصة في تركه لمن أراد الخروج من مكة إلى مسافة تقصر فيها الصلاة مكيا كان أو آفاقيا إذا حج فإن خرج ولم يطف رجع إن كان قويا بدنه عن الطهارة لم يودع حتى يودع البيت ولو مضى ولم يرجع فلا دم عليه وهو مذهب عروة بن الزبير وإليه ذهب مالك وقال بعضهم عليه دم وهو قول الشافعي إلا المرأة الحائض والنفساء فإنه يجوز لهما ترك طواف الوداع ولا دم عليهما والله أعلم ۞

باب الإحرام

وما يحرم فيه وما يباح ويحرم على المحرم أمور

الأول أنه يحرم عليه لبس المخيط من الثياب وروى ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد

الحمد لله الواحد الفرد الصمد ومنه تبارك اسمه وتعالى تقدس أن يحل به حادث أو يلحقه فناء أو يعتريه عجز أو عناء ومنه الحديث والإسناد والعطاء والعناء ومنه الحديث لا ينفع ذا الجد منك الجد أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وإنما ينفعه الإيمان والطاعة

القول يطلق على معنى وعشرين أنهاه مغني في جلبي انتهى وراجع الكل الوقاني منصور ... إلى آخر ما زاد الأصل والقول للمذاكرة ومعناه الكلام الجاري على اللسان وأعم من المجموع من قولهم قال وأكثر ما يستعمل قال في الكلام وقلى في الرأي

لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا ورس اخرجه الشيخان هذا لفظ مسلم وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اخرجاه جميعا وفي الحديث فوائد الاولى الدليل على انه لا يجوز للمحرم لبس هذه الثياب فان فعل ذلك وجب عليه الفدية وهو مذهب شافعي الثانية قوله ولا البراس يدل على انه لا يجوز له تغطية الراس لا بعمامة ولا بغيرها فان غطى شيئا من راسه لزمته الفدية وقال اصحاب الراي لا فدية في تغطية قليل من ربع الراس فاما المراة فاحرامها في وجهها يجوز لها تغطية الراس ولا يجوز لها ستر الوجه فان احتاجت الى ذلك لحر او برد او غيره ذلك سدلت عليه شيئا مخافا عن يشتره الوجه وليس للمراة الخمار في راسها والقميص والسراويل والخف على ما شي عليها الفائدة الثالثة في قوله ولا يلبس المحرم من الثياب ما مسه الزعفران والورس دليل على ان المحرم ممنوع من الطيب وهو الامر الثاني مما يحرم عليه فلا يجوز للمحرم رجلا كان او امراة ان يتطيب في بدنه ولا ثيابه ولا باكل ما فيه طيب ظاهر فان فعل ذلك لزمته الفدية ولو شم شيئا من نبات الارض له طيب كالورد والزعفران والورس فعليه الفدية ولا شي في الثمار التي لها رائحة كالسفرجل والتفاح والطيخ والاترج شمها او اكلها والعصفر ليس بطيب عند اكثر اهل العلم وقال اصحاب الراي هو طيب الامر الثالث المتحرم عليه الادهان في راسه ولحيته وجسده من اي دهن كان طيب او لم يكن فيه طيب حتى الزيت في جسده وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم اخرجه ابو عيسى وبلغ به ابن عمر وقال هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث فرقد السنجي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مقتت وضبطه بميم مضمومة وقاف مفتوحة وتاء مثناة من فوق مشددة من اعلى وهو الزيت المطيب ذكره في الغريب وقال اصحاب الراي اذا دهن جسده فعليه الفدية وعن علي بن امية عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فاتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت تصنع في حجك قال كنت انزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اخرجه مسلم وفي الحديث فوائد الاولى قوله ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يدخل تحته اجتناب النساء والطيب واللباس وذلك مما ذكر من الوقوف وتوابعه الامر الرابع النكاح عن ابان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب اخرجه مسلم عن مالك واختلف العلماء في نكاح المحرم فذهب جماعة الى فساده سواء كان الزوج محرما او المراة او الولي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابن المنذر وقال ابو حنيفة واصحابه الراي نكاح المحرم صحيح الامر الخامس اغتسال المحرم روى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال المحرم راسه فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يفعل اخرجه مسلم في صحيحه واخرجه البخاري ايضا ملخصا عن مالك غريبه قوله بين القرنين قال في الغريب بريد به القرنين اللذين يشد بهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة وقيل قرنا البير ما زاد تيبا من حجارته او مدرا عند راس البير من جانبيها فان كانا من خشب فهما نذوان غريبه قوله عبد الله بن حنين وضبطه بضم الحاء المهملة وتوين بينهما تاسعها الامر السادس حجامة المحرم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم اخرجه الشيخان وعن عبد الله بن بحينه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط راسه اخرجه مسلم وقال في رواية من شقيقة كانت به غريبه قوله لحي جمل قال في المطالع بفتح اللام وكسرها وهما لغتان وكل لحي وهي عقبة الجحفة قال وقد روى لحي جمل بالتشبيه وسمى بعضهم كما تقدم هكذا حكاه في المطالع الامر السابع اجتناب اكل الصيد عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم اخرجه الشيخان غريبه بالابواء وودان بهما موضعان وقد مضى ضبطهما وفي الحديث دليل على انه لا يجوز للمحرم قبول الصيد اذا كان حيا وان كان يجوز له قبول لحمه ولا يجوز له شراؤه ايضا وهو مذهب عامة العلماء ما عدا ابا ثور فانه جوز شراءه وعن ابي قتادة بن ابي الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله وروى من طريق عن يزيد بن اسلم الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شي اخرجه الشيخان وفي رواية هل معكم منه شي فلنا معنا رجله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها وفيه دليل على ان المحرم يجوز له اكل لحم الصيد اذا لم يصده او يامر به او يشير اليه وهو قول عمر وعثمان وابي هريرة قال امربه او اشار اليه فلاجل له ويكون حلالا لغيره واليه ذهب عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وبه قال الشافعي واحمد واسحاق واصحاب الراي الامر الثامن فعل ما يجوز للمحرم فعله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والحية والعقرب والفارة اخرجه الشيخان كذلك عن مالك وروى الكلب العقور بدل الغراب رواه ابو هريرة وفي الحديث دليل على جواز قتل المحرم هذه الدواب المذكورة في الحديث واليه ذهب عامة العلماء الا ما حكي النخعي انه قال لا يقتل المحرم الفارة ولم يذكر عنه فيه فدية قال البغوي وهو خلاف النص القول في جزاء الصيد عن ابن عباس قال سالت ابن عمر عن الضبع اصيد هي قال نعم قلت ايوكل قال اعلى الحر نعم فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال ابن عمار هو على الحر وعندنا اذا باحه المحرم الضبع عطاء وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وروى ذلك سعيد بن المسيب ومالك والثوري واصحاب الراي اما جزاؤه فقد روى جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال العنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بخفره وروي عن عثمان انه قضى في الجنين بخلف من الغنم وعن عروة بن الزبير انه قال في بقرة الوحش بقرة وفي النعام بدنة وفي الظباء شاة قال مالك لم ار اهل العلم في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة غريب هذه الالفاظ قوله عناق وهو بفتح العين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانثى من ولد المعز والجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء الانثى من ولد المعز اذا بلغت اربعة اشهر والذكر جفر ذكره الجوهري واما حيش ضبطه بضم الحاء المهملة وبالميم مفتوحة وبالميم باثنتين من تحت ساكنة ونون وهي دويبة عظيمة البطن والحمن عظيم البطن والحلان بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ونون وهو الجدي والحلام بميم وهو الحمل قال العلما وهذا يدل على ان المجعول في مقابلة هذه الاشيا المثل في الخلقة لا في القيمة لانه لو كان للقيمة لما حل وجزا الصيد لما كان مقدرا بشي معلوم على اختلاف الازمنة والامكنة في الرخص والغلا وقد حكموا في النعامة ببدنة وهي لا تساوي بدنة وفي حمار الوحش ببقرة وهو لا يساوي بقرة وفي الضبع بكبش وهي لا تساوي كبشا فدل على انهم مالوا الى ما يقرب من الخلقة واذا وجب المثل فهو مخير بين ان يذبحه ويتصدق بلحمه على فقرا الحرم ومساكينه وبين ان يقوم المثل دراهم والدراهم طعاما فيتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما والصوم جائز اين شا لانه لا يتعلق لمساكين الحرم به غرض وقال مالك ان لم يخرج المثل فيقوم الصيد ثم يجعل القيمة طعاما فيتصدق به او يصوم عن كل مد يوما وقال ابو حنيفة يقوم الصيد ان شا صرف قيمته الى مساكين الحرم وان شا الى الطعام فيتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره وان شا صام عن كل نصف صاع من بر يوما وروي عن ابن عباس ان غلاما من قريش قتل حماما من حمام الحرم فامر ان يتصدق عنه بشاة والحمام كل ما عب وهدر اما غير الحمام من طير الحرم اذا اصابه المحرم او في الحرم ففيه قيمته يصرفها الى الطعام فيتصدق او يصوم عن كل مد يوما واما صيد البحر فحلال للمحرم بنص الكتاب

القول ——— فيما يصيب المحرم بحلق راسه

عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك اذاك هوامك قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة اخرجه الشيخان وعن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة في مسجد الكوفة فسالته عن فدية من صيام فقال حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك هذا اما تجد شاة قلت لا قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق راسك فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة اخرجه مسلم وفي الحديث دليل على ان فدية الاذى مخيرة يتخير المحرم بين الهدي والصيام والاطعام على ما نطق به القران ولا فرق بين ان يكون الحلق لعذر او لغير عذر فهو مخير وذهب قوم الى انه ان حلق لغير عذر فعليه دم لا غير

القول ——— في الاحصار

روى عكرمة عن ابن عباس انه قال احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري وعن عروة عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك قال البغوي اتفق اهل العلم على ان المحرم اذا احصره عدو عن الحج فله ان يتحلل وعليه هدي وهو دم شاة يذبحها حيث احصر ثم يحلق كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحصل التحلل لمن معه هدي حتى ينحره ومن جعل الحلق نسكا فحتى يحلق وقال اصحاب الراي لا يجوز ذبح الهدي الا بالحرم فيبعث بالهدي الى الحرم ويواعد من ينحره فاذا كان ذلك الوقت تحلل ثم المحصر ان كان حجه حج فرض فذلك الفرض في ذمته باق وان كان لم يستقر الوجوب او حج تطوع فقد ذهب مالك والشافعي الى انه لا قضا عليه وذهب مجاهد والنخعي واصحاب الراي الى وجوب القضا عليه وقال النخعي واصحاب الراي ان عليه اذا احصر حجة وعمرة

القول ——— فيمن فاته الحج

عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان الثوري ليس عندكم

حديث اشرف من هذا اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث بكير بن عطاء غريبه قوله الحج عرفات تريد به معظم الحج عرفات والوقوف بها لان الحج لا يفوت بفوات غيره وقد اتفق اهل العلم على انه من فاته الوقوف بعرفة في وقته وهو ما بعد الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني يوم النحر فقد فاته الحج ويجب عليه التحلل بعمل عمرة من غير ان تكون محسوبة بعمرته وعليه القضا من قابل وعليه دم شاة فان لم يجد فصوم ثلاثة ايام في الحج في القضا وسبعة اذا رجع الى اهله كالمتمتع ومن لم يدرك الوقوف حتى غربت الشمس يوم عرفة وادرك الوقوف قبل طلوع الفجر يوم النحر فقد ادرك الحج وقال الحسن عليه بدنة وحج تام ومن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها فعليه دم وحج تام عند اكثر اهل العلم وحكي عن علقمة والشعبي والنخعي ان من فاته جمع ولم يقف بها فقد فاته الحج ويجعل احرامه عمرة وجعلوا قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام على الوجوب ۝

ان يطلع

القول ——— في حرم مكة

روى ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه وقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمومنين وانما احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقام عباس او قال فقال الا الاذخر يا رسول الله فانه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر اخرجه مسلم وابو داود وللاخير في رواية اخرى فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه وفي الحديث فوايد الاولى قوله احلت لي ساعة من نهار يدل على ان مكة فتحت عنوة لا صلحا وقد ذهب اليه جماعة واما من ذهب الى انها فتحت صلحا فتاول ذلك على معنى انه دخلها غير محرم لانه دخلها صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سودا الفايدة الثانية انما اراد بقوله احلت لي ساعة من نهار سفك الدم لا غيره دون ما حرم من الصيد وقطع الشجر وغير ذلك من المحرمات الفايدة الثالثة قوله لا يعضد شجرها ضبطه بالعين المهملة والضاد المعجمة ومعناه لا يقطع وسوا في ذلك الشجر ما ينبته الادميون او ينبت من غير غرس عملا بالعموم وهذا ظاهر مذهب الشافعي وقال الخطابي سمعت بعض اصحاب ابي حنيفة يحملون النهي على ما ينبت من غير غرس وحكي عن مالك انه قال لا شي على من قطع شيا من شجر الحرم وهو قول داود واهل الظاهر والشافعي يرى فيه الفدية الفايدة الرابعة قوله لا ينفر صيدها معناه ان يكون الصيد رابضا في ظل شجرة فلا يحل له ان ينفره ليستظل بظلها ۝ الفايدة الخامسة قوله ولا تحل لقطتها الا لمنشد الا لمن يعرف بها يقال منه نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها الفايدة السادسة قوله ولا يختلى خلاها قال الخطابي الخلا هو الحشيش وانما سميت المخلاة مخلاة لهذا وقال الشافعي يحتش للخلا واما الرعي فلا باس به وتفصيل مذهبه انه ان كان مما يقطعه فيستخلف اذا انقطع فان قطعه جايز وكذلك القضيب من اغصان الشجر وان كان مما لا يستخلف فلا يجوز قطعه قال الخطابي ويكره على مذهبه اخراج شي من حجارة الحرم وترابها وجميع اجزا ارضها لتعلق حرمة الحرم بها الا اخراج ما زمزم فانه لا يكره لما فيه من البركة والشفا وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يحتش ولا يرعى ومذهب ابي يوسف قريب من مذهب الشافعي ذكر ذلك كله الخطابي وعن عايشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بيتا او بنا يظلك من الشمس قال لا انما هو مناخ من سبق اخرجه ابو داود قال الخطابي وقد يستدل بهذا الحديث من يرى ان دور مكة غير مملوكة لهم وانه لا يصح بيعها ولا اجارتها وقيل ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين من اهل مكة فانهم تركوها لله تعالى فلا يرون انهم يعودون فيها فيحوزونها وطنا ومسكنا وقد ورد في بعض الفاظ الحديث عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس لا هجرة بعد اليوم واما هو جهاد ونية قال الخطابي كانت الهجرة على معنيين احدهما ان الاحداث من القبايل كانوا اذا اسلموا امهم بمن ظهر في قومهم اوذوا وفتنوا فامروا بالهجرة ليسلموا عنهم ذلك والثاني ان اهل الدين كانوا في المدينة قليلين ضعفي فوجبت الهجرة ليكثر المسلمون بالمدينة ويقووا فلما فتحت مكة زال ذلك لان معظم الخوف كان من اهل مكة وقوله اما هو جهاد ونية معناه انهموا في اعطائكم لكن على عزم الجهاد ونيته وقد يرد بهذه الخطبة التي خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز نسخ احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وتركها وجواز ذلك بعد العلم وعليه اكثر السلف وعامة الخلف وعلى الخطابي انه لم ذلك بعض السلف الغاية الثامنة انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من غير احرام وهو الذي حمل عليه قوله احلت لي ساعة من نهار يعني في دخولها من غير احرام على ما بيناه ويدل عليه ما روى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال ابن شهاب لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما اخرجه الشيخان وقد اختلف اهل العلم فيمن اراد الدخول الى مكة من غير نسك فقال ابن عمر لا يلزمه الاحرام لدخولها وهو مذهب مالك والشافعي واحمد قولها لمكي اذا خرج من الحرم ثم دخل لا يلزمه الاحرام وقال قوم يجب عليه الاحرام واستثنى قوم الخطابين وقال قوم يجب على من كان دون الميقات وهو قول اصحاب الراي وفي هذا الحديث دلالة على ان اللبث في الحرم وعليه دم لا يمنع من استيفاء به وقد كان ابن خطل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع رجل انصاري فامر الانصاري عليه لما كان في بعض الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب بماله فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله بجنايته ذكر ذلك في شرح السنة

باب حرم المدينة واحكامه

عن علي رضي الله عنه وجهه انه قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور من احدث بها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم من اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل اخرجه الشيخان وفي الفاظ وفوايد اما الالفاظ فقوله عير بفتح العين المهملة وسكون الياء وراء مهملة وقيل عاير وهو جبل بالمدينة لا عيرون جبلا نقال له ثور وانما ثور جبل بمكة ويقولون ان اصل الحديث عاير الى احد اللفظ الثالث قوله من اوى محدثا قد روي بكسر الدال وهو الذي يصدر منه الامر المحدث ويحدثه وروي بفتح الدال وهو الامر الذي يحدثه والعمل المبتدع وقيل اراد به من اوى جانيا وحال بينه وبين خصمه ان يقتص منه اللفظ الرابع لا يقبل منه صرف ولا عدل قيل اراد بالصرف النافلة وبالعدل الفريضة وقال ابو عبيد الصرف التوبة والعدل الفدية ومنه قوله تعالى فان تعدل كل عدل لا يوخذ منها اللفظ الخامس قوله يسعى بذمتهم ادناهم الذمة الامان ومعناه اذا اعطى مسلم حربيا امانا كان امانه ماضيا لا يجوز نقضه ولو كان المجير عبدا وهو معنى قوله ادناهم سواء كان العبد حاضرا او غايبا ولم يكن في الجهاد او لم يكن وقال ابو حنيفة لا يصح امان العبد اذا لم ياذن له في الجهاد اللفظ السادس قوله من اخفر مسلما يريد به من نقض عهده يقال منه خفرته اخفره خفرا اذا منعته ومنه

الخفير لانه يمنع ما يحميه اللفظ السابع قوله من والى غير مواليه معناه انه ليس له فعل ذلك بغير اذنهم لانه ربما استعمل عليه الذي يضار بهم وقد يوالاة من لا يوالونه فيضع عليهم جورهم واما قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل فقد تقدم ذكرهما اللفظ الثامن قوله ذمة المسلمين واحدة يريد ان المسلمين كلهم يد واحدة على من سواهم فاذا اعطى احدهم امانا لزم الوفاء به على جميعهم وان كان المعطي واحدا والمعطى واحدا اللفظ التاسع قوله ادناهم يريد ان ادنى المسلمين منزلة وهو العبد والمراة يجوز امانهما اذا كانا مميزين وقد اجاز امان العبد عمر وعلي وابن عباس وبه قال الاوزاعي والليث واحمد واسحاق وابو ثور وقال مالك والشافعي لا يجوز امان العبد الا ان يقاتل مع المسلمين باذن الامام وقال ابو حنيفة يجوز امان العبد في القتال وغيره اذا كان مراهقا وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز امانه الا في القتال خاصة اللفظ العاشر قوله يسعى بذمتهم ادناهم اي يجب الوفاء بامان العبد كما يجب الوفاء بامان الحر وان كان العبد اقل منزلة من الحر وفيه دليل على ان الامان لا يختص بالامير بل يصح من كل مسلم وهو قول الجمهور وقال الاوزاعي لا يجوز امان الا من الامير او من يقوم مقامه في الجيش اللفظ الحادي عشر قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل قد تقدم ذكرهما اللفظ الثاني عشر قوله ومن تولى غير مواليه الى اخره قد تقدم ذكره اللفظ الثالث عشر قوله لعنة الله والملايكة والناس اجمعين قد تقدم ذكره في الفاظ الحديث الذي قبله

كتاب البيوع

القول في اباحة التجارة

عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقرا ابن عباس كذلك رواه البخاري غريبه قوله عكاظ بضم العين المهملة وكافين وفي الفظ بجيم مفتوحة وميم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مفتوحة ونون مشددة مفتوحة وهاء قوله ذو الجاز بميم مفتوحة وجيم والف وزاي ذو زمار في الصحاح
وعن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين
والشهداء اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث التوزي عن ابي حمزة وابو حمزة اسمه عبد الله
برجال حديث في شعب اليمان عن المقدام بن معدي كرب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده قال وان داود
لا ياكل الا من عمل يده اخرجه البخاري في صحيحه حديث في اتقاء الشبهات عن النعمان بن بشير قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات استبرا لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى
الا ان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
اخرجه مسلم في صحيحه والبخاري وابو داود والترمذي وفي الحديث دليل على ان الاولى انه استبرا لعرضه قال في الغريب
معناه احتاط لنفسه الفائدة الثانية انه يدل على انه اذا اشتبه على الانسان الامر في التحريم والتحليل ولا يعرف
له اصلا متقدما فالورع ان يجتنبه وقدم النبي صلى الله عليه وسلم بمرة ملقاة فقال لولا اني اخشى ان تكون
من صدقة لاكلتها وعن ابي الحوراء قال قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت
منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح قال ابو الحوراء اسمه ربيعة بن
شيبان غريبه ابو الحوراء وضبطه بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبراء مهملة والف ممدودة ذكره في
تاريخ البخاري في باب ربيعة وفي الكنى لابن منده في باب الحاء وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال احلال او من حرام اخرجه البخاري وحكى في شرح البخاري انه ذهب
قوم الى ان الشبهات على الوقف حتى يتبين الحلال فيأخذ او الحرام فيجتنبه قال وقال قوم ترك الشبهات واجب وانه
ورد في بعض الروايات فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام وقال قوم ترك الشبهات حلال لقوله ومن يرتع حول
الحمى يوشك ان يواقعه وقد تكلم الخطابي على هذا فقال معنى قوله مشتبهات اي اشتبهت على بعض الناس دون
بعض لانها مشتبهة في نفسها فان الله تعالى لم يترك شيئا يحتاج فيه الى البيان الا وقد نصب عليه دليلا للراسخين
في العلم بحسبه اليه معظم اذهان الناظرين في الحق لا يدركه الا بعض قال فيحصل على من اشتبه عليه الامر ان
يقف حتى يتضح له قال الا ان يكون له اصل متقدم فيبني عليه كما اذا شك في نجاسة الماء فانه يبني على الاصل
وهو طهارته وكذلك اذا شك في وقوع الطلاق بنى على الاصل بقاء النكاح وامثال ذلك فاذا كان اصل الحظر
بني عليه كما اذا شك في شرائط الذبح في الشاة بنى على الاصل وهو التحريم وكذلك لو اختلط ذبحه باجنبيات
بنى على التحريم حديث في اهبة ملازمة الاسواق وما يجتنبه منه التجار عن ابي مسعود الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلي منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم وهيشات الاسواق
اخرجه مسلم غريبه قوله الاحلام فهو جمع حلم بكسر الحاء وسكون اللام وهو الاناة يقال منه حلم الرجل
بضم اللام ذكره الجوهري قوله والنهى بضم النون هي العقول واحدها نهية بضم النون اشتق من النهي لان العقول
تنهى عن القبيح قوله وهيشات الاسواق بفتح الهاء وسكون الياء وشين معجمة والف فتاء قال الاصمعي الهيشة مثل
الهوشة ومنه هاش القوم يهيشون هيشا اذا خرجوا وماجوا وقال هاش القوم يهوشون اذا اصطربوا وذكره

الجوهري بالواو وقال ابن قتيبة قوله في رواية ابي مسعود ايا كم وهوشات الليل وهوشات الاسواق رواه بالواو والسين
فقد حصل في الحديث روايتان بواو وسين وياء وسين حديث في الحث على الصدق في البيع عن رفاعة بن
رافع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فراى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق
اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحلف منفقة للسلعة ممحقة للرزق وفي رواية له وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام
فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال هلا جعلته
فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني رواهما مسلم حديث ثم حلف على سلعة كاذبا عن ابي
ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقلت من هم يا رسول
الله فقد خابوا وخسروا فقال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب اخرجه ابو عيسى وقال حديث
ابي ذر حديث حسن صحيح غريبه قوله المنان يحتمل وجهين احدهما من المنة وهي ان يقول قد احسنت اليك
وانا يائس في المعروف لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى والثاني من المن وهو النقص من الحق والخيانة فيه ومنه قوله تعالى وان لك لاجرا غير
ممنون اي غير منقوص ذكرهما في الغريب حديث في تحريم ثمن الخمر والميتة عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل
يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس بها فقال لا هو حرام ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه
رواه البخاري عن قتيبة ورفعه الى جابر بن عبد الله وفيه قوله الاول انه لما حرم بيع الخمر والميتة دل على تحريم بيع
الاعيان النجسة الفائدة الثانية انه يدل على انه لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ الفائدة الثالثة عظم الميتة كذهب
قوم الى ما سنذكره في الصرف فيه وهو قول الشافعي عملا بالحديث وذهب قوم الى طهارتها وانها لا تخلها الحياة
ولا الموت فهي طاهرة بعد ذا والزهومة منها وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال العنبري طاهر الفائدة الرابعة
ان تحريم بيع الخنزير دليل على ان ما لا ينتفع به من الحيوانات لا يجوز بيعه كالاسد الذئب والفهد والحية والعقرب
والقاذورات واشباه ذلك الفائدة الخامسة انه يدل على ان من اراق خمرا لذمي او قتل خنزيره لا ضمان عليه لانه لا
مال لهما الفائدة السادسة ان تحريم بيع الاصنام يدل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الخشب والحديد
والفضة وغيرها والمراد بالصور المعارف منها ما دامت صورا فاذا تغيرت عنها الصور رجعت الى اصولها الفائدة السابعة
انه يدل على ان بيع شعر الخنزير لا يصح واحتمل وجوان الانتفاع به وذهب ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي
واحمد واسحاق الى انه لا يجوز الانتفاع به وتخصص الانتفاع به بالخرز والخياطة ومالك واصحاب الرأي الفائدة
الثامنة قوله قاتل الله اليهود قيل يعناه عاداهم الله وقيل معناه لعنهم الله وقد يستعمل فاعل بمعنى فعل كقولهم
طارقت النعل وعاقبت اللص الفائدة التاسعة قوله فجملوها بفاء وجيم مفتوحتين اذا اذابوها حتى تصير ودكا
ويزول عنها اسم الشحم يقال منه جملت الشحم واجملته واجملت اذا اذبته الفائدة العاشرة انه يدل على المنع
من كل حيلة يتوصل بها الى المحرم وانه لا ينفع من حكم بغير هيئته وسبيل اسمه ذكره المابغوي وغيره
حديث اخر في تحريم بيع الخمر سئل ابن عباس عما اعصر من العنب فقال عبد الله بن عباس اهدى رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته خبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرم شربها فسار الرجل انسانا الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم م سارر به فقال امرته ان يبيعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزاد تين حتى ذهب ما فيهما اخرجه مسلم وعن انس بن مالك قال لقد اسقى ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ بسر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس الى هذه الجرار فاكسرها ففمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت اخرجه الشيخان عن مالك عن ربيعة قوله الفضيخ ضبطه بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وبياء معجمة باثنتين من تحت وحاء مهملة وهو البسر يشدخ وينبذ حتى يسكن بسرعة وفي الامر بكسر الجرار على ما فيها دليل على ان المسكر المحدث من غير العصير حرام الغاية الثانية ان ملوث النبي صلى الله عليه وسلم عن اراقة الخمر مع علمه به دليل على ان لا سبيل الى تطهيرها بالمعالجة اذ لو كان الى تطهيرها سبيل لنبه عليه كما نبه على جلد الميتة حديث ابي هريرة في ثمن الهر وثمن الكلب وثمن الدم عن ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم ومهر البغي وحلوان الكاهن اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك غريبه قوله مهر البغي وضبطه بفتح الباء المعجمة بوزن فلس المعجمة وتشديد الياء وهو ان يعطى امراة شيئا على ان يجامعها واللفظ الثاني قوله حلوان الكاهن وهو ما يأخذه الكاهن على كهانته فان الكهانة باطلة لا يجوز اخذ الاجرة عليها وضبطه بضم الحاء المهملة وسكون اللام وقيل هي الرشوة وقيل انه مشتق من الحلاوة يقال منه حلوت الرجل اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل وقد ورد في بعض الطرق نهى عن ثمن الكلب وكسب الزمارة بدل قوله ومهر البغي وضبطه بزاي وميم مشددة والف وراء وهي الراسية قال الباجي بمعناه ما صرح به في الحديث الاول وهو مهر البغي وقال الازهري وتحمل انه نهى عن كسب المراة المغنية يقال عنا زمر اي حسن وقد يراد به بعضهم بقبيح الزاء اخذا من الرمز وهو الايماء بالشفتين والعينين واليدين ونحو ذلك واما فوائده فهو انه نهى عن ثمن الطبل ليل ظاهرها على انه لا يصح بيعه وهو حرام وإليه ذهب اكثر اهل العلم وهو قول الحسن والحكم وحماد واليه ذهب الشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق وذهب قوم الى ان بيع الكلب جائز ويجب ضمانه على متلفه وهو قول اصحاب الراي وقال قوم ما ابيح اقتناؤه من الكلاب يجوز بيعه وما لم يبح اقتناؤه لا يجوز بيعه وهو مذهب عطاء والنخعي ومن لم يجوز بيعه لا يوجب ضمانه على متلفه وقال مالك لا يجوز بيعه وعلى متلفه قيمته كام الولد وقد روي في بعض الطرق انه نهى عن ثمن الدم فيدل ظاهرها على تحريمه وانه لا يصح بيعه وعلته نجاسته وإليه ذهب عامة العلماء وحمل بعضهم النهي عن ثمن الدم على اجرة الحجام حديث ابن عباس في نسب الحجام عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بوطيبة فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه اخرجه الشيخان عن مالك وروي انه قال اشكموه اي اعطوه اجرته فان الشكم الجزاء وضبط الشكم بشين معجمة مضمومة وكاف ساكنة وميم ذكر الجوهري في فصل الشين المعجمة وقال الشكم بالضم الجزاء قال ومنه قوله عليه السلام شكموه اي اعطوه اجرة قال واذا كان اعطاء اجرة فهو الشكد بالدال واليه اشار مجمع الغرائب وعن انس انه قيل له احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حجمه ابو طيبة فاعطاه صاعين وامر مواليه ان يخففوا عنه من ضريبته وقال ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم اخرجه الشيخان ايضا وفيه الفاظ وفوائد اما

الالفاظ فالاول قوله من ضريبته وهو مال يضرب عليه معلوم يؤديه في وقت معلوم اللفظ الثاني القسط وضبطه بضم القاف وسكون السين المهملة وطاء مهملة هكذا ضبطه الجوهري وقال هو ضرب من البخور اللفظ الثالث العذرة وضبطه بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وراء مفتوحة وهاء قال الجوهري وهو وجع الحلق من الدم وقد قيل لموضع يسمى عذرة وهو قريب من اللهاة واما فوائده فهو انه يدل ظاهرا على ان الحجامة حلال اعني بسبب الحجم واما ما روى جابر نضعن ابيه انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحاجم فنهاه فلم يزل يسأله ويستاذنه حتى قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك فهو محمول على نهي التنزيه عند الاكثرين لهذا قال اطعمه ناضحك او رقيقك ولو كان حراما لما قال ذلك وذهب قوم الى ان الحجامة حرام عملا بظاهر النهي وقال قوم ان كان الحاجم حرا فهو حرام وان كان عبدا اطعمه مولاه دواته وعبيده حديث في السهولة في البيع والشراء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى رواه البخاري وفي رواية غفر الله لرجل ان فيكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى سهلا اذا اقتضى وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما سمح سمح لك رواه البخاري ايضا القول في خيار المجلس عن ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار اخرجه الشيخان هذا لفظ احدهما عن مالك وروى نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فيتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع اخرجه مسلم وعن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار اخرجه الشيخان وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما اخرجه مسلم ورواه البخاري من طريق آخر وزاد فقال فان كذبا وكتما عسى ان يربحا ربحا ويمحق بركة بيعهما وروى ابو داود مرفوعا الى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال وفي رواية او يقول احدهما لصاحبه اختر وفي الحديث على اختلاف الفاظه فوائد الاولى ان الناس اختلفوا في خيار المجلس فذهب اكثر العلماء الى ان المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا عن مجلس البيع بالابدان وروي ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وعبد الله بن عمر وحكيم بن حزام وابن بزة الاسلمي واليه ذهب شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي وطاوس وعطاء بن ابي رباح والزهري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور محتجين بظاهر هذه الاحاديث وذهب الى انه لا يثبت خيار المكان المجلس وقال يلزم البيع بنفس العقد وهو قول مالك والثوري واصحاب الراي وحملوا التفرق المذكور في الحديث على التفرق بالراي والكلام وهو خيار القبول من المشتري قال الخطابي وهذا التاويل اخراج للحديث عن ان يكون مفيدا لان ملك البائع ثابت لا يزول الا بقبول المشتري وخيار المشتري في القبول ثابت ايضا فلا يبقى للحديث فائدة قال والدليل على ان المراد به التفرق بالابدان ما روى ابن عمر ان اذا اتباع التي يجب له فارقها وقد صاحبه بمشى قليلا ثم يرجع وراوي الحديث اعلم بمعناه من غيره سيما ابن عمر وقد شدد الخطابي النكير على مالك في مصيره الى هذا التاويل ولم يتعرض لغيره حتى قال واما مالك فان اكثر شيء سمعته من اصحابه يحتجون به في رد الحديث وترك العمل به وقال ليس العمل عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنا وليس للتفرق حد محدود يعلم وقال الخطابي اما قوله ليس العمل عليه عندنا فمعناه انا لا نعمل بالحديث فيقال له لم رددته ولم تعمل به وقد قال الشافعي رحمه الله ملحاست ادري من اتم في اسناد هذا الحديث وهو رواه عن ابن عمر انهم نقسه أو نافعا وقد علم ان ابن عمر اجل لا له عز ذلك هكذا في الخطابي قال واما قوله ليس للتفرق حد محدود يعلم فليس الامر كذلك فان هذه الالفاظ وضعها اهل اللغة ليعبروا بها عن المعاني فكل ما يقع عليه اسم التفرق بين الناس يعتبر حال المتبايعين الذين هما في مجتمعان فان كانا في بيت فخروج احدهما منه وان كانا في دار واسعة بان ينتقل الى مجلس آخر من بيت او صفة او نحو ذلك فانه يكون تفرقا وان كانا في سوق او على ظهر دابة فان يولي عن صاحبه وخطا خطوات وهذا طلاق لفظ التفاوض وهو ينزل على العرف فيه وهو يختلف باختلاف المتبوض فان من الاشياء ما يكون القبض فيه ان يخلي بينه وبينه ما يتمكن بالتخلية بينه وبينه وكذلك الحرز يختلف باختلاف المحرز وهذا جميعه مما يقول به مالك فكيف يترك الحديث الصحيح بمثل ذلك والله يغفر لنا وله هذا الذي ذكره الخطابي قال ويخرج من اجل التفرق على الرأي والاتم ما روى ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله ووجه احتجاجهم انه لو كان له خيارا لما احتاج ان يستقيله قال الخطابي وهذا الكلام وان خرج بلفظ الاستقالة الا ان معناه الفسخ وذلك انه علقه بالمفارقة والاستقالة والاقالة لا تفتقر الى المفارقة فان الاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء لا تاثير لعدم التفرق والابدان فيها فيكون معناه لا يحل ان يفارقه خشية ان يفسخ عليه البيع فيرد منزلة الاقالة ويدل على ما قلناه من الاحاديث الفائدة الثانية قوله الا في بيع الخيار قال الخطابي ومعناه ان الخيار صاحبة في المجلس فيقول له اختر وقد رواه ايوب عن نافع الآتي بقوله اختر او قد جعله بعضهم على خيار الشرط وقال هو فاسد وذلك ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات والجملة الاولى اثبات الخيار فالاستثناء منه يكون نفيا للاثبات خيارا وعلى ان قوله ان يقول لصاحبه اختر يفسد ذلك ويبطله والله اعلم القول في خيار الشرط ٥ عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة اخرجه الشيخان عربيه قوله لا خلابة ضبطه كثير من المحدثين بلام والف وباء موحدة بواحدة وهي مصدر من قولك خلبت الرجل اذا خدعته وهي الخديعة خلابة وظليا وفي الحديث فوائد الاولى انه يدل على انه لا حجر على البالغ العاقل اذا كان المحجر عليه يحجر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة غبنه في البيع وقد قيل في جواب هذا انا لو لم نعلم احيان من عقد حملوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه فانه يغبن في البيع لكثرة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وضبطه بعض الحذاق بفتح الخاء المعجمة وباء موحدة وذكره في المطالع واختلف الناس في ذلك فذهب قوم الى ان ذلك كان خاصا بحبان ولا يجوز لغيره فشرط الرد للغبن اذا تبين له دون غيره وقال قوم هو عام في حق الناس كافة اذا دل عليه اللفظة في البيع كان له الخيار وهو قول احمد اذا ظهر له الغبن له الرد اذا قال هذه اللفظة في البيع وذهب اكثر الفقهاء الى انه لا يرد بالغبن اصلا اذا صدر البيع من غير محجور عليه فقال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار اذا كان مغبونا وقال ابو حنيفة اذا كان غبنا لا يتغابن الناس بمثله فالبيع فاسد الفائدة الثانية ان الحديث يظاهره يدل على جواز شرط الخيار في البيع

لكن اختلفوا في مقدار مدته فذهب اكثرهم الى انه لا يجوز اكثر من ثلاثة ايام فان شرط اكثر من ذلك فسد البيع وهو قول الشافعي وابي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام وقال ابن ابي ليلى يجوز ابدا اذا كانت المدة معلومة كالاجل وهو قول ابي يوسف وقال مالك يجوز بقدر الحاجة اليه في المبيع فالثوب يومان والدابة والحيوان اسبوع ونحوه وفي الدور شهر ونحوه وفي الضيعة سنة ونحوها ويجوز في السلم ولا في كل ما يشترط فيه التقابض في المجلس بينة وذلك البغوي وغيره القول في الربا حديث في عبد اهل الربا عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء رواه مسلم والترمذي الا ان الترمذي لعنة الله بن مسعود ولم يقل هم سواء وقال الحديث عبد الله حسن صحيح حديث في بيان جنس مال الربا عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد لا تبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم وفي رواية ليس فيها الملح والتمر وفي رواية زيادة من زاد او ازداد فقد اربى الحديث اخرجه مسلم من طرق عن عبادة بن الصامت وعن مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر بن الخطاب والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاء والبر بالبر الا هاء وهاء والتمر بالتمر الا هاء وهاء والشعير بالشعير الا هاء وهاء اخرجه الشيخان هذا لفظ احدهما عن ابن شهاب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قوله هاء وهاء ومعناه يديا بيد كما دل له في حديث عبادة بن الصامت ومعناه هاك وهات اي هذه اعطني وهو اشارة الى ايجاب التقابض في المجلس وهو قد مصور قال منه ها يا رجل وفيه فايدة وهي انه يدل على ان العاقد في المجلس شرط في جميع اموال الربا ولا يختص ذلك بالصرف بل انه ذلك في جميع اموال الربا وحمله عمر على التقابض قبل التفرق وهو اوعى الحديث فهو اخبر به قوله مراوضنا قال في المطالع المراوضة التساوم اخذ البعض واحد منهما بعض صاحبه لينقاد الى مراده وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اخرجه مسلم عن مالك وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز اخرجه الشيخان هذا لفظ مسلم عن غريبه قوله لا تشفوا بعضها على بعض قال اسفا اي افضل وشف اي فضل وقيل معناه لا تعصوا بعضها على بعض فيكون من الاختلاط وضبطه بتاء مجمعة باثنين من فوق وسين مهملة مكسورة وفاء وواو ثم ذال معجمة في الغريب وفيه فوائد الاولى انه يدل على انه لا يجوز بيع الحلي بالحلي الا متساويا في الوزن ولا يجوز طلب الزيادة للصياغة لانه يبيع ذهبا بذهب الفائدة الثانية انه لو باع الذهب الذهب ومع احد العوضين جنس آخر من غير مال الربا فانه يدل على انه لا يجوز لان الصفقة مشتملة على بيع الذهب بالذهب وهو قول ابن سيرين وشريح والنخعي ومذهب ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وقد ورد فيه حديث عن فضالة بن عبيد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى يفصل وفي رواية فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي في القلادة فنزع وقال له الذهب بالذهب وزنا بوزن اخرجه مسلم وجامعه قال في الغريبة له حتى يفصل اراد به تميز بعضها عن بعض فيخرج العقد وقال بعضهم اذا كان الذهب الذي هو الثمن اكثر من الذهب

الذرع الخروج الى المقع الزيادة في مقابلة الجنس الآخر وقد ذهب اليه بعض اصحابه وهو قول اصحاب الرأي
وقال حماد بن ابي سليمان لحق سواء كان الذهب نقدا او مصوغا او حليا والله اعلم ومن عربيه اسم الراوي فضالة بفتح الفاء
وضاد معجمة والف ولام وهاء حديث في تحريم بيع مال الربا بجنسه جزافا عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر اخرجه مسلم عربيه قوله
جزافا قال الجوهري الجزاف الشيء المجازفة وجزافا وهو فارسي معرب وضبطه بكسر الجيم في قوله جزافا حديث
في مع ربا الجاهلية عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة الوداع الا
ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع
اول دم اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل اللهم هل بلغت قال الواقدي قال
اللهم اشهد ثلاث مرات اخرجه ابو داود في سننه وفيه فوائد الاولى انه يدل على انها ادركه الاسلام من احكام الجاهلية
فانه يتلقاه بالرد وان الكافر اذا اتلف لغيره ولم يتبض المال حتى اسلم فليس له الا راس ماله واما ما مضى من الاحكام
فلا يتعقب الاسلام بعضها ولا يتبعهم الغاية الثانية انه يدل على انه لو قتل في حال الكفر ثم اسلم فانه لا يواخذ بذلك
الغاية الثالثة انه يدل بمعناه على انه لو اسلم الزنجان وكان المهر سمهما خمرا او خنزيرا وما اشبه ذلك فان مضت
على ذلك وان قبضت البعض من المشتري منه منزلة العدم واخذ مثل قسيمه ما بقي من مهر المثل وان لم تقبض منه شيئا
فان لها مهر المثل الغاية الرابعة قوله دم الحرث بن عبد المطلب قال الخطابي هكذا رواه ابو داود وهو في سائر
الروايات دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب قال وحدثني عبد الله بن محمد المكي قال حدثنا عبد الله بن عبد العزيز عن ابي عبيد
قال الحسن بن الكلبي انما ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم فما الهذيل نسب الدم اليه
لانه قوله حديث في بجان الميزان من سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدي بزا من هجر فاتينا مكة
فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشي هناه وهنا سراويل فجئناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم زن فارجح اخرجه ابو داود قال الخطابي في الحديث فوائد الاولى انه يدل بقوله زن فارجح على ان هيئة المشاجرة
فان القدر الذي يرجح به مسلح وقد وهبه المشتري من البائع الغاية الثانية انه يدل على جواز اخذ الاجرة على الوزن
والكيل وفي معناهما اجرة القسام وقد رها احمد بن حنبل الغاية الثالثة ان امر النبي صلى الله عليه وسلم الوزان
بالوزن دليل على ان وزن الثمن على المشتري وقياسه في السلعة المبيعة ان يكون على البائع هكذا ذكره الخطابي حديث
ان المكيال مكيال اهل المدينة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكة
والمكيال مكيال اهل المدينة اخرجه ابو داود في سننه قال الخطابي الحديث انما جاء فيما يتعلق بحقوق الله تعالى دون
ما يتعامل به الناس فان تعامل الناس جرى على عرف المكان الذي هم فيه على اختلافهم وقوله الوزن وزن اهل مكة يريد
الذهب والفضة دون غيرهما من الموزونات ومعناه ان الوزن الذي تعلق به الزكاة في النقدين وزن اهل مكة وفي
دراهم الاسلام المعدلة العشرة منها سبعة مثاقيل فاذا سلك الانسان منها ما بني درهم وجبت فيها الزكاة فان هم
الاسلام الجائز في سائر البلدان بسعة دوانق وهو وزن اهل مكة وقدرهم وقد كانوا يتعاملون بها العدد قبل مبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بعث امرهم بالوزن والتشديد اليه وقيل انه لم يزل الدرهم على ذلك في الجاهلية
وانما غير العيار واما الوزن فلا والاوقية وزنها اربعون درهما وانما قال صلى الله عليه وسلم لسر بما دون خمس اواق
من الورق صدقة وفي ما يا تي درهم وحكى عن ابي عبيد القاسم بن سلام انه قال كانت الدراهم مختلفة الاوزان فكان منها نوع

سمي العلية وهو ثمانية دوانيق ونوع سمي الطبرية وكان اربعة دوانيق واستمر ذلك الى زمان بني امية فقالوا
ان ضربنا عاوزن العلية اضر ذلك بمستحقي الزكاة وان ضربنا عاوزن الطبرية اضر ذلك باربات الاموال
فجمعوا بين النوعين فكان اثني عشر دانقا فضربوها على النصف وهو ستة دوانيق فاستمر ذلك حتى جاء الخطابي
واما الذهب فالمشهور من امره انه كان يحمل الى العرب من بلاد الروم فكانت العرب تسميها الهرقلية
ضرب الزمان في الاسلام عبد الملك بن مروان ثم سأل عن الاوزان في الجاهلية فاخبر انها اثنان وعشرون
قيراطا الاحتياط بالشامي فان العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل فضربها على ذلك واما الاوطال المختلفة
المقادير لاختلاف عرف البلاد كالشام والعراق وغير ذلك يحمل اهل كل بلد على عرفهم واما قوله
والمكيال مكيال اهل المدينة فانما اعتبر بالصاع الذي تخرج به الكفارات وتخرج به صدقة الفطر ويجب به
نفقات الزوجات والصيعان مختلفة المقادير فصاع اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعراقي وصاع اهل
العراق ثمانية ارطال وهو صاع الحجاج الذي سعر به على اهل الاسواق وقد عير صاع العراق الى ستة عشر
رطلا ففي باب المعاملات بين الناس يحمل الامر على عرف البلد الذي فيه المعاملة وفي الامور الشرعية يحمل
الامر على عرف البلد الذي فيه المعاملة وفي الامور التي عبد يحمل الامر على مكيال اهل المدينة ذكر ذلك الخطابي
وقال هذا معنى الحديث والله اعلم وقد روى الترمذي حديثا في المكيال والميزان رفعه الى ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم امرين هلك فيهما الامم السالفة قبلكم
ثم قال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث الحسين بن قيس وهو ضعيف في الحديث وقد روي هذا الحديث
باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا حديث في الاحتيال في الخلاص من الربا عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر
هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا اخرجه الشيخان عن مالك وفيه الفاظ غريبة وفوائد اما
الالفاظ فالاول قوله جنيبا وضبطه بجيم مفتوحة ونون مكسورة وياء ساكنة وباء وهو نوع من التمر وهو اجود
تمورهم اللفظ الثاني الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الميم والعين المهملة قال ابو الغريب وهو في الدقل وقيل هو اخلاط رديء
من التمر وقال الاصمعي الجمع كل لون من التمر لا يعرف اسمه يقال كر الجمع وابو يحنى فلان ذكره الجوهري كذا في ضبطه بفتح
الجيم واما الفوائد فانه يدل على ان من اراد ان يبدل شيئا من مال الربا بجنسه فيقبض ما اشتراه ثم يبيعه منه بالنقد
اليه فقد قال الشافعي لا باس ان يبيع الرجل السلعة الى اجل ويشتريها منه بنقد او عوض الى اجل وذهب اصحاب الرأي الى انه
لو اشتراها منه بالاول الى اجل طويل لا يجوز وقد ذهب ابن عباس ويسمى هذا العينة بكسر العين يستوي من العين والمال
الحاضر ذكره في الغرب حديث في بيع الحيوان بالحيوان عن جابر قال اجاعبد فبايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبد هو فباعه عبدين اسودين
ولم يبايع احدا بعده حتى يسأله اعبد هو اخرجه مسلم في صحيحه والترمذي وقال الترمذي حديث جابر حديث حسن
صحيح قال والعمل على هذا عند اهل العلم انه يجوز بيع الحيوان بالحيوان وحيوان بغير اسواء اختلف الجنس او اتحد وعن
سعيد بن المسيب ان كانا مأكولين لم يجز الا يدا بيد وان كان احدهما يؤكل والآخر لا يؤكل جاز متفاضلا واختلف اهل العلم في بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة او الحيوان بنسيئة منع منه ابن عباس وهو قول عطا واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحكى فيه جماعة روي ذلك عن علي وابن عمر واليه ذهب سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري وهو مذهب الشافعي واسحاق سوا كان الجنس واحدا او مختلفا مأكول اللحم او غير مأكول وسوا باع واحدا بواحد او باثنين وقال ملك ان كان الجنس مختلفا جاز وان كان متفقا فلا وقد روى ابو داود عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلاص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة قال الخطابي هذا يبين لك ان النهي الاول انما هو اذا كان نسيئة في الطرفين فيكون بيع كالي بكالي ويتعين حمله عليه جمعا بين الحديثين حديث

في بيع الرطب بالتمر سئل سعد بن ابي وقاص عن البيضا بالسلت فقال ايهما افضل فقال البيضا فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شرا التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس فقال نعم فنهاه عن ذلك اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح وفيه الفاظ الاول قوله البيضا هو نوع من البر ابيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر والسلت بضم السين المهملة واللام وقال بعضهم البيضا الرطب من السلت قال البغوي فهذا الذي بمعنى الحديث لانه شبهه بالرطب اذا بيع بالتمر ولو كان يخالف الجنس لما صح تشبيهه بالرطب مع التمر وفيه قول الاولى قوله اينقص الرطب اذا يبس لم يكن لاستعلام ذلك منهم انما اراد به اطلاعهم علة المنع ليعقلوا بها حكم ما في الحلم عليها الفايدة الثانية فيه تنبيه على علة الفساد علم انه لا يجوز بيع شي من المطعومات بجنسه واحدهما رطب والاخر يابس كبيع العنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد وهو قول اكثر اهل العلم وهو مذهب ملك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن وجوزه ابو حنيفة خلاف ذلك قاله الخطابي حديث في النهي عن المزابنة عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه الشيخان كلاهما عن ملك وعن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله اخرجه مسلم وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بماية فرق حنطة والمزابنة ان يبيع الثمر في رؤوس النخل بماية فرق والمخابرة كرا الارض بالثلث او الربع اخرجه مسلم وابو داود في سننه وروى الترمذي هذا الحديث مختصرا في النهي عن المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر وقال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وفي هذه الاحاديث الفاظ الاول المزابنة وقد فسرها في الحديث لكن قال اهل الغريب المزابنة في اللغة المدافعة واختص هذا الاسم بهذا النوع من البيع لان المساواة فيه شرط وما على رؤوس النخل لا يمكن وزنه ولا كيله وانما يرجع الى الخرص وهو ظن وتخمين فيفضي الى التنازع ويصير كل واحد منهما كالدافع لصاحبه عن حقه اللفظ الثاني المحاقلة وضبطه بضم الميم وحا مهملة وقاف وكسر ثانيه مشتق من الحقل وهو القراح والمزرعة التي فيها الزرع ويقال للاقرحة محاقل ومزارع ويقال الحقل هو الزرع الاخضر ايضا اللفظ الثالث المخابرة وهي كرا الارض بجزء مما يخرج منها قال قوم مشتقة من الخبر بالضم وهو النصيب حكاه في المطالع وحكي عن ابن الاعرابي ان اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايديهم على النصف فقال خابرهم اي عاملهم في خيبر وقيل الخبر الارض اللينة وقيل انها مشتقة من الخبرة لان الاكار يكون خبيرا بالارض عارفا باحوالها ذكر ذلك في المطالع وقال النووي ذكر مسلم نهى عن الخبر بضم الخاء ونشرها قال الروي العين هو مضبوط بالفتح اللفظ الثاني قوله مائة فرق قال الجوهري

وقف بالجامع الحديث بالازبكية ... سبحانه وتعالى

فرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا قال وقد يحرك والجمع فرقان وفي الحديث فوايد الاولى قال الخطابي انه يدل على ان كل شي من المطعومات لا تعلم مساواته وجفافه فانه لا يجوز بيع رطبه بيابسه كالعنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد وكذلك لا يجوز بيع الرطب منه بالرطب كالعنب بالعنب والرطب بالرطب لان المماثلة فيهما انما تتحقق عند الجفاف قال وفي معنى ما ذكرنا المطبوخ بالني كالعصير الذي اغلي على النار بالني وكاللبن الذي عقد على النار باللبن الحليب ويجوز ذلك وقد عمل بظاهر هذه الاحاديث اكثر العلماء فلم يجوزوا بيع الرطب بالتمر لما ذكرنا وهو مذهب ملك والشافعي واحمد وهو قول ابي يوسف ومحمد وذهب ابو حنيفة الى جواز بيع الرطب بالتمر نقدا وحمل النهي على ما اذا باع الرطب بالتمر نسيئة قال الخطابي وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث اينقص الرطب اذا يبس يمنع هذا التخصيص لانه ينقص اذا يبس نسيئة كان او نقدا وجوز ابو حنيفة على قياس قاعدته بيع العنب بالزبيب واللحم الني بالقديد والعصير الني بالعصير المطبوخ نقدا وقال ملك لا باس ببيع الدقيق بالبر اذا كان مثلا بمثل لان البر حنطة تفرقت اجزاوها وقال مثل ذلك في الحنطة بالسويق والسويق بالدقيق والخبز بالخبز اذا تحري ان يكون مثلا بمثل وان لم يوزن وقال الاوزاعي بيع الخبز بالخبز جايز وهو قول ابي ثور وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه قال لا باس به قرضا بقرض وروى حرملة عن الشافعي انه يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا يابسا مثلا بمثل وانكر اصحاب الشافعي وقالوا لا يعرف قولا للشافعي هكذا حكى الخلاف الخطابي على هذا الوجه وقد يروى بعض الفاظ الحديث الفاظ نذكر في باب المناهي ان شا الله تعالى حديث في العرايا والرخصة فيها عن سهل بن ابي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا اخرجه الشيخان وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر اخرجه الشيخان ايضا واخرجه ابو داود غريبه قوله العرية وقد اختلف في اشتقاقها فقال بعضهم هي مشتقة من قولك اعريت الرجل النخلة اي اعطيته اياها وجعلت له ثمرتها عاما فيعروها اي ياتيها فهي فعيلة بمعنى مفعولة واستثنى ذلك من المزابنة للحاجة قال الهروي ويمكن ان تكون من عري يعرى كانها عريت من جملة التحريم فحلت فتكون فعيلة بمعنى فاعلة ذكر الاول الجوهري والهروي والخطابي والثاني الهروي والخطابي وبيان انها مستثناة من المزابنة انه قال ورخص في العرايا والرخصة انما تكون بعد سابقة تحريم وتعين الحمل على الرخصة في هذا القدر جمعا بين الحديثين فانه واجب مهما امكن والى هذا ذهب اكثر الفقها كمالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي عبيد وخالفهم اصحاب الراي وقالوا لا يجوز ذلك وفسروا العرية بان يعري الرجل الرجل نخلات من حايطه ثم يبدو له فيمنعه اياها ويعطيه مكانها تمرا فسمي هذا بعلاقة العقد على وجه المجاز والا فحقيقة الهبة عندهم قال الخطابي وهذا تاويل لا يصح بالحديث لانه انما جا في الرخصة في البيع حديث زيد بن ثابت ولهذا قال ياكلها اهلها رطبا فافصح بهذا انه انما استثنى العرية مما يتناوله النهي في بيع الثمرة بالتمر حديث في مقدار العرية عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق اخرجه الشيخان عن ملك واخرجه ابو داود قال الخطابي وهذا التحديد بما دون خمسة اوسق او خمسة اوسق دليل على ان العرية ما قلناه لا ما ذهب اليه اصحاب الراي فان ما ذكروه غير محصور في مقدار وفي الحديث فوايد منها انه يدل على المنع من الجواز فيما زاد على خمسة اوسق عملا بالحديث في المزابنة فانه الاصل ونظرا الى الحديث في الحيوان بالمقابلة للعين وهذا المتفق عليه وما دون خمسة اوسق والحديث على خلاف القياس فيدل على جوازه رخصة عامة

بلغ مقابلة

يزوأما مقدار خمسة أوسق فمدلاجة ملك على الاطلاق وهذا القدر وقال الشافعي لا اقتني البيع في مقدار خمسة
اوسق وافتحه فيما زاد وقال ابن المنذر الرخصة في خمسة اوسق ومشكوك فيها والنهي عن المزابنة ثابت فالواجب ان
لا يباح منها الا القدر المستيقن اباحته وقد شك الراوي لفظه خمسة وقد رواه جابر واسحق بن راهويه الى اربعة اوسق بدون
مباح وما زاد عليه فهو محظور هكذا لحكى الخطابي وقال وهذا القول صحيح وقد لزمه المزني الشافعي وقال ابو داود في الاوساق الخمسة قال الخطابي وهو لازم عطا اصله وفي الحديث لفظتان احداهما قوله شك داود والراوي هو داود بن الحصين وهو راوي الحديث والثانية لفظة الوسق وقد سبق تفسيره في الزكاة القول في المناهي
الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث في النهي عن المنابذة والملامسة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او
يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تامل منهما وقول
كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة اخرجه الشيخان عن مالك واخرجه ابو داود
ايضا قال الخطابي قد فسر الحديث معنيا هما وقال ابو عبيد المنابذة ان ينبذ الحنطة ويقول اذا وقع الحجر فهو لك قال في هذا
نظير بيع الحصاة قال والملامسة ان يقول اذا لمست الثوب بيدي فقد وجب البيع ثم لا يكون له خيار اذا وجد العيب
وكان ذلك من بيوع الجاهلية فنهي عنه حديث في النهي عن بيع الحصاة عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر اخرجه مسلم والترمذي وقال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقال
معنى بيع الحصاة ان يقول البايع للمشتري اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك قال وهو شبيه
ببيع المنابذة وكان من بيوع الجاهلية وحكى عن ابي عبيد انه قال المنابذة ان يقول انبذ الحجر فاذا وقع فقد لزم البيع
وقيل معنى بيع الحصاة ان يرمي حصاة في قطيع من الغنم ويقول اي شاة اصابتها الحصاة فهي لي بكذا واما بيع الغرر
فتقدم الكلام عليه قال ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء وبيع العبد الابق وبيع الطير في السماء حكاه ابو عيسى
الترمذي وقد روى النهي عن بيع المضطر رواه شيخ من تميم عن علي انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
المضطر قال العقيلي وفي اسناده ضعف قال وقد فسره الحجازيون بمعنيين احدهما ان يكره الرجل بالباطل على بيع ماله
فلا يصح بيعه الثاني ان تركبه ديون فيامره الحاكم ببيع ماله فيمتنع فيبيع الحاكم عليه وهذا جايز وحكى الوجهين
الخطابي وقال الوجه الثاني والمروي ان الجاني ويقترض ويستهل الغنم الى الميسرة فان لم يفعل ذلك وعقد العقد كان
جايزا فلا يفسخ هكذا ذكر حديث وبيع حبل الحبلة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع حبل الحبلة وكان بيوعا يتبايعها اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
اخرجه الشيخان والترمذي وقال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند اهل العلم وحبل الحبلة
نتاج النتاج وهو بيع منسوخ عند اهل العلم وهو من بيوع الغرر وقد رواه جماعة ورواية ابن عمر اصح هكذا
ذكر الترمذي غريبه قوله حبل الحبلة وضبطه بحركات الباء فيهما جميعا وقيل بسكون الباء والاولى ذكره في النتاج
وقال والفتح فيهما اشهر وهو مصدر من حبلت تحبل حبلا وقيل هو اسم للجنين ومنه قولهم حبل الحبل والمنهي الاحمال
وقد فسر معناه في الحديث وقيل معناه شرط النتاج النتاج والنسيئة ان مروان عن مالك وقيل هو بيع العسب قيل طيب
الحبلة هو الكرمة وقد جاء في الحديث لا تسموا العنب الكرم وقولهم الحبلة وقال ابن الانباري حبل الاول يريد به ما
في بطون النوق وقوله الحبلة الثاني يريد حبل ما في بطون النوق وانما دخلت فيه الهاء للمبالغة يريد بهذا الى انه نتاج النتاج

بيان محظور

ويخالف

هذا الذي ذكره في الغريب حديث في بيع عسب الفحل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب
الفحل اخرجه مسلم غريبه قوله عسب وهو بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة وباء موحدة واحدة قال في الغريب
هو ضراب الفحل قال والمراد به النهي عن اكرام الذي يوخذ على الضراب وقد صرح به في رواية اخرى عن جابر انه نهى عن ضراب
الفحل والمراد به انه لو استاجر فحلا للاناث لم يجز لما فيه من الغرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب واذا ضرب
قد يلقح الانثى وقد لا يلقح وهو قول اكثر الفقهاء من الصحابة وغيرهم ورخص فيه الحسن وابن سيرين عطاء وهو قول
مالك وقال هو من باب المصالح ولو منع لامتنع الناس وهو كالاستيجار للارضاع وتاجير الفحل قال القنوي ولا
يجوز العمل بما ورد به السنة بالقياس حديث في النهي عن المضامين والملاقيح روى مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال لا رباء في الحيوان وانما نهي في الحيوان عن ثلاث المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين
ما في بطون امات الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال وقيل حبل الحبلة مما معنى من الوجه الاول حديث
في النهي عن المحاقلة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة وقال ابو زيد والمحاقلة بيع الزرع او غيره مما
يطعم الناس قوله اما الحديث فرواه ابو عبيد بالقاف وهو الغريب غريبه المحاقلة بضم الحاء المهملة وسكون القاف
وباء مهملة ذكره الغريب حديث في النهي عن بيع السنين عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع السنين وضع الجوائح اخرجه ابو داود قال الخطابي معناه ان يبيع الرجل ما تثمر النخلة او الحائط اعوامها
سنين ثلاثا او اربعا او اكثر من ذلك نهى عنه لما فيه من الغرر لانه بيع شيء غير موجود حالة العقد ولا يدري هل يوجد
ام لا هذا اذا باع اعيان الثمار المفردة اما اذا اسلف وضبط بالصفات فجايز لوجوده في موضعه ان شاء الله تعالى قال
واما قوله وضع الجوائح فكذا رواه ابو داود ورواه الشافعي عن سفيان باسناده وام بوضع الجوائح في الجوائح
هي الافات التي تصيب الثمار فتهلكها يقال منه جاحهم الدهر واجاحهم الزمان اذا اصابهم بمكروه وقد اختلف
الناس في وضع الجوائح فقال احمد بن حنبل وابو عبيد وجماعة من اصحاب الحديث وضع الجوائح واجب ثمرة باعها
ثم اصابتها الجائحة وهلكت لزم وضعها وقال مالك توضع الثلث فما علاه لا توضع فيما هو اقل من الثلث قال
اصحابه ومعنى كلامه هذا انها اذا كانت اقل من الثلث فهي من مال المشتري واذا كانت اكثر فهي من مال البايع وقال
اكثر الفقهاء الامر بوضع الجوائح امر ندب واستحباب من طريق الاحسان لا من طريق الوجوب واللزوم قال والدليل
على ان امر ندب استفراد مالك المشتري فلزومه الحد لو اراد ان يبيعها من غيره او يهبها منه لساغ ذلك وجاز وقد
نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يضمن فيصح جواز البيع دليلا انها دخلت في ضمانه ونهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
فلو كانت تحت يد البايع الصلاح من ضمان البايع وعلى ما قلنا يكون هذا البيع فاسدا قال الخطابي حديث
النهي عن المعاومة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمحاباة
والمعاومة وقال الاخفش بيع السنين وهي المنيا ورخص في العرايا اخرجه مسلم في صحيحه وقد مضى تفسيره غريبه الا
المعاومة وضبطه بضم الميم وعين مهملة والف واو ومفتوحة وميم فهاء قال الغريب وهو بيع السنين وقد
مضى معناه ايضا اللفظ الثاني المنيا وضبطه ثاء معجمة بثلث مشددة ونون ساكنة وياء والف قال في الغريب
وهو ان يبيع ثمرة حايط وستثني منه خراسا معلوما فلا يصح لان المبيع يبقى مجهولا وكذلك لو قال بعتك ثمرة
الحايط الا صاعا لانه استثنا معلوم مقدور من شيء مقدور فيصير مجهولا وهذا خلاف ما لو استثنى جزءا معلوما
شايعا بان قال بعتك ثمرة هذا الحايط الا ثلثه او ربعه فان هذا يصح وكذلك اذا قال بعتك هذه الصبرة الا قفيزا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما تقدم صحيح إلا إذا قال بعتك الاصاع فإنها تكون معلومة الصيعان لم يصح لما ذكرناه حديث في النهي
عن بيع ما اشتراه قبل القبض عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يستوفيه أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك ويروى بهذا الإسناد حتى يقبضه وعن عبد الله بن عمر أنه قال كنا
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بنقله من المكان الذي
ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه أخرجه الشيخان أيضا وعن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو الطعام حتى يستوفى فقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله أخرجه الشيخان أيضا
وقد اتفق العلماء على أن من ابتاع طعاما لا يجوز له بيعه قبل القبض واختلفوا فيما سواه فذهب جماعة إلى أنه لا فرق
بين الطعام وغيره من عقار وغير عقار وهو قول ابن عباس وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة
وأبو يوسف يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض وقال مالك ما عدا الطعام يجوز بيعه
قبل القبض وذهب جماعة إلى أنه يجوز بيع ما سوى المكيل والموزون قبل القبض وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن
البصري والحكم وحماد وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وقد روي عن ابن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر كان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم ثم يزجره
عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فباعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر
تصنع به ما شئت رواه البخاري قال البغوي وهذا دليل على جواز هبة المبيع قبل القبض وقد قال به قوم وكذلك
قال والجواز ههنا هكذا حكاه البغوي حديث في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان عن حكيم
بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن
وفي رواية عن حكيم قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع وليس عندي فأبتاعه له من السوق قال لا
تبع ما ليس عندك وظاهر الحديث يدل على فساد بيع ما ليس عنده لما فيه من الغرر وأما إذا باع مال الغير
بغير إذنه فهو بيع فاسد سواء أجازه المالك أو لم يجز وإليه ذهب الشافعي وقال مالك وأصحاب الرأي يكون
العقد موقوفا فإن أجازه المالك نفذ وهو قول أحمد وإسحاق واحتجوا بحديث عروة البارقي قال دفع إلي النبي صلى
الله عليه وسلم دينارا لأشتري له به شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة
فيربح الربح العظيم وتأول القائلون بالمنع هذا الحديث على أنه كان وكالة مطلقة حديث في النهي عن بيعتين في
بيعة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة أخرجه الترمذي وقال حديث أبي هريرة
حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند أهل العلم وقد فسر بعض أهل العلم فقال معنى بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك
هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا وقع العقد
على واحد منهما وحكي عن الشافعي أنه قال ومن معنى ما نهى عنه من بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن
تبيعني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري قال وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري
كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته حديث في النهي عن أن يبيع حاضر لباد عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وفي رواية عن
جابر بتمامه دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض أخرجه أبو عيسى وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

وقال حديث جابر حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنه يكره أن يبيع حاضر لباد ورخص
بعضهم في أن يشتري حاضر لباد وحكي عن الشافعي أنه قال يكره أن يبيع حاضر لباد فإن باع فالبيع جائز حديث في النهي عن
تلقي البيوع عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقي البيوع أخرجه الترمذي وعن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة بالخيار فيها إذا ورد السوق أخرجه
أبو عيسى وقال هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح قال وقد كره قوم
تلقي البيوع وهو قول الشافعي وغيره وهو من باب الخديعة حديث في النهي عن بيع وشرط عن جابر بن
عبد الله أنه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط ظهره إلى أهله أخرجه أبو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح
قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة أنهم يرون الشرط في البيع جائزا إذا كان شرطا واحدا وهو قول
أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم لا يجوز الشرط في البيع ولا يتم البيع إذا كان فيه شرط هكذا حكى أبو عيسى وقال
الخطابي لا يمكن إجراء هذا الحديث على عمومه فإن الشروط على ضربين وبعضها ما يناقض البيوع فيفسدها ومنها ما
يلائمها ولا يفسدها فقد روي المسلمون عند شروطهم وقال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فعلم أن من الشروط
ما هو صحيح وقال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فهذه شروط قد أثبتها الشارع ولم
تفسد البيع وروى الخطابي بإسناد رفعه إلى عبد الوارث بن سعيد أنه قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن
أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل فأتيت ابن أبي
ليلى فقال البيع جائز والشرط باطل فسألت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة
من فقهاء العراق يختلفون في مسألة فعدت إلى أبي حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدري ما قالا روي
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اشتري واشترطي الولاء ثم أتيت ابن شبرمة فقال لا أدري ما قالا روي عن جابر
بن عبد الله أنه باع من النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط حملانه إلى أهله فالبيع جائز والشرط جائز هذا الذي
حكاه الخطابي حديث في النهي عن بيع الحر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة أنا خصمهم
يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أخرجه البخاري
في صحيحه القول في بيع الأصول والثمار حديث في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري
أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك وأبو داود وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهي فقيل وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال
أخيه أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك وقد روى الشافعي بإسناده إلى أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع ثمر النخل حتى تزهو قلنا وما تزهو قال حتى تحمر قال أنس أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك وعن أنس
بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهو وعن العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد أخرجه
أبو عيسى وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة وفي هذه الأحاديث ألفاظ الأول
قوله حتى تزهي ضبطه بتاء معجمة باثنتين من فوق مضمومة وبالياء بعد الهاء مكسورة وياء وروي يزهو بهاء
مضمومة وواو قال ابن الأعرابي يقال زها النخل إذا ظهرت ثمرته وأزهى إذا احمر واصفر وقال غيره يزهو خطأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النخل او اعاهو تربى جاء البغوى وقال الخطابى والصواب والعرف حتى تنى اللفظ الثانى قد يبدو فى بعض
الفاظ الحديث حتى يأمن العاهة وارد حتى يذهب العاهة والمراد بالعاهة الآفة التى تصيب الثمر والزرع فتفسده
يقال منه اعاه القوم واعوهو اذا اصابتهم عاهة وعاهت عاهة اللفظ الثالث قوله حتى يبدو صلاحها
وفى رواية قد بدا صلاحه وهو ان يطيب اكله والعمل عليه عند اهل العلم ان بيع الثمر على النخرة قبل بدو الصلاح
لا يجوز مطلقا وقد ذلك عن ابن عباس وجابر وابى هريرة وزيد بن ثابت وابى سعيد الخدرى وعائشة وهو قول
الشافعى واحمد واسحاق لانها لا يومن هلاكها وورود العاهة عليها لصغرها وصغرها واذا تلفت فلا مبتاع
وبمقابله ما روى عنى فاما اذا شرط القطع عليه صح بالاتفاق لانه يامن بالقطع من الهلاك بالعاهة واذا باع بعد
بدو الصلاح جاز البيع مطلقا لانه يامن عليها من العاهة بعلظ جسمها وعظم نواها وبقى الى اوان الجداد قال وبدو
الصلاح فى الرطب ان يصير مهيئا للاكل وفى الخوخ والتفاح والكمثرى والمشمش ان يطيب اكله وفى الباذنجان
وفى القثاء والباذنجان يحتمل ما ذكرناه فى الحيوان حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع اخرجه الشيخان عن مالك عن نافع عن ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع اخرجه الشيخان
وابرت ضبطه بضم مضمومة وباء موحدة مشددة وراء مهملة مفتوحة وتاء تانيث
فى الغريب ومعنى ابار النخل هو ان يطلع شوكا ويوضع فيوثى من طلع انثى فيكون ذلك لقاحا وصلاحا للثمرة باذن
الله تعالى فاذا باع البستان بعد ان تشقق طلعها لم يدخل فى البيع بغير شرط المبتاع مع النخل على ما دل عليه الحديث
وان باع النخل بعد طلوع الثمرة قبل التشقيق فى دخول الثمرة فى مطلق البيع قولان للشافعى احدهما وهو قول مالك واحمد واسحاق
وان كان بعد التشقق وقبل التابير فلا تدخل فى مطلق بيعها قاله الثانى لانه لم يرها فاطهرت قالوا وانفصل ذلك بالعادة
ثم بعتبر فى الاصل فى مطلق بيعها حديث فمن باع عبدا وله مال مال عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع وعن سالم عن ابيه ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع اخرجهما الشيخان والحديث دال
على ان العبد لا يملك شيئا وانما يملك السيد فلا يجوز ان يكون ما الما بها يملكه لانه مملوك فلا يجوز ان يملك
فعلى هذا يكون ما اتى مال السيد بحال واحدة فتعين حمل اللام
الاضافة من الحقيقة فى الاضافة الى العبد لانه يجوز بيعه عند معظم العلماء وهذا مذهب الشافعى واصحاب الراى
قال مالك اذا مال العبد بعد ما لا يقبل العبد ملكه وحكى ذلك عن الحسن البصرى وحكى البغوى انه اذا باع السيد
وله مال فلا ينبغى ماله الا ان يسمى معه على المشهور جميعا القول فى بيع الثمرة
وغيرها عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمار بالبيع ولا تبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا
ولا تبيع الرطب ولا تبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر اخرجه الشيخان هذا لفظ احدهما وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار يعنى اذا حلبها ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر اخرجه الترمذى
وقال وفى رواية اخرى فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد صاعا من طعام لا سمراء قال وهو على هذا اعلا برواية
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند الشافعى واحمد واسحاق هكذا قال الترمذى وعن عبد الله بن عمر ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه اخرجه الشيخان هذا لفظ احدهما عن مالك

الابل ج

ايضا وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبع المسلم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه اخرجه مسلم
وعن عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش اخرجه الشيخان وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تسئل المراة طلاق اختها لتكفئ
ما فى انائها اخرجه مسلم وهذه الاحاديث مشتملة على الفاظ عربية الاول فى الارتكان وقد مضى تفسيره ونزيده وضوحا
وصورته ان يبيع الحاضر للبادى مما يريد بيعه فيقاله رجل فيشتريه منه قبل ان يقدم الى السوق فنهى عنه لما فيه
من الحديث وقد ذهب الى ذلك اهل العلم من الصحابة وغيرهم روينا ذلك عن على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر
وهو قول مالك والشافعى واحمد واسحاق وذهب اخرون الى فساد هذا البيع وثبت الشافعى الخيار اذا قدم السوق وعن
الاسعار وقال ابو سعيد الاصطخرى لها يثبت له الخيار اذا بان له انه معيوب وان لم يكن معيبا فلا خيار والاصح
من اثبت الخيار على كل حال اللفظ الثانى قوله ولا يبع بعضكم على بيع بعض صورته ان ياتى الى رجل قد اشترى شيئا
وبينهما خيار المجلس او خيار شرط فيعرض عليه سلعة مثل ما اشترى او اجود منها ليفسخ ذلك ليشتريه منه
ويرضيه فى فسخ البيع وكذلك معنى قوله لا يخطب على خطبة اخيه فيشاوله النهى لانه ان كان صادقا فساد العقد
ولا عرض له فى الشراء فيكون عاصيا وان كان يقصد بذلك مضرة اخيها فلا يعصى الا ذا كان عالما بورود النهى من جانب
الشرع لما فيه من المحادة للنبى اللفظ الثالث قوله ولا يسم على سوم اخيه وصورته ان يحكى الحاكى قد رضى شيئا
بثمن رضى به ما الذى يريد فى الثمن ليشتريه فذلك منهى عنه لما فيه من ازدى القلوب فاما اذا كان الشئ يباع فى سوق من يزيد فزاد
انسان زائدا عند الحاكم فلا يدخل تحت النهى صرح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه باع شيئا وقال من يزيد فباع من زاد اللفظ
الرابع قوله ولا يخطب على خطبة اخيه وصورته ان يخطب الرجل امراة فجيبه وجيبها اذا كان بحيث لا يسئل لعينه
ان يخطب على خطبته اما اذا لم تجب الخاطب بان ردها او السكوت فجوز لغيره خطبتها فان ذلك الاول لم يعرض جاز
قال الجوهرى خطبت على المنبر خطبة بالضم وخطبت المراة خطبة بالكسر والخطب بمعنى الخطبة هو الرجل الذى يخطب المراة
ويقال لها ايضا خطبة بكسر الخاء اللفظ الخامس قوله ولا تناجشوا النجش ان يريد السلعة يباع فيريد ثمنها وهو لا
يريد شراها فهذا عاص بهذا الفعل لانه خداعة وليست الخداعة من الشرع فى شئ ولا يجوز هذا البيع اذا لم يكن بامر
البائع فان فعله باذنه مقوما لبعض العلماء للمشترى الخيار وضبط النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وفى تفسيره
ثلاثة اوجه الاول الزيادة فى الثمن عند المساومة لغير غرض الثانى ان معناه السفيه لانه سفيه الناس عن الشراء بالزيادة
الثالث ان معناه مدح السلعة ليغر غيره بها ذكره فى الطالع اللفظ السادس قوله ولا يبع حاضر لباد وقد
سئل ابن عباس عن معنى قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وقد سئل بعض العلماء بهذا الحديث على النهى لا
يقضى بساد العقد فان قالوا كان العقد فاسدا للنهى عن الشراء وارتفاق الناس بعضهم ببعض وبسببها هذا الى انه لا باس
به وهذا الزمان واما النهى الذى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم اللفظ السابع قوله لا تصروا الابل والغنم وضبطه بتا
بعهما بتحتين مرفوق مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وراء مهملة مضمومة مشددة وواو وقد فسرها الشافعى بان يربط
اخلاف الناقة او الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع اللبن فى ضرعها فيراها المشترى لبونة
بين ذلك فاذا حلبها مرتين او ثلاثا علم قلة لبنها والغنم بفتح الغين وسكون النون وهى اسم جنس يقع على الذكر والانثى
والماء وهو جنس لما وجمعه ولو كان من الربط لكانت مصرورة او مصرة وقد ورد فى بعض الروايات من اشترى محفلة
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفاء مشددة ولام مفتوحة وباء موحدة وهى المصراة وسميت بذلك لحفول اللبن وهو اجتماعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتداخلها لعل العلم ببيع المصراة وذهب جماعة إلى ان المشترى اذا علم التصرية بعدما حلبها فله الخيار بين أن يردها ويرد معها صاعا من تمر عوضا عما حلبه من اللبن وعليه دل ظاهر الحديث وهو مذهب مالك والشافعي والليث بن سعد واحمد واسحاق واحد وابو عبيد وابو ثور قال ابو حنيفة لا خيار له بسبب التصرية وليس له رد ها بهذا العيب بعدما طبها وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يردها ويرد معها قيمة اللبن لرد لمكان الخطأ في اللفظ الثمن قوله ولا تمسك المرأة طلاقا واختها الجمع معناه ان المرأة تحرم على الرجل واذا راجعها فسخت طلاقها على الاولى لسقوط حقها به وهو معنى قوله فحملها واباها اي يصير اليهما كما كان يصير الى الاولى وقد روي من طريق اخر يستغرق صحفها قال فليس لك ولا تشبه ط ذلك فان لها ما قدر لها وقوله فليس لك معناه فليس لك عليها فان الذي قدر لكل واحدة منهما يصل اليها لا تخطيها ما قدر لها على الله ولا يضيعها ما لم تفرط بذلك كما في شرح البخاري حديث والسعير والاحتكار كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر رواه مسلم بن الحجاج وقد ذهب قوم الى ان الشراء للاحتكار مكروه في جميع الاشياء حتى الخبز والصوف والزيت وغيره وذهب قوم الى ان الكراهية مختصة بالطعام لانه قوت الناس وهذا قول ابن المبارك واحمد قال احمد انما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور دون البصرة وبغداد لان الجلب لهما دائم وقال الحسن والاوزاعي من جلب طعاما من بلد فحبسه يتطلب به زيادة السعر فليس بمحتكر انما المحتكر الذي يعمد الى طعام سوق المسلمين وقال احمد اذا حط الطعام من صيحته فحبسه فليس بمحتكر قال الشافعي واحتكار راوي الحديث وهو سعيد بن المسيب مع نقله وعلمه يدل على ان الحديث غير محمول على عمومه بل يخص بعض الاشياء او بعض الاحوال او لا يتطرق به مخالفة حديث صحيح هو راويه وروى ابو هريرة ان رجلا قال يا رسول الله سعر لنا قال انما يرفع الله ويخفض اني لاحب ان القي الله وليس لاحد علي مظلمة وقاله اخر سعر لنا فقال ادعوا الله احرجه ابو داود حديث في النهي عن الغش في البيع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس مني اخرجه مسلم عن وجه قوله فليس مني لم يرد به الخروج عن الدين بها اراد به انه ترك طريقتي وسنتي في معاملة المسلمين كقوله من رمانا فليس منا اخبر به تعالى عن ابراهيم عليه السلام اللفظ الثاني قوله من غشنا فهو من الغش وهو المشرب الكدر وهو ضد النصح ونقيضه حديث في شراء العبد بشرط الاعتاق ع عن عبد الله بن عمر ان عائشة اردت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق اخرجه الشيخان ولهما عن مالك وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اتاني بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب أهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا فجاءت من عندهم ورسول الله جالس فقالت اني عرضت عليهم ذلك فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق قالت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتق اخرجه الشيخان ايضا وفي الحديث فوائد الاول قولها ان احب أهلك ان اعدها لهم واعادت لفظ العد

لم تزل الورق لان اهل المدينة اذ ذاك كانوا يتعاملون بالدراهم عددا لا وزنا الا ان رشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الوزن بجعل العيار وزن اهل مكة الفائدة الثانية انه يدل على جواز بيع رقبة المكاتب وبه ذهب ابراهيم النخعي وهو قول مالك واحمد واتفقوا على انه اذا بيع لا تفسخ الكتابة حتى لو ادى النجوم الى المشتري عتق ولا وله للبائع الاول كاتبه فقال الاوزاعي يكره بيع المكاتب الا لجر لحرمة ولا بأس ان يباع للعتق وقال الشافعي واصحاب الرأي لا يجوز بيع المكاتب وقال الشافعي حديث بريرة غلط انما سبيت بريرة فاشتريت فذلك فصحت الكتابة وذهبت قوم الى انهم انما باعوا النجوم الكتابة وقال احمد ذلك مذهب الاكثرون الحال ان بيع نجوم الكتابة لا يصح لانها دين غير مستقر فان المكاتب له ان يعجز نفسه فيسقطها عنه والمراد بقولها عائشة ان اعلمها لهم اذا قضيتها هو الثمن الذي قطعوا عن الرقبة الفائدة الثالثة انه يدل على جواز شراء العبد بشرط العتق وبه ذهب الشافعي واظهر قوليه عملا بالحديث وان الشرط لا تلزم قال في القديم البيع صحيح والشرط باطل وهو مذهب ابن ابي ليلى وابي ثور وطردوا ذلك في سائر الشروط الفاسدة وذهب اصحاب الرأي الى ان البيع فاسد وان الملك يشتد للمشتري في البيوع الفاسدة اذا اتصل بها القبض واجمعوا على ان المشتري القيمة اذا هلك المقبوض في يده او اعتقه الا فيما اشترط فيه العتق وان ابا حنيفة قال اذا اعتقه المشتري فاعتقه عتق وعليه الثمن وعند صاحبيه فيما اقيمه وقال احمد اذا باع بشرط العتق واشترط الولاء لنفسه فالبيع باطل عند الاكثرين وهو ظاهر قول الشافعي وقال في القديم البيع صحيح والشرط باطل وهو قول ابن ابي ليلى وابي ثور وعليه دل ظاهر حديث بريرة وتأولوا عليه سائر الشروط الفاسدة وتأول الحديث الذين صاروا الى القول الاول ان العتق لم يكن شرطا في العقد وانما اخذوا به قبل العقد واشترطوا لانفسهم اعتقادا منهم ان بيع لحملهم فلما عقد البيع والى اصقعتها عايشة بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم حكم الشرع ان الولاء لمن اعتق الفائدة الرابعة كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء وهذا امر والخطاب في صيغه لهذه اللفظة قد تفرد بها هشام ولم يروها غيره وقد ذكر الحديث الاول وليس فيه ذلك وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم اباحي واعتقي فانما الولاء ولم يذكر اشتراطهم واشترطي لهم الولاء قال الشافعي وهذا اولى به صلى الله عليه وسلم لانه لا يمكن على الناس شرطا باطلا وبامرها له به وقالوا ولو حملنا هذه اللفظة على النبي صلى الله عليه وسلم لكان معناها لا تبالي بذلك ولا يعني بما شرطوا فان الولاء لا يكون الا لمن اعتق لا ما طلق لها في الاخبار الاشتراط فقد روي انه قال عليه السلام اشتريها واعتقيها ودعهم يشترطون ما شاؤا فاشار الى ان الكلام مرجاهم لغو لا يبنى عليهم بين لهم الحكم فيما بعد وقد تأول المزني في قوله واشترطي لهم الولاء لا تعني ولتشترطي عليهم الولاء وهذا جائز بدليل قوله تعالى لهم اللعنة ومعناه عليهم اللعنة وكذلك قوله تعالى فان اساتم فلها يعني عليها وقيل معنى قوله واشترطي لهم الولاء ان كان ظاهره الامر الا انه محمول على التهديد اي كيفما تشترطون ليس لكم كقوله اعملوا ما شئتم الفائدة الخامسة قوله لشترطون شروطا ليست في كتاب الله انما اراد به ليست في حكم الشرع فان ذلك لم يرد به كتاب الله تعالى ولكن اشتمل كتاب الله على الامر بطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد اعلم هو صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق فاضاف الحكم الى الكتاب لهذا المعنى هذا الذي ذكره الخطابي والبغوي وغيرهما والله اعلم حديث يشترى عبدا فاستغله ثم راى فيه عيبا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان اخرجه ابو داود قال الخطابي معنى هذا الحديث ان المبيع اذا كان هالكا لمن هو به صار مضمونا للاصل هلاك الخراج بضمان الاصل وبعني الخراج الدخل والمنفعة ومعنى قوله تعالى لم تسلم خراجا خراج لك خيرا واذا كان على العبد ضريبة فسبيله سبيل خراج محمد فاصل الحديث ان من اذا ابتاع الرجل ارضا او شيئا فاستغلها او ماشية فاستنجها او ابتاع دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ثم

وجه عيبا فله ان يرد الرقبة ولا شئ عليه في مقابلة ما انتفع به لان الرقبة لو تلفت فيما بين العقد والفسخ لهلكت من ضمان
المشتري فوجب ان يكون الخراج له ومع حقوقه وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي الى العمل بهذا الحديث وهو
ان ما حدث في مال المشتري من غلة او ولد او غيره فهو له لا يرد منه شيئا ويرد العين متى علم على ما تلف عنها
احدها وقال اصحاب الرأي اذا حدث في المبيع ما شينه فحبسها او ضحى فاكل ثمرتها لم يكن له الرد بالعيب ويرجع بالارش وقالوا
في الاب والعبد والدابة الغلة له ويرد بالعيب وقال مالك في صوافي الماشية وشعورها انها للمشتري ويرد الماشية
الى البايع فاما اولادها فانها ترد مع الامهات واما ان كان المبيع جارية فوطيها المشتري ثم وجد بها عيبا فقال اصحاب
الرأي لا يردها ويطالب بالارش وهو قول اسحاق والثوري وقال ابن الجلاب يردها ويرد معها مهر المثل وقال مالك ان
كانت ثيبا ردها ولا يرد معها شيئا وان كانت بكرا فعليه ما ينقص من ثمنها وقال الشافعي ان كانت ثيبا ردها ولا شئ
عليه وان كانت بكرا لم يكن له ردها ويرجع بما نقصها العيب من اصل الثمن وقد قاس اصحابنا الرأي المعصوب على
المبيع في ان الغاصب يملك الغلة بعني بذلك سقفة العبد والدار والدابة وما يجري هذا المجرى دون الولد واللبن الثمرة
فان ذلك يمنع الرد عندهم ويرد الاصل لانه ضامن للاصل كما في المبيع قال الخطابي الحديث انما ورد في المبيع وهو عقد مبني
على تراضي المتعاقدين وهو عقد يقام على المعاوضة وان لا يبنى على ارضى المتعاقدين ولا سبيل الى تعميم الحديث حتى يشمل
غير المبيع مجرد النظر الى لفظ الحديث نفسه ليس بالقوي لان اكثر العلماء استعملوه في المبيع فالاحوط
ان يوقف به عما سوى المبيع قال وقد رد البخاري هذا الحديث مسندا ولا اعرف لمخالفيه حجة في غير هذا الحديث قال
ابو عيسى الترمذي نقلت له فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة فقال انما رواه مسلم بن خالد وهو
ذاهب الحديث حديث في النهي عن بيع الولاء وعن هبته عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولاء وعن هبته اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح اخرجه الائمة من حديث عبد الله بن دينار قال وقد العمل على
هذا عند اهل العلم والله اعلم القول ——— واختلف المتبايعين عن عبد الله بن مسعود
ان الاشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث بن قيس رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرة الاف فارسل اليه عبد الله
فقال انا اخذناها بعشرة الاف فقال عبد الله اختر رجلا يكون بيني وبينك قال الاشعث انت بيني وبين نفسك
قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة
او يترادان كذا اخرجه ابو داود بهذا الطريق واخرجه الترمذي بلا زيادة عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البايع او يتتاركان قال الترمذي وعون بن عبد الله
لم يدرك ابن مسعود ثم قال وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن وهو مرسل وقال الخطابي هذا حديث قد اصطلح العقهاء على
قبوله ودل على ان له اصلا كما اصطلحوا على قبول قوله لا وصية لوارث وفي اسناده ما فيه غريبه قوله
او يتتاركان قال الخطابي معناه او يتفاسخا العقد قال اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال مالك والشافعي
يقال للبايع احلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع او تحلف
بالله انك ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وردت السلعة الى البايع قال الشافعي والحاكم كذلك سواء كانت
السلعة قايمة او تالفة فانما يتحالفان ويترادان وبه قال محمد بن الحسن ومعنى التراد ان قيمة السلعة اذا كانت تالفة
وقال الثوري والنخعي والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري مع يمينه بعد هلاك السلعة وقال
مالك نحوا من قولهم واحتج بانه قد روي في بعض الطرق اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة فالقول قول البايع او

يترادان قال الخطابي وهذه اللفظة لم تصح من طريق النقل وانما جاءت انما الايمان على نحو ما جاء في الحديث الشافعي الاختلاف في الاجل
والرهن والضمين وغاب الشرط بالاختلاف في الثمن اجعل عملا بعموم الحديث فانه قال اذا اختلف المتبايعان ولم يخصص
شيئا دون شئ ولم يجعل دون حال وقال اصحاب الرأي لا يتحالفان عند الاختلاف الا في الثمن القول ———
في السلم روى ابن سيرين عن ابن عمر انه كان يكره ان يقال السلم ولكن يقال السلف ويقول اسلمت وجبى الذي فطر السموات
والارض قال الخطابي السلف عبارة لاهل العراق وهما عندهم عقدان مختلفان احدهما ان القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض على المقترض رده كما اخذه
والثاني المعروف وهو تسليم مال عاجل في مقابلة مال موصوف في الذمة يقال سلفت واسلفت واسلمت بمعنى واحد
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين وقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي وقال الترمذي
حديث ابن عباس حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجازوا السلم
في الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حده وصفته والحيوان السلم في الحيوان وهو جايز عند الشافعي واحمد واسحاق
وذهب بعض اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول سفين الثوري واهل الكوفة وقال الخطابي في الحديث دليل على ان
على ان السلم انما يجوز في الامر الذي يضبط ولا يختلف وانهما كان مجهولا فالسلم باطل الفايدة الثامنة انه يدل على ان السلم
جايز في الشئ وان كان معدوما قالوا السلم اذا كان موجودا في الغالب عند المحل وذهب قوم الى انه لا يصح السلم الا فيما
يكون عام الوجود من وقت العقد الى وقت حلول الاجل وهو قول اصحاب الرأي الفايدة التاسعة انه يدل على جواز السلم
الى سنة والسنتين والمشاد وهم يفعلون ذلك وهم يكيلون عليهم فكان ذلك هو المعلوم الفايدة الرابعة انه يدل
على جواز السلم وبنا فيما اصله الكيل لانه عمم ولم يخصص بقوله في كيل معلوم او وزن معلوم فجمع بين الامرين الفايدة
الخامسة انه يدل على ان الاجل يصح ان يكون معلوما فالسلم الى الاجل المجهول كالحصاد والعطاء وقدوم الحاج باطل الفايدة
السادسة انه يدل على اشتراط الاجل في صحة السلم فانه قال واجل معلوم وقد تمسك بهذا الظاهر ابو حنيفة ومالك
وقالا لا يجوز السلم حالا لانه اشترط اجلا معلوما كما اشترط كيلا معلوما ووزنا معلوما وقال الشافعي اذا جاز اجلا
فهو حال ايجوز عن العين بعد وحمل الحديث على انه اذا كان موجلا فليكن الاجل معلوما لا على معنى اشتراط الاجل قال كما ان
في الكيل والوزن ليس ذلك شرطا بل معناه اذا كان مكيلا فليكن الكيل معلوما واذا كان موزونا فليكن الوزن معلوما
وكذلك اذا كان موجلا فليكن الاجل معلوما ولهذا اذا جاز السلم في الذرع ذرعا وان لم يكن مكيلا ولا موزونا فعلم
ان الحديث ليس لبيان انه يكون مضبوطا بما يضبط به حتى خرج عن حد الجهالة ويسلم من الغرر وانه كان ذكر الكيل
والوزن شرطا لجواز الاجل او مكيلا او موزونا كذلك الاجل هكذا ذكر الخطابي حديث في السلف في شئ حول الى غيره
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شئ فلا يصرفه الى غيره اخرجه ابو داود وفي سننه قال
الخطابي وصورته ان يسلم اليه دينارا في قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل وعز الحنطة ولم يجز ان يبيعه عرضا بالدينار لان
رجوع راس المال عليه عملا بظاهر الحديث وهو مذهب ابي حنيفة وذهب الشافعي الى انه يجوز ان يشتري منه عرضا بالدينار
اذا تقابلا بعد السلم وقبض العرض قبل التفرق لانه لا يكون بيع دين بدين فيما قبل المقابلة فلا يجوز وعليه حمل الشافعي
الحديث في منع صرف السلم الى غيره القول ——— وفي الحين عن عايشة قالت توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلثين صاعا من شعير رواه البخاري وعنها قالت اشترى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعا اخرجه من حديث اخرجه الشيخان وفي الحديث فوايد الاولى الحين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على جواز السلم بالنسيئة الفائدة الثامنة انه يدل على جواز الرهن بالعين الفائدة الثالثة انه يدل على جواز الرهن في الحضر وان كان القرآن قد قيد بالسفر بيان السنة مبينة وشارحة للقرآن الفائدة الرابعة انه يدل على جواز ايقاع ملك
اهل الذمة وان كانت اموالهم لم تملك الا بالقهر الغالب من الحمور والبراءة عن ذلك حديث والاستقراض
بالرهن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب
بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري ورواه ابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة
ورواه الترمذي باللفظ الاول وقال حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة
وفي الحديث فوائد الاولى قوله وعلى الذي يركب ويحلب النفقة علم منه ان لبن الدر يشرب
ويحلب الراهن والمرتهن والعدل الموضوع عنده الرهن قال الخطابي وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الحسن بن
حنبل للمرتهن ان ينتفع بالرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة وهو قول اسحاق وقال محمد ليس له ان ينتفع منه بشيء
وقال ابو ثور اذا كان الراهن هو الذي ينفق لم يكن للمرتهن ان ينتفع بوان كان الراهن لا ينفق وتركه وبدا المرتهن
فانفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد واخذ بقوله وعلى الذي يركب ويحلب نفقته وقال الشافعي نفقة الرهن للراهن
ونفقته عليه ليس للمرتهن الانتفاع به وله الاحتفاظ به للوثيقة وجعل قوله والرهن يحلب ويركب اي للراهن لانه
ماله الرقبة وقد تقدم ذلك عن الشعبي وابن سيرين وبمعناه ان اجارة اذا كره لم ينفسخ الرهن قال الخطابي وهذا اصح من الاول
فان الانتفاع بالملك ملك الاصل فيبقى على ملك الاصل وهو الراهن ويشهد له انه لو زادت قيمة المرهون او نقصت
كان ذلك للراهن مع ان الملك الرقبة فكذلك في المنفعة ولو كان للمرتهن ان يركب ويحلب بقدر النفقة لكان ذلك تقاصا
مجهولا مجهولا وهو غرر جائز وقد استدل الشافعي على هذا القول بما روى الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي معناه ان يهلك
نقصه قال وفيه دليل على ان زوائده وثمرته للراهن دون المرتهن غرمه قوله لا يغلق الرهن ضبط الجوهري صيغ اللام
في المستقبل وكسرها في الماضي وقال غلق بفتح اللام في المصدر وذكر الحديث بمعناه قال الخطابي ومعناه انه لا يستغلق ولا
يستحق حتى لا يفك وحقيقته انه وثيقة بالمرتهن حتى يقضي الدين وليس كالبيع يستغلق حتى لا يفك اللفظ الثاني
من هذا الحديث قوله من صاحبه اي هو لصاحبه وقد يستعمل من بمعنى اللام الفائدة السابعة قوله غنمه يدل على انه يملك
غنمه وهو ذلك وسائر منافعه فيملكه حالة وجوده لان الفروع تابعة للاصول ولا حقه بها الفائدة الرابعة انه
يدل على ان استدامة القبض ليست شرطا في الرهن بان الراهن اذا ركب الدابة او سكن الدار لا يكون ذلك بدا المرتهن لعموله
ان ينتزع بها ويردها الى المرتهن او يقيم العدل وليس له المسافرة بها واما ما اخرجه من العين المرهونة من الحيوان كالولد
والثمرة فقد اختلف العلماء فيه فقال اصحاب الرأي الولد والنتاج والثمرة رهن مع الاصل لانهم قالوا الرهن مضمون على
المرتهن لما الولد الحادث بعد الرهن فلا يكون مضمونا وقال الشافعي انما المتميز الحادث من الرهن لا يدخل في الرهن
والرهن غير مضمون بدليل قوله لصاحبه وعليه غرمه فانه يدل على انه غير مضمون وقد اختلف العلماء ان الرهن مضمون
على المرتهن ام لا فقال الشافعي واحمد في احد قوليه هو غير مضمون ومعناه انه ان هلك هلك من مال الراهن لا ينقص من حق المرتهن
شيء وقال مالك هو غير مضمون فيما يظهر هلاكه ولا يخفى كالعقار والحيوان وما اشبه ذلك وان كان مما لا يظهر هلاكه
فهو مضمون وقال اصحاب الرأي ان كان الرهن اكثر مما رهن به فهلك سقط بقدره من الدين والمرتهن امين في الفضل وان

كان اقل سقط مقدار قيمته من الحق والباقي واجب على الراهن وان كانت قيمته بقدر الحق سقط الحق بالرهون به وهو
قول سفيان الثوري والنخعي قال الخطابي وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث القول
في الافلاس فيمن اشترى شيئا وافلس بالثمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس وادرك الرجل ماله
بعينه فهو احق به من غيره اخرجه الشيخان وروى ابو داود والنسائي عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه وقال الخطابي هذا انما ورد في الغصب فان المغصوب
منه اذا وجد ماله المغصوب منه او المسروق منه عند رجل كان له الاخذ بغير خصومة فيه ويرجع من انتزع العين منه على
من باعه وقد اختلف العلماء فيما اذا افلس المشتري ووجد البائع عين ماله فذهب اهل العلم الى انه يفسخ البيع ويأخذ عين ماله
وان كان قد قبض بعض الثمن فضرب بمقدار ما بقي له ورجع فيه فقضى بذلك عثمان وروي عن علي وابن عباس وابن الزبير
وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وقال النخعي وابن شبرمة واصحاب الرأي ليس له اخذ ماله وله
اسوة الغرماء ولو مات مفلسا فالمسألة على هذا الخلاف وقال مالك ان افلس في حال حياته او مات مفلسا وقد اخذ
البائع بعض الثمن فليس له اخذ عين ماله بل يصارب مع الغرماء حديث في قسمة مال المفلس عن ابي سعيد
الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم
ليس لكم الا ذلك اخرجه مسلم قال الخطابي وقد ذهب العلماء الى ان مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم فان فضل له
وفي من الدين شيء انظر الى اليسار وتصرف المفلس وماله عيرا فقر فقال الحسن اذا افلس واثبت فلا سبيل عليه ولا بيع ولا
شراء وقال مالك اذا كان على رجل مال ولا عند له شيء له عينه فاعتقه لم يجز عتقه وعند الشافعي تصرف الطبون نافذ
ما لم يحجر القاضي ويعد الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله حديث وصاحب الحق اذا اخذ من مال الغريم حقه عن عائشة
ان هند ام معاوية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني
وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف اخرجه الشيخان من طرق وفي الحديث فوائد الاولى جواز فتيا الرجل بما فيه من العيب عند الحاجة لانه صلى الله
عليه وسلم لم ينكر عليها وقولها ان ابا سفيان رجل شحيح الفائدة الثانية وجوب نفقة الزوجة على الزوج الفائدة الثالثة وجوب نفقة
الولد على الوالد الفائدة الرابعة وجوب قدر الكفاية لانه قال ما يكفيك وولدك الفائدة الخامسة انه يدل على جواز
قضاء القاضي لعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها البينة على الزوجية بل شفاها ذلك لعلمه الفائدة السادسة
جواز القضاء على الغائب لان ابا سفيان لم يكن حاضرا وهو مذهب مالك والشافعي وذهب قوم الى انه لا يجوز القضاء على
الغائب وهو قول شريح وعمر بن العزيز وهو مذهب ابن الحلي واصحاب الرأي قال ابو عيسى وحكى ابن المنذر ان للحاكم ان
المدعي عليه استحفى فلم يأت بحجة ومعاذيره الفائدة السابعة انه يدل على ان من كان له حق على انسان فجحده بعض
ماله شيء جاز له ان يقتص منه حقه سواء كان من جنس حقه او من غير جنسه وسواء كان من غير جنس حقه وسواء
حقه من نقد او غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن سبع ما كان من غير جنس حقه وسواء
قال ذلك والشحيح لا يكون عنده مجموع هذه الاشياء غالبا وقد حمل لها ذلك مطلقا ولا طريق له الا ما ذكرناه وهذا
مذهب الشافعي وذهب قوم الى انه يأخذ من جنس حقه حتى لو كان المدعى عليه عند المدعي دراهم مودوعة والمدعي حق هو
دراهم فله اخذها بما له فان وجد المودع حق المدعي فليجحد المودع حتى المدعي فليجحد المودع لانه سالمه بالاخذ فان كانت الوديعة من

غير حسنه فليس له اخذها ولا يجبر ها اذا جحدها الموضح حقه وهذا قول سفين الثوري وقال اصحاب الرأي
له ان يأخذ احد النقدين عن الحنطة ولا يجوز الاخذ من جنس اخر وقال مالك لا يجوز له جحود ودفعه سواء كانت
من جنس حقه أو من نقد على قول من ذهب الى ان ما وقعت عليه التجارة هذه بنت عبيه بن سعيد فقال يا رسول
الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يذلوا من اهل خبائك وما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء
أحب الى ان يعزوا من اهل خبائك قال وانا ايضا بأبي انت وامي ما سعين رجل مسيك فهل علي حرج في ان اطعم الذي له عيالنا فقال لا
حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف اخرجه مسلم عربيه قولها مسيك وضيطه بكسر الميم وسين مهملة مشدده
وبآء وكاف ومعناه شحيح ذلك الخطابي وغيره القول في الصلح عن عبد الله بن كعب
بن مالك اخبره ان ابن ابي حدرد دينا له على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما
حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته
فنادى كعب بن مالك قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال لقد فعلت يا رسول
الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه اخرجه مسلم عربيه قوله ابن ابي حدرد وضبطه بحاء
معجمة ودال مهملة ساكنة وراء مهملة مفتوحة ودال اخرى في الاستيعاب وقال الحلف في اسمه فقيل سلامة
بن سعد وقيل اسمه عبيد وله صحبة يعد في اهل الحجاز قال ابو عمر الاسلمي وفيه دليل الاولى انه يدل على جواز
ملازمة الغريم وانتضاء الحق منه في المجلس الذي لقيه انه يدل على جواز صلح الخصمين للقاضي الغائبين انه
يدل على جواز الصلح على بعض الحق وهذا اجماعا في الدين غير العين واما في العين فمن اجاز الصلح
في العين من على انه وهبه البعض واخذ البعض واما صلح المعاوضة بمعنى ان يدع عليه عينا فيصالحه على غيرها او دينا فيقبضا
عنه على العين فذلك بيع يشترط فيه ما يشترط في البيع ولا يجوز الصلح عن الدين بدين لانه بيع الكالي بالكالي وهذا اذا
كان المدعى عليه مقرا فان كان منكرا فلا يجوز الصلح عند الشافعي وقال مالك لا يجوز الصلح الا على احد امرين الانكار قال
اصحاب الرأي يجوز على احد الامرين الاقرار والانكار جميعا حكاه البغوي حديث في الحوالة وفي مطل الغني ظلم
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اخرجه الشيخان هما عن مالك
عربيه قوله اتبع ضبطه بهمزة مضمومة وتاء معجمة باثنتين من فوق مخففة وباء معجمة بواحدة مكسورة وعين مهملة
قال الخطابي واصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء وهو غلط واغا صوابه بسكون التاء ومعناه احتيل احدكم على ملي فليحتل
يقال منه اتبعت فلانا بحقي على فلان فتبعه اي احتاله وتبعت الرجل حتى اتبعته تباعا اذا طالبته به وانا تبيعه ومنه
قوله تعالى لا تجدوا لكم علينا به تبيعا اي تابعا مطالبا بالثأر والعائدة الثانية ان قوله فليتبع ليس على وجه الوجوب
بل هو على وجه الاباحة ان شاء احال وقبل وان شاء لا يقبل وذهب داود الى انه اذا احيل على ملي وجب عليه القبول
ويكره على ذلك لان اباه حكاه الخطابي العائدة الثالثة قوله مطل الغني ظلم دليل على انه اذا لم يكن غنيا ولا له
ما يقضيه فلا يكون ظالما واذا لم يكن ظالما لا يجوز حبسه لان الحبس عقوبة تختص بالظالم ذكره الخطابي العائدة
الرابعة قال ايضا انه يدل على ان الحق المحال به محمول الذمة المحال عليه وتسقط عن المحيل حتى لو هلك المحال عليه افلس
لا يرجع على المحيل بذلك انه واشترط الملاة والمحالة على غير الملي صحيحة فعائدته شرط الملاة ما قلناه كذا ذكره
الخطابي وهو مذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور وقال اصحاب الرأي اذا مات المحال عليه او فلس حيا
فان المحتال يرجع على المحيل حديث في حسن القضاء عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكرا فجاءته ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقلت لم اجد فيها الا الجمل الخيار رباعيا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء اخرجه ابو داود في سننه عربيه قوله بكرا هو
بفتح الباء قال الخطابي البكر في الابل بمنزلة الغلام من الذكور والغلوص بمنزلة الجارية من الاناث والذباعي من الابل هو
الذي استعلى بست سنين ودخل في السنة السابعة واذا طلعت رباعيته فهو للذكر رباع وللانثى رباعية فهو بفتح الباء وفيه
فائدة وهو دليل على ان الاستسلاف لاهل الصدقة فان النبي صلى الله عليه وسلم انما تحمل له الصدقة فدل على انه كان استسلف
لهم واستحمل لهم لحاجتهم وقد جوز بعض اهل العلم وقتها العباس واصحاب الرأي واحمد واسحاق وراهويه وقال
الشافعي يجوز استحمال الصدقة سنين واحدة وقال مالك لا يجوز اخراجها قبل حلول الحول عليها حديث سفين الثوري وهذا قال الخطابي
القول في ضمان الدين عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتوا بجنازة
فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال هل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتى بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله
صل عليها قال هل عليه دين قالوا نعم قال هل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتى بالثالثة فقالوا صل عليها فقال هل ترك
شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير فقال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه
فصلى عليه رواه البخاري وفي الحديث دليل الاول انه يدل على جواز ضمان الدين عن الميت سواء خلف وفاء او لم يخلف
وبه قال الحسن وابن ابي ليلى والشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان عن الميت اذا لم يخلف وفاء وهو ضمن عن حي معسر ما
بقي الضمان عليه وفاء وفيه دليل ايضا على ان الميت يقضى دينه من ماله اذا ترك وفاء وقد روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى فاعلم ان عليه دينا
هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا
اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته اخرجه مسلم واما الحمالة
بالنفس فقد اختلف العلماء فيها فاكثر اهل العلم وهو مذهب الشافعي في احد قوليه الا في الحدود وقال الحسن والاشعث بن
الله بن مسعود في المرتدين استتبهم فان تابوا فحلتهم عشائرهم فلو تكفل بنفس فانتقل حد فلا شيء على الكفيل وقال
الحكم يضمن المال حديث في الشركة قال الجوهري يقال اشركت فلانا بكسر الراء في البيع والاسم الشركة
بكسر الشين وسكون الراء هكذا ضبطه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في
اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول
انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهم اخرجه ابو داود في سننه عربيه
قوله في الحديث الاول ارملوا وضبطه بهمزة مفتوحة وراء مهملة ساكنة ولام مفتوحة وميم مضمومة وواو
قال الهروي اي فنيت ازوادهم يقال منه ارمل القوم فهم مرملون وفي الحديث فوائد الاولى انه يدل على جواز خلط
الازواد بعضها ببعض وجواز الاكل منها على هذا الوجه الفائدة الثانية انه يدل على جواز الشركة في الاحتطاب
والمنافع ايضا وهو احد اقسام الشركة قال الورتلاني جماعة مالا او منفعة او شروه او وهبوه او وصى لهم بمال
او منفعة فان مخلوطا فحيث لا يتميز وكذلك الشركة في القصاص والشفعة وما اشبه ذلك القسم الثاني من الشركة
شركة العنان وضبطه بعين مكسورة ونونين بينهما الفسوص وتحلل وخرج كل واحد منهما ذهبا او ورقا او خلطا
ثم اذن كل واحد منهما للآخر في التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين وهذه الشركة جائزة بالاتفاق
اذا اختلط المالان بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر وسميت شركة العنان لتساوي الجانبين اخذا من عنان الدابة القسم الثالث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرة الوجوه وهو ان يشترك فيها اثنان او كل واحد منهما له الربع ولا يلزم من هذا حصول الربع من هذا النصف فيكون مجموعها القسم الرابع شرة الاثنان وصورته ان يشترك لمحة فان لهما يكتسبان فلهما ولقد اخطأ العلامة ابن القسيم فابطلها الشافعي وابو ثور واجازها سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد واسحاق وسوا انفقت فيه الشركاء او اختلفت القسم الخامس شركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يكتسبان وما يلزم كل واحد منهما من ضمان بغصب وغيره وعلى ان ما ملكه احدهما بالشراء له الاخر فيه فان هذه باطلة فابطلها الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واجازها الاوزاعي وابن ابي ليلى والثوري وابو يوسف بشرط ان يكون المال منهما سواء والله اعلم القول ——— والوكيل عن جابر بن عبد الله قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته اخرجه ابو داود غريبه قوله وسقا وقد مضى تفسيره في النكاح حديث الوكيل عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا قال لا انا لنأخذ الصاع بصاعين والصاعين بثلاثة فقال لا تفعلوا بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك اخرجه البخاري ومسلم غريبه جنيبا والجمع وقد مضى تفسيرهما وفي الحديث فوائد الاول انه يدل على انه يجوز استعمال الرجل الواحد في الاعمال الكثيرة الثانية انه يدل على جواز قبول الرجل الصالح للعمل والتولية في الكثير الثالثة انه يدل على ان الجنس ان لا يباع احدهما الا بالعلم الرابعة انه يدل على الوقوف التعليم فان النبي صلى الله عليه وسلم رفق به فلم يعنفه الكثيرة الخامسة انه يدل على ان التمر لا يباع بالتمر الا متماثلا وان اختلف نوعاه السادسة انه يدل على جواز بيع التمر بشيء بثمن ثم الكثيرة السابعة انه يدل على جواز التفويض وهو الوكالة وقوله في الميزان مثل ذلك يدل على انه لا يجوز بيع التمر بالتمر الا موزونا بوزن ولا يكيل ذلك كله في شرح البخاري الكبير حديث في التوكيل في قضاء الدين عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلظ فهم اصحابه به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه سنا مثل سنه فقالوا لا نجد الا امثل من سنه فقال اعطوه فان خيركم احسنكم قضاء اخرجه البخاري فيه دليل على استحباب التجاوز عن الغلظة في المطالبة دليل في شرح البخاري القول ——— الى العارية راشه مضبوطا في الصحاح بشد الياء عن ابي رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعير بكرا فجاءته ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي البكر فرجع اليه فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء اخرجه مسلم وفيه فوائد الاولى انه يدل على جواز استعارة الحيوان للركوب وفي معناه ما عين لكن الاستعارة تتقايد بقايا الثانية قوله وان بعضها خيرا من بعض الاخيرة شبهه بالبحر وجه الفايدة الثالثة انه يدل على جواز التوسع في الكلام والاستعارة فيه عن عائشة مرجوع حديث في ضمان العارية عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة اخرجه ابو داود وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم اخرجه ابو داود ايضا قال الترمذي هذا حديث حسن وقد اختلف اهل العلم في ضمان العارية فروي عن ابن عباس وابي هريرة انها مضمونة وهو مذهب عطاء وبه قال السبعة واحمد والشافعي وذهب قوم انها امانة في يد المستعير الا ان يتعدى

نصير بالتعدي على ابن مسعود وهو قول شريح والحسن وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واصحاب الرأي واسحاق وقال مالك ان ظهر هلاكها لم يضمن وان خفي ضمن وانفقوا على ان من استأجر عينا وقبضها للانتفاع لا يلزمه ضمانها الا ان يتعدى فيضمن غريبه حديث شاميه قوله ادراع ضبطه بضم مفتوحة ودال مهملة ساكنة وراء وفي آخره عين وهو جمع درع بكسر الدال في الجمع القليل ادرع وادراع فاذا كثرت قلت دروع ذكره الجوهري غريب حديث ابي امامة اللفظ الاول قوله العارية مؤداة دليل على وجوب رد عينها ان كانت باقية واداء امثالها عند هلاكها اللفظ الثاني قوله والمنحة ضبطه بكسر الميم وسكون النون وجاء مهملة مفتوحة وهاء وهي ما يمنح الرجل صاحبه من ارض يزرعها مدة او شاة يشرب لبنها او شجرة يأكل ثمرها ثم يردها فمعنى مضمونها له فاصلها ثم حكم العارية عليها وهذا يدل على ان مؤنة الرد على المستعير اللفظ الثالث قوله الزعيم غارم فالزعيم الكفيل وكل من تكفل شيئا فعليه الغرم وما تلف من اجر المثوب في العارية لا يضمن لانه مأذون له الا فيما اذن له في استيفاء المنفعة القول ——— وللنصيب عن عبد الله بن يزيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة والمثلة اخرجه البخاري وعبد الله بن يزيد الانصاري قال في الاستيعاب هو من الاوس وفي يروي عنه عدي بن ثابت وهو عبد الله بن يزيد بن حصين عن عدي البخاري بخطه قال وهو جد عدي بن ثابت ابو امه وعن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين وعن ابي سلمة انه كان بينه وبين اناس خصومة فذكر ذلك لعايشة فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين اخرجهما البخاري الراوي سعيد بن زيد عند هو ابن عم سعيد بن زيد عند واخرجه مسلم وزاد فانه شر اظلم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين اخرجه البخاري في صحيحه حديث ثم غرس ارض غيره باذنه عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال الخطابي العرق الظالم ان يجيء الى ارض غيره فيحفر فيها بئرا او يغرس فيها شجرا او يحدث فيها شيئا يستوجب به الارض قال البغوي وهذا الحديث رواه مالك مرسلا ورواه ابو اويس عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى بالسين على الغة وروى عرق بالسين على الاضافة ذكره في المطالع حديث وعليه ماشيه غريبه انه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه اخرجه البخاري ومسلم كلاهما عن مالك غريبه قوله مشربته هي الغرفة يوضع فيها المتاع ويروى بمثل طعامه بالثاء اي يستخرج ويقال للرجل الذي يستخرج من ابيه بمثل ما قد عمل بظاهر هذا الحديث لم ير اهل العلم ولم يجوزوا ان يحلب ماشية غيره الا باذنه الا في حالة الاضطرار وذهب قوم الى ان له ان يأخذ ذلك اذا لم يكن الماء حاضرا وهو مذهب اصحاب الرأي قالوا ان اباه كان طب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا غنم فمر بها رجل من قريش صاحبها غايب فخرجوا الى المدينة واحتجوا بما روى عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان لم يجد احدا فليحلب وليشرب ولا يحمل واعلم انه قد تحمل بعض اهل الحديث الى انه يباح لابن السبيل الا ان الغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بغير إذنه ومذهب أكثر العلماء أنه لا يباح مال الغير إلا بإذنه إلا في حالة الضرورة فإنه يأكل وعليه الضمان وفي
رواية هذا الحديث دلالة على صحة القياس وإلحاق الشيء بنظيره حيث ضرب له مثلا بالخزانة القول
في الشفعة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا
شفعة أخرجه الشيخان غريبه قوله الشفعة هي عبارة عن الزيادة فإذا أخذ الشفيع حصة إلى ما عنده حصلت
الزيادة فقه اتفق العلماء على ثبوت الشفعة في الربع القابل للقسمة إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة وللباقي أخذه
بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع وإن باع بشيء متقوم من ثوب أو عبد أو غير ذلك أخذه بقيمته باعه به واختلفوا في ثبوت
الشفعة للجار فذهب عمر وعثمان إلى أنه لا شفعة للجار وإنما الشفعة في المشاع وهو قول أهل المدينة سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وهو مذهب
مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وذهب قوم إلى ثبوت الشفعة للجار وهو قول الثوري وابن المبارك
وأصحاب الرأي واتفقوا على أن الشريك تقدم على الجار حكى ذلك البغوي حديث فيما إذا أراد أن يبيع ملكا
مشتركا عرضه على الشريك عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك
في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذه وإن كره ترك أخرجه مسلم غريبه قوله ربعة
وهو بفتح الراء المهملة وسكون الباء قال الخطابي الربع والربعة هو الذي يقع فيه الإنسان ويتوطنه وفي
حديث آخر عن جابر أيضا فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به وفي الحديث الأول أنه خص ذلك بالربع وهو نوع من
العقار ولا تثبت الشفعة إلا في العقار وهو مذهب عامة العلماء فإن كان فيه أشجار المخرف تبعا وذهب
بعض العلماء إلى أن الشفعة تثبت في جميع الأموال من العروض وغيرها الفائدة أنه يدل على استحباب
عرضه على الشريك فإذا عرضه عليه فرغب فيه أخذه عليه ضرره فلو أخذه فترك أو عفا عن حقه فلا يبطل
به حقه من الشفعة لأنه عفا قبل ثبوت الحق فإذا بيع فله أخذه وقال الحكم إذا أذن قبل البيع فلا شفعة له
شفعة وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو حاضر ثم لم يأخذها فلا شفعة له ثم إذا ثبتت الشفعة فهي على
الفور فإنها لدفع الضرر كالرد بالعيب وقيل لا تبطل ما لم تمض ثلاثة أيام وقيل لا تبطل أبدا ما لم يرض به وإن
وإن كان صاحب الشفعة غائبا فهو على شفعته إذا لم يعلم وإن طالت المدة حديث في وضع الخشب على
جدار الجار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في
جداره قال ثم قال أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم أخرجه الشيخان وغيرهما
عن مسألة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم إذا بنى الرجل بناء فاحتاج فيه إلى أن يضع رأس الخشب على جدار
الجار فليس للجار منعه وإليه ذهب الشافعي في القديم وهو مذهب أحمد وذهب إلا أنه لا يجبر الجار
عليه والحديث محمول على الاستحباب عندهم وهو قول مالك وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد وعامة أهل
العلم القول في المساقاة والمزارعة والمضاربة عن عبد الله بن عمر قال أعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها أخرجه الشيخان وعن عمرو
بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاوس فقال قال ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن
قال لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ خراجا معلوما قال الخطابي خبر رافع بن خديج مجمل تفسره الأخبار التي

رويت عن رافع بن خديج وعن عمه من طرق أخر وقد عقل ابن عباس المعنى وأنه ليس المراد من الخبر تحريم المزارعة
بشطر ما تخرجه الأرض وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضا ويوضح ذلك ما روي عن حنظلة
بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس
يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك
هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه أما شيء معلوم مضمون فلا
بأس به فبين كلام رافع هذا أن المنهي عنه هو المجهول دون المعلوم غريبه قوله الماذيانات قال
الخطابي الماذيانات هي الأنهار وهي من كلام العجم صار دخيلا في كلامهم قال والمساقاة والمضاربة أصلهما في السنة
المزارعة فكيف يجوز أن يصح الفرع ويفسد الأصل وضعف أحمد حديث رافع بن خديج وقال هو كثير الألوان يعني اختلاف
الروايات عنه فمرة يقول سمعت رسول الله ومرة يقول حدثني عمومتي عنه وجوز أحمد المزارعة واحتج بحديث ابن
عمر وأجازها ابن أبي ليلى ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز وأبطلها أبو حنيفة
ومالك والشافعي قال الخطابي وأبطلها هؤلاء لأنهم عملوا بظاهر حديث رافع لأنهم لم يقفوا على علته كما وقف عليها
أحمد وقال إمام النظر محمد بن إسحاق وقد تأمل الأحاديث الواردة فيها المزارعة على النصف والثلث والربع وما تراضى به
الشريكان إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة صحيح وبها عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار
الأرض شرقها وغربها لا أعلم أني رأيت ولا سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها
غريب هذه الأحاديث قوله وقد روي في بعض الحديث أقبال الجداول أي أوائلها وضبطه بفاء ساكنة وقاف مكسورة ودال
مهملة قال الخطابي وأصله إعارة الظهر يقال منه أفقرت الرجل بعيري إذا أعرته للركوب اللفظ الثاني الحقل وهو
الزرع الأخضر ويطلق بإزاء الأرض المعدة للزرع وقد مضى تفسيره قال الخطابي وقد أخرج أبو داود حديث ابن عمر أيضا
وقال هو يدل على صحة المزارعة أيضا وقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم عليها وأبا بكر ثم عمر إلى أن أجلاهم
عنها حديث في جواز المساقاة وفي حديث ابن عمر في الباب الأول أنه يدل على جواز المساقاة وهي التي يسميها أهل
العراق المعاملة وهي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى رجل ليعمل عليها بما فيه صلاحها وصلاح ثمرتها ويكون له الشطر
من ثمرتها فيكون من أحد الشخصين الشجر ومن الآخر العمل والمزارعة والمضاربة يكون من أحدهما عين المال ومن الآخر العمل
والمساقاة صحيحة عند أكثر أهل العلم وأبطلها أبو حنيفة وخالفه صاحباه وقال الخطابي ما أعرف أحدا صار إلى إبطالها
سواه ثم اختلفوا فيما تصح فيه المساقاة من الشجر فقال الشافعي لا تجوز المساقاة إلا في النخل والكرم لأن ثمرتها بادية
يمكن خرصها وأجازها مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في كل شجرة لها أصل ثابت وقال مالك لا بأس بالمساقاة في القثاء
والبطيخ بشروطها لتعذر تحققها ذكره الخطابي وقال أبو ثور تجوز المساقاة في النخل والكرم والباذنجان لأنها
تكون له ثمرة قائمة إذا دفع إليه أرضا وفيها النخل وصح في خيبر أن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم وفي أرضهم النخل
والزرع معه وجوز الشافعي المزارعة تبعا للمساقاة بأن يكون بياض الأرض بين النخل بحيث لا يمكن سقي النخل إلا بسقيها
فإن كان يمكن سقيها دون النخل لم يجز ذلك أصلا حديث في المضاربة وهي القراض عن زيد بن أسلم عن
أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري فرحب بهما وسهل
وهو أمير البصرة فقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير
المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه في المدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما اتى بلما قدما المدينة باعا فرحا فلما دفعاه الى عمر قال لهما أكل الجيش بل سلفتما أسلفتما قالا لا فقال عمر
ابا عبد الله مين تسلفا فاديا المال ورجحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا امير المؤمنين
لو هلك المال او نقص لضمناه فقال اد اياه فسكت عبد الله والجعه عبيد الله فقال رجل من جلسائه يا امير المؤمنين
لو جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال رواه الشافعي
عن مالك وقد اتفق العلماء على جواز المضاربة على الدنانير والدراهم ولا يجوز على غيرهما وهو ان يعطي الرجل الرجل مالا
ليتجر فيه على ان ما حصل من الربح يكون بينهما مثلا نصفا او ثلثا او غيرهما شرطاه واختلفوا في العمل في المال
اذا اطلق رب المال فروي عن عمر انه قال الربح لرب المال والوضيعة عليه وكذلك روي عن علي وبه قال شريح والنخعي
والعامل ضامن وبه قال احمد واسحاق وكذلك الاجير المشترك اذا ضيع او ادعى تلفا وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه
اصحاب الرأي الربح للعامل ويتصدق به وهو ضامن لرأس المال وقال الشافعي ان اشترى بعين مال القراض فالشراء
فاسد وان اشترى في الذمة ونقد من المشتري او من مال القراض فهو صار ضامنا القول

في الاجارة وهي اخذ عوض معلوم على منفعة معلومة ومنه قوله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج وقوله فله اجره عليه
أي عوضه عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر
الارض قال بالذهب والفضة قال اما بالذهب والفضة فلا بأس به اخرجاه مرفوعا فهذا الحديث يدل على جواز
اجارة الارض بالذهب والفضة وغيرهما من سائر الاموال الخاصل مقداره وصفته بالعيان او الوصف كالحنطة اجارة
غير الارض من العبيد والدواب وغيرها كذلك لما جاز بيعه جاز ان يجعل اجرة في الاجارة حديث في
من منع اجرة الاجير بعد العمل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة
رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره اخرجه البخاري
وقد روي من طريق اخر وزاد فيه ومن كنت خصمه خصمته حديث في استئجار الاجراء عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت فقال نعم كنت ارعى على قراريط لاهل
مكة اخرجه البخاري وفي هذا الحديث استعمال اهل خيبر على الخراج ولم يفرض ابو بكر بانفساخ الاجارة بموت
النبي صلى الله عليه وسلم وكان هو المؤجر والمستأجر من اهل خيبر وهذا يدل على ان الاجارة لا تنفسخ بموت احد
المتعاقدين وهو قول ابن سيرين والحسن وابي بكر واياس بن معوية وهو قول الشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان
الاجارة تنفسخ حكاه البغوي حديث في الاستئجار على تعليم القرآن عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا
او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ فاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء على اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت
على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري واخرجه ابو داود من طريق اخر وزاد في اخره مر هذا الحديث
عن ابي سعيد الخدري قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء
العرب واستضافوهم فأبوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء
الرهط الذين نزلوا لعل ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لديغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه
فهل عند احد منكم شيء فقال بعضهم والله اني لأرقي ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق حتى تجعلوا لنا جعلا

فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة
قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له
الذي كان فننظر لما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما أدراك انها رقية ثم قال
قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز اخذ الجعل على الرقية بدل على جواز
الاجارة على جانب الله تعالى وعلى تعليمه وبه قال مالك والشافعي وابو ثور وقال الحكم ما سمعنا فقيها
كرهه الا ابن شبرمة الدليل على ان الرقية بالقرآن وبذكر الله تعالى واخذ الاجر عليه لان النبي صلى الله
عليه وسلم علم ذلك وأقر عليه الا ما يدل على ما ذكرناه الطبيب وقد دعي جماعة الى ان اخذ الاجرة
على تعليم القرآن لا يجوز وهو قول الزهري واصحاب ابي حنيفة واسحاق وعن ابن سيرين والحسن والشعبي انه لا بأس ان يأخذ
المال على ذلك ما لم يشترط وقال قوم ان عين لذلك ولم يكن في الموضع غيره لا يجوز له اخذ المال عليه وان لم
يعين جاز وروي ذلك عن ابن عمر بيع المصاحف وقال ابن سيرين التجارة بيع المصاحف وهو مذهب علقمة وشريح وابن سيرين
والنخعي وشراؤها ايضا وقال ابن عباس بيعها ورخص في شرائها وهو قول سعيد بن جبير والحكم وقال احمد بن حنبل القول
في شرائها الجواز وما اعلم في البيع رخصة ورخص اكثر الفقهاء في بيعها وشرائها وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة
وهو مذهب سفيان الثوري ومالك والشافعي واصحاب الرأي حديث في استئجار الكافر عن عائشة قالت
استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش
فأمناه فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليالي ثلث فارتحلوا وانطلق
معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي واخذ بهم طريق السواحل اخرجه البخاري وفيه فوائد الاولى انه يدل على جواز
الاستئجار على الهداية الفائدة الثانية تدل على استعمال المشرك الفائدة الثالثة جواز الاستئجار على عمل بعمله
بعد ثلاث الفائدة الرابعة انه يدل على جواز استعمال دفع الاطعن اليه ذكر ذلك في شرح البخاري حديث
في الاستئجار على الغزو عن هلال بن امية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان مما رزقني
الله تعالى وغنمني فكان في الخير فعاتلا فيسا فأقبض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه منه فاندرت ثنيته فسقطت
فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال ابدع اصبعك فيهدر تقضمها قال احسبه قال تقضم الفحل اخرجه
البخاري في صحيحه وفيه فوائد الاولى انه يدل على جواز الاستئجار على الغزو الفائدة الثانية يدل على جواز ذم
الرجل الصالح لاولاده وعياله وفي نفسه ليحفظ الناس عليه الفائدة الثالثة انه يدل على جواز دفع الانسان عن نفسه
اذا اراد اجتماعه وان اصابه ما زهد فيه واراد بالفحل الابل والهدر الذي لا شيء فيه وذكر في شرح البخاري
حديث في اجرة الحجام عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علم كراهية
لم يعطه اخرجه البخاري وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم محجما فلم يكن يظلم احدا اجره اخرجه البخاري ايضا
وعن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث اخرجه
ابو داود وعن بحيصة عن ابيه انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله
ويستأنه حتى امره ان علفه ناضحه ورقيقه فوائده ان هذا الحديث يدل على اجرة الحجام ليست بحرام وكذلك
احاديث البخاري المتقدمة وذكر الخطابي قال وقوله اعلفه ناضحك ورقيقك يدل على ذلك لانه لا يجوز ان يطعم رقيقه
الا من مال قد تملكه ملكا ثابتا مباحا فأما ما نهى عنه من المكاسب الخبيثة فتغذية الرقيق وتطهير المطعم وان شاء

لما هو الاطيب والاحسن وقوله خبيث معناه على هذا ذو ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون معناه الذي هو كذلك الخطابي وهذا بخلاف قوله ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث لان معناهما انه حرام لان الكلب نجس الذات يحرم اقتناؤه والبغي تحرم فاخذ العوض عنه حرام وهذا بخلاف الحجامة فان لها صلاحا للابدان وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في الحجامة فتكون مباحة واجرتها مباحة وعن انس بن مالك قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه اخرجه البخاري وروي انه قال للحاجم اشجموه قال ابو عبيد الشجم الجزاء وهو بسين معجمة وشكون الجيم هذا هو المعروف غريبه قوله مهر البغي بضم الباء وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفعل منه البغاء بكسر الباء قال تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء حديث في نسب الاماء عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسب الاماء اخرجه ابو داود في سننه غريبه قوله عن نسب الاماء قال الخطابي كان اهل مكة واهل المدينة اماء لهم عليهن ضرائب يجبرن الناس بكسبهن لها ويصنعن غير ذلك من المعرف الصنايع ويؤدين الضرائب الى سادتهن والاماء اذا وطئن هذه المداخل وعليهن ضرائب يؤمرن عليهن بالفجور وان يكسبن بالتسفاح فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن نسبهن تعريضا لرخصة في نسب الامة اذا كان في يدها عمل روى ان رافع بن رافع جاء الى مجلس الانصار فقال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسب الامة الا ما عملت بيدها قال هكذا باصبعه نحو الخبز والغزل والنفش والنفش نتف الصوف غريبه ونفعه اخرجه ابو داود حديث في حلوان الكاهن عن ابن مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اخرجه البخاري وابو داود غريبه حلوان الكاهن وضبطه وما شاكله مضموما ولام مشددة وواو والف ونون وهو ما اخذه من الكهن يقال استحلوت الرجل شيئا بمعنى استحلبته قال الخطابي وفعله محرم والخبر الآخر عليه حرام قال الحلوان العرافة حرام قال الخطابي والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ومعرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها حديث في الصنايع عن عمر الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لفلان غلاما واني لا ارجو ان يبارك له فيه فنقلت له الا تسلمه حجاما ولا قصابا اخرجه ابو داود قال الخطابي وشبهه انه انما لم يحبه ان يكون صانعا لكثرة وقوع الدم عليه ولان اهل الصناعة مشهورون من بين الناس بالمداهنة والمواعيد الكاذبة فيما يعدونه الى الناس حتى صار ذلك سمة لهم يعرفون به وان لم يكن ذلك فيهم في بعض دون بعض وقد ورد في ذم الكذب الناس الصياغون وان صانعا لم يكن يستأنى بالفتوى هكذا ذكره للخطابي الفول في احياء الموات عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ميتة ليست لاحد فهو احق بها اعمره صحيح به عمر على خلافة رواه البخاري وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخرجه النسائي عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البغوي لفظه من احيا ارضا ميتة فهي له رواه ابو يوسف عن هشام بن عروة عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عروة ايضا قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيا مواتا فهو احق به جاء بها هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرجا بالصلوات اخرجه ابو داود والعمل عليه عند اكثر اهل العلم ان من احيا مواتا لم يخرج عليه ملك احد من المسلمين فان لم يعمرها وتركها حتى اذا جاء السلطان فاخذ يقطعها قوما غلبهم عليها فان ذلك ليس له وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال

ابو حنيفة يحتاج الى اذن السلطان في ذلك لما فيه من احيائه غريبه قوله ليس لعرق ظالم حق هو ان يغرس ارض غيره فيغرس فيها او يزرع فلا حق له بل يقلع غراسه وزرعه قوله من احيا ارضا قال الغريب الاحياء يكون بالعمارة والعمارة تختلف باختلاف مقصود الحي فان اراد انا فلا بد حتى يبني حوائطه ويسقف وان اراد بستانا فان يحوط ويشق انهارا ويغرس فيرتب لها قامة وبعضهم اذا لم يعرف للناس واحد ملك الارض بالاحياء ملك جزعها وهو ما حولها فليس لغيره ان يملكها بالاحياء وما حولها ما يرتفق به على العادة هكذا حكاه البغوي وغيره وقال صاحب المطالع قد يعد الحديث على وجهين احدهما ليس لعرق ظالم على انه صفة لعرق فيكون من منون والثاني لعرق ظالم بالاضافة فصرف التنوين من الاول فشبهه بما حكاه البغوي حديث النهي عن منع فضل الماء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا الكلا اخرجه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك اخرجه البخاري حديث في الحي عن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا لله ولرسوله قال الزهري وبلغني ان عمر بن الخطاب حمى بالنقيع انه كان يحمي لابل الصدقة اخرجه البخاري غريبه اسم الراوي الصعب بفتح الصاد المهملة وبعين مهملة ساكنة وباء موحدة بوزن ابن جثامة بجيم مفتوحة وثاء مثلثة ثم ميم هو قد كان في الحمى جاء الرسول الله صلى الله عليه وسلم على ما دل عليه الحديث لكنه جاء لنفع لصالح المسلمين للخيل المعدة لسبيل الله وما فضل من نعم اهل الصدقات فهو مما فضل من نعم الجزية وهو موضع معروف بالمدينة مستنقع للماء يستنقع الكلأ فيحمى لضوءه وضبطه بالنون قال الشافعي وهو موضع ليس بالواسع الذي اذا حمي ضاق على مواشي البلاد حوله قال فلا يحمى لاحد من الائمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حمى لخاص نفسه واختلف العلماء انه هل حمى للصالح فمنهم من لم يحمه ذلك الظاهر قوله عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله ومنهم من خص ذلك حمى النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين ورجح عمر وقالوا الحديث على انه ليس لاحد ان يحمي لخاص نفسه القول في الاقطاع عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك حين خرج معه الى الوليد قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار الى ان يقطع لهم ما بين النخيل فقالوا لا الا ان تقطع اخواننا من المهاجرين مثلها قال اما لا فاصبروا حتى تلقوني فانه سيصيبكم اثرة بعدي اخرجه البخاري غريبه قوله اثرة روي بضم الهمزة وسكون الثاء والمعجمة ثلاثة وفتح الراء المهملة وهاء وروي بفتح الثاء والراء جميعا وروي بكسر الهمزة وسكون الثاء وذكره في المطالع وفسره بوجهين احدهما حكاه عن الزهري ومعناه يستأثر عليكم غيركم بالامور الدنيا والثاني شدة قال والاول اظهر وعليه الاكثر قال الخطابي ويشبه ان يكون اقطاعه بين الحيين على احد وجهين اما ان يكون على الموات الذي لم يملكه احد فيملكه بالاحياء واما ان يكون ذلك من العامر في جملة من الخمس فقد روي انه اقطع الجزر وترك ارضا لم يتسمها فاقتسم خيبر وما يقطع المعادن لا تخلو اما ان تكون ظاهرة كالملح والقار والنفط والقير والكبريت والمغنيا فهذا لا يملك بالاحياء ولا يجوز للامام اقطاعه فالناس فيه سواء والكلأ فاذا سبق اليه انسان كان اولى به فاخذ منه مقدار حاجته ثم بدا له الثاني ان جاء أمعا اقرع بينهما غريبه النفط قال الجوهري بكسر النون وفتحها والنفت اصح قال وهو دهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النوع الثاني ما كان معدنا باطنا لا ينال ما فيه الا بموئونة كالحديد والنحاس والذهب والفضة وسائر الجواهر فهذا النوع يجوز للسلطان اقطاعه وهل يملك هذا النوع بالاحياء فيه قولان للشافعي احدهما يملك به لانه لا يجوز اقطاعه والثاني لا يملك بالاحياء ومخالف الارض فانها اذا احييت تملك واما المعادن فمحتاج الى عمل فيه كل وقت ولا يلزم من جواز الاقطاع انه يملك بالاحياء فان ما عدا الاسواق يجوز اقطاعها ولا تملك بالاحياء القول في وسق الارض المتحاقنة عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار خاصم الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء فأبى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسق يا زبير حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير بمنفعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الآية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية اخرجه مسلم وفي الحديث فوائد اما الالفاظ فقوله حتى يبلغ الجدر تقدم في الانصار والناس ذلك فان بلغ الكعبين اللفظ الثاني قوله شراج وهي ما تشرخ وتشرج اللفظ الثالث قوله الجدر ضبطه بفتح الجيم والدال المهملة وآخره مشددة وهي الجدران الحاجز بين المتجاورين وبعضهم يرويه بالذال المعجمة ويريد بلغ تمام الشرب احد امر جدر الحساب قال البغوي والاول اصح اللفظ السادس قوله فاستوعى للزبير حقه معناه استوفاه احد امر الوعاء الذي يجمع فيه الشيء اللفظ السابع قوله احفظ ضبطه بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وفاء مفتوحة وظاء معجمة اي اغضبه واما قوله يريد به فيحتمل ابدا الاولى ان قوله عليه السلام للزبير ابدا استوف يا زبير ثم ارسل الى جارك ثم لما احفظه قال حتى يبلغ الجدر فان الاول منه امر بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار وليس له الحكم الا بما رآى الانصاري يحمل حقه امر الزبير باستيفاء تمام حقه الفائدة الثانية ان الحديث يدل على جواز عفو الامام عن التعزير حيث لم يعزم الانصاري وقيل كان قوله هذا بعد عفو منه للانصاري باخذ بعض ماله وحاشت العفو عن اخذ ذلك باخذ الاموال الجائرة كما قال مانع الزكاة ان اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا الفائدة الثالثة انه حكم صلى الله عليه وسلم على الانصاري حال غضبه فهذا يدل على ان حكم من غضب كان معصوما عن ان يقول حاله الرضا والتخطئة غير الحق الفائدة الرابعة انه يدل على ان حكم الاوجبه العامة والسيول والانهار الواسعة على الاباحة والناس في الانتفاع بها على حد سواء وان من سبق الى شيء منها كان احق به من غيره وان اهل الشرب الاعلى يقدمون على الاسفل وان حقه ان يسقي حتى يبلغ الماء الى الكعبين ثم يرسل الى الاسفل وان كان منبع الماء ملكا لجماعة ثم شركا فيه كان الاعلى والاسفل فيه سواء ان اصطلحوا على ان يكون الماء مناوبة بينهم جاز وان اختلفوا قدم بينهم قرعة كما مر بدؤا به والله اعلم ذكر ذلك في الوسيط القول في العطايا حديث في الوقف عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انها لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متاثل مالا اخرجه مسلم بمعناه والترمذي عربيه قوله متاثلا مالا اضبطه بضم الميم وفتح الثاء المعجمة بالثاء المثلثة بعدها لام اي جامعا مالا وكل شيء اصل فهو مثل حديث في الوقف على الاقارب عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اجعلها لفقراء اقاربك فجعلها لحسان وابي بن كعب وفي رواية لفقراء اقربائه قال انس فجعلها حسان وابي بن كعب وكانا اقرب اليه مني وكان قرابة حسان وابي من قبل ام ابي طلحة واسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام فجمعهما الحرام وهو الاب الثالث وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن مالك بن النجار وهو يجامع حسان ابا طلحة واما الى سنة اباء الى عمرو بن مالك فعمرو بن مالك يجمع حسان وابا طلحة وابيا وقال بعضهم اذا اوصى لاقاربه فهو الى اقاربه من قبل ابيه في الاسلام وعن انس في رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة اراك ان جعلتها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه ذكر ذلك كله البخاري حديث هل يشفع الواقف بوقفه اولا قال البخاري وقد اشترط عمر وقال لا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف وقد يلي الواقف وغيره وكذلك من جعل بدنة او شيئا اليه وله ان يشفع به لغيره وان لم يشترط قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال ابو عوانة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى بحلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها الثالثة او الرابعة اركبها ويلك او ويحك وفي رواية في الثانية او الثالثة حديث فيما اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره وذلك جائز هكذا ترجم البخاري الباب وقال لان عمر وقف وقال لا جناح على من وليه ان ياكل فلم يحصر عمر او غيره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اراك ان تجعلها في الاقربين فقال افعل ونسمها في اقاربه وبني عمه حديث ثم تصدق به على عن انس قال لما نزلت قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة فان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها فلما انزلت هذه الآية قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعنا ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وكان منهم ابي وحسان قال ابن حجر وحسنه منه من معويه فقيل له تتبع صدقة ابي طلحة فقال لا ابيع صاعا من نخل تصدق به ابو طلحة دائما قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذي بمعويه اخرجه البخاري على هذا الوجه غريبه قوله بيرحا قال ابن قتيبة بئر لفلان وقال غيره ارض لفلان وقال ابو عبيد هي بكسر الراء وفي النصب فتحها وفي الجر بكسرها وبالحاء المهملة وقيل بفتح الراء بكسر الحاء والباء وقيل بفتح الباء والراء وكسر الحاء وقيل بضم الراء وفتحها وقيل بريحا بحذف الياء من آخره وقيل بارياحا بزيادة الالف كلها في المطالع وقال بعضهم كلها تقال لغات فيها ليست بمعربة وقد شرح هذا الحديث في الشرح الكبير بقوله الرابع بقوله تعالى مما تحبون اي من اموالكم فان المال المحبوب الانسان قد يبذله لمن هو دونه من غير المال قال فقد قبل الله تعالى ما بذله من المال وقال ابن عمر يتصدق بالسكر ويقبل له لو تصدقت بغيره كان ينفع فقال انا احب السكر وقيل كان لجارية فحبسها فاعتقها والله اعلم وجها فنفعه بذلك اللفظ الثاني قوله

به وذخره أراد به ثوابه وجزاءه في المعاد وذكر فيه فوائد الاولى انه يدل على أن صدقة التطوع يعطى منها المرء ما شاء من قليل وكثير لان الصدقة ان وضعها حيث شاء وليست الفريضة كذلك والله تعالى اعلم وسيأتي بقية الكلام عليها في الفائدة الثانية انها تكون محرما ووضعها عليه ان كان وقفا لم يورث اصلها ولا يباع ولا يوهب ولم يكن لمن جعلت له الا الانتفاع بها وبريعها فان مالك اصلها كان للمالك التصرف فيها بالهبة والبيع ما شاء من التصرف في الفائدة الثالثة انه ان بيع ثمنها عما شاء إذا بلغ في الثمن اقل مبلغ وذكر ذلك في شرح البخاري وهذه الاحاديث دلت على جواز وقف الارضين وغيرها من المنقولات واليه ذهب اكثر العلماء والصحابة والانصار وقال به في المذهب وغيرها لم ينقل عن احد منهم انه انكره ولا انه رجع عنه وقف جماعة أو غيرها وقال مغيرة عن ابراهيم انه لا حبس الا حبس في سبيل الله من سلاح او كراع الفائدة الرابعة انه يدل على ان من وقف شيئا ولم يذكر له قيما معينا جاز ذلك لانه قال الحجاج عاملا من ولي ولم يعين من ولي ؟ الفائدة الخامسة يدل على انه يجوز للواقف ان يشرع بالعين الموقوفة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بيرومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشراها عثمان فلو شرط الواقف ان يشرع بالعين الموقوفة فقد قال بعضهم يجوز لان عثمان وقف بيرومة على ان يكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وقال بعضهم ان كان وقفا خاصا على اقوام معينين لم يجز للواقف ان يشترط لنفسه منه شيئا وان كان وقفا عاما جاز كما لو بنى مسجدا او قنطرة لم يجز لها احد ان يشرع به الواقف لغير ؟ الفائدة السادسة في حديث النهي عن الهبة ان الرجل يجعل الارض او الدار وقفا عاما فيجوز له ان يزيد شيئا وينقص من شيء وهذا خلاف الصدقة النافذة المباشرة وهذا كما ان الوقف يجوز لصاحبه ان يشترط في كتاب وقفه والصدقة النافذة لا تصح مع بقاء العين الموقوفة في يده حديث في العمرى والرقبى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث اخرجاه جميعا من طريق عن جابر بن عبد الله واخرجه مسلم عن مالك وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة رواه البخاري وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه اخرجه مسلم وقد اتفق اهل العلم على ان العمرى جائزة لكن في هذه الصورة الاولى ان يقول الرجل اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك عمرك فاذا مات عادت الى المعمر فيقبل بها الى ورثته وهذا قول زيد بن ثابت وابن عمر وبه قال عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد واليه ذهب الثوري والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الرأي وذهب جماعة الى انه ان لم يقل ولعقبك من بعدك عادت الى الاول بعد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه وهذا قولها انه قال انما العمرى التي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اي هبوها لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى الاول قيل وكان الزهري يفتي به والبه ذهب مالك وحكي عنه انه قال العمرى ملك للمنفعة دون الرقبة وفي له مدة عمره ولا تورث عنه وان جعلها له ولعقبه كانت للمنفعة موروثة عنه واما الرقبى فهي ان يجعل الرجل غلة ان مات صاحبها قبله فهي له وان مات هو قبل صاحبها فكل واحد منهما ارقب موت صاحبه وقد اختلف العلماء في جواز ذلك فذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى جواز ذلك وانها للعمرى اذا مات المرجوع اليه ورثته عنه وشرط الرجوع باطل وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وذهب قوم الى ان الرقبى غير جائزة وقال اصحاب

الرأي انها عارية لا تورث والله اعلم القول في الهبة عن عمرة عن عائشة انها قالت لعروة ابن اختي انا كنا ننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار فقلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار كان لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم فيسقينا اخرجه البخاري ؟ حديث في هبة القليل روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت اخرجه البخاري حديث فيما استوهب شيئا عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة من المهاجرين كان لها غلام نجار قال مري عبدك يعمل لنا اعواد المنبر نامره يعملها فوهب منقطع من الطرفا فصنع له منبرا فلما قضاه ارسلنا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان قد قضاه قال ارسلي به الي فجاؤا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون اخرجه البخاري حديث في قبول الهدية عن عائشة قالت ان الناس كانوا يتحرون بهدايا هم يوم عائشة يبتغون او يبتغون مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قال هدية ضرب بيده فاكل معهم وعن انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية وهذه الاحاديث اخرجها البخاري وفيها فوائد نبه عليها احمد بن نصر في شرح البخاري الاولى انها تضمن الخبر على الهدية لما فيه من تخاب المسلمين بعضهم لبعض وايثار بعضهم بعض الفائدة الثانية انه يحرم الهدية لمن يحرم الاكل من طعامه كالمحرم وقد اهديت له الصيد وقد اهديت على الكثير منها الاجماع الفائدة الثالثة النبي عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من صبر العيش والصبر الرابعة الصبر على الضائقة والقناعة بالحاف الفائدة الخامسة انه يدل على الحث على هدية الجار السادسة النبي عما كان عليه الانصار من الكرم والمواساة السابعة قوله المنحة وضبطها بالميم وسكون النون وحاء مهملة مفتوحة وهاء وهي الشاة الحلوب سميت منحة لانهم كانوا يمنحون لبنها اي يعطونه الثامنة شرب النبي صلى الله عليه وسلم وسقاه لاهله التاسعة قوله الهدية العاشرة اخباره انه يجيب الداعي ما اولى كثير الحادي عشر جواز المسئلة بالمعروف الثاني عشر الامر بفعل الخير الذي هو لله تعالى بدليل امره بعمل المنبر الرابعة عشر اتخاذ المنبر الخامسة عشر استعانة بعض المسلمين فيما فيه صلاح المسلمين وقد دل في الحديث ان سؤال الامام من المهاجرين وقال في شرح البخاري اكثر الروايات انها من الانصار وفي لفظ الحديث فلما قضاه وقال في بعض الروايات فلما فرغ وفيه السادسة عشر حبه لعائشة ومعرفة الناس بذلك حتى كانوا يتحرون بالهدية نوبتها حديث لما لا يرد الهدايا عن عمرة بن ثابت الانصاري قال حدثتني ثمامة بن عبد الله قالت دخلت عليها فاولتني طيبا قالت كان انس لا يرد الطيب وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب اخرجه البخاري غريبه عرزه وضبطه بعين مفتوحة مهملة وذال ساكنة وراء وهاء الاجمال حديث في المحافظة على الهدية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها حديث في هبة الولد عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلته مثله قال لا قال فارجعه حديث في الاشهاد على الهبة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا ارضى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى تشهد انى صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعطيت ابى مزعمة بنت لواحق عطية
فلم ترض ان اشهد لها يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
رواه البخارى قال فرجع فرد عطيته وفى رواية لا اشهد على جور وفى رواية اشهد غيرى اخرجه البخارى حيث
قال انه لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته وصدقته عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال العائد فى هبته
كالعائد فى قيئه اخرجه الشيخان وعن ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب
يرجع فى قيئه وعن عمر الخطاب قال حملت على فرس فى سبيل الله فاضاعه الذى كان عنده فاردت ان اشتريه منه
وظننت انه يبيعه برخص فسألت عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان
العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه وهذه الاحاديث اخرجها البخارى فى صحيحه واخرج ابو داود حديث النعمان
بن بشير وفى هذه الاحاديث دلائل على منع الرجوع فى الهبة وهذا اما ان يكون فى هبة الاجنبى بعد القبض
فان هذه الاحاديث تدل بظاهرها على المنع من ذلك الغاية الثانية انها تدل على استحباب التسوية بين الاولاد
فى النحل ينقص بها من انواع البر حتى ان بعض اهل الظاهر ذهبوا الى ان التفضيل لو كانوا اناثا حتى بنتا واحدة
لو فضل البعض لصح فعله ولزم رجوعه ولو مات باطلة لما احتاج الى الرجوع ولكنه مكروه عند بعض اهل العلم مع نفوذه وهو مذهب
مالك والشافعى واصحاب الرأى وذهبوا الى انه لا يجوز التفضيل بل التسوية بين الذكور والاناث ولو فضل لم يصح
وهو قول طاوس وداود وقد احتج من ذهب الى التسوية بقوله فى الرواية الاخرى اشهد على هذا غيرى وقوله
فان نبوى سيفا او قال ذكرا على ذكر انى لم اشهد وهو قال لا اشهد وهو قول احمد واسحاق الغاية
الرابعة انها تدل على ان الانسان اذا وهب عطية شيأ جاز له الرجوع فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم امره بالرجوع
وكذلك حكم الامهات والاجداد والجدات واما غير الوالدين فلا يجوز لهم الرجوع فيما وهبوا وانتقلوا الحكم
السابق لحق العائد بهبته كالعائد فى قيئه وهو مذهب الشافعى حيث ان الرجوع فى هبة الاجنبى بعد القبض
لغرض فاسد مقصود لقصد التسوية وبدله ما هو الانفع وذهب قوم الى انه لا يجوز الرجوع فيما وهب له ولده ولا لذى
رحم محرم منه فيجوز له الرجوع فيما وهب للاجانب ما لم يثب عليه وهو قول الثورى واصحاب الرأى وروى عن عمر
مثله وجوز مالك الرجوع فى الهبة على الاطلاق اذا لم يعوض او لم يشهد على الرجوع وهو بعض اصحاب الرأى الغاية
الرابعة انها هل تبيح الرجوع فى الهبة مطلقا او لا تقتضى ذلك الا سواء كانت تسلم منها على منة او مثله او دونه وهذا
ظاهر من هذه الاحاديث وجواب التوابة ان الرجوع اذا لم يثبت هكذا فى الخطابى والبغوى خلافا للمذاهب كلها

خاتمة

القول فى اللقطة عن زيد بن خالد الجهنى انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال
فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها اخرجه الشيخان هكذا عن مالك وفى رواية اخرى عرفها سنة ثم اعرف وكاءها
وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادفعها اليه وفى رواية عرفها سنة فان جاء احد والا فاستنفقها
فهكذا بها والا فاستنفقها عن ابيه اللقطة وعن ابى ايوب الصائغ لقيط وحكى عن الخليل انه قال اللقطة
بتحريك القاف الذى يلتقط الشئ وبسكون القاف ما يلتقط قال الازهرى هذا الذى قاله قياس لان فعله فى اكثر
كلامهم جاء فاعلا وفعله جاء مفعولا غير ان كلام العرب جاء فى اللقطة عاصرا قياسا راجعا اهل اللغة ورواة الآثار

على ان اللقطة هى التى الملتقط وكذلك قال الفراء وابن الاعرابى والاصمعى والالتقاط وجود الشئ على غير طلب
ومنه قوله تعالى يلتقطه بعض السيارة وقال الفراء اللقطة الوقوف للشئ الذى تعاينه بغير طلب وهو بكسر العين للمملة
وقاف والقصاد مهملة وهو الوعاء الذى يكون فيه النفقة من جلد او خرقة او غيرهما ومنه سمى الجلد الذى
يلبسه الرجل قميصا لمقارنته العفاص لانه كالوعاء والصلام هو الذى يربط به العفاص ويشد به والوكاء الخيط الذى
يشد به العفاص للقيط الرابع قوله جزاؤها وسقاؤها اما الجزاء بكسر الجيم والمد
وذال معجمة والف ممدودة اراد به احذاءها التى تقوى بها على المسير وتقطع البلاد الشاسعة قوله سقاؤها
اراد به ما ادخرت المارة بطنها ما يكون فيها من طعامها وفيه فوائد الاولى ان من وجد لقطة يعرف عفاصها ووكاءها
ثم يعرفها سنة فى المجامع وابواب المساجد ويكثر من التعريف حيث وطبها فان ظهر صاحبها فعها
اليه وان لم يظهر فله ان يتملكها سواء كان غنيا او فقيرا ثم اذا ظهر صاحبها بعد ذلك دفع قيمتها اليه يروى ذلك
عن عمر وعائشة وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وقال قوم اذا عرفها سنة تصدق بها وليس له الانتفاع بها
اذا كان غنيا روى ذلك عن ابن عباس وهو قول عطاء وسفيان الثورى وعبد الله بن المبارك واصحاب الرأى والتعريف
سنة كاملة وروى عن ابن سيرين انه قال عرفها ما ادرى حولا او ثلاثة احوالا فالاول اصح وهو حديث
يزيد بن خالد الجهنى فانه جزم به واما حديث ابى فانه قال لا ادرى حولا او ثلاثة لعل الراوى هو شك هذا ذكر الخطابى
الغاية الثانية انه يدل على تعريف اللقطة سنة كاملة ليترك كانت او قليلة لانه اطلق وقال قوم القليل
لا يعرف واحتملوا القليل فقال قوم القليل ما كان دون عشرة دراهم وقال قوم ما كان دون الدينار
وقال قوم ان كان دون الدينار يعرف جمعة وهو قول اسحاق وقال قوم القليل هو الذى لا قطع فيه لعل السوط
ونحوه الغاية الثالثة اوجاء رجل وعرف عفاصها ووكاءها ووصفها لزم الدفع اليه لما ذهب جماعة
الى انه يجب الدفع اليه بمجرد ذلك لان الحديث قال فيه اعرف عفاصها ووكاءها فدل على انه اذا وجد بها
ولم يحتج الى اقامة بينة على ذلك وبه قال مالك واحمد وقد روى فى حديث ابى فان جاء صاحبها وعرف عددها
ووكاءها فادفعها اليه وقال الشافعى اذا عرف عفاصها ووكاءها والعدد لم يلزم الدفع فى نفس الامر انه صادق فله
ان يدفعها اليه ولا اوجب عليه الحاكم لانه قد يصيب الصفة بان يسمع واليه ذهب اصحاب الرأى الغاية
الرابعة انها هل تسقط احدهما او يجب ويكتم وقد ذهب احمد بن حنبل الى انه يكتم احدهما وقال قوم يلزمه حتى لا
يضيع مال المسلم لان اخفاءها يسقط عليها ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من وجد لقطة فليشهد
ذوى عدل ولا يكتم والمعنى فيه انها اذا التقطها وتركها ضاعت وقيل يوجب الاشهاد والله اعلم ٥
القول فى اللقيط فيه ان عمر بن الخطاب ان رجلا من بنى سليم وجد منبوذا فى الحقبة عمر
قال ما حملك على اخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال كذلك
قال نعم فقال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته رواه مالك وقال الامر المجتمع عليه عندنا ان هو حر
ولاؤه للمسلمين ينفقون منه ويعقلون عنه القول فى الوصايا عن سعد بن ابى وقاص قال
مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه على الموت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فقلت يا رسول الله انى قد بلغ
ما ترى من المال وليس يرثنى الا ابنة افاوصى بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت الثلث
الثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس انك لن تنفق نفقة الا اجرت

بها حتى اللقمة ترفعها إلى فم امرأتك قال فلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي قال انك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة اخرجه مسلم والترمذي وذكره في الموطأ وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريبه قوله انك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الخ الكسر والفتح فيه وجهان الفتح والكسر معروفان بالوجهين قال صاحب المطالع واكثر رواياتنا الفتح وقال ابن مكي في كتاب تثقيف اللسان لا يجوز ههنا الا الفتح وفي الحديث لفظه انك لن تخلف للفتح بالفتح وجماعة منها ابن القتيبي الكسر وقيل انهما روايتان صحيحتان قال والمشهور ليحيى بالام التي للنفي لن تخلف قال وهذا صحيح واما قوله ولعلك تخلف فهذا لا يصح فيه الا الفتح ذكر ذلك كله في المطالع قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم انه ليس للرجل ان يوصي بالثلث قال وقد استحب بعض اهل العلم ان ينقص من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير وقد نعى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس سعد بن ابي وقاص في مرضه هذا فمخرج من مرضه ويرفع الله به اقواما ويضع به آخرين وقوله بكفون الناس قال الجوهري يقال استكف الناس بمعنى ان بعضهم كف بعضا عما يريد فعله يسأل الناس وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعلم الخير ويعمل به ويدع عنه مثل الذي يهدي اذا شبع اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله الى قوله وذلك الفوز العظيم اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب

حديث في الحث على الوصية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده اخرجه مسلم والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح

حديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص عن طلحة بن مصرف قال قلت لابن ابي اوفى اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت فكيف كتبت الوصية وكيف امر الناس قال اوصى بكتاب الله تعالى اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث المسعودي

حديث في ان لا وصية لوارث عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة خطبها حجة الوداع ان الله تبارك وتعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة لا صرفا ولا عدلا اخرجه ابن ماجه وعن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على راحلته وانا تحت جرانها وان جرانها ليقع بين كتفي فسالت منه بزاقته على كتفي وسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل اخرجه ابن ماجه وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم وحجوا بيت ربكم وادوا امرائكم تدخلوا جنة ربكم اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح

حديث في الوصية بالثلث عن سعد بن ابي وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس في ايديهم وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فم امرأتك قال قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي قال انك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة اخرجه مسلم والترمذي وذكره في الموطأ وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريبه قوله انك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الخ الكسر والفتح فيه وجهان الفتح والكسر معروفان بالوجهين قال صاحب المطالع واكثر رواياتنا الفتح وقال ابن مكي في كتاب تثقيف اللسان لا يجوز ههنا الا الفتح وفي الحديث لفظه انك لن تخلف للفتح بالفتح وجماعة منها ابن القتيبي الكسر وقيل انهما روايتان صحيحتان قال والمشهور ليحيى بالام التي للنفي لن تخلف قال وهذا صحيح واما قوله ولعلك تخلف فهذا لا يصح فيه الا الفتح ذكر ذلك كله في المطالع قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم انه ليس للرجل ان يوصي بالثلث قال وقد استحب بعض اهل العلم ان ينقص من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير وقد نعى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس سعد بن ابي وقاص في مرضه هذا فمخرج من مرضه ويرفع الله به اقواما ويضع به آخرين وقوله بكفون الناس قال الجوهري يقال استكف الناس بمعنى ان بعضهم كف بعضا عما يريد فعله يسأل الناس وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعلم الخير ويعمل به ويدع عنه مثل الذي يهدي اذا شبع اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله الى قوله وذلك الفوز العظيم اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب

حديث في الحث على الوصية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده اخرجه مسلم والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح

حديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص عن طلحة بن مصرف قال قلت لابن ابي اوفى اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت فكيف كتبت الوصية وكيف امر الناس قال اوصى بكتاب الله تعالى اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث المسعودي

حديث في ان لا وصية لوارث عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة خطبها حجة الوداع ان الله تبارك وتعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة لا صرفا ولا عدلا اخرجه ابن ماجه وعن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على راحلته وانا تحت جرانها وان جرانها ليقع بين كتفي فسالت منه بزاقته على كتفي وسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل اخرجه ابن ماجه وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم وحجوا بيت ربكم وادوا امرائكم تدخلوا جنة ربكم اخرجه الترمذي وقال

خير فقال ابو بكر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه ولاعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ابو بكر ان يدفع لفاطمة شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر اخرجه مسلم وعن عمر ان الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة اخرجه مسلم واخرجه عن عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص والزبير بن العوام والعباس بن عبد المطلب كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك القول في الفرائض

واصل الفرض القطع وسمي السهم فرضا لانه يقطع من المال قطعة لصاحب ذلك السهم غريب حديث ميراث الاقارب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه اخرجاه من وجوه غريبه قوله او ضياعا هو بفتح الضاد وهو اسم لكل ما يخشى ان يضيع ان لم يعتد به كالذرية الصغار والزمنى الذين لا حيلة لهم وكل من لا شيء له ومن يجري مجراهم ونصب ضياعا على انه مصدر نائب عن الحال اي ضائعا قال الهروي وترك بفتح الراء اي بقدر اداء ما ترك الضائع وقال ابو عبيد اذا كسرت الضاد جمع ضائع مثل جائع وجياع اللفظ الثاني قوله فانا مولاه اي وليه والكافل له حديث في العم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر اخرجه مسلم وابو داود قوله الحقوا الفرائض باهلها اي اعطوا ذوي السهام سهامهم الفرائض الفاضلة عن ذوي السهام قوله لاولى رجل ذكر اي لاقرب وقد ذكر الذكورة تاكيدا لقوله فابن لبون ذكر

حديث في ميراث الاولاد عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع اخرجه البخاري وعن هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر بينكم هذا حديث صحيح اخرجه البخاري

حديث في ميراث الاخوة عن جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت اية الفرائض اخرجه مسلم وفي الحديث الفاظ وفوائد اما الغاية الاولى فانه يدل على طهارة الماء المستعمل في الطهارة لما صبه عليه واما اللفظ فقوله انما يرثني كلالة والكلالة اسم لمن مات ولم يخلف ولدا ولا اخا من الام واحدا منهم لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكرهم وانثاهم فيه سواء وان سعد بقوله هذه الاية وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت للام وسئل ابو بكر عن الكلالة فقال اني سأقول فيها برأيي فان اصبت فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال اني لاستحيي ان اخالف ابا بكر وسميت الكلالة لانها تكلل النسب اي تطيف به من كلله اذا احاط به وقيل سميت بذلك لان الميت تكلله من جوانبه وقال الخطابي وفيه وجه آخر وهو ان سبيل من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله عمر عن الكلالة فقال يكفيك اية الصيف وارادبذلك ان الله تعالى انزل في الكلالة اية بينها في الشتاء وهي التي في اول سورة النساء والاخرى في الصيف وهي التي في اخرها وفهم من البيان ما ليس في الاية الاولى ولهذا اعاله عليها قال الخطابي وحيث احاله في البيان عليها جعل بكون معناها مستنبطا من الاية دون غيرها ووجه ذلك ان الوالد والولد مستقران من اسم الولادة والمعنى يشملهما قال والرفيع معنى الولادة لانه والد والولد فيه معنى الولادة لانه مولود فاذا كون معنى قوله ليس له ولد اي ليس له ولد لان الاسم يشملها ويصيره هذا كلفظ الذرية فانه يشمل الوالد والولد لانه مشتق من ذرا الله الخلق وقد ذا الولد فالوالد رفيع معنى قوله ليس له ولد اي ولادة من اطرنس الله أعلم حديث في ميراث الاب والجد عن عبد الله بن الحارث ملبكة قال تنازعنا الكوفة الى ابن الزبير فقال الجد فقال اما الذي قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم فيولوتك فمحزام هذه الامة ظبيا لاخذنه اتراه ابا يعني ابا بكر اخرجه البخاري ٩ حديث في ميراث الام والجدة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت فهو لها رواه مالك عن ابن شهاب حديث في الولاء عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق اخرجه مسلم عن مسلم في فوائد الاولى الله يدل على ان الولاء الذي يورث به هو للمولى من اعتق لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهو قول اكثر اهل العلم وحكي عن سوج وطاوس انما اثبتا الميراث للمولى من اسفل الفايدة الثانية لا ولاء لمن اسلم على يد رجل ولا بالموالاة والحلف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق حمل اصحاب الراي قال ابراهيم اذا اسلم على يده فله ميراثه ويعقل عنه وهو قول اسحاق وتمسكوا بما روي عن تميم الداري انه قال يا رسول الله ما السنة والرجل من اهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته قال البغوي وقد ضعف احد هذا الحديث من قبل اسناده فانه مجمل لانه لم يقل ميراثه فيحتمل ان يكون ذلك في البر والدعاء والاستغفار وما اشبهه حديث في بيع الولاء وهبته عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته اخرجه الشيخان وهذا مذهب اهل العلم ان الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما هو سبب يورث به كالنسب يورث به وكانت العرب في الجاهلية يبيعون ولاءهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حديث في توريث ذوي الارحام عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراجت القوم منهم او من انفسهم اخرجه الشيخان وذو والارحام اولاد البنات والجد ابو الام واولاد الاخت وبنات الاخ وبنات العم والاعمام للام والعمة والخال والخالة وقد اختلف الناس في توريثهم فذهب قوم الى انهم لا ميراث لهم بل يصرف مال الميت الذي لا وارث له الى بيت المال ايشارا لاخوة الاسلام وهو قول ابي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر وبه قال الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي وذهب جماعة الى توريثهم عند عدم الوارث وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وهو قول الثوري واحمد واصحاب الراي فهم عند ابن مسعود يقدم ذو الارحام على مولى الاعتاق وعند علي يقدم مولى الاعتاق عليهم حديث

في الاسباب التي تمنع الميراث عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اخرجه الشيخان والعمل عليه عند اهل العلم ان المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر يرث المسلم لقطع الولاية بينهما لما روي عن معاذ ومعاوية انهما قالا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم وكل ذلك عن البغوي حجة ان المسلم يرث الكافر ولا يتزوج الكافر المسلمة وبه قال اسحاق ومن الهوية واما الكافر فانه يرث الكافر عند اختلاف ملتيهما كاليهودي من النصراني وعكسه والنصراني من المجوسي وعند الاوزاعي ان الكفر كله ملة واحدة وذهب قوم الى ان اختلاف الدين الكفر يمنع من الميراث واما المرتد فانه لا يرث مسلما ولا كافرا مرتدا واختلف في ميراثه فذهب جماعة الى ان ماله لا يورث عنه بل هو فيء وهو قول ابن الحنبلي وربيعة ومالك والشافعي وذهب جماعة الى انه يرثه اقاربه المسلمون روي ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود وهو قول الحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز به قال الاوزاعي واسحاق وابو يوسف ومحمد وقال وقع ما اشبهه في الاسلام فلورثته المسلمة وما اشبهه في الكفر فيء وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة وعلي عن قتادة ان ميراثه لاهل الدين الذي استقل به واما الاسير بيد الكفار فانه اذا مات وبيده اقاربه المسلمون واذا مات قريبه المسلم ورث عنه الا ما علي عن سعيد بن المسيب انه لا يورث لانه اسير واما الرقيق فان الرقيق لا يرث احدا ولا يرثه احد لانه لا مال له ولا فرق بين الرقيق القن والمدبر وام الولد ومعتق بعضه فلا يرث احدا ويورث ما اشبه بصفة الحر في اصح قولي الشافعي وعلي عن ابن مسعود وعلي انه يرث بنصفه الحر واما الغل فانه يمنع الميراث وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القاتل لا يرث قال البغوي واسناده ضعيف ولكن العمل عليه عند اهل العلم ان من قتل مورثه لا يرث سواء كان القتل عمدا او خطأ من صبي او مجنون او من بالغ عاقل وضابطه كل قتل يوجب قصاصا او دية او كفارة منع من الميراث وقال مالك قتل الخطأ لا يمنع ولكنه لا يرث من الدية شيئا قال الحكم وعطاء والزهري كذلك وقال قوم يرث من الدية ايضا وقال ابو حنيفة قتل الصبي لا يمنع من الميراث واختلفوا في قتل المثاول كالباغي مع العادل اذا قتل احدهما الاخر في القتال فقال قوم لا توارث لان عملا بظاهر الحديث لانهما قاتلان وقال قوم اذا قتل الباغي مع العادل ورثه لانه محق واذا قتل العادل الباغي لا يرثه لانه غير محق والقتل في حد او لحرم لا يمنع الميراث عند الاكثرين لما انهم القاتل بان لا يعرف ايهما مات اولا فاذا ماتا بغرق او هدم او صاخ بهما ولم يعرف السابق وعلم ان احدهما قتل الاخر ولم يعلم عين ذلك فلا يورث احدهما من الاخر وعلى هذا ابن مسعود انه قال يرث كل واحد منهما من الاخر ما يملكه دون ما ورث منه ٩ حديث في توريث المرأة من دية زوجها عن ابن المسيب عن عمر انه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها اليه عنهم اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح غريبه اسم الرجل المقتول ومولاشيم بمعنى مقتول وشيم ضابئة فجحه وباجحه بالشين من تحتهم الضبابي بكسر الضاد المعجمة وبابين معجمتين بواحدة وآخره بينهما الف وياء النسبة ومن فوايده انه دليل على ان الدية تجب اولا للمقتول ثم تنتقل الى ورثته شيئا ملاحظا ولهذا استحقها ورثته عنه وهذا قول اكثر اهل العلم وقولهم عن علي انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا ولو فضل واحد عما فرضت الفصائل لجميع الورثة عند الشافعي واصحاب الراي دلو عفا واحد منهم سقط القصاص وتعين حق الورثة في الدية وقال البعض لا يرث الزوج والزوجة من القصاص شيئا وهو قول الحسن والنخعي وابن ابي ليلى وقالوا لا عفو للزوج ولا للزوجة وقال البعض يثبت العفو للكل ويصير العفو للنساء حديث في توريث المبتوتة

قال ابن ابي مليكة عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امراته ثم يبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف في مرضه تماضر الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير واما انا فلا ارث ان ترث مبتوتة عربيه تماضر بضم الطاء بنتها بالتنوين من طرق وبتم والف وضاد معجمة مكسورة وراء وقد اعتق العلماء على انه لو طلق زوجته طلاقا بائنا بعد ما تا حدهما قبل انقضاء العدة فان الاخر يرثه واما اذا بتها في مرضه فان مات المراة فلا ميراث له وان مات هو فقد اختلف العلماء في توريثها فذهب جماعة الى انه لا ميراث لها لان الميراث لسبب النكاح وقد ارتفع قالوا وانما ترثه ما دامت في العدة وهو قول عبد الرحمن بن عوف وابن الزبير واليه ذهب الشافعي في اظهر قوليه وذهب جماعة الى انها ترث وهو قول عثمان وعلي وبه قال الزهري ومالك وابن ابي ليلى واصحاب الرأي نعم عند مالك ترث وان كان بعد انقضاء عدتها ونكاح زوج اخر وعند ابن ابي ليلى ترثه ما لم تتزوج وعند اصحاب الرأي ترثه ما دامت في العدة والله اعلم

حديث في العتق وثوابه

حديث في الحث على العتق عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه باخراجه من طرق واخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث وقد قال بعض اهل العلم بان العتاق هو الجعلي افضل العتق فرجه بفرجه وعن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الايمان بالله وجهاد في سبيله قال قلت فاي الرقاب افضل قال الغالها ثمنا وانفسها عند اهلها قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية عوض قوله فان لم افعل قال قلت يا رسول الله فان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك اخرق بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وقاف وهو الذي ليس بيده صنعة وعن ابي امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح

حديث فيمن عمل في الجاهلية خيرا ثم اسلم فوقع له ثوابه عن عمرو بن الزبير ان حكيم بن حزام اعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة قال فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ارايت اشياء كنت اصنعها في الجاهلية هل لي فيها من اجر فقال اسلمت على ما اسلفت من خير اخرجه البخاري

حديث فيمن اعتق شركا له في عبد عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فقد اعتق منه ما اعتق اخرجه الشيخان هذا لفظ احدهما عن مالك وفي الحديث فوائد الاولى انه يدل على انه يعتق نصيب الشريك اذا كان موسرا قيمة ولا على الاستسعاء ويكون ولاؤه كله للمعتق وان كان معسرا عتق نصيبه وبقي نصيب شريكه رقيقا ولا تكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد لانه كله وهذا مذهب ابن ابي ليلى وابن شبرمة وهو مذهب الشافعي واحمد وقال ربيعة ومالك لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ الا ان يؤدي الى تبعيضه وهو قول الشافعي في القديم واحتجوا بما روى سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا يقوم عليه لا وكس ولا شطط ثم يعتق وذهب

جماعة الى انه لا يعتق نصيب شريكه ولا يستسعى العبد واذا ادى قيمة النصف الاخر الى الشريك عتق كله والولاء بينهما وهو قول سفيان الثوري واصحاب الرأي واسحاق وقال ابو حنيفة ان كان الشريك المعتق موسرا فالذي اعتق بالخيار ان شاء اعتق نصيب نفسه وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيب نفسه ثم شركه بعد ما يقوم ويرجع على العبد بما يستسعيه في قيمته واذا اداه عتق وولاؤه كله له وذهب قتادة الى ان المعتق انما يكون له ما يستسعى العبد وان كان له مال فهو عليه واجب من قال بالاستسعاء ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقصا في عبد عتق كله اخرجه مسلم ان كان له مال والا يستسعى العبد غير مشقوق عليه اخرجه مسلم وجه من لم يقل بالسعاية انه قد روى هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية وقال الواحد يث السعاية مرطام قال وقيل معنى انه يستسعى استخدام سيده اياه لعتق ان كان المعتق معسرا وقوله غير مشقوق عليه اي لا يحمل من الخدمة فوق ما يطيقه انما يكلف بقدر ما فيه منه رفقا

حديث فيمن اعتق ما لا يملك عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اوصى عند موته واعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة اخرجه مسلم وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعا بهم فجزاهم فاوفر بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة اخرجه مسلم وفي الحديث دليل على ان العتق المنجز في مرض الموت بمنزلة العتق المعلق على الموت في احراجه من الثلث وكذلك التبرعات في مرض الموت وان كانت منجزة تعتبر من الثلث ذكره الخطابي والغوى

حديث في العتق عن الميت روى مالك ان عبد الرحمن بن الحكم الانصاري اراد ان يعتق عن امه ان توفيت واخرت ذلك الى ان يصبح فهلكت وقد كانت هممت بان اعتق قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اسعيدا ان اعتق عنها قال القاسم بن محمد ان سعدا سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت هل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال الغوي هذا الحديث منقطع وهو متصل عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها نذر وروى مالك عن يحيى بن سعيد قال لقي عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي نعم امه فاعتقت عنه عائشة ام المومنين رضي الله عنها

حديث فيمن يعتق المملوك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابيه قوله فيعتقه لفظ الاداء انه يعتق عليه بنفس الشراء واضيف العتق اليه لانه هو الحصة من الرقم لم يرد به انه يتوقف بعد الشراء على اعتاقه واما فوائده فان ظاهر الحديث يدل على ان الولد لا يملك والده بالشراء ولا بغيره وهو قول الحسن البصري واهل الظاهر وذهب الاكثرون الى ان الولد يملك والده بالشراء وبغيره وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور واصحاب الرأي وحجتهم ان الولد من كسب والده وقد قال صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وقال صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وقال صلى الله عليه وسلم لا يقتل والد بولده وقال صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل شيئا فدل على ان الولد لا يملك والده لانه لو ملكه لورثه بعد موته ولعتق عليه بالملك ولقتل به اذا قتله ولان الولد لو ملك والده لملك ابا والده وابا امه وان علوا ولو ملكهم لملكهم بسبب غير الشراء لان الملك كذلك وانما اختلف العلماء في غير الوالدين من المولودين من المحارم وذهب اكثر اهل العلم الى ان كل ذي رحم محرم كالاخ والعم والخال والخالة يعتق عليه وروي ذلك عن عمر وعبد الله بن مسعود وهو قول الحسن بن ابي الحسن ابن عطاء والشعبي والزهري والحكم وحماد وبه قال سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد قال مالك لا يعتق الا الوالد والولد والاخوة وقال وقع لا يعتق الا الوالدين والمولودين والذهب الشافعي وقال بعض اصحاب الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد الشراء لان الحديث يبشر به فيعتقه والملك يقع للمرء هكذا على الخطابي والبغوي

حديث في النذر عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا عبدا لم يملك غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم النحام فقال لعمر وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول واسم امه ابن الزبير وذاد ابو الزبير يقال له يعقوب اخرجه الشيخان عن نافع قوله النحام

وضطه بون مشدده وجاء مهمله مشدده وألف وميم قيل كان اسم نجه وقال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنه فسمعت نجه من نعيم فيها وكان قديم الاسلام تقتل يوم اليرموك شهيدا قال الجوهري النجيم الرجيع والصحيح وفتح الرجل نجم بكسر الجيم في المستقبل فهو ناجم وعن ابن الاعرابي قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت غلاما عن دبر منك قال نعم قال لم تستبقه او قال لم تستأثره او قال لم تستأثر به منى فاتته الجلم بثمان مائة درهم وقال انفق على نفسك فان فضل عنك شئ فعلى اهلك فان فضل عن اهلك شئ فعلى ذي قرابتك فان فضل شئ فهكذا وهكذا ولم يحفظ زهير فيكم ضع اخرجه مسلم وقد روى مرطر بوقال فيه فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي وقال فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك قوله الاول انه بدل على جواز بيع المدبر وقد قال بجوازه على الاطلاق مجاهد وطاوس وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق وروي عن عائشة انها امرت ان تبيع مدبرة كانت لها وذهب جماعة الى انه لا يجوز بيع المدبر اذا كان الدين مطلقا مثل ان يقول اذا مت فانت حر وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري واليه ذهب سفيان الثوري والاوزاعي واصحاب الرأي قاسوا له على ام الولد لتعلق كل واحد منهما بموت المولى وحملوا الحديث على الدين المقيد قلت ان قول انتم مرضي هذا فانت حر وقال القائلون بالحديث حمله على المقيد لا يصح فان الحديث ورد في مدبر وهو مطلق غير مقيد قالوا والفرق بينه وبين ام الولد ان التعلق ثم اكد وقوي فلهذا خرج من راس المال والدين احيط من الملك ولو استغرقت التركة بالديون نفذ التدبير ولا يجوز بيع عتق ام الولد وقال البتي ان مات سيدها عتقت من نصيب ولدها ان استغرق الدين التركة اما في حال الحياة فلا يجوز بيعه اصلا حديث في عتق ام الولد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت امة الرجل فهي معتقة عن دبر منه وعن عمر الخطاب قال اما ولد ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها وهو يستمتع بها ما عاش فاذا مات فهي حرة ذكر ذلك البغوي ولم يسند شيئا منه قال وذهب عامة اهل العلم الى ان بيع ام الولد لا يجوز واذا مات السيد عتقت من جميع المال مقدما على الديون واوصايا وقد روي عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا قال بعض اهل العلم لعل عمر علم ان الله كان حاير في ابتداء الاسلام ولم يشتهر الناسخ الا بعد مدة من البيع وروي عن علي خلاف في جواز بيع ام الولد وعن ابن عباس انها تعتق ولكن في نصيب ولدها وعلى البغوي ان آخر زمان الصحابة اتفقوا على منع بيع ام الولد ويجوز الوصية لها ام الولد فتعتق في ثلث مال السيد وتنفذ الوصية من الثلث القول في الكتابة صدر اهل الحديث هذا الباب بالآية فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الشافعي واظهر معاني الخير في العبد الامانة والكسب واحب ان يمنع من كاتبه اذا كان هكذا والكتابة بجائزة باتفاق العلماء وهي ان يكاتب عبده على مال معلوم فاذا اداه عتق فيصير العبد بالكتابة احق بكسبه واذا ادى عتق بها فضل عن النجوم من ماله يكون له ويتبعها ولاده في العتق وله بيع الكتابة عند الشافعي على اقل من نجم واحد وقال ابو حنيفة الكتابة على نجم واحد حال واذا عجز الكاتب عن فضل بعض ما عليه عند المحل وان قال للسيد فسخ الكتابة وردك الى الرق واداء ما عليه وجب على السيد ان يعطيه شيئا لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الشافعي في فسخ السيد ان يمنع مكاتبه شيئا للآية وقال قوم انه لا يجب ذلك وحملوا الامر على الاستحباب ولو كانت الكتابة فاسدة عتق اذا ادى النجوم وتبعه

الاولاد والاكساب كما في الكتابة الصحيحة الا انها بائنة فان في احكامها ان السيد لا يملك فسخ الكتابة الصحيحة الا ان يعجز المكاتب ولا تبطل بموت المولى وتعتق المكاتب الا برا عن النجوم وفي الكتابة الفاسدة هذه الاحكام بالعكس حديث في العتق على الخدمة روي عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت وان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت او عشت فاعتقتني واشترطت علي قال البغوي ان كان هذا الشرط مقرونا بالعقد على العبد القيمة ولا حرمة عليه وان كان بعد العتق فلا يلزمه الشرط ولا شئ على العبد عند اكثر الفقهاء وكان ابن سيرين يثبت الشرط في هذا وقال احمد يشتري هذه الخدمة من الذي شرط له فقيل له تشتري بالدراهم قال نعم والله تعالى اعلم وهذا آخر ربع البيع ❁

تلوه ان شاء الله كتاب النكاح

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم القول في الترغيب في النكاح عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء اخرجاه جميعا عنى به قوله الباءة وهو بفتح الباء الموحدة بوادن ومدة بعدها هزة مفتوحة وهاء التانيث وسمي الجماع باسمها لان المكان الذي يأوي اليه الانسان ومنه قيل مباءة الغنم وهو الموضع الذي يأوي اليه بالليل فمعنى من استطاع منكم الجماع لان من تزوج امرأة يؤها منزلا اللفظ الثاني بالليل قوله وجاء وهو بكسر الواو وجيم بعدها همزة ومعناه رض الانثيين او الخصاء عصاه ذلك في الغريب ولما قوله فانه يدل على استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه وجد اهبته وذهب بعض اصحاب الظاهر الى انه يجب ان نكح وقدم بعض الصحابة بالخصا قطعا لعلة التحلي لانها شاغلة عن التحلي للعبادة وروى سعد بن ابي وقاص قال رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا اخرجه مسلم في صحيحه من طرق عربه التبتل وهو بتاء مثناة من فوق وباء موحدة بواحدة مفتوحتين وعين مهملة بعدها مثناة تحت ولام ومعناه الانقطاع عن النساء ثم استعمل في الانقطاع الى الله تعالى قال الله تعالى وتبتل اليه تبتيلا الغاية الثامنة انه يدل على ان من لم تجد اهبة النكاح تجوز له معالجة نفسه بالادوية التي تقطع غائلة الشهوة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليصم فان الصوم له وجاء وهذا ادل في المعالجة هذا اذا كان عاجزا عن الاهبة اما اذا كان قادرا على الاهبة ولا توق نفسه الى النكاح فالتحلي للعبادة افضل وفقده من الاشتغال بالنكاح عند الشافعي وقال ابو حنيفة الاشتغال بالنكاح افضل وعن انس بن مالك قال جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها وقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاني اصلي الليل ابدا وقال الاخر انا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني اخرجه البخاري في صحيحه وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح اخرجه الترمذي وقال حديث ابي ايوب حديث حسن غريب قوله الحياء قال الجوهري يقول فيه عباد بن العوام الحناء بالنون المشهور في الرواية الحياء بالياء قال وهو ايضا عباد اشبه لما فيها من التعطر والسواك وعن عبد الله بن مسعود قال كنا مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء فقال يا معشر الشباب عليكم بالباءة فانه اغض للبصر
واحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة عليه بالصوم فان الصوم له وجاء اخرجه الترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح وقد مضى وعن علقمة بن قيس قال كنت امشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه فكلمه فقال له عثمان
يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب ثم الحديث ومن اقوى الادلة على الحث على النكاح والاستكثار
منه ما اعتمده الصحابة من احتباء النساء والتزوج واتخاذ السراري حتى ترك ابو بكر ثلاث نسوة ام رومان واسما
وابنة خارجة وترك عمر اربعا منهن ابنه على فاطمة وترك عثمان اربعا تزوجها على عن اثنتين وعشرا امرأة ما بين حرة
وام ولد وسرية ومات الزبير عن اربع وعبد الرحمن بن عوف عن اربع طلق احداهن في مرضه وتزوج النبي صلى الله عليه
وسلم سبع عشرة امرأة ومات صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة عائشة وحفصة وزينب وام سلمة وام حبيبة
وميمونة وسودة وجويرية وصفية وطاف عليهن مرة في ليلة واحدة قال ابن عمر كنا نتحدث انه اوتي قوة ثلاثين
ذكره المنذري في الترغيب في النكاح والحث على الاكثار منه ذكر ذلك له في شرح البخاري احمد بن نصر
في نكاح البكر عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ارايت لو نزلت واديا فيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرة لم يرتع
منها في ايها كنت ترتع بعيرك يا في التي لم يرتع منها يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها وعن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك في المنام مرتين اذا رجل يحملك في سرقة من حرير فيقول هذه
امرأتك فاكشفها فاذا هي انت فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه اخرجهما البخاري عزيه سرقة قطعة
بفتح السين المهملة وفتح الراء المهملة وقاف وهو ثوب حرير قال ابو عبيد الهاء الاسقط ذكره الجوهري والقزاز
وعن جابر قال تزوجت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت
ثيبا قال فهلا بنتا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قلت ان لي اخوات فاحببت ان
اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس وعن عبد الرحمن سالم
عن ابيه عزيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها واسخن ارحاما وارضى
بالقليل عزيه قوله اسخن ارحاما قال الغريب اكثر اولادا يقال منه امرأة مسخان ليست بالاولاد وضبطه
بضم ميمه مشددة وفتح سين مهملة وتاء مثناة من فوق وقاف حديث في النظر الى المرأة المخطوبة عن
المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه
احرى ان يودم بينكما اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن وعن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاتى رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب
فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت امرأة فكنت اتخبأ
لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها غريب هذه الاحاديث قوله ان يودم بينكما وضبطه بياء مثناة
الاسفل بثنتين مضمومة وواو وساكنة ودال مهملة مفتوحة وميم ومعناه ان يكون المحبة والالفة والموافقة
بقاء الدوام الله بينهما كما قال لفعل دام بكسر الدال في المستقبل انما قال واصله من ادم الطعام لانه يطيبه ذكره
في الغريب وقال ابو عبيد وفيه لغة اخرى يقال ادم الله بينهما يودم ايلافا فهو موءدم بينهما واما قوله فذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظاهر الحديث على جواز النظر الى المخطوبة وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحاق سواء اذنت المرأة او لم تأذن
ولا يخلو من النظر الوجه والكفين لاغير وقال الاوزاعي لا ينظر الا الى الوجه لا غير وقال مالك لا ينظر اليها الا
بادية الغاية الباقية قوله للمغيرة هل نظرت اليها بل على ان النظر ينبغي ان يكون متقدما على الخطبة حتى لا
يشق عليها الترك بعد الخطبة حديث واختيار ذات الدين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح
المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اخرجه مسلم وابو داود وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك اخرجه
الترمذي وقال حديث جابر حديث حسن صحيح وفي الحديثين فوائد الاولى انه يدل على ما عليه الكافة في المناكح
ان الدين اولى ما اعتبر منها ولهذا قال تربت يداك ومعنى كلمة معناها الحث والتحريض واصل ذلك انه يقال
للرجل اذا افتقر عفر الانسان تربت ومعناه افقر واترب اذا استغنى والعرب تطلق ذلك لما تريد ولا تريد وقد
ذكر ذلك له الخطابي ولهذا قوله وحسبها ففيه وجهان الاول ان الحسب الافعال الحسنة للانسان وآبائه يعد من
مآثر الحساب وخلالهم ذاتا فاخرة واعدوا مناقب آبائهم وقيل الحسب عد ذوي قرابته ذكره في الغريب وقد
اختلف العلماء في تحديد الكفاءة فذهب الزهري الى انها تعتبر باربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصناعة
اما الدين فالمراد به الاسلام والعدالة فلا يكون الفاسق كفوا للعفيفة ولا يكون الكافر كفوا للمسلمة ولا
يكون العبد كفوا للحرة ولا المعتوق كفوا للحرة الاصلية ولا دنيء الحرفة كفوا لمن فوقه ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب
وهي الجنون والجذام والبرص والجنف فكان الرجل به احد هذه العيوب لا يكون كفوا للمرأة السليمة منها وفي معنى
من اعتبر السلامة ايضا يكون الجميع ستة فصال وتفاصيله تعرف في المذهب حديث فيما بقي من رقته
النساء عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي على امتي فتنة اضر على الرجال من
النساء اخرجه الشيخان وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة خضرة وان
الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان فتنة بني اسرائيل كانت في النساء اخرجه مسلم وعن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمرأة والفرس اخرجه الشيخان وللاثنين عن سهل
الفعل ذلك فعلل شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم الفرس لا يغزى عليها وشوم المرأة لا تلد وقيل شوم الفرس
سوء خلقها وسوء خلقها وشوم المرأة علاء مهرها وسوء خلقها وقيل هذا منسوخ صلى الله عليه وسلم ارشاد لما كرهت فلا
يكره سكناها او امرأة صحيحا او فرسا لا تجبه ان يغيرها بالاستعمال عن الكراهة وبيع الفرس ولا يكون
ذلك على وجه الطيرة فانها منهي عنها قال الخطابي والمن والشوم اسمان لما يصيب الانسان من الخير والشر وهذه
الاشياء اللاتي ذكرها ليس لانفسها وطباعها فعلا ولا تاثيرا لها وانما ذلك بخلقه بمشيئة الله تعالى وقضائه وخصت هذه
الاشياء بالذكر لانها اعم الاشياء التي يقتنيها الناس حديث وامر سال رسول الله في النكاح عن انس قال
لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها علي قال زيد فانطلقت فقلت يا زينب ابشري
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليها بغير اذن اخرجه مسلم حديث فيما اذا كان الخاطب ممن
يرضى دينه عن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه
الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه

وقف باب ما جاء لا نكاح الا بولي — سبحانه وتعالى

فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه ابو عيسى الترمذي ايضا وقال هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ايوب وسفين الثوري وغير واحد من الحفاظ نحو من ابن جريج واما حديث ابي موسى فقد روى عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وروى عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي قال الترمذي ورواية من روى عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى اصح عندي وقال وقد ضعف بعض اهل الحديث حديث عائشة لان رواية الزهري عن غرزة عن عائشة فان ابن جريج لم يقل سمعت الزهري يسأله عنه فانما قد يقال عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم قال يحيى بن معين وسماع اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد وضعف يحيى بن معين رواية اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج والعمل على هذا الحديث لا نكاح الا بولي عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول سفين الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد واسحاق وهكذا روى عن علي وابن عباس وابي هريرة وغيرهم وهكذا روى عن جماعة من التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وبه قال سفين الثوري والاوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وهكذا روى عن بعض اهل العلم انهم قالوا ان تزوج نفسها وكل من زوجها فان نكاحه باطل وقد روى عن عائشة ابو داود في سننه وتكلم الخطابي عليها بما ذكرنا مما فيه من الغوايات الاولى قوله ايما امرأة نكحت نفسها واستيعاب وفيها ثبات الولاية على البكر اطلق فيه البكر والثيب الشريفة والوضيعة والمراد بالولي ها هنا العصبة الغايدة الثانية انه يدل على ان المرأة لا تلي عقد نكاح نفسها الفايدة الرابعة انه يدل على ان العقد اذا وقع لا باذن ولي بها فان باطلا واذا وقع باطلا لا يصحح اجازة الاولياء الفايدة الخامسة تكرار لفظ البطلان يدل على التاكيد في رفعه من اصله الفايدة السادسة يدل على انه لا خيار في الفايدة السابعة يدل على ان وطء الشبهة يوجب المهر وفي ايجاب المهر بيان دفع الحد واثبات النسب وانتشار الحرمة الفايدة الثامنة قوله فلها المهر بما اصاب منها دليل على ان المهر انما يجب بالاصابة فان الدخول غاية عنها الفايدة التاسعة قوله فان اشتجروا فالسلطان ولي له يريد به ان تشاجر الاولياء والمناهنة في العقد دون المشاجرة في السبق الى العقد واما اذا تشاجروا في العقد ثم في ايهم بالنسبة اليه سواء فالعقد الذي سبق وعقد اذا كان فيه نظر لها الفايدة العاشرة قوله فبضع لها هو ان يلي العقد بنفسه او يوكل فيه رجلا غيره وقال ابو ثور اذا اذن الولي للمرأة في ان تعقد على نفسها صح عقدها على نفسها واستدل بهذا اللفظ والحديث ليس الامر كما زعم وانما قصد بذلك التاكيد وقد ذكر الخوشي على انها لا تلي عقد النكاح هكذا قال الخطابي الامالي على ما ذكره ابو عيسى في سند الحديث وما ذكره ابن جريج ونقل عن ابي عيسى ما قاله بعينه لفظا بلفظ وقد ذكرناه وزاد وقال وقد تاول بعضهم قوله لا نكاح الا بولي على نفي الفضيلة والكمال قال وهذا تاويل فاسد لان العموم لنفي ثبوت النكاح على عمومه وخصوصه الاولى والعموم ما نفى عن اصله جواز وكما لا والنفي في العقود والمعاملات يوجب الفساد لانه ليس لها الا جهة واحدة وليست العبادات والقربات كذلك فجهة جواز ناقص وجواز كامل قال وكذلك تاويل من زعم انها ولية نفسها فيكون احاكما نفسها بولاية نفسها لان الولي هو الذي يحكم على غيره ولو جاز هذا لجاز ان يكون الولي في الشهادة قائما على نفسه ويكتفي بالزوجين اذا الزوج والولي عقد النكاح فيجب ان لا يجوز في الشهادة لا يجوز في الولاية حديث في المرأة لا تزوج نفسها عن ابي هريرة قال

فنكاحها باطل ثلاث مرات اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن غريب قال ابو جعفر المرئي له صحبة ولا يعرف له من النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث حديث لا نكاح الا بولي عن محمد بن طيب بن يحيى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت اخرجه الترمذي وقال وفي الباب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب التربيع وضم الراء المهملة وتشديد الها وبا معجمة وبا مشددة وعين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين المهملة وواو مشددة مكسورة وذال معجمة فيما بقال المرة زوج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب زقاق وضبطه براء مفتوحة وقاف والف مهموزة قال الهروي واصل الزقاق الاجتماع قال وقد روى زقاقا رجلا اذا اجب ان يدعوا الرقاق ولم يكن الهمز من لغته صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد الرقاق الموافقة قال وقد روى اذا رقح رجلا قال ابن الاعرابي اذا زقا ولقا الهمز بدل بالجاء وحروف كثيرة لانها اخوان حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قضى الله بينهما ولدا لم يضره الشيطان اخرجاه البخاري والترمذي فقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح حديث في الاوقات التي يستحب فيها النكاح عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي في شوال وبنى بي في شوال فاي نسائه كان احظى عنده مني وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح حديث في النهي عن مباشرة المرأة لزوجها عن سفين عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كانما ينظر اليها اخرجه البخاري وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد اخرجه مسلم وقد اختلف العلماء في العورة وعورة الرجل ما بين السرة الى الركبة وكذلك عورة المرأة مع المرأة وقال مالك وان الحديث المخجل ليست عورة واكثر اهل العلم على ان الفخذ عورة واما المرأة مع الرجل الاجنبي فان كانت شخيصة يخشى بها عورة في حق الرجل الا انه يجوز ان ينظر الى الوجه والكفين الى الكوعين لقوله تعالى الا ما ظهر منها المفسرون هو الوجه والكفان وقد لم يغض البصر عن الوجه والكفين وقد استفتى جواز النظر اذا اراد ان يتزوج امرأة واذا اراد ان يحمل عليها شهادة او يودي وعند علاج الدواء منها وان كان محل عورة منها والمرأة في النظر الى الرجل كهو بالنسبة اليها لما روت ام سلمة قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة اذ اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا عنه فقلت يا رسول الله اليس اعمى فقال افعميا وان انتما الستما تبصرانه واما الامة فهو بينها العورة الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المجامع لبعضهم مع بعض ويجب للزوج ان ينظر الى جميع بدن الزوجة وكذلك هي الا الى الفرج وفي الظاهر انه ذاهب كذلك للزوج نفسه هكذا ذكره البغوي في القول فانه لا نكاح الا بولي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي اخرجه الترمذي وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها اخرجه الدارقطني وقال هذا حديث صحيح قال فقد روى موقوفا حديث في النهي عن العضل عن معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت اتاني يخطبها فقلت والله لا انكحتها ابدا قال ففي نزلت هذه الاية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن قال فكفرت عن يميني وانكحتها اياه اخرجه ابو داود واخرجه البخاري بمامه عن معقل بن يسار قال زوجت اختا لي من رجل وطلقها حتى انقضت عدتها فجاء يخطبها فقلت له زوجتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه هذا لفظ البخاري والذي في معقل يسمى مقرنا وقيل اياس وقيل ايسار ويقال سنان بن مجيب باسنين من مجيب وسين مهملة والف ونون وباء مدة في الاستيعاب وقال كنى ابا عبد الله وقيل ابا يسار حضر بيعة الشجرة قال وروى عنه عمرو بن معبد الجيشي وحديث العضل رفع البخاري سنده الى الحسن عن معقل بن يسار وقوله فرشتك اخجلتها الفراش والعضل اصله المنع والتضييق يقال منه عضلت الناقة اذا نشب ولدها فلم تخرج قال الخطابي والحديث يدل على ان نكاح المرأة لا يصح الا بولي لانه لو صح نكاحها بنفسها لم يكن لمنعه اياها معنى هكذا ذكره في شرح البخاري وغيره حديث في اشتراط الشهود في النكاح عن ابن عباس انه قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للثيبا اللاي تكن انسهن لغيرهن اخرجه الترمذي ثم قال هذا حديث غير مرفوع ما نعلم ان احدا رفعه والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله لا نكاح الا ببينة وهو موقوف قال البغوي اتفق اكثر اهل العلم على ان النكاح لا ينعقد الا بشهود قال وليس فيه خلاف ظاهر عن الصحابة والتابعين الا ما حكي عن الحسن البصري ان النكاح ينعقد بشهادة غير مشروط في النكاح وذهب بعض اهل المدينة الى انه اذا اعلن النكاح واشتهر جاز العقد واحتجوا بان النكاح وهو قول مالك وذهب الشافعي الى اعتبار الذكورة والعدالة في شهود النكاح وهو قول مالك وذهب الشافعي الى اعتبار الذكورة والعدالة في شهود النكاح وقال قوم يكفي رجل وامرأتان وهو قول احمد واسحاق واصحاب الرأي وذلك اصحاب الرأي قالوا ينعقد بشهادة معلنين بالعقد هكذا حكاه البغوي حديث انما ايما الوليان عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما اخرجه الترمذي وابو داود قال الخطابي اتفق اهل العلم على هذا لو علم ان احدهما دخل بها الثاني فان لم يدخل بها الثاني فان الاول منهما احق بها لا يفرق بينهما وكذلك روي عن عطاء هذا اذا علم نكاح المتقدم منهما والمتاخر فاما اذا لم يعلم من المتقدم منهما فالنكاح ممسوخ عند اكثر الفقهاء وزعم بعضهم انه يفرق بينهما ويقال لهما طلقا ايهما حيث شئتم ثم تزوج من شئت منهما وهو قول ابي ثور والله اعلم حديث في استيمار المرأة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة حتى تستامر ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله ما اذنها قال ان تسكت اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح قال الخطابي ظاهر الحديث يدل على ان البكر اذا نكحت قبل ان تستاذن وتقسم النكاح باطل كما يبطل النكاح البتة قبل ان تستامر هذا قول الاوزاعي وسفيان الثوري واصحاب الرأي وقال مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه للاب ان ينكح ابنته البالغ وان لم تستاذن ومعنى استيجابها اذنها عندهم استطابة نفسها دون الوجوب كما جاء الحديث في استيمار الثيب وليس بواجب عندهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة واليتيمة تستامر في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها اخرجه الترمذي وابو داود وفي سنده قال الخطابي وفيه دليل على ان الصغيرة لا يزوجها غير الاب والجد لانها لا تستامر الا بعد البلوغ اذ لا معنى لاستيمارها قبل البلوغ فثبت انها لا تزوج حتى يبلغ الوقت الذي يصح منها الاذن او الامتناع فاليتيمة هاهنا هي الكبرى البالغ التي مات ابوها قبل البلوغ فلزمها اسم اليتم وذعيت به والعرب قد تدعو الشيء باسم المقارب لهم يقولون للرجل المستجمع السن غلاما وجد العلوفة عندهم ما بين الصبا الى الوقت الشباب وقد قال ابن عباس كان الغلام الذي قتله الخضر رجلا مستجمع السن قال وقد اختلف العلماء في الصغيرة فقال الشافعي لا يزوجها غير الاب والجد لا يزوجها الاخ ولا العم ولا الوصي وقال الثوري لا يزوجها الوصي وقال حماد بن ابي سليمان ومالك بن انس للوصي ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ وروي ذلك عن شريح وقال اصحاب الرأي لا يزوجها الا ان يكون وليا لها او الولي ان يزوجها فان لم يكن وصيا الا ان لها الخيار اذا بلغت على ذلك الخطابي وعلى المعنى عن احمد انه قال اذا بلغت اليتيمة تسع سنين جاز لغير الاب ان يزوجها وصارت لا خيار لها حديث في الثيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها اخرجه مسلم وابو داود قال الخطابي والمراد بالايم في هذا الحديث الثيب وقد ورد في رواية اخرى الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر وليها ابوها قال ابو داود قوله تستامر بها ليس بمحفوظ وروى البخاري ان خنساء بنت خذام زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه عربيه خذام وضبطه بكسر الخاء والمعجمة وذال معجمة والف وميم كذا في المقدمة ابو علي الغساني وحماه في الطالع وقد استدل اصحاب ابي حنيفة بهذا الحديث على ان المرأة لها ان تعقد على نفسها بغير اذن الولي واستدل اصحاب داود على ان البكر لا يزوجها غير الولي وان للثيب ان تزوج نفسها ومذهب الشافعي ان يستاذن البكر من الاب والجد ندبا وجها الاستحباب والندب لا على وجه الوجوب واما غيرهما فليس له تزويجها الا بعد استيذانها حديث في زوج الصغير عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت سبع سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين وكنت العب بالبنات وذكر جواريا يلعبن فاذا راين رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقعن منه فان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن الي اخرجه الشيخان من طرق وقوله الخاري ومسلم من طريق اخرى انا بنت ست سنين عربيه قوله يتقعن منه اي يتغيبن وضبطه بياء مفتوحة ونون ساكنة وقاف مفتوحة وميم مكسورة وعين مهملة ساكنة ونون ذكره الهروي وفسره بالتغيب عنه قال والتغيب الدخول ويجيء اوستر قوله يسربهن الي قال الغريب يسرهن الي وضبطه بالسين والراء والباء المعجمة بواحدة وقد اخرجه مسلم عن عائشة بلفظه وزاد فيه ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة حديث في نكاح العبد بغير اذن سيده عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر اخرجه الترمذي وقال حديث جابر حديث حسن قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا تزوج بغير اذن سيده فنكاحه غير جائز قال وهو قول احمد واسحاق قلت وقد روى هذا الحديث جابر من طريق اخر بلفظه وقال هذا حديث حسن صحيح الفول فيما يحرم من النساء وما يحرم من الجمع بينهن اما من يحرم نكاحها فالاصل فيه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية والامهات والجدات وان علون وهم اصوله ومن فرع الانسان وبناته وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أولاده وان سفلوا حرام عليهم فصوله وأول فصل من كل أصل اخوانه وبناته اخوته واخواته والعمات والخالات
وان علون وهم أصول لهؤلاء وأصوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ثم من يلحق من النسب وقد بيناه وكل لك
الى قوله مرضعاتكم وحرم على الناكح أمهات المنكوحة وجداتها وان علون نسبا ورضاعا بمجرد العقد وتحرم عليه
بناتها وبنات اولادها وان سفلن وان دخل من النسب والرضاع وان نافعها قبل الدخول جاز له ان يتزوج بناتها
وبنات اولادها نسبا ورضاعا وهذه جملة اتفق عليها العلماء الا ما حكي عن علي ان ام المرأة لا تحرم على الرجل الا
اذا دخل بالمرأة بنتها والوطء ملك اليمين يستحرمة للمصاهرة ذلك النكاح ولو جامع امرأة بشبهة او نكاح
فاسد حرم على الواطئ أمها وابنتها وحرمتها على ابيه وابنه ولكن لا يثبت المحرمية بها اذا زنى بامرأة فلا يحرم
على الزاني المرني بها ابنتها ولا على المرني بها ابوه وابنه وروي ذلك عن علي وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب
وعروة والزهري وإليه ذهب مالك والشافعي وذهب جماعة الى التحريم روي ذلك عن عمران بن حصين وابي هريرة
وبه قال جابر بن زيد والحسن وهو قول اصحاب الرأي واما قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فلا يجوز للرجل الجمع
بين الاختين سواء كانت الاخوة بالنسب والرضاع طوفا رق الاخت وبقيت عدتها وهي بحيث لو كانت زوجة لم يجز له نكاح اختها ولا
اربع سواها وان كانت بائنة فعند ذهب الى انه لا يجوز ذلك كما لو كانت في عدة ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح اذا اجتمعا
عدة في ملك اليمين لا يجمع بينهما في الوطء حتى لو اشترى امة وابنتها او ابنتها وأمها حرمت البنت على الاب ابدا واما اذا ملك
احد الاختين او امرأة وعمتها او امرأة وخالتها فوطئ احداهما فلا يجوز له ان يطأ الاخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه وبه قال عثمان
عن اختين جمعتا في ملك يمينه فلا يجمع بينهما في الوطء فقال احلتهما آية وحرمتهما آية قال ابو بكر يعني قول الخليل قوله او
ما ملكت ايمانكم ثم قال وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف واذا حرم الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او عتق
او تزويج لم تحل له بملك اليمين وقال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يحل له الا بالتزويج والكتابة ولو اشترى
امة وطئ اختها او عمتها او خالتها فوطء الاول له هذا نقل البغوي وقد صدر البخاري هذا الباب وترجم بما يحل من النساء وما
يحرم وذكر الآية ثم نزع على ذلك بنصر ما نقله البغوي وكانه نقله احد ثم صرح فقال حديث
الشغار روى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته
على ان يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق اخرجه الشيخان والترمذي وابو داود والاول ابو داود اقتصر في الحديث
على قوله نهى عن الشغار ثم قال وفسر نافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير
صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق فصل تفسير الشغار من كلام نافع ثم قال الخطابي وتفسير الشغار
ما ذكره نافع قال اذا وقع النكاح على هذا الوجه فان باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه واصل الفروج
على الحظر والحظر لا يقع بالحل الا بما يقع به الاباحة والى بطلانه ذهب مالك والشافعي واحمد وإسحاق بن راهويه
وابو عبيد وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها غريبه قوله الشغار
وضبطه بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة وهو مشتق من الرفع ومعناه في اللغة الرفع هكذا نقله الخطابي وغيره ومنه
قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله عند البول قال وسمي هذا النكاح شغارا لارتفاع المهر منه وهذا فسر الشافعي وقال
ولو سمى لكل واحدة منهما أو لهما صداقا لم يكن النكاح المنهي عنه بل يكون المهر فاسدا والنكاح ناما ولكل واحدة
منهما مهر المثل حديث نكاح المتعة عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية اخرجه الشيخان واخرجه الترمذي عن علي انه قال الحمر الاهلية

عوض الانسية وقال الحديث على حسن صحيح قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم واخرجه ابو داود ولا كل اخرجه عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل
يقال له الربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عنها في الرخصة والمتعة تم
رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عنها فاكثر اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن
المبارك والشافعي واحمد واسحاق وهكذا نقل الترمذي وروي عن ابن عباس انه قال انما كانت المتعة في اول الاسلام ان
الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم بها فتحفظ متاعه له وتصلح له حتى اذا نزلت الآية الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس كل فرج سواهما فهو حرام هكذا اخرجه الترمذي واما الخطابي فانه ذكره
في باب المتعة وقال كان ذلك مباحا في صدر الاسلام ثم حرمة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واخبر
ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق اليوم فيه خلاف بين الامة الا ما نقل عن الروافض وابن عباس انه كان يتاول
في اباحته للمضطر اذا طال عزبته وعدم يساره او قلة نقده وامسك عن الفتوى به حين بلغه انه نقل اليه عنه
وقيل فيه شعر فقال انا لله وانا اليه راجعون والله ما هذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت الا ما احل الله من الميتة
والدم ولحم الخنزير قال الخطابي وهذا يبين لك انه سلك مسلك القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام في المخمصة قال
وهذا قياس غير صحيح لان الطعام تقام به الابدان فيضع عنه الى هلاك النفس وهذا من باب غلبة الشهوة ويلين
مصابرتها بالصوم وغيره من الادوية حديث في الخليل عن عبد الله بن مسعود قال العزل سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم المجل والمجل له اخرجه الترمذي وابو داود عن اسماعيل عن الحارث عن علي وقال انما اسماعيل
وارأه قريبة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي اذا كان عن شرط بينهما فالنكاح فاسد لانه عقد مناه الى
مدة فان فاسد النكاح المتعة واذا لم يكن ذلك شرطا وكان نيته وعقيدة تتوقد وان اصابها الزوج ثم
طلقها وانقضت العدة فقد حلت للاول وقد روي ذلك عن جماعة من العلماء ان نوياه او احدهما وان لم يشترط وقال
النخعي لا يحلها للزوج الاول لان يكون نكاح رغبة فان كان نيته احد الثلاثة الزوج الاول والثاني والمرأة انه عطل
والنكاح باطل ولا تحل للاول قال السفين الثوري اذا تزوجها وهو يريد ان يحللها للزوج الاول لم تحل له
لا يعجبني الا ان يفارقها ويستانف نكاحا جديدا لو ذلك قال احمد بن حنبل وقال مالك ليس هذا نكاح يعرف بينهما على حال
هكذا ذكر الخطابي وقال بعضهم ان شرط في العقد مفارقتها فالنكاح باطل عند الاكثرين ويكون قد سمى محللا لانه
قصد به التحليل وان لم يحصل به ويبطل بيع الباطل ويفسد الشرط ولها صداق مثلها حديث في العزل
عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا أطوف عليها واني اكره ان تحمل
قال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها اخرجه مسلم وعن ابن محيريز قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري
فجلست اليه فسألته عن العزل قال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا
من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتد علينا العزب وأحببنا العزل فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى
الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا
وهي كاينة اخرجه مسلم ايضا وفيه فوائد الاول انه يدل على جواز استرقاق العرب واسترقاق نسائهم الثاني قوله ما عليكم ان لا تفعلوا قال البغوي ويروى لا عليكم ان لا تفعلوا قال المبرد هذه الكلمة معناها لا باس عليكم ان تفعلوا ذلك
ولا اثم عليكم مطرجه الثالثة انها ظاهرة في جواز العزل والترخيص فيه وقال جابر كنا نعزل والقرآن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينزل وخصم فيه زيد بن ثابت وروى عن ابى ايوب وسعد بن ابى وقاص وابن عباس انهم كانوا يعرلون وكرهه جماعة
من الصحابة والتابعين وروى عن ابن عمر انه كان لا يعزل وقال مالك لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن امته
الا باذن اهلها او يعزل عن الامة بغير اذن وروى عن ابن عباس انه يستام الحرة ولا يستام الجارية نقله
البغوى حديث فى ان المراة مر زوجها عن جابر بن عبد الله قال كانت اليهود تقول فى الدبر ياتى امراته
من دبرها فى قبلها ياتى الولد احول فنزل قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اخرجه الشيخان وقد
اتفق العلماء على جواز ان المراة من جانب دبرها فى قبلها وعلى اى صفة كان اذا كان فى القبل وفيه نزلت الاية واما
الاتيان فى الدبر فحرام بالاجماع نقله البغوى وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى
امراة فى دبرها حديث فى الغيلة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر اولادهم رواه مالك والنسائى
قال ابو عبيد الغيلة ان يمس الرجل امراته وهى ترضع اخرجه مسلم عن مالك عربيه جذامة بنت وهب قيل بضم
الجيم وتخفيف الذال المعجمة والف وقاف وقيل بجيم وذال معجمة قال الدارقطنى وهو تصحيف وقيل الجيم ودال مهملة وقيل
فى روايته مسلم وقيل بدال مهملة مشددة وقال ابو عبيد الجذام هو وطء المسعف وقال المطرز
وغلم يقولونه بتخفيف الذال وهو وقاف الشعر هذا ذكر للغلام ولم يذكر الاستاذ ابو على غير علامة ذكرها فى باب
الجيم وضبطها بالشكل بضم الجيم وقال ابن وهب الاسدية اسلمت بعد وبايعت النبى صلى الله عليه وسلم وهاجرت
معه الى المدينة فماتت تحت انسار وقد عنها عاشة حديثا الغيلة وقال ابو عبيد الغيل بضم الجيم والذال المعجمة
وهو اسم المملك وقال سعيد بن ابى ايوب بالذال المعجمة قال والصواب بالمهملة قوله الغيلة وضبطها بالشين
المعجمة وسكون الياء المعجمة باثنتين من تحت ولام وهاء قال الهروى هى اسم من الغيل وهو بفتح الغين وهو ان يجامع
امراته وهى ترضع وقيل ان الرجل ولده اذا فعل ذلك القول فى ثبوت الخيار فى النكاح
حديث فى ثبوت الخيار بالعتق عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كانى انظر اليه يطوف
خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن
بغض بريرة مغيثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعته فقالت يا رسول الله تامرنى قال انما اشفع قالت لا حاجة لى
فيه لترجمة البخارى وقالت عايشة فى بريرة انها اعتقت فخيرت فى زوجها ولا خلاف بين الائمة اذا اعتقت وهى تحت
عبد انها تخير بين المقام معه وبين الخروج من نكاحه اما اذا اعتقت وهى تحت حر فمذهب جماعة الى انها لا خيار
لها وهو قول مالك والشافعى والاوزاعى وابن ابى ليلى واحمد واسحاق وذهب الشعبى والنخعى وحماد وسفيان الثورى واصحاب
الراى الى انها تخير وهما واحتجوا بما روى ان زوج بريرة كان حرا ومع ذلك خيرها النبى صلى الله عليه وسلم روى ذلك
عن الاعمش عن الاسود عن عايشة فى قصة بريرة ان زوجها كان حرا وقال البخارى قول الاسود منقطع وروايته عن ابن عباس
رايته عبدا صحيح وروى القاسم وعروة بن الزبير عن عايشة قالا كان زوج بريرة عبدا قال قد ذكرناهما اولا من رواية الاسود
ان ثبت مسندة لان عايشة عن القاسم وخالته عروة وكانا يدخلان عليها ويسمعان كلامها من غير حجاب والاسود
كان يسمعها من وراء حجاب حديث فى خيار العيب روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال
قال عمر الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها
وقد اختلف العلماء فى فسخ النكاح بالعيب فقال قوم لا يفسخ النكاح بالعيب الا ان يكون الزوج مجنونا او عنينا فلم يرض به

المراة انه يفرق بينهما بطلقة وهذا قول النخعى واصحاب الراى وقال علماؤنا اذا وجد احد الزوجين بالاخر جنونا او جذاما او برصا او وجدت
المراة زوجها مجبوبا او عنينا او وجد الزوج زوجته رتقاء او قرناء شتاله وبها فتق الحاء وهو مذهب سعيد بن المسيب
وهو مذهب الشافعى ان كان قبل الدخول فلا مهر سواء كان الفسخ من الزوج او الزوجة وان كان بعد الدخول فلها مهر
مثلها ولو شرط اجل الزمن ان كون الاخر حرا او شيبا فان بقيا او احدهما الى ذلك الاجل ثبت الخيار للاخر عند الشافعى
ولها مهر المثل ان كان بعد الدخول ان كان القصر من الزوجة والعنة من قبل وليها فهل يرجع الزوج بالمهر على من غره
فيه خلاف وخيار العنة على الفور بعد العلم الا ان العنة توجل سنة بعد الرفع الى الحاكم لاحتمال انه لعارض والله اعلم
حديث فيما اذا اسلم المشرك وتحته اكثر من اربع نسوة روى الشافعى باسناده عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة
الثقفى اسلم وعنده عشر نسوة فقال النبى صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن قال البخارى هذا حديث
غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن ابى حمزة وغيره عن الزهرى فى الحديث عن محمد بن سويد الثقفى ان غيلان بن
سلمة اسلم وعنده عشر نسوة وفيه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان المشرك اذا اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة فاسلم معه
اربع منهن واما بقية فانه يمسك اربعا منهن ويفارق الباقيات سواء كان نكحهن فى عقد واحد او فى عقود متفرقات فاختار الاول اخرا ان له ذلك لان الحديث بيانا ولذلك عمم طلقه وهو قول الحسن البصرى وهو مذهب مالك
والشافعى واحمد واسحاق وذهب ابو محمد بن الحسن حين اطلع الشافعى على هذه المسالة وذهب سفيان الثورى وابو حنيفة
الى انه ان نكحهن معا فليس له امساك واحد منهن وان نكحهن متفرقات فيمسك اربعا من الاوليات ويفارق الباقيات
وكذلك الحكم فى الاختين وذلك لان عقد العبد اذا تكرر فى المشرك اكثر من اربع اتى حديث فيما اذا اسلم
احد الزوجين المشركين عن ابن عباس قال اسلمت امراة فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها فجاء زوجها الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انى قد اسلمت فعلمت باسلامى فانتزعها النبى صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الى
زوجها الاول اخرجه ابو داود والحديث يدل على انه اذا اسلم الزوجان المشركان معا بقيا على النكاح وكذلك اذا اسلم
الزوج والزوجة كتابيان ام النكاح بينهما فاما اذا كانت مشركة او مجوسية او اسلمت الزوجة وتخلف الزوج على دينه
كان مذهب جماعة الى انه اذا كان ذلك قبل الدخول تجب الفرقة بينهما وان كان بعد الدخول توقف النكاح على انقضاء
العدة فان اسلم المتخلف منهما قبل انقضاء العدة بقيا على النكاح وان لم يسلم حتى انقضت العدة بان ان الفرقة وقعت من حين
الاسلام والمتخلف هو قول الزهرى ومذهب الاوزاعى والشافعى واحمد واسحاق وذهب جماعة الى ان الفرقة تتنجز بينهما من
الاسلام روى ذلك عن ابن عباس والحسن البصرى وعكرمة وقتادة وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وهو قول ابن
شبرمة وابى ثور وقالا اسلما اذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة اذا عرض عليها الاسلام فابت وقال الثورى اذا اسلمت
المراة عرض على زوجها الاسلام فان ابى فرق بينهما وقال اصحاب الراى اذا كانا فى دار الاسلام فاسلم لا تقع الفرقة بينهما
حتى يحكم الكافر بدار الكفر او يعرض عليها الاسلام فتابى وان كانا فى دار الحرب فحتى يحكم الحاكم بدار الكفر او يعرض
عليها الاسلام فتابى وان كانا فى دار الحرب فحتى يحكم بدار الاسلام او يمضى لها ثلاثة اقراء قال البغوى وكل
هذا لا يخلو لا يعرف بين ما قبل الدخول وبعده والله اعلم القول فى الصداق عن سهل بن
سعد الساعدى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما
طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم يكن لها بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من شيء تصدقها اياه فقالت ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن اخرجه الشيخان جميعا وفي رواية اطلق قد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي رواية معي سورة كذا وسورة كذا قال اقرأ وعشرا عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية قال ما تحفظ من القرآن قال السورة البقرة والتي تليها فقال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك اخرجه ابو داود وفيه فوائد الاولى الدلالة على ان منافع الحر تتقوم ان تكون صداقا كاعيان الاموال الفائدة الثانية انه يدل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن فان الباء في قوله بما معك من القرآن للعوض كما في قولك بعتك هذا بما في كمي وهو مذهب الشافعي وقال مالك لا يجوز ان يجعل صداقا وهو قول اصحاب الرأي وقال احمد كرهه وكان مجاهد يقول ليس لحامل القرآن بعد رسول الله ان يعمل وتطلق قبل الدخول للشافعي قوله زوجتكها فقبل الدخول وقبل نصف مهر المثل والثاني يجب نصف اجرة التعليم الفائدة الثالثة انه يدل على ان الكفاءة انما هي في الدين والخير وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن النسب وغيره الفائدة الرابعة انه يدل على انه لا يحد لاقل المهر وانه صلى الله عليه وسلم سكت لما سأل عن شيء آخر فدل على انه ليس بشرط خلافا لمالك واصحاب الرأي ويدل على ان الصداق يسقط بالسرقة وعند مالك يضاف السرقة الى الدراهم دون اصحاب الرأي عشرة دراهم الفائدة الخامسة انهم لم يسألوها هل انت في عدة من زوج او مرتجع او مبتوتة بشبهة وهذا يدل على ان المحرمة البائنة كذلك على الاصل وان كان الحمام يفعلون ذلك ولكن احتياطا ولو تركوه وتبعوا الاصل جاز ذكر ذلك الخطابي وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة وفيه ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اخرجه مسلم وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم اخرجه مسلم وفي الحديث دليل على استحباب تخفيف الصداق حديث تزوج امرأة ولم يعرض لها صداقا ومات عنها عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود انه اتي برجل قد تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يعرض لها الصداق فاختلفوا اليه شهرا فقال ارى لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من اشجع منهم الجراح وابو سنان فقالوا نشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود فرحا شديدا اخرجه ابو داود وسنده عربيه بروع وضبطه بباء موحدة مضمومة وراء ساكنة وواو وآخره مفتوحة وعين مهملة قال الجوهري هكذا تقوله اصحاب الحديث والصواب بفتح الباء اللفظ الثاني واشق وضبطه بواو مفتوحة والف وشين معجمة مكسورة وقاف اللفظ الثالث سنان وضبطه بكسر السين المهملة والف بين النونين اللفظ الرابع قوله لا وكس ولا شطط اللفظ الخامس قوله ولا شطط بشين معجمة مفتوحة وطاء بين مهملتين الاولى مفتوحة اي لا عدوان ذكره في العرب وفي

الحديث فوائد الاولى الدلالة على جواز الاجتهاد وان كان في وجود النص محتملا اذا لم يعلم المجتهد الفائدة الثانية قوله ان يكن صوابا من الله معناه من توفيق الله تعالى الفائدة الثالثة وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان معناه من تقصير علي ومن تسليط الشيطان على الفائدة الرابعة قوله والله ورسوله بريئان منه معناه ان الله ورسوله لم يتركا شيئا لاجتهاد ولا خطأ لما نصا او دلالة فلا يضاف الخطأ اليهما بوجه ولا سبب واما التقصير من الاجتهاد والعجز الفائدة الخامسة انه يدل على ان المفوضة اذا مات عنها زوجها قبل الدخول لها مهر المثل وهو اصح قولي الشافعي ومذهب اصحاب الرأي ولها ميراث قبل الدخول لها المتعة ولا نصف للمهر واعتبار الشافعي مهر مثلها بعصبات كأخواتها وعماتها وبناتها لما مر لها وليستا مثلها ولا خالاتها فمهرها كذا قال الخطابي حديث فيمن يعتق الأمة ثم يتزوجها عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال واصابها عنوة وجمع السبي فجاء دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال فاعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من عنده شيء فليجيء به قال وبسط انطعا قال فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى فقالوا محمد والخميس وفيها قال الناس لا ندري اتزوجها او اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي ام ولده فلما ارادان يركبها قال فحجبها وفي رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اسرها من دحية بسبعة اوسق اخرجه مسلم حديث فيمن تزوج امرأة ثم رضع صداقها عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اتى الى زوجته فادخل عليها من الرضاع ما حرم من النسب فانما ذلك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل الرجل بها فلم يعرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني زوجتي فلانة فلم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا وانى اشهدكم انى اعطيتها عن صداقها سهمي بخيبر واخذت سهمها فباعته بمائة الف اخرجه ابو داود وسنده صحيح والله اعلم حديث في الدخول على المرأة قبل ان يقدم عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية قال هي عندي اعطها اياه اخرجه ابو داود الحطمية وضبطه ضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة وميم وياء مشددة وهاء قال الخطابي هي منسوبة الى الحطم بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع ويقال انها الدرع السابغة التي تحطم السلاح قال وفيه اختلف الناس في الدخول قبل ان يعطي من المهر شيئا فان ابن عمر يقول لا يحل لمسلم ان يدخل على امرأته حتى يقدم لها ما قل او كثر وروي ذلك عن ابن عباس وقتادة والزهري وقال مالك لا بد ان يدخل حتى يقدم لها شيئا من صداقها اذا ملك ربع دينار او ثلاثة دراهم سواء كان فرض لها او لم يفرض وقال الشافعي القديم انه لم يسم لها مهرا فرهن بطاها قبل ان يسمي او يعطيها شيئا وفرض ذلك سعيد المسيب والحسن البصري والنخعي وهو قول احمد واسحاق القول ـــــ والوليمة عن انس ملك

أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة أخرجه الشيخان جميعًا غريبه قوله كم سقت إليها أي ما أمهرتها وإنما سمي ذلك سوقًا لأن أكثر أموال العرب كانت المواشي فكانوا إذا أمهر الرجل المرأة ساق إليها النعم ثم استعمل بعد لغلبته على الستتم وفي رواية ورأى عليه وضرًا والوضر بفتح الواو والضاد المعجمة فكل اللطخ من الطيب كذا في المطالع وقد قيل فيه إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه مع نهيه عنه قال الخطابي لم ينكر عليه لقلته وأما فوائده فإنه أمر بالوليمة وظاهر الأمر الإيجاب والأكثرون على أن ذلك مستحب والوليمة طعام الإملاك والعرس والتقدير بالشاة لمن يطيق ذلك عن أنس ... وجه الحكم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر وعن أنس أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بين خيبر والمدينة ثلاثًا يبني عليه بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقي عليها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس أخرجه البخاري وعن أنس قال ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش أولم بشاة أخرجه مسلم وفي رواية فأشبع المسلمين خبزًا ولحمًا حديث في الإجابة إلى الوليمة إذا دعي إليها عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها أخرجه الشيخان جميعًا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإجابة واجبة عملًا بظاهر الحديث ويخرج إذا لم يتخلف عنها بغير عذر واحتجوا بما روى أبو هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله أخرجه الشيخان وقال بعضهم إنها مستحبة وهذا التشديد إنما هو في الإجابة أما الأكل فغير واجب بل مستحب إن لم يكن صائمًا لما روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي إلى طعام فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك أخرجه مسلم حديث فيمن دعا رجلًا فجاء معه آخر عن أبي مسعود الأنصاري قال كان رجل من الأنصار يقال له شعيب وكان له غلام لحام فقال لغلامه اجعل لي طعامًا لعلي أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل إنك دعوتنا خامس خمسة وإن هذا تبعنا فإن شئت أذنت له وإلا تركته فقال بل أذنت له أخرجه الشيخان حديث في الرجوع إذا رأى منكرًا عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك ومن فوائد هذا الحديث أنه يدل على أن من دعي إلى الحضور فيه شيء من المناكير والملاهي لم يلزمه الواجب الحضور إلا أن يكون ممن إذا حضر زال المنكر فيحضر لحضوره أو بنهيه غريبه نمرقة وضبطه بضم النون وسكون الميم وضم الراء مضمومة وقاف وهاء قال صاحب المطالع هي الوسادة ويقال نمرق أيضًا وقيل المرفق ما يوضع تحت المرفق وقيل المجلس قال لعله يعني به الطنافس حديث في الخروج بعد أكل الطعام الوليمة عن أنس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة ما أولم على زينب فإنه ذبح شاة

وعنه قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها علي قال فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما أنا بصانعة شيئًا حتى أوامر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن قال ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت أهلك فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا به لا تدخلوا بيوت النبي إلى قوله والله لا يستحيي من الحق وفي رواية البخاري فخرج إلى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له وقد تقدم هذا الحديث فيما تقدم وأعدناه ها هنا لأنه أتم قوله ونزل القرآن يعني قوله تعالى زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرًا يعني أنه نزل عليه بأن الله زوجه بها ولهذا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بغير إذن لأنها صارت زوجته قال الواحدي في الوسيط وكانت زينب بنت جحش لذلك تفخر فتقول لنساء النبي صلى الله عليه وسلم زوجكن أهاليكن وأنا زوجني الله تعالى منه والله أعلم القول في القسم بين الضرائر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان أخرجه الشيخان وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة رواه البخاري وعن أنس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده أخرجه مسلم وعن عروة عن عائشة قالت يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد وهبت سودة يومها لعائشة قالت في ذلك فأنزل الله عز وجل وفي أشباهها وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا الآية أخرجه أبو داود وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء تعني في مرضه فاجتمعن فقال إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له أخرجه أبو داود وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط أخرجه أبو داود وقال وشقه مائل وأخرجه الترمذي قال إنما أسنده همام وهمام ثقة حافظ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك أخرجه الترمذي وقال يروى مرسلًا وأخرجه أبو داود وقال فلا تؤاخذني فيما لا أملك قال وفي هذا نزل قوله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم الآية وفي هذه الأحاديث فوائد الأولى أنها تدل على أنه إن كان عند الرجل أكثر من امرأة وجبت التسوية بينهن في القسم إن كن حرائر سواء كن مسلمات أو كتابيات وإن كان تحته حرة وأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة فإن ترك التسوية بينهن في القسم عصى الله تعالى وعليه القضاء للمظلومة حديث في هبة بعض النساء نوبتها لصاحبتها روى هشام عن أبيه عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت نوبتها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة نوبتها ونوبة سودة أخرجه مسلم والعمل على

هذا اذا وهبت المرأة نوبتها لصاحبتها مع ذلك لا يلزم في حق الزوج بل له ان يدخل على الواهبة ولا يرضى بها
عنها فان رضي الزوج جاز واذا وهبت نوبتها لواحدة معينة فلكل الزوج عند الموهوبة يومين ورضى الموهوبة غير
معتبر على ما ذكرنا ولم يفرق بعضهم بين ان تحضره احدا فالزوج يستوفي من الباقيات فخرج الواهبة من القسم والواهبة
ان رجع في الهبة متى شاء هكذا نقل البغوي حديث في القرعة بين النساء اذا اراد السفر باحداهن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
فايتهن خرج سهمها خرج بها اخرجاه من طريق عن عائشة واخرجه ابو داود قال الخطابي وفي الحديث فوائد الاصل
انه يدل على اعمال القرعة في حق الزوجات الثانية ان القسم يلزمهن بالليل الثالثة ان الهبة جرى
بخصوص عشرة النساء لا يجري في الاموال قال واتفق اهل العلم على ان المرأة التي تخرج بها في السفر لا يجب عليها لذلك
المدة للباقيات حتى يقضي اذا كان خروجها بقرعة وذهب جماعة الى انه يجب عليه القضاء للمخلفات قال والاول اولى
لان المسافرة يلحقها من مشقة السفر وتعبها ما يقع في مقابلة زيادة الحظ بل لو سوى لكان خروجا عن الانصاف
ولو خرج بواحدة من غير قرعة فعليه القضاء للباقيات وكذا راعاها بعد الفعل واذا اراد سفر نقلة فليس له تخصيص
بعض هن بغير قرعة ولا تغيير قرعة الجملة جميعا او بترهن جميعا حديث في تخصيص الجديدة بثمانية عن انس
قال من السنة اذا تزوج الكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة
ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وعن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبح عندها قال لها ليس بك على اهلك هوان ان
شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت ودرت فقالت ثلث اخرجه مسلم والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم انها ان اختارت للثيب ان تقيم عندها سبعا وتقيم عند كل واحدة من الباقيات سبعا فهذا ذلك
وان اختارت ثلاثا فهذا ذلك ولا يقضيها الباقيات وهو قول الشعبي وهو مذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق
وذهب جماعة والحكم واصحاب الرأي الى انه يقضي الكل للعدالة وقال الاوزاعي للبكر ثلاث ثيبا الى والليث لليلتان
هكذا نقل البغوي حديث في حق الزوج على المرأة ووجهها عليه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشها فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى يصبح اخرجه ابو داود ومسلم
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وعن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ فقال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن
شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا
تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من
تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون وحقهن عليكم ان احسنتم اليهن في كسوتهن وطعامهن قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح غريب قوله عوان قال الجوهري العون الظهير على الامر المعاون فيه وقال
مجمع الغرايب هو جمع واحدة عانية اي اسيرة اي هن عندكم اسرا ومنه قوله عليه السلام ففكوا العاني يعني
الاسير وهذا اشبه بمعنى الحديث وهذه الاحاديث مشتملة على فوايد الاولى انها تدل على جواز ضرب المرأة على
ما ياتي به من الفاحشة وترك الفرض ولذلك اذا خرجت من بيت غير الذي يحوم او دخلت بيت غير الذي

جاء ظاهرة فله تاديبها بالضرب لانه قام عليها ومسؤل عنها وقد روى حكيم بن معوية القشيري عن ابيه قال قلت
يا رسول الله ما حق زوجة احدنا علينا قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر
الا في البيت اخرجه ابو داود قال الخطابي وهذا يدل على ان الضرب المغفور والكسوة لها وهو على قدر وسع الزوج وحث
جملة النبي صلى الله عليه وسلم حقها فهو لانه لم يحضر الزوج او غاب فان لم يجد الحاكم مادبا عليها يساوي الحق
قال وفي قوله ولا تضرب الوجه دليل على ان الضرب في غير الوجه وفي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه نهيا عاما
من الفيان او بهيم وقوله ولا تقبح معناه ولا تسمعها القبيح من الشتم وغيره وقوله ولا تهجر الا في البيت اي لا تحول
عنها وتحولها الى دار اخرى حديث في المشبع بالمائل عن انس قال جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي جارة فهل علي جناح ان اشبع من زوجي مما لم يعطني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المتشبع بما لم يعط لابس ثوبي زور اخرجه الشيخان غريبه قولها جارة يريد به
الضرة فان العرب تسمي امرأة الرجل جارته وتدعوا الضرتين الجارتين اللفظ الثاني المتشبع معناه المتكثر بما
ما عنده وكذلك الرجل يرى انه شبعان وليس كذلك اللفظ الثالث قوله كلابس ثوبي زور قال ابو عبيد اراد به
المرائي يريد انه زاهد وليس بزاهد وقيل هو ان يلبس الرجل قميصا يصل ليس بكمين اخرين يريد انه لا لبس قميص
وقيل ان يكون له ثوب رديء فيلبس ثياب الزهاد وقيل هو ان يلبس ثياب الزهاد ويرتشي في احكامه فاذا اجتبي الى الشهادة زور شهد وقيل قوله لهيبته وثيابه وقيل في الثوب عن
حال الانسان وقيل يكنى بثوب الانسان عن حاله يقال فلان نقي الثوب اذا كان نقي العرض حديث في مداراة
النساء وحسن عشرتهن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكن يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره
واستوصوا بالنساء فانهن خلقن من ضلع وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج
فاستوصوا بالنساء اخرجه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقيم لك المرأة على
طريقة واحدة فان هي كان الضلع ان تنتفع بها كسرتها وان تتركها تستمتع بها بها اود اخرجه مسلم ايضا غريبه
قوله ضلع قال الجوهري الضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الضلوع والاضلاع قال ويجوز تسكين اللام اللفظ الثاني قوله
او ذهبت الهمزة والواو دال معاملة هو العوج ذكره في الغريب وفي رواية اخرى من كان يومن بالله واليوم الاخر واذا شهد
امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء خيرا وتم الحديث وعن عبد الله بن عمر قال كنا نتقي الكلام والانبساط
الى النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هيبة ان ينزل فينا شيء فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا
وانبسطنا اخرجه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا حوا ولم يخبث الطعام ولم
تخن اللحم ولو لا حوى لم تخن زوجها اخرجه الشيخان غريبه لجئن اللحم اي لم تغسله ولم يتغير فيقال منه
خنة لحم وخن لحمه اذا انتن ذكره في الغريب وعن عايشة قالت كنت العب بالبنات فكان صواحبي فاذا دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قمن منه فيدخلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرسلهن اخرجه البخاري وعن عايشة قالت
والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على بابي حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يسترني ببردايه لانظر لعبهم بين اذنيه وعاتقته يقوم من اجل حتى اكون انا التي انصرف فاقدروا قدر الجارية
الحديثة السن الحريصة على اللهو اخرجه الشيخان غريبه قولها فاقدروا اي فانظروا وتفكروا وتقولوا منه قدرت
لامر كذا اقدر واقدر بكسر الدال وضمها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المومنين
ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسايكم اخرجه ابو عيسى الترمذي وقال هذا حديث صحيح وعن عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسعة قال وعظ النبي صلى الله عليه وسلم الناس في النساء فقال يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها آخر النهار
اخرجه الشيخان حديث في هجران المرأة روى انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت
انفكت رجله فاقام في مشربة تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا قال الشهر تسع وعشرين اخرجه
البخاري عربيه قوله انفكت رجله اي زالت اللفظ الثاني في مشربة وضبطه بفتح الميم وسكون الشين المعجمة
وضم الراء وللعملة وباء وتاء وهاء وهي الغرفة وفي الاحاديث فوايد الاولى اذا فشرت المرأة اي عصت وعظها
الزوج فان لم تنزجر هجرها في المضجع ولا يخرج من الدار وان اصرت ضربها ضربا غير مبرح ويتقي الوجه في الضرب عن
ابن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فاتى عمر الخطاب فقال يا رسول الله ذئر
النساء على ازواجهن فاذن في ضربهن فاطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين ازواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن تشتكين ازواجهن ولا تجدون اولئك خياركم قال البخاري واياس بن ذباب
لا يعرف له سماع عربيه قوله ابن ابي ذباب بذال معجمة مضمومة بعدها باء موحدة ثقيلة وفي الاكمال
وقوله ذئر النساء اي اجترأن وفشرن يقال منه امرأة ذئير على فعيل والذائر النفور قاله ابو عبيد
الاصل الخلع عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتردين عليه حديقته رواه البخاري وروى مرطئ اخر عن عايشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند
ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها قال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال وانى اصدقتها حديقتين وهما بيدها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل ذلك مالك عربيه قوله حبيبة بنت سهل قال في الاستيعاب
حبيبة بنت سهل الانصارية التي اختلعت من ثابت بن قيس فيما رواه اهل المدينة قال البخاري ان يكون حبيبة
هذه وجميلة بنت ابي بن سلول اختلعتا من ثابت بن قيس ش وفي الحديث دليل على انه اذا ضرب زوجته ضربا
غير مبرح فاختلعت منه بشيء من مالها جاز اما اذا ضربها من غير سبب حتى تختلع فاختلعت لا يصح الخلع ولا يصح به
البينونة فالخلع الصحيح ان تكره المرأة صحبة الزوج ولا يمكنها القيام بحقوقه فتخلع نفسها ولو اختلعت بلا سبب جاز
لانه مكروه لما فيه من قطع الوصلة الفايدة الثانية انه يدل على انه يجوز ان يخلعها على جميع ما اعطاها بل يجوز
على ما زاد على المهر ان كان المهر ما اعطاها عند اكثر العلماء وقال قوم لا يجوز الخلع على زايد على ما اعطاها
وقال سعيد بن المسيب لا يجوز ان يخلعها على جميع ما اعطاها بل يترك منه شيئا الفايدة الثالثة انه دل على ان
الخلع في حالة الحيض او في طهر جامعها فيه لا يكون بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في ما فعلته من غير ان يسئل عن حالها
ولو لا جواز ذلك لاستفسر الفايدة الرابعة حصول الخلع في الحديث وهو بذل المال في مقابلة الطلاق واختلف العلماء
في حصوله فذهب جماعة الى انه فسخ وليس بطلاق ولا ينقص به العدد وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن
عباس رضي الله عنهم وطاوس وعكرمة وطاوس وهو احد قولي الشافعي واليه ذهب احمد واسحاق وابو ثور وذهب جماعة الى انه
تطليقة ينقص بها العدد وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الحسن والنخعي وعطاء وسعيد بن المسيب
وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري وهو مذهب مالك وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي في اصح قوليه
واصحاب الرأي القول في الطلاق حديث قد اجمعوا الطلاق عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امراه سالت زوجها طلاقا في غير باس فحرام عليها رايحة الجنة اخرجه ابو
داود قال الخطابي ظاهر الحديث يدل على كراهية الطلاق والمعنى فيه انه انما اذن لسببه الموجب له في الغالب
وهو سوء العشرة والمعاملة التي يفضي الشقاق والا فالطلاق نفسه مباح اذ نطق به القران وصح ان النبي صلى الله
عليه وسلم طلق بعض نسايه وكان لابن عمر امراة يحبها وكان يكره محبته اياها فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعاه وقال يا عبد الله طلق امراتك فطلقها وبوب ابو داود باب في كراهية الطلاق حديث في الطلاق
قبل النكاح عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما تملك
ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك ولا نذر فيما لا تملك اخرجه ابو داود وقال البخاري هذا اصح شيء في الباب
قبل النكاح وقد روي مرفوعا عن ابن ابي ذويب عن محمد بن المنكدر وعطاء بن الحداج طلحة عن جابر رفعه لا طلاق
قبل نكاح والحديث يدل على انه لا يقع الطلاق قبل النكاح وقد اتفق اهل العلم على انه لو طلق قبلا فما مخبرا قبل النكاح
لم يقع وكذلك اذا علق مخبرا قبل الملك وكذلك اتفقوا على انه لو علق الطلاق او العتق على صفة ولم يصف الى
الملك انه يكون لغوا حتى لو وجدت الصفة بعد الملك لا يقع وانما اختلفوا فيما اذا علق الطلاق على النكاح او العتق
على الملك بان قال لامراة اجنبية اذا نكحك فانت طالق او قال لعبد اذا ملكتك فانت حر فنكحها او ملكها فالى انه لغو
ولا يقع بعد النكاح ولا بعد الملك شيء روي ذلك عن علي وابن عباس وجابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وعايشة وهو
قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عتبة وابان بن عثمان وعلي بن
حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطا وعامر وجابر بن زيد وقتادة
ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والشعبي وقتادة واليه ذهب الشافعي وذهب الى انه يقع الطلاق والعتق
اذا ملك وبه قال ابراهيم النخعي والزهري واليه ذهب اصحاب الراي وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عمر وسالم
بن عبد الله وقال ربيعة ومالك والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى ان تزوج امراة بعينها او وقت وقتا او قال ان تزوجت
من بلد كذا او قبيلة كذا فاذا نكح يقع الطلاق وان عمم فلا يقع وقال احمد وابو عبيد اذا كان قد سبق منه
نكاح لم يقع بالعراق وان لم يكن تزوج فلا يقع وروي مثله عن ابن المبارك واسحاق حديث في طلاق السنة
عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر الخطاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء
طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء اخرجه الشيخان واللفظ لمسلم
عن مالك واخرجه ابو داود وفي بعض طرق هذا الحديث قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي فطلقوهن قبل عدتهن وفي بعض الروايات مره فليراجعها وليطلقها اما طاهرا
او حاملا وفي رواية قال فراجعتها وحسب لها التطليقة التي طلقتها قال الخطابي وفي الحديث فوايد الاولى ان قوله
تلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء يدل على ان الاقراء التي تعتد بها هي الاطهار دون الحيض وذلك
ان قوله فتلك اشارة الى ما دل اللام المتقدم وهو تعديد الحيض فلو كان المعتد بها الحيض لكان حكم عليهم ان يعتد في الطهر وقال
عند ذلك فتلك العدة فعلم انه وقت العدة وزمانها فمعنى اللام في قوله لعدتهن اي وقت عدتهن ولهذا قال عليه السلام
وقت الطلاق الطهر شبه انه محل العدة وهو معنى قوله فطلقوهن لعدتهن اي وقت عدتهن ولهذا قال عليه السلام
ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق دل على ان الطهر هو المعتد به والاقراء الفايدة الثانية ان الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان الطلاق في الحيض بدعة وان من طلق في الحيض وقعت مدخولا بها ومن لم يقع طلاقها شيء فان عليه أن يراجعها القائدة الثالثة ان الحديث يدل على ان الطلاق في الحيض ليس بقوله ان شاء امسك وان شاء طلق فان أن ليس بدليل على انه اذا طلقها في طهر اصابها فيه فان عليه مراجعتها لان كل واحد منهما مطلق لغير السنة واذا اجتمعا في هذه العلة وجب ان يجتمعا في وجوب استعمال الرجعة على معنى وجوب استعمال الرجعة وقال مالك بن انس يلزمه ذلك ولم لا يستدعيه القائدة الرابعة انه يدل على ان طلاق البدعة يقع لوقوعه للسنة اذ لو لم يقع لم يكن لامره بالمراجعة معنى وقالت الخوارج وغيرهم اذا طلق طلاق بدعة لا يقع وهو في حال الحيض واحتجوا بما رواه ابو الزبير عن ابن عمر انه سأله رجل فقال ما تقول في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله فردها علي ولم يرها شيئا قال ابو داود وجاءت الاحاديث كلها بخلاف حديث ابي الزبير وقال اصحابنا انه شاذ لا يجوز العمل به انكره هذا والله اعلم لما مسته انه يدل على انه لا يصح في مراجعتها الا اذا كان الولي رضي لمراجعة لانه امره بمراجعتها واطلق فعلمنا انه من غير شرط قرنه به القائدة السادسة انه يدل على ان السنة ان لا يطلقها الا طلقة واحدة فان جمع بين اثنتين او ثلثا كان بدعة وهذا قول مالك واصحاب الرأي وقال الشافعي واسحاق في الوقت لا العدد القائدة السابعة ان قوله ان شاء طلقها وبقي طاهرا او حاملا يدل على انه على الحال كان وبقي حاملا كان طلاقا للسنة وهو قول عامة العلماء الا ان اصحاب الرأي اختلفوا فقال ابو حنيفة وابو يوسف يحصل بين الطلقتين شهران حتى تستوفي الطلقات الثلث وقال محمد بن الحسن وزفر يوقع عليها وهي حامل اكثر من طلقة واحدة وبين كل واحدة حتى تضع ثم يوقع سائر الطلقات حديث ركانة في الجمع بين الطلقات الثلاث وطلاق البتة عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي انه طلق امرأته سهيمة البتة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت امرأتي سهيمة البتة ووالله ما اردت الا واحدة فقال لركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وروى عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني طلقت امرأتي البتة فقال ما اردت بها فقلت واحدة قال والله قلت والله فهو ما اردت اخرجه ابو داود وروى الشافعي عن عمه محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة قال ابو داود وهؤلاء هم ولد الرجل واهله وهم اعلم به وقد روى هذا الحديث على غير هذا الوجه عن ابن جريج قال الحميدي بلغني عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق عبد يزيد بن ركانة لم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما يغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا ركانة واخوته ثم قال لجلسائه ترون فلانا يشبه منك كذا من عبد يزيد فقال نعم قال لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امرأتك يا ركانة فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء طلقوهن لعدتهن اخرجه ابو داود وفي الحديث الفاظ الاول قوله ركانة بضم الراء المهملة وكاف والف ونون وهاء بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب القرشي ذكره في الاستيعاب وذكر طلاقه لسهيمة وضبط سهيمة بضم السين المهملة وفتح الهاء وسكون الياء وفتح ميم وباء منقوطة هكذا

بالسكل بنت عويمر وتكلم الخطابي على هذا الحديث من وجوه الاول انه قال اسناده مقال الثاني ان ابن جريج انما رواه عن بعض بني ابي رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به حجة الثالث ان الحديث الاول عليه بقوته سنده وانه اشتهر برجال معلومين معروفين الثالث قالوا ابو داود ان هذا ولاء الرواة اهله ونحن اعرف بهم وابعد واقرب اليهم واحفظ لقوله الرابع انه يحتمل ان يكون الراوي لهذا الحديث الذي رواه ابن جريج رواه بالمعنى والناس يختلفون في البينة قال بعضهم بينة ثلاث وقال بعضهم هو واحدة فمذهب الراوي ممن يذهب الى انها ثلاث لم يخبر عنها بمقتضى مذهبه لانه قال ثلاثا الخامس حكى عن احمد بن حنبل انه كان يضعف طرق هذا الحديث كلها قال وقد ذهب بعضهم الى ان الثلاث كانت في صدر الاسلام واحتجوا فيه ذلك بما روى ابو داود مرفوعا الى ابي الصهباء انه قال لابن عباس تعلم انما كانت الثلاث واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلث امارة عمر نعم قال ابن عباس نعم قال الخطابي وهذا لا وجه له لان النسخ لا يكون الا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاما في زمن عمر ولا بقصور الشيء لانه لا يكون الا بوحي وقد اختلف في لفظ البينة فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها واحدة في حديث ركانة وان عمر جعلها واحدة ثم ما يلي الناس حاذا لك فجعلها ثلاثا وذهب اليه جماعة من الصحابة فروي عن علي انه جعلها ثلاثا وعن ابن عمر انه ذهب سعيد المسيب وعروة وعمر عبد العزيز والزهري وبه قال مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل وهذا خلاف سنة عمر في جلد شارب الخمر فانه كان اربعين جلدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر ثم ان عمر لما رأى الناس يتعاونون الخمر واستخفوا العقوبة رأى ان يبلغ بها حد المفتري قال الخطابي وقد روي ان سؤال ابي الصهباء انما كان في حق غير المدخول بها فان ابا الصهباء قال لابن عباس انما علمت ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال نعم وقد ذهب الى هذا المذهب جماعة من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس وابو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار وقالوا من طلق لكن ثلاثا في واحدة وعامة العلماء على خلاف ذلك وقالوا اما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق وتابع بين كلامه فقال ربيعة ابن ابي عبد الرحمن وابن ابي ليلى والاوزاعي والليث بن سعد ومالك بن انس انها تطلق ثلاثا ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره غير ان مالكا قال اذا لم يكن له نية وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي والشافعي واحمد واسحاق تبين بالاولى ولا يلحق بما بعدها هكذا حكى الخطابي وذكر هو والله اعلم وقال البغوي في حديث ركانة انه يدل على ان من طلق زوجته ونوى عددا انه يقع عددا سواء طلقها بصريح اللفظ او بكنايته لانه قال والله ما اردت الا واحدة ولقوله عليه السلام وانما لامرئ ما نوى وقد روي في الخبر عن عروة بن الزبير وهو قول مالك والشافعي واسحاق وابن عبيد ذهب جماعة الى انه اذا نوى بصريح لفظ الطلاق اكثر من واحدة لم يقع الا واحدة وهو قول الثوري والاوزاعي واصحاب الرأي وقال الثوري واصحاب الرأي اذا نوى ثنتين لم يقع الا واحدة بائنة ومعنى الصريح عند الشافعي لا ينافي الطلاق والفراق والسراح فهذه الثلاثة يقع بها الطلاق وان لم ينو والكناية كل لفظ بني عن الفرقة كقوله انت خلية وبرية وبتة وبرة وحرام وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك وهي على ثلاثة اقسام ان نوى الطلاق وقع والا فلا يقع قال البغوي ومن قوله حديث ركانة ان اليمين قبل على الحاكم لا يعتد بها لان ركانة قال والله ما اردت الا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فلم يقع بيمينه الاولى ومن قوله انه يدل على ان اليمين باسم الله تعالى كافية من غير ان يضم اليه شيئا من صفاته حديث في الخبر الموطأ عن ابي سلمة ابن

عبد الرحمن ابن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين
امر الله النبي صلى الله عليه وسلم ان تخير ازواجه قالت فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر
لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي حتى تستامري ابويك قد علم ان ابوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال ان
الله تعالى قال يا ايها النبي قل لازواجك الى تمام الاية قلت له في هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله
والدار الاخرة اخرجه مسلم وفي رواية قالت اتاني احد اهم من نسائك الا خيرها مرة من بشيء بالذي قلت قال ان الله
لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا وعن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا اخرجه الشيخان وابو داود غريبه قولها فلم يعد ذلك
ضبطه بفتح الياء وضم العين المهملة وتشديد الدال اي لم يحسب به طلاقا قاله في شرح البخاري وفي رواية
فلم يعدها واختلفوا اذا اوقعت بنفسها فقال مالك هي ثلث وان لم يسم ثلثا وليس لها ان تحتاز
دون الثلث ليس له ان يراجعها اذا طلقت ثلاثا قال الخطابي وفي الحديث دلالة على انها لو اختارت
نفسها لكان ذلك طلاقا وقد اختلف العلماء في هذا الخيار فقال اكثرهم امرها بيدها ما لم تقم من المجلس
فان قامت ولم تطلق نفسها فقد حرج الامر من يدها وبه ذهب مالك والثوري والاوزاعي واصحاب
الراي وهو قول الشافعي وروي ذلك عن شريح ومسروق وعطا ومجاهد والشعبي والنخعي وقال
الزهري وقتادة والحسن امرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس
واختلفوا في ما يقع به من عدد الطلاق اذا اختارت نفسها فروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس
انهم قالوا واحدة وهو احق بها وهو قول عمر عبد العزيز وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والشافعي واحمد
واسحاق وروي عن علي انه قال هي واحدة بائنة وبه قال اصحاب الراي وقد حكينا قول مالك فذا الخطا
يقال وقال مالك اذا اختارت نفسها في ثلاث وان اختارت زوجها كانت واحدة وهو احق بها واما
اذا قال لها امرك بيدك فطلقت نفسها ونوت اكثر من واحدة فهي كذلك عند اهل العلم الا انه لا يقع الا واحدة وهو
قول عمر وعبد الله بن مسعود وبه قال الثوري واصحاب الراي ولو اختلفا فقال الزوج ما اردت الا واحدة
وطلقتني ثلاثا فالقول قول الزوج مع يمينه وهو قول الشافعي واسحاق وقال عثمان بن عفان القضاء ما قضت
وهو قول مالك واحمد حديث فاطمة الهلالية عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
واخرجه ابو داود وقال الخطابي وقد اتفق العلماء ان طلاق الهازل يقع واذا جرى لفظ الطلاق على لسان الفالج
العاقل لا ينفعه ان يقول لم تكن عقدي شيئا وهازلا لانه لو قبل ذلك منه لعطلت الاحكام ولا شك انه لو نطق بغير
هذه الالفاظ مما يتعلق به حكم للزمه سيما اذا حقق الاقرار غير انه خصت هذه الاسماء بالذكر لعلقها
بالفروج وله احتياط في نظر الشرع حديث في المطلقة ثلاثا لا تحل للزوج الاول حتى تنكح غيره ودخل
بها عن عروة عن عائشة انها سمعتها تقول كانت امرأة رفاعة القرظي اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة هذا الثوب فتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ترجعين الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وابو بكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد العاص بالباب ينتظران يؤذن له فنادى ابا بكر الا تسمع ما تجهر به هذه عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان غريبه عبد الرحمن الزبير وضبطه بفتح الزاي ولحسن الآخر قاله
الخطابي وقال يقال انه الزبير بن باطيا بن عبيد بن مالك بن الاوس وذكر حديث رفاعة حين طلق زوجته وقال في
تميمة شذوهب ورفاعة بكسر الراء اللفظ الثاني قوله عسيلته وهي تصغير عسل شبهه لذة الجماع بالعسل وادخال
هاء التانيث على الاسم للصغر قيل اللذة وقيل الدرجة الطفيفة وقيل زاد القطعة من العسل وقيل العسل نفسه ويؤنث
فاذا اردت تصغيره عسيلة والعسل على هذا عند حافة اهل العلم من الصحابة وغيرهم انه اذا طلق امرأته ثلاثا
لا تحل للزوج الاول حتى تنكح زوجا غيره ويصيبها الثاني وفي الحديث دلالة على ان الزوج الثاني اذا اصابها وهي بامة
لم تحل للزوج الاول لعموم خلقه على الازواج ولا يتصور الذواق مع النوم هكذا نقل عن ابن المنذر وقال ابن العربي
وقضوا بانها تحل للاول هكذا حكاه البغوي ولو طلق امرأته طلقة او طلقتين ثم تزوجها زوج آخر ثم عادت الى الاول
فانها تعود بما بقي من الطلاق عند اكثر اهل العلم وبه قال عمر وقال مالك وتلك السنة التي لا خلاف فيها وبه قال
الشافعي ورجع اليه محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة يعود اليه ثلاث طلقات والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث
فيهدم الثلاث وهو موصول على رضي الله عنه القول في الايلاء عن مالك نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول ايما رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فان الخاري قيد لذلك
عن عثمان ومعاذ وابن الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن سليمان بن يسار قال
ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولي وقد صدر الخاري هذا الباب
على ليس ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فدر سبق والايلاء ان يحلف الرجل لا يقرب امرأته اكثر
من اربعة اشهر فلا يتعرض له قبل اربعة اشهر فاذا انقضت فقد ذهب الذي كان اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى انه يقع عليها الطلاق بمضيها بل يوقف فاما ان فاء وكفر عن يمينه او طلق وهذا مذهب مالك والشافعي
واحمد واسحاق وقال الشافعي وان مضى من الطلاق طلق عليه طلقة واحدة وقال بعضهم اذا مضت الاشهر الاربعة يقع
عليها الطلاق ثم اختلفوا فقال بعضهم يقع عليه طلقة رجعية وهو قول سعيد المسيب وابي بكر عبد الرحمن وقضى به
مروان الحكم وقال بعضهم اذا مضت الاشهر الاربعة وقعت طلقة بائنة وهو قول الثوري واصحاب الراي ومن قال بالوقوع
الطلاق فاذا طلق على اربعة اشهر يكون موليا بمضيها يقع الطلاق واما على قول من قال بالوقف لا يكون موليا اذ الوقف
يكون في حال بقاء اليمين وقد انعقد مضي المدة فلا يتصله حكم الايلاء وكذلك اذا حلف على اقل من اربعة اشهر لا يكون
موليا واما اذا كان حالفا لا لاعبر هكذا نقل البغوي وغيره القول في الظهار عن عطاء بن يسار
ان خولة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن صامت فظاهر منها وكان رجلا لم يحكم فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان
اوسا تاهر مني وحكت ان به لما وقالت اللهم عليك بالحق ما جئك الا رحمة فان له صبا فان تزل الله تعالى القرآن فيما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة قالت فالذي عندنا الحق ما عنده رقبة ولا عملكها قال فمره فليصم
شهرين متتابعين قالت والذي بعثك بالحق لو كلفت ثلاثة ايام ما استطاع قال مريه فليطعم ستين مسكينا قالت والذي
بعثك بالحق ما تعشينا عليه قال مريه فليذهب الى فلان بن فلان فعساه ان يكون عنده شطر امن صدقة فليأخذ صدقة عليه
ثم ليتصدق به على ستين مسكينا اخرجه ابو داود ولا كن عن سلمة بن صخر على وجه آخر قال الترمذي سلمة بن صخر مرثي
بامضه وقال البخاري سلمة بن صخر بن سلمان من بني بياضة من الانصار كذا قال البياضي ثم المزني وقال سلمة بن صخر قال الاوزاعي
اجمع قال الشافعي احب ان لا يصيب من النساء ما لا يصيب غيري فاذا دخل شهر رمضان خفت ان اصيب منها ما اتتابع شيئا حتى تتابع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منى حتى اصبح فطاهرت منها حتى يسلخ رمضان فبينا هي تحدثني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم اصبر ان وقعت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت لهم امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انت بذاك قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله عز وجل فاحكم فيها ما ارانك الله سبحانه وتعالى قال احرر رقبة قلت ما املك رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي وقد امر لي بصدقتكم وعن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ظاهرت من امرأتي فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر قال فما حملك على ذلك يرحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر قال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله اخرجه الترمذي قال هذا حديث حسن صحيح واخرج ابو داود حديث خوله من طريق اخر وزاد فيها قالت الله سبحانه يكفر ما به من صيام وزادها قالت ما علمت من شيخ يصدق ما قال ساعينه بعرق قلت يا رسول الله فانا ساعينه بعرق اخر قال قد احسنت فاذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال ابو عبيد العرق في رواية والعرق في رواية والعرق في رواية خمسة عشر صاعا غريب هذه الاحاديث والفاظها اللفظ الاول خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ولام وهاء وقيل جولة بالجيم المفتوحة والصاد المهملة المشددة والاول اصح اللفظ الثاني قولها وحولم بفتح اللام وميم قال الخطابي لم نر به الجنون وانما اراد به انه كثير الالمام بالنساء والشغف بهن واصابهن اللفظ الثالث قوله شطرا من صدقه وسطه بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء المهملة وراء قال الهروي معناه ان ما له يحمل شطرين فاخذ لساعي الصدقة من احدهما شاة قال وعليه يحمل قوله في مانع الصدقة انا اخذو شطر ماله اي شطرين فلا يحمل على انه يأخذ ما لا يلزم وعزاه الهروي الى الخربي اللفظ الرابع قوله في حديث سلمة بن صخر انت بذاك قال الخطابي معناه انت اهل بذلك والمتكلة اللفظ الخامس قوله بتنا وحشين قال الخطابي معناه بتنا مضرورين لا طعام لنا يقال رجل وحش واقوام اوحاش وقد توحش الرجل اذا اتى ما له ذلك قال الهروي في باب الواو والحاء المهملة وفسره بما اذا لم يكن لهم طعام اللفظ السادس قوله وسقا ضبطوه بفتح الواو وسكون السين المهملة وقاف هكذا ضبطه الجوهري وقال هو مصدر من وسقت الشيء اي جمعته قال والوسق ستون صاعا وحكى عن الخليل انه قال الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار ضبطه بفتح الواو وقد وسقها والوقر وقال الهروي والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسة اطال قلت قال والوسق على هذا الحساب مائة وستون منا الا انه ضبط الوسق بكسر الواو اللفظ السابع عرق ضبطه الجوهري بفتح العين المهملة والراء ايضا وقال هو المنسوج من الخوص ولهذا سمي الزبيل عرقا وكذلك الهروي وقد سبق له معناه واما فوائد الاحاديث فيها فوائد الاولى ان حقيقة الظهار ان يقول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي فيلزمه حكم الظهار واذا عاد لزمته الكفارة مع حق فيه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا هذا اذا حقق العود واختلف العلماء في العود فذهب قوم الى ان الكفارة تلزم بنفس الظهار وشرعوا لعود بالعود الى ما عادت تنبيه في الجاهلية تعطل الظهار وهذا قول مجاهد وقال الثوري وقال قوم معنى العود الى لفظ الظهار ثانيا ان يكرره

وقال قوم هو الوطء وهو قول الحسن وطاوس والزهري وقال قوم هو العزم على الوطء وبه قال مالك وأحمد واصحاب الرأي وقال الشافعي هو ان يمسكها عقيب الظهار زمانا يمكنه ان يفارقها فيه فلم يفعل فان طلقها عقيب الظهار اوما اصلها فلا كفارة ومعنى قوله تعالى لما قالوا الى فيما قالوا فاذا امسكها عقيب الظهار المذكور به التحريم زمانا يمكنه فيه المفارقة فتعاد فيما قال الفائدة الثانية ان حديث سلمة بن صخر يظاهر منها حتى يسلخ شهر رمضان وهذا يدل على ان الظهار للوقت صحيح وانه ظهار وهو قول احمد والراجح قول الشافعي وذهب قوم الى انه لا يكون ظهارا ولا يجب فيه شيء وهو قول مالك والليث وابن ابي ليلى ثم اختلف قول الشافعي فيما اذا وقت بان ظاهر يوما او شهرا فقال في احد قوليه ان التوقيت يسقط وهو الظهار المؤبد كما لو قال طلقتك شهرا او يوما والثاني يلزم بل يبقى موقتا كما قال الزهري او طلقها بعد الوقت ثم راجعها بعد مضي المدة فامسكها وطئها فلا كفارة عليه الفائدة الثالثة ان حديث اوس بن الصامت يدل على ان الظهار اذا جامع قبل ان يكفر لا يجب عليه الا كفارة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال سفيان ومالك والشافعي واحمد واسحاق وقال بعضهم اذا جامعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي الفائدة الرابعة انه لو ظاهر من امته فلا كفارة عليه لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم قول على انه يختص بالمرأة ولان الظهار كالطلاق والطلاق لا يقع عما منه وكذلك الظهار حديث في صفة الكفارة عن عمرو بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اصبت امرأتي في محيضها فتعذبت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت الذيب فاسفت عليها ولطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها قال عمرو يا رسول الله شيئا كنت اصنعها في الجاهلية فاتيت الكهان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاتوا الكهان قال ولكنا نتطير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ذلك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم اخرجه مسلم وفي الحديث فوائد الاولى الراوي عن عمرو هو يحيى بن الحكم قال البغوي وهو الصواب الثانية قوله اسفت اي غضبت والاسف الغضب مبسوطة بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وفاء وتاء الثالثة انه يدل على ان شرط الرقبة في جميع الكفارات ان تكون مؤمنة لان الرجل لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتاقها لم يجبه حتى سأل عن ايمانها فلما علم قال لأعتقها دليل على استصحاب الايمان لم يسأل عن سبب وجوب الرقبة فدل على ان جميع الكفارات في ذلك سواء وهذا مذهب أكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وذهب قوم الى انه يجوز اعتاق الكافر في الكفارات باسرها الا في كفارة القتل حكي ذلك عن عطاء وهو قول الثوري واصحاب الرأي واتفقوا على انه لا يجزئ المدبر وجوز اعتاق ولد الزنا عند الاكثرين لدخوله تحت اطلاق الرقبة وقال الزهري والاوزاعي لا يجزئ لما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الزنا شر الثلاثة وقد احتملوا تاويل هذا الحديث فقيل انما قال ذلك في واحد بعينه لانه كان ذا شر وقد روي ان عمر كان اذا سمع مرفوعا ولد الزنا شر الثلاثة يقول بل هو خير الثلاثة وقيل معنى قوله الثلاثة يعني اباه فان نسبه خبيث وامه فانها اصل خبيث وهو مخلوق منهما فما يعدان يعدي الشر ليطمئن بان ما يجاء به اصل وجوده وقيل معنى قول ابن عمر انه خير الثلاثة انه لا اثم عليه ولا ذنب له وهو مخلوق من زانيين لا خير منهما البراءة عن الذنب القول واللعان عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا اتقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل
وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسئلة التي سالتها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فجاء عويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر كذبت عليها ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة الملاعنين اخرجه الشيخان كلهم عن مالك
وفي رواية اخرى عن سهل ايضا الحديث بمعناه وزاد فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت
به اسحم عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به اجرم كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا فجاءت به على النعت
المكروه اخرجه ابو داود بلفظه واخرجه الترمذي عاريا وجه آخر عن سعيد بن جبير قال سئل عن الملاعنة ايفرق
بينهما ثم يقعد بينهما فقال ابن عباس نعم ان اول من سأل عن ذلك عبد الله بن عمر فاستأن عليه فقيل
له انه قد فسح فلانا فدخل ابن جبير فدخل فاذا هو مفتش بذعة بطل له فقلت
يا عبد الرحمن الملاعنان يفرق بينهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان انى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارايت لو ان احدنا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت
على امر عظيم قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله تعالى الآيات التي في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فلم يكن لهم
شهداء الا انفسهم حتى ختم الآيات فدعا الرجل فلامن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من
عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم ثنى بالمرأة ووعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ثم فرق بينهما اخرجه مسلم والترمذي وقال الترمذي حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم
وفي رواية عن ابن عمر ايضا مثل معناه وزاد وقال في الحق الولد بالام وقال هو حديث حسن صحيح وعن ابن عباس ان
هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد
في ظهرك قال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول
البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق وليترلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل
وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل
اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت
فلما كان عند الخامسة اوقفوها وقالوا انها الموجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع قالت
لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اجلى العينين سابغ الاليتين
خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان

ولها شان اخرجه البخاري وعن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم الى
اهله عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم وذكر الحديث وزاد في اخره
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به
اصهب اثيبج حمش الساقين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا الايمان لكان لي ولها شان قال عكرمة فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين اخرجه ابو داود وزاد
ابو داود وحديث سهل مضت السنة بعد في الملاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعا ابدا وزاد ابو داود قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال العاصم بن عدي في مسئلة المرأة عنك حتى لهذا مسلم وحديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكروها انه وجد عندها وزاد ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للملاعنة
حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها
فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك اهلك منها وزاد ابن عباس في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر رجلا حين امر الملاعنين ان يلاعن ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة وزاد مسلم في حديث ابن
مسعود انه قال في رواية فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت فلعنت وفي هذه الاحاديث الفاظ
مفرداتها الاول الهلالي قال في المطالع بفتح العين قال وضبطه القابسي بكسر العين للفظ الثاني قوله وسط الناس قال
الجوهري يقال جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وطبست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع يصلح
فيه بين فهو وسط بالتسكين وكل موضع لا يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك اللفظ الثالث اسحم اللون اسود والاسحم
الاسود ذكره الجوهري في فصل السين والحاء المهملتين اللفظ الرابع وحرة ضبط بتحريك الواو وبالفتح وايجا المهملة بالفتح
ايضا وآخره مهملة مفتوحة ذكره في الطاء الواو وفي باب الواو والحاء المهملة وفسره بنوع من الوزع يكون في الصحرا اللفظ
الخامس قوله فقيل انه قايل هو ما خوذ من القيلولة يقال منه قال يقيل فهو قايل اللفظ السادس شريك بن سحما
ضبطه بشين معجمة مفتوحة وراء مكسورة وياء ساكنة وكاف وضبط سحما بسين مهملة مفتوحة وحاء مهملة
ساكنة وميم والف مشددة اللفظ السابع خدلج الساقين ضبطه بخاء معجمة مفتوحة ودال مهملة مفتوحة
ولام مفتوحة مشددة وجيم اي غليظهما وبقي الخدل الساقين بفتح الخاء والدال وهو الاشهر في الهروي لم يذكر
الاخدل الساقين وكذا للحاصر المطالع الا انه قال وقد روي في الخدل بخدلج الساقين وبهما سواء اللفظ
الثامن اصهب قال الجوهري الصهبة هي الشقرة في شعر الراس وهو الصهوبة ايضا والرجل اصهب اللفظ
التاسع اورق صعد اوضح وهو الابيض قال الجوهري يقال للرجل اذا ولد له اولاد بيض اللفظ العاشر
قوله اثيبج وضبطه بهمزة مضمومة وثاء معجمة مثلثة مفتوحة وياء ساكنة وباء معجمة بواحدة بعدها مكسورة وجيم
قال والثبج ما بين الكاهل والظهر قال الجوهري وقيل ثبج كل شي وسطه والاثبج العريض الثبج وقيل الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفتح هكذا ذكره الجوهري وقال وهو الذي صحت به الرواية في الحديث وجاء بتسع الفظ الحادي عشر قوله خمس
السابقين وضبطه بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم وشين معجمة قال الهروي اي دقيق السابقين قال ويقال منه امرأة
خمشاء السابقين كوعاء اليدين اذا كانت دقيقتهما اللفظ الثاني عشر أورق وضبطه بهمزة مفتوحة وواو ساكنة
وراء مفتوحة وقاف حكى الجوهري عن الاصمعي انه في الابل الذي ضرب لونه من سواد الى سواد وليس بمحمود
عندهم في العمل ولا في السير وقال ابو زيد هو الذي ضرب لونه الى الحمرة اللفظ الثالث عشر جماليا قال الهروي
قوله في الحديث جمالي الجمال الفتح الاعضاء التامة الاوصال وضبطه بضم الجيم اللفظ الرابع عشر سابغ الاليتين
قال الجوهري يقال شيء سابغ اي كامل وافٍ ومنه قول القائل اسبغ الله عليك النعمة اي اتمها واما قوله هذا
الاحاديث فالاولى منها قوله وكثرة المسائل وعابها قال الخطابي يريد به المسئلة عما لا حاجة بالسائل اليه
دون ما تدعو الحاجة اليه لان عاصما كان يسأل لغيره فكره ذلك ميلا الى ستر العورات قال والمسئلة على
وجهين احدهما يجب الجواب عنه لمن عنده منه علم كقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال
ويسئلونك عن المحيض وقال تعالى يسئلونك عن الاهلة فكل ذلك مما يجب الجواب عنه لمن تدعو حاجته اليه
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من علم علما وكتمه ثكاما الجم بلجام من نار والنوع الثاني كقوله تعالى ويسئلونك
عن الروح قل الروح من امر ربي وكقوله يسئلونك عن الساعة وكل مسئلة على وجه التعنيت والتعجيز هكذا
ذكر الخطابي الفائدة الثانية قوله طالق ثلاثا يدل على جواز الجمع بين الطلقات الثلاث لان النبي صلى الله عليه
وسلم انفذ ذلك فانه لا يجوز ان يقر على محرم يقال او يفعل بحضرته الفائدة الثالثة انه يدل على ان الفرقة
باللعان ليست حكمها حكم المطلقة ثلاثا لان حكم المطلقة ثلاثا ان تحل له بعد ان تتزوج بزوج آخر وهذه لا تحل
له ابدا بنص الحديث الفائدة الرابعة انه يدل على ان الفرقة الواقعة بتمام اللعان هل هي فسخ او طلاق فقال
بعضهم تقع عند فراغ الزوج من لفظ اللعان وهو مذهب الشافعي وذهب جماعة الى انها تقع عند فراغ الملاعنين
ويحكى ذلك عن ابن عباس وهو مذهب مالك والاوزاعي واحمد وقال اصحاب الرأي تقع الفرقة بتفريق القاضي
بينهما بعد تلاعنهما حتى لو طلقها قبل قضاء القاضي يقع الطلاق وذهب عثمان البتي الى ان الفرقة لا تقع باللعان
وفراق العجلاني انما كان بالطلاق الفائدة الخامسة ان حقيقة هذه الفرقة لا يبنى عليها استحقاق المرأة نفقة
ولا سكنى ولا عدة فهي فسخ لا طلاق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحصل باللعان تحريم مؤبد وتستحق بها
السكنى والنفقة والعدة الفائدة السادسة ان قوله عليه السلام ان جاءت به اسحم دلك على ان التحليلة
بالنعوت المكروهة اذا اريد بها التعريف لا تكون غيبة الفائدة السابعة انه يدل على جواز الاسترلال بالشبه
ويدل على انه لا يجوز اجراء الحد بالشبه حيث لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم الحد بذلك الفائدة الثامنة انه
المرأة كانت حاملا فلاعنها وانتفى الولد باللعان وهو مذهب مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي ان اللعان ينفي
الحمل وذهب اصحاب الرأي الى ان اللعان لا ينفي الحمل لاحتمال ان لعله صحيح وتعلق به حكم الا ان الولد يلحقه
لزوما لا يمكن نفيه بعد وقد روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأة وفرق بينهما والحق
الولد بالام اخرجه الشيخان وقد سبق انه صلى الله عليه وسلم نهى ان ينسب الى الاب الفائدة التاسعة ان قوله
لا سبيل لك عليها دليل على انها لا تحل له ابدا ولو اكذب الرجل نفسه وهو قول اكثر اهل العلم وقد روي
ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وهو قول الزهري واليه ذهب مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحاق

وابو يوسف وقال الشافعي يحل لو اكذب نفسه ثم اشتراها فلا يحل له وطيها ولو اشترى اخته من الرضاع
وذهب ابو حنيفة الى انه اذا اكذب نفسه ارتفع تحريم العقد ويجوز له نكاحها ولا يلحقه النسب المنفي بعد اكذاب
نفسه وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وقال سعيد بن جبير اذا اكذب نفسه عادت منكوحته له الفائدة
العاشرة انه يدل على ان الزوج لا يرجع عليها بالمهر اصلا لانه قال يا رسول الله فمالي قال لا مال لك عليها وتم الحديث
وذهب قوم الى ان اللعان ان كان قبل الدخول فلها نصف المهر وهو قول قتادة والشعبي والحسن وسعيد بن جبير
وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي وقال الحكم وحماد لها المهر كاملا وقال الزهري لا صداق لها الفائدة
الحادية عشرة انه يدل على ان قذف الزوجة يوجب الحد لقوله في الاجنبية الا انه يسقط عن الزوج باللعان او بالبينة
الفائدة الثانية عشرة انه يدل على انه اذا ادار الثاني اللعان سقط عنه حده لانه موضع ضرورة فاسقط اللعان
حد الزوجة وذهب قوم الى انه يجب عليه حد الزنا ولا يسقط باللعان وهو مذهب مالك واصحاب الرأي
الفائدة الثالثة عشرة انه يدل على ان مستند انها موجبة دليل على ان الحكم للعان لا يثبت الا بالخمسة كاملة وهو مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة اذا اتى بالاكثر قام مقام الكل الفائدة الرابعة عشرة ان في الشهادة الخامسة انها موجبة اللعنة والمرأة انها موجبة للغضب لظاهر الحديث وقد اشبع بحثه على الرجل وتضع المرأة
يدها على فم المرأة ويقال ذلك الفائدة الخامسة عشرة انه يدل على انه لو رماها قاذف غير الزوج بعد ذلك لوجب
الحد لظاهر الحديث في قوله ومن رماها اورمى ولدها عليه الحد وهو قول اكثر اهل العلم وذهب اصحاب الرأي الى
انه ان كان هنالك ولد حي وقد نفاه باللعان فلا يجب الحد على قاذفها وان كان بعد موت الولد المنفي اجرى اللعان
بينهما لا على نفي الولد يجب الحد على قاذفها الفائدة السادسة عشرة انه يدل على وجوب الحد على المرأة بلعان الزوج
وللمرأة اسقاطه بلعانها ولا يتعلق بلعان المرأة الا هذا الحكم لا غير والله اعلم وجميع الاحكام تعلقا الخطابي بعضها
البغوي حديث وائل بن حجر وقاله عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه
احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الخلائق الاولين والآخرين رواه ابو داود مرفوعا الى ابي هريرة وعن ابي عثمان قال
سمعت سعدا وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله وابا بكرة وكان قد نزل حصار الطائف في اناس فجاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام اخرجه مسلم
حديث تميم عرض بني الولد عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي
ولدت غلاما اسود وانا انكره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال
فهل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى هو قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لعله يكون نزعة عرق له اخرجه الشيخان وزاد البخاري ولم يرخص له في الانتفاء
منه وقد مضى تفسير الاورق حديث في قوله عليه السلام الولد للفراش عن عائشة انها قال اختصم
سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه
انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي عنه يا سودة بنت زمعة
فلم يرسودة قط اخرجه الشيخان وزاد البخاري هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة وجاء رواية فاراها حتى لقي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه الفاظ وفوائد الاول عبد بن زمعة وضبطه بفتح الزاي والميم وآخره بالهملة قال الجوهري زمعة بهذا اللفظ هي هنة زايدة من وراء الظلف والجمع زماع مثل ثمرة وثمار ولعله سمي بذلك واسم الغلام المتنازع فيه عبد الرحمن ولد لمراة يمانية وله عقب بالمدينة اللفظ الثاني قوله الولد للفراش سبب ذلك انه كانت لزمعة امة يلم بها وكانت له عليها ضريبة فكان يقاصها بها عتبة بن ابي وقاص فظهر بها حمل وهلك عتبة كافرا فعهد الى اخيه سعد ان يستلحق ولد امه زمعة وادعى عبد بن زمعة انه اخو ولدها على فراش ابيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة بما ادعيه وابطل دعوى الجاهلية وقال الولد للفراش اللفظ الثالث قوله وللعاهر الحجر يعني لا شيء له والعاهر الزاني يعني لا شيء له في النسب واما الفوايد فالاولى الدليل على اثبات الدعوى بالنسب في الاموال وغيرها من الحقوق المالية الدليل على ان الامة تصير فراشا اذا اقر السيد بوطيها حتى اذا اتت بولد يمكن ان يكون منه فانه يلحق به ولا يمكنه نفيه باللعان الا ان ينفي الاستبراء بعد الوطء والوضع لمدة باكثر من ستة اشهر فينفي عنه حينئذ وذهب اصحاب الرأي الى ان الامة لا تصير فراشا بالوطء وان اتت بولد لا يلحق بالنسب فان اقر بالوطء الا ان يقر بالولد الثاني الدليل على ان الحديث يدل على انه اذا مات واحد وله ابن له ثبت نسبه اذا لم يمنع الميراث وان كان واحدا وان كان في صحة زمعة له اخت فلم يكن هو كل الورثة لكن قيل ان اخته ماتت سودة وماتت زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسلمت فصارت وارثة واسلم عبد بن زمعة بعد موته حديث ذي الرجلين نهى عن المراة ان تطهر واجيب ذلك العاقة عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وقال ابو داود وكان اسامة اسود شديد السواد وكان زيد ابيض شديد البياض غريبه مجزز وضبطه بضم الميم وجيم مفتوحة وزاي بين الاولى مكسورة مشددة وقد روي مطرق بخوبة فاسار برؤوسهما قال في الغريب هي الخطوط التي في الجبهة واحدها اسر وسرو وجمعها اسار واسرة والاسار يرجع للجمع واما قوله فعلوا يدل على انه اذا ادعى رجلان او اكثر نسب مجهول النسب لها شركا في وطء امراة فاتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهما فانه يعرض على القافة قال الجوهري القافة الذين يقصون الاثر يقال قاف يقوف قوفا وقيافة وقد غلب القايف فيمن يلحق الانساب بالاشباه والقيافة الحكم بالشبه وقد صار الى اثبات الحكم بالقايف عمر وابن عباس وانس ومالك قال احمد شكا انس ابن له ورعا القافة له وهو قول عطاء اليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد في عامة اهل الحديث وذهب اصحاب الراي الى انه لا حكم لقول القايف اذا ادعى جماعة نسب مولود لحق بهم جميعا وقال ابو يوسف يلحق برجلين وثلاثة ولا يلحق باكثر من اثنين وقال ابو حنيفة يلحق باثنين قال في الحديث حجة لمن قال بقول القايف لان الناس كانوا قالوا ان اسامة نسيلة امه من زيد لاذ كان اسود اللون وكان زيد ابيض وكان المنافقون يتكلمون فيها بما يسوء النبي صلى الله عليه وسلم سماعه فلما سمع قول مجزز بهما فرح به وسري عنه ولو لم يكن ذلك حقا لما سره به ولكان يكره ذلك له ويمنعه منه فلو لم يكن قافه وكان قد اشكل عليهم ان كان الولد كبيه فيقبل انتسابه الى من ينتسب منهما وان كان صغيرا خوالي ان يلحق وينتسب الى من شاء منهما حديث فيم هو حق يا ولد عن عبد الله بن عمر ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به مالم تنكحي اخرجه ابو داود قال الخطابي الحواء الحضن الذي يحوي الشيء وهو ايضا اسم لاخية تضرب فيدا بني شيء يقال منه حاوا ولدها حوا واحدا قال ومعنى هذا الكلام

انها ما دامت شاركت الاب في الولادة واختصت بهذه الاشياء فاختصت بالحضانة لاختصاصها بهذه الاشياء قال العلم يحتملوا ان الام تقدم على الاب في حضانة الطفل ما لم تتزوج فاذا تزوجت سقط حقها من حضانة الولد ثم تنتقل الحضانة الى الجدات من قبل الامهات وقد روى ابو هريرة انه سمع امراة جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير لي عنبه وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شيت فاخذ بيد امه فانطلقت به اخرجه ابو داود غريبه ابو عنبه وضبطه بعين مهملة مكسورة ونون مفتوحة وياء مثناة بواحدة وهاء وضبطه ذلك السنن الاثار وذكره بهذا الضبط والاكمال وغيره قال وهذا الغلام الذي عقل واستغنى عن الحضانة فخير بين والديه وقد اختلف العلماء في الوقت الذي يخير فيه الولد فقال الشافعي اذا صار ابن سبع سنين او ثماني سنين خير بينه قال اسحاق وقال احمد يخير اذا كمل وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري الام احق بالغلام حتى ياكل وحده ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض ثم الاب احق بالولدين وقال مالك بن انس الام احق بالجارية والغلام في حجرها حتى يحتلموا قال الخطابي وان صح الحديث فلا مذهب معه القول والعدد حديث وعد المتوفى عنها زوجها والاحداد عن سبيعة الاسلمية انها نفست بعد وفاة زوجها بليال فما خطبت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تزوج اخرجه الشيخان وقال البخاري باربعين ليلة غريبه سبيعة وهي بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة بواحدة وياء مثناة باشر من رخت مذكر ومعين مهملة وهاء بنت الحارث كانت امراة سعد بن خولة توفي عنها زوجها في الاستيعاب وذكر القصة وذكر عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال قال ابن مسعود من شاء لاعنته ان هذه الاية التي في سورة النساء القصرى والطولى الحمل الحلمن ان يضعن حملهن برات بعد الاية التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية قال وبلغه ان عليا قال هي اخر الاجلين وروى مالك عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن عمتها زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جات رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فساالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فساالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال والعمل عليه عند اهل العلم انه ان توفي عنها زوجها ومتى حامل عدتها وضع الحمل وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابي هريرة وعليهم من الصحابة واليه ذهب مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي وروي عن علي وابن عباس انهما شطروا الحجلين من وضع الحمل واربعة اشهر وعشر الغريب قوله نزلت سورة النساء القصرى اراد بها سورة الطلاق حديث في الاحداد عن حميد نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة

غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم قال انما هى اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على راس الحول فاذا خرج فلا حتى تمضى السنة قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة فى راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها السنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من طيب او غيره اخرجه الشيخان ولفظ مسلم عن مالك وفى رواية فى حديث ام حبيبة مستجارضها عروة ان تحد وضفطة بتاء معجمة مضمومة وجاء مهملة مكسورة قال المهملة وبعين الاحداد هو الامتناع من الزينة يقال اعدت المراة على زوجها تحد فهى حاد وحدت ايضا وسميت الحدود حدودا لانها تمنع المكلف من ارتكاب المعاصى الموجبة لها اللفظ الثانى قوله تفتض به فى اختلف فيه فقال القتيبى هو من فضضت الشئ اذا كسرته او فرقته ومنه قوله تعالى وانفضوا اليها اى تفرقوا فيكون المعنى انها كانت تكسر ما كانت فيه من العدة بذا به او طائر يمسح بذلك الدابة او الطائر قبلها وتسميها تفتض لما تفتيش ذلك الدابة وقال الاخفش تفتض به ما خوذ من الفضاء اى تطهر به شبه ذلك بالفضاء لبقائها وروى الشافعى بالعين والياء المعجمة بواحدة وصاد مهملة وهو الاحك باطراف الاصابع والقبض باصاد المعجمة الاحد ذا لكفيها اللفظ الثالث الحفش بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وشين معجمة هو البيت الصغير وقال ابو عبيد اصل الحفش الضم والجمع والاجتماع وكل لقال ان الاعراب حكاه الهروى واما قوله ما الاحد قوله ثم ترمى بالبعرة قال ابو عبيد معناه ان طول مكثها فى البيت وجلوسها فى بيت جلوسها افسدها فهى على وجهها ان عليها الهون من رمى هذه البعرة او هو لبسه وجنبها لجنب من خرج فارج الغاية الثانية قوله فمكثت سنة معناه ان عدة المراة على الزوج كانت سنة كما دل عليه قوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج معناه انكم لا تخرجوهن الى الحول ففسخ ذلك باربعة اشهر وعشر الاية الغاية الثالثة قوله الا المراة فانها تجد على زوجها بدل على وجوب الاحداد عليها فى عدة الوفاة وهو كذلك عند عامة العلماء وهو الامتناع من الطيب والزينة فان اضطرت الى فعل شئ منه فقد رخص فيه كثير من العلماء منهم سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وعطا والنخعى واليه ذهب مالك فى احد قوليه والراى وقال الشافعى تحل للاواء تمسحه بالنهار وكذلك الدهان وهو ان تطلى حوالى عينيها بصبر فقيد زينة ولا يجوز لها الا ان تضطر اليه فتفعله ليلا وتمسحه بالنهار قال الجوهرى والدهان بالكسر دواء تطلى به جبهة الصبى وظاهر عينيه وكل شئ يطلى به دهان ذكره فى باب الدال المهملة واليم واما الزينة فى الثياب فانه يجوز لها لبس الابيض من الثياب ولبس الصوف والوبر وكل ما نسج على وجه لم يدخل عليه صبغ من خز او غيره وكل ما صبغ غزله قبل النسج كالسود والبرود ونحوه ولا يجوز لبس ما صبغ للزينة بعد الطلاق واما العدة عن الطلاق فان كان الطلاق رجعيا فلا يجب عليها الاحداد بل لها ان تصنع ما تميل قلب زوجها اليها والتزين بالحلى والثياب فيما قولان احدهما عليها الاحداد لانها زوجة والثانى لا يجب وهو قول سعيد بن المسيب وربيعة ومالك حديث فى استبراء المسبية والمشتراة عن ابى سعيد الخدرى رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا

أوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود وفى هذا الحديث فوائد الاولى ان الوجهين اذا سبى احدهما انقطع النكاح بينهما لانه وقت اباحة وطء المسبية اذا كانت حاملا بوضع الحمل والحيض ان لم تكن حاملا ولو كان النكاح باقيا لما اباحه وهذا متفق عليه اما اذا سبيا معا فقد ذهب جماعة الى ارتفاع النكاح لان النبى صلى الله عليه وسلم اباح وطء المسبية بعد وضع الحمل ان كانت حاملا او بعد حيضة ان لم تكن حاملا ولم تستفصل اذا سبيا جميعا او احدهما وهذا هو مذهب مالك والشافعى وابى ثور وقال اصحاب الراى اذا سبيا جميعا بطل النكاح ومن قول هذا الحديث ان استحاضة الملاك فى الامة يوجب الاستبراء فلا يجوز لمن ملك جارية وطيها ما لم يستبرها سواء كانت بكرا او ثيبا او ملكها من رجل او امراة ملكها من غير او صغير وكذلك المكاتبة اذا عجزت وعادت الى ملك السيد والمبيعة اذا عادت اليه بالاقالة او رد بعيب فلا يحل له وطيها الا بعد الاستبراء وقال ابن عباس فى المشترى للجارية وطيها اذا كانت مزوجة واشتراها رجل فانه جعل بيعها طلاقا واحل للمشترى الوطء حيث جعل البيع طلاقا وخالفه عامة الفقهاء ولم يجعلوا بيع الجارية المزوجة طلاقا ومن قوليه انه يدل على ان وطء المسبية للسابى لا يجوز ومن قوليه انه يدل على ان استبراء الحامل يكون بوضع الحمل والحامل التى تحيض حيضة بخلاف المعتدة فانها تعتد الاطهار ويدل على انه لا يحصل الاستبراء الا بحيضة كاملة بعد جزوث الملك حتى لو اشتراها وهى حايض لا تعتد تلك الحيضة ولو كانت ممن لا تحيض استبراها بشهر وقال الزهرى بثلاثة اشهر القول فى النفقات حديث فى نفقة الزوجات عن فاطمة بنت قيس انها قالت يا رسول الله ان زوجها طلقها ثلاثا لم يجعل لها النبى صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءت فاذنينى فاذنته فخطبها معاوية وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله ورسوله خير لك فالتكم وجه فاعتبطت اخرجه مسلم غريبه قوله رجل ترب بفتح التاء المعجمة بالنين من فوق يقال للاراة وراة اى لصاق له ولامى حتى لصق بالتراب لعدم الحيار بيده وبنيه وقد فسره عليه السلام وعن عبيد الله عن ابن عتبه قال ارسل مروان الى فاطمة يسالها فاخبرته وذكر هذا الخبر قال فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكونى حاملا اخرجه ابو داود وفى رواية عن فاطمة بنت قيس فى هذا قالت فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اجعلى عدتك عند ابن ام مكتوم الاعمى اخرجه ابو داود وفى رواية عن فاطمة بنت قيس فى هذا قالت فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا سكنى ولا نفقة اخرجه الدارقطنى والنسائى ايضا وعن الاسود بن يزيد قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امراة لا ندرى احفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وعن عايشة قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا الحديث وعن فاطمة ايضا قالت يا رسول الله زوجى طلقنى ثلاثا واخاف ان يجتاح على نافهما فتحولت اخرج ذلك مسلم من حديث الاسود الى هاهنا وعن يحيى بن يعمر وابى قلابة عن سعيد بن المسيب قالا قلت لفاطمة بنت قيس اخبرينا خبرك من بتها فقال سعيد ان ملك امراة قتلت الناس انها تسعة فوضعت على بدى ابن ام مكتوم الاعمى اخرجه ابو داود وعن جابر بن عبد الله قال طلقت خالتى ثلاثا فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدى نخلك فانك عسى ان تصدقى او تفعلى معروفا اخرجه مسلم حديث فى فرض نفقة الزوجات روى جابر فى حطبة الوداع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم

ن ضمن وكسوة بالمعروف وقد سبق هذا الحديث قال الشافعي في القرآن والسنة بيان ان على الرجل ما الغنى
لا ما دونه من نفقة وكسوة قال والنفقة نفقتان نفقة للمقر ونفقة للموسع فاما ما يلزم المقتر لا يزاد ان
الاعلى لمثلها انها لا تكون الا خبزا ولحما فهو على النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد لا على قوت
مثلها خادما مثله ويكسوه من ادم بلادها ويفرض لها من بسط وظهر اقل ما يكفيها ولا يكون ذلك الخادم
في كل جمعة وطال الجمع ويفرض لها من الكسوة ما يكتسي مثلها بلده على قدر الموسر والمعسر اوسط
لها ما وان وهم الادم واللحم ضعف ما لامرأة المقتر وكذا من الدهن والبسط ويجعل لخادمها مد قلت واما
جعل اكثر الفرض مدين لان اكثر ما امر الله به النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الاذى مدان لكل مسكين واعلى
اقل الفرض هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم عين في دفعه للزكاة اهله في شهر رمضان خمسة عشر صاعا لاثنين
مسكينا والفرض على المتوسط بينهما فمد ونصف لخادمها مثل هذا هكذا الشافعي واذا غاب الزوج كانت نفقة الزوجة
دينا عليه وكذلك الادم والكسوة ونفقة الخادم وهذا مذهب الشافعي وقال اصحاب الراي يفقه الزوجة
لا تصير دينا في الذمة ما لم يفرضها القاضي فان غابت المراة فعيل اذنه ان شئت انفقت وهي عليك
مما شرطها لها من اوصاف ونعاس اودقيق او فرض لا تسقط نفقتها وان كانت صغيرة لا تحمل الجماع فلا نفقة لها وان
كانت لبيرة والزوج صغيرا فعليه النفقة ولا تسقط نفقتها بالصوم والصلاة ولو اسلمت الكافرة بعد الدخول وتخلف
الزوج لا تسقط نفقتها لانها ادت فرضا عليها كالوصاة وان اسلم الزوج وتخلفت المراة فلا نفقة لها لانها بالا
عن الاسلام ناشزة هكذا نقل البغوي وما خالفوا بعض المسايل من خلاف والله اعلم القول
في الرضاع عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عندها وسمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في
بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عايشة يا رسول الله لو كان فلان حيا
لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاع يحرم ما يحرم الولادة اخرجه الشيخان
هكذا اخرجه مالك في الموطا من طريق اخر عن عايشة ايضا زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه مالك وعن عايشة ام المومنين قالت جاعمي من الرضاعة فاستاذن علي
فابيت ان اذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول
الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك وذلك بعد ما ضرب
علينا الحجاب اخرجه مسلم وعن علي رضي الله عنه وجهه انه قال يا رسول الله هل لك في بنت حمزة فانها اجمل
فتاة في قريش فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب اخرجه مسلم
وعن ام حبيبة بنت ابي سفين قالت يا رسول الله هل لك في اختي بنت ابي سفين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعل ماذا قالت تنكحها قال اوتحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية واحب من شركني في
خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت فوالله لقد اخبرت ان تحطب بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال
فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا ها ثويبة فلا تعرضن بناتكن
اخواتكن لرجه الشيخان من طرق عن عروة قال عروة وثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي
صلى الله عليه وسلم ٥ وادخل هذه الاحاديث ان ظاهرها يدل على ان حرمة الرضاع تحرم النسب في الناج واذا ثبت

المراة رضاعها حرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من تحرم عليه اولادها من النسب وذلك من
الطرف الاخر الفايدة الثانية ان الحديث يدل على ان الاباحة اذا ارضعت بلبن الفحل لا تثبت الحرمة بين
الرضيع والزاني وبين اهله كما لا تثبت النسب الفايدة الثالثة انه يدل على ان لبن الفحل محرم حتى تثبت الحرمة
من جهة صاحب اللبن كما تثبت جانب المرضعة لانه صلى الله عليه وسلم اثبت حرمة الرضاع والحقها بالنسب
وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقال عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير وبعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان لبن الفحل لا يحرم وروي عن سعيد بن المسيب وابن سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابراهيم
ان لبن الفحل لا يحرم واعلم انه لا يثبت بسبب الرضاع ميراث ولا عتق ولا يجب به نفقة ولا يسقط به قصاص ولا
شهادة وانما حكمه تحريم النكاح وثبوت الحرمة لا غير حكاه البغوي حديث وعدد الرضعات المحرمات
عن عايشة قالت كان مما انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا في القرآن اخرجه مسلم وعن عبد الله بن الزبير عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تحرم المصة من الرضاع والمصتان اخرجه مسلم وروى الاملاجة والاملاجتان وروى بالجاء عوض الاملاجة
والملجة المصة والملجتان المصتان وروى لا تحرم الملحة والملحتان بالحاء المهملة يعني الرضعة الواحدة والملجة الجيم
المصة واما قوله فان ظاهر حديث عايشة ان التحريم لا يحصل الا بخمس رضعات متفرقات وبه قالت بقية
عايشة وهو قول عبد الله بن الزبير وهو مذهب الشافعي واسحاق وقال احمد ان ذهب الى قول عايشة في
خمس رضعات فهو مذهب قوي وذهب كثير من اهل العلم الى ان قليل الرضاع وكثيره يحرم روى ذلك عن
ابن عباس وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري وهو قول سفين الثوري ومالك والاوزاعي
وعبد الله بن المبارك واصحاب الراي وذهب ابو عبيد وابو ثور وداود الى انه لا يحرم اقل من ثلاث رضعات
لقوله لا تحرم المصة والمصتان وذهب بعضهم الى انه لا يحرم اقل من عشر رضعات وهو مذهب شاذ هكذا ذكر
البغوي واما قول عايشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا في القرآن فانما اراد به قرب عهد
النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النسخ لا يتصور بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الفضل
بن المهاجر قالت دخل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امراة فتزوجت
عليها اخرى فزعمت امراتي الاولى انها ارضعت امراتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحرم الاملاجة والاملاجتان اخرجه مسلم حديث في رضاع الكبير روى مسروق عن عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكانه تغير وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه كره ذلك
فقالت انه اخي فقال انظرن ما اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة اخرجه مسلم فايده قوله الرضاعة من المجاعة ان
الرضاعة التي تثبت بها التحريم هي التي تكون في الصغر حيث يكون الرضيع طفلا يسد جوعته اللبن فاما في
حال الكبر فلا يسد اللبن جوعته ولا يسقبعه الا الخبز وما في معناه وقد روي عن ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم غريبه قوله ما انشز العظم يروى بالزاي
على معنى انه راكب وشده ولهذا يروى ما نشز العظم ويروى ايضا بالراي المهملة ومعناه زاد فيه فنشز هذه في الغريب
وذهب جماعة الى ان المدة التي يحرم فيها الرضاع حولان لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة روى ذلك
عن عمر وابن مسعود وابي هريرة وابي سلمة وهو قول سفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وحكي عن مالك انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جعل لكم الزيادة على الحولين اذا كانت يسيرة لكم الحولين وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلثون شهرا لقوله تعالى
وحمله وفصاله ثلثون شهرا وهو عند الاكثرين لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع ثلاث سنين ولقد عاشت
ان اخا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان تبنى سالما وابنى بنت اخيه هندا بالوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار
حتى انزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا
نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيها
اخرجه مسلم فاخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر اختها ام كلثوم
وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال خمس رضعات وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن ما نرى ان هذا كان رخصة لسالم وحده لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد
عربيه برا وصلا قال الجوهري فضل بالضم مثل ثبت يقال امرأة
تفضل المرأة في بيتها اذا كانت في ثوب واحد وقد فضلت المرأة بالكسر تفضل فضلا مثل ثبت معضل بكسر الميم وكذلك الرجل ويقال انه لحسن
الفضله بكسر الفاء وعلى بن اسماعيل الخطيبي هذا الذي ذكره الجوهري وقد افرط صاحب المطالع في الضبط وقال
فقد قيل المرأة فضل اذا كانت مكشوفة الرأس قاله ابن فارس وهو قيل معناه انها ثوب واحد من غير ازار
حديث في شهادة المرضعة على الرضاع روى عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لاهاب
ابي اهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني
فأرسل الى ابن اهاب يسأله فقالوا ما علمنا انها ارضعتك فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل فارقها ونكحت زوجا غيره اخرجه البخاري والترمذي وقال
امرأة سوداء وفي رواية اخرى كيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك وفي رواية قلت انها كاذبة فقال
دعها فوايده انه يدل على قبول شهادة المرضعة على الرضاع وقد ذهب قوم الى انه تقبل الشهادة على الرضاع
شهادة المرأة الواحدة وسيخلف وذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن واحد واسحاق وذهب اكثر العلماء الى
انه لا يثبت الا قول امرأتين وكذلك ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالولادة والبكارة ونحو هذا قول عطاء
وقتادة والليث وذهب الشافعي وذهب قوم الى انه يثبت بشهادة امرأتين وهو قول مالك واسحاق والحسن بن صالح
وقال اصحاب الرأي تثبت الولادة بشهادة القابلة وحدها اذا كان الجمل ظاهرا والفراش قائما وروي عن علي
انه اجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وهو قول الشعبي والنخعي لقوله تعالى في آية الدين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
اشارة الى ان الشهادة من طريق الورع لا من طريق الحكم والالزام احتياطا لاحتياط في باب الفروج ولا يدل على جواز
الحكم بشهادة امرأة واحدة اذ ليس فيه حلف والزام فلم تكن شهادتها في مجلس حكم ولا مسبوقة بدعوى فلا يدل
على قبول الشهادة هذه الفتوى حديث واسحاب الاحسان الى المرضعة وبرها عن حجاج الاسلمي
عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد او امة
اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريبه قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال الترمذي
انما يعني به ذمام الرضاعة وحقها يقول اذا اعطيت المرضعة عبدا او امة فقد قضيت ذمامها فكأنه قال يحصل
واتضح صغيرها وانتفع جسمها ودمها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة قال ابو الغريب والمذمة بكسر
الذال اللئام وبفتح الذال الذم وروى ابو الطفيل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت

امرأة فبسط لها النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قعدت عليه فلما ذهبت قيل هذه كانت أرضعت النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه الترمذي والله اعلم القول في نفقات الاولاد والاقارب
والمماليك والبهائم وتشتمل ذلك حديث في نفقة الاولاد والوالدين عن عائشة ان هند بنت عتبة قالت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما
يكفيك وولدك بالمعروف وفي رواية اخرجه مسلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طيب ما اكل الرجل
من كسبه وان ولده من كسبه فوايده الاولى والثانية يدل على انه يجب على الانسان نفقة ولده لقوله خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف وتدل بعمومه على وجوب نفقة الوالد والولد لانه اذا وجبت نفقة الولد فنفقة الوالد اولى بالوجوب لعظم
حرمته والنفقة انما تجب على من كان موسرا اذا كان المحتاج معسرا زمنا سواء كان من الوالدين او المولودين ولا تجب
نفقة من كان موسرا او قويا سويا يمكنه تحصيل نفقته هذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه النفقة مع اليسار
الزمانة ولا تجب نفقة غير الوالدين والمولودين عند الشافعي واوجب ابو حنيفة واصحابه النفقة لكل ذي رحم محرم
من الاخوة والاولاد والاعمام والاخوال واذا احتاج الاب الى الاعفاف فعلى الولد ان يعطيه مهر امرأة او ثمن جارية
يتسرى بها وعليه نفقة زوجته وسريته حديث في حق البلوغ عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام احد وانا ابن اربع عشرة سنة فرد في ثم عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجاز
قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة وبين الذرية وكتب ان من بلغ خمس عشرة
سنة فالمقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية اخرجه الشيخان والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل
الغلام والجارية خمس عشرة سنة كان بالغا وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق
واذا احتلم احتمل قبل بلوغ خمس عشرة سنة بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغه وكذلك اذا حاضت الجارية بعد
استكمال تسع سنين ولا عبرة بشيء من ذلك قبل تسع سنين واذا انبت الجارية بوله قبل خمس عشرة حكم ببلوغها قبل
ذلك لمكثه اشهرا لها اقل مدة الحمل قال الشافعي اعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن وهن بنات
تسع وقال الحسن بن صالح اذا دلت جارية لناجده بنت اخرى وعشر سنة وقال احمد واسحاق للبلوغ ثلاث منازل
بلوغ خمس عشرة سنة او الاحتلام فان لم يعرف سنه ولا احتلامه فالانبات قال ابو عيسى العانة وحكي عن مالك انه
جعل الانبات بلوغا وجعل الشافعي الانبات بلوغا في اولاد الكفار دون المسلمين حتى جوز قتل من ابتاع من
السبي لان الكفار لا يوقف على مواليدهم ولا يمكن الرجوع الى قولهم لانهم متهمون وقال ابو حنيفة حد البلوغ الحلم
ثمان عشرة سنة الا ان يحلم قبل ذلك فيحكم ببلوغ الجارية سبع عشرة سنة الا ان تحيض قبل ذلك وقال مالك بن انس
اذا بلغ من السن ما لا يجامع مثله غلام الا احتلم حلم ببلوغه وما لم يحتلم الخمس عشرة سنة جدا حديث في الانفاق
على المماليك عن المعرور بن سويد قال رأيت على ابي ذر بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كان
حلة واعطيته ثوبا آخر فقال كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فذكرت امه فعيرته فشكاني
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي اساببت فلانا فقلت نعم قال افتلمت امه قلت نعم قال انك امرؤ فيك جاهلية
قلت على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يده فليطعمه
مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه اخرجه مسلم
غريبه اسم الراوي معرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء سويد وآخره دال وعن ابي هريرة ان رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اخرجه مسلم وفي هذين الحديثين فوايد الاولى ان قوله فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس انما اخرجه مخرج الاغلب وهو خطاب مع العرب الذين هم متساوية في الغالب فكذلك كسوتهم لكن من لبس الرفيع من الثياب وعاد الرفيع من الطعام فان ساوى رفيقه فذاك والا فليس له ذلك على ما هو المعروف من عفة ملكه وكسوتهم لحرب الهرة وان كان الرقيق جاريتين فقد قال الشافعي اذا كانت ذات جمال وهيئة فالمعروف في حقها ان تكسى احسن ما يكسى من هو دونها في ذلك الفايدة الثانية قوله ولا يكلف من العمل الا ما يطيق قال الشافعي ومعنى ذلك والله اعلم الا ما يطيق المدوام عليه لا ما يطيق يوما او يومين او ثلاثة ويخوف ذلك كله بحق وحمله ذلك ما لا يضر بدنه الضرب البين فلو عمل او زمن لمنعه الانفاق عليه وليس له ان يسترضع الامة الا ما يفضل عن ولدها في الانفاق على البهايم عن وهب بن جابر قال اتى رجل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال اني ابدا اقيم هذا الشهر عن بيت المقدس فقال ارتك لا هلك فانك ما دمت تجد احدا يقوم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت اخرجه مسلم غريبه قوله من يقوت معناه من يلزمه قوته هكذا جاء في الغريب قال واذا كان للرجل دابة او شاة او نحو فيلزمه ان يقوم بعلفه ولا يحلبها الا ما فضل عما يقوم باود هن وهذا هو مذهب الشافعي حديث في الاكل مع الخادم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بطعام فركعاه حرة وعمله فليقعده معه واذا كل معه والا فليناوله منه اكلة من طعام ومن طريق اخر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعام فدعاه اليه او مؤسه فليجلسه معه فان ابى فليناوله اكلة في يده اخرجاه من طريق اخر عن ابي هريرة غريبه اكلة وضبطه بضم الهمزة وهي اللقمة وسغبا لغمزة وهي المرة الواحدة من الاكل ويروى فليروغ له لقمة وضبطه براء مفتوحة فواو مشددة وعين مهملة ومعناه ان يروغه دسما وهذا مستحب فيما لا تتم الطعام لانه ربما اشتهاه واقل ما يرفع الشهوة لقمة او لقمتان حديث في ثواب المملوك اذا نصح سيده عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده وحسن عبادة الله فله اجره مرتين اخرجه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفاه الله تحسن عبادة ربه وطاعة سيده بحاله اخرجاه من طرق عن ابي هريرة وكان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة اخرجه مسلم وروى جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة حديث في عبد ضرب عبدا او قذفه عن ابي مسعود الانصاري قال اشتريت مملوكا لي فسمعت من خلفي لعلم ابا مسعود مرتين فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال الله اقدر عليك منك عليه قال ابو مسعود فاضربت لي مملوكا بعده اخرجه مسلم وفي رواية اخرى فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لولم تفعل لفحتك النار او للمستك النار وعن هلال السراف قال كنا نبيع البر في دار سويد بن مقرن فخرجت جارية له فقالت لاجل شيء ما ادري ما هو فلطمها فراى ذلك سويد بن مقرن فقال لطمت وجهها لقد رايتني سابع سبعة ما لنا الا خادم فلطمه رجل منا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقه اخرجه مسلم غريبه يسراف بكسر الياء المثناة من تحت وسكون السين المهملة وبالراء حديث في قذف المملوك عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قذف

مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة الا ان يكون كما قال اخرجه مسلم حديث في الحث على الاحسان الى المماليك عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في مرضه الصلاة وما ملكت ايمانكم حتى جعل يلغ وما يفيض بها لسانه غريبه قولها يغيض بها لسانه بالصاد المهملة يعني ما يبين كلامه يقال منه فلان ما يفيض بكلمة اذا لم يقدر على ان يتكلم وفلان ذو افاضة اي ذو بيان واما الافاضة بالضاد المعجمة كقوله تعالى اذ تفيضون فيه اي تخوضون فيه ويكثرون ذكره ذلك الغوي وكان طاوس لا يرى بتقبيل العبد باسا لحبسه عن الجهود ولا بالضرب وقال عبد الله بن عمر لا تضرب خادمك واضرب امراتك ويروى ان ابا هريرة راى رجلا راكبا وغلامه يسعى خلفه فقال يا عبد الله احمله فانه احوك وروحك مثل روحه ٥

اخر الجزء الثالث من اجزاء المصنف رضي الله عنه ٥

كتاب الجنايات

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وسلم

القول في القصاص حديث في تحريم القتل عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة اخرجه الشيخان والترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما اخرجه البخاري وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المرء معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح رواه ابو داود بالقاف ما يقضي من الناس الدماء اخرجه البخاري ومسلم وعن المقداد بن الاسود قال قلت يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضربني احدهم بيده فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله بعد ان قالها قال لا تقتله قلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال اخرجه الشيخان غريب هذه الاحاديث قوله وحديث ابي الدرداء معنقا ضبطه بضم الميم وسكون العين المهملة ونون وقاف والف فدال مهملة خفيف الطهر يعني في مشيه سيرا لخف والعنق ضرب من السير اللفظ الثاني قوله بلح ضبطه بباء موحدة ولام مفتوحتين وحاء مهملة ومعناه انقطع من الاعياء فلم يقدر ان يتحرك يقال لعنه قولهم السير ذو البلحة وما ذو البلحة وما بعده حديث المقداد لا يحتج به من ذهب الى ان المسلم يكفر بارتكاب الكبيرة لانه جعله مثله قبل ان يقولها وقد كان كافرا قبل ان يقولها واما مذهب اهل الحق ان المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة فيتاول هذا الحديث على انه يكون مثله في اباحة قتله ولكن قصاصا ودم الكافر يكون مباحا منا على الدين الغابر الثاني انه يدل على ان الكافر اذا اتى بكلمة الشهادة وان لم يصف الايمان بحب الكف عنه سواء كان قبل القدرة عليه او بعدها وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم وعن ابي الحكم قال سمعنا ابا سعيد الخدري وابا هريرة يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ان اهل السموات واهل الارض اشتركوا في دم مومن لاكبهم الله في النار اخرجهما الترمذي قال الاخير هذا حديث غريب غريبه قوله لاكبهم الله في النار قال الجوهري كبه فاكب هو على وجهه قال وهذا من النوادر يقال اكببت انا واكببت غيري حديث في قاتل معاهدا عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رايحة الجنة لوجد من مسيرة ماية عام ومن عذب نفسا معاهدا له الا حرم الله عليه الجنة ورايحتها ان ريحها قال

ابو بكرة اسم الله اذى انكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا اخرجه البخاري لكن عن عبد الله
بن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة اربعين عاما
رواه ابو هريرة وقال من مسيرة سبعين خريفا عربيه قوله لم يرح قال ابو عبيد هو من راح يراح اذا وجد
الريح وقال ابو عمر وهو يرح بكسر الراء من راحت يراح اذا وجدت الريح وقال الخطابي لم يرح بضم الياء من رواك اجد
الشيء اذا وجدت رائحته حديث ولم من قتل نفسه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا اخرجه الشيخان جميعا ٥
وعن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة
اخرجه مسلم وعن ابن جريج قال اخبرني ابي قال سمعت الحسن قال حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد ما نسينا
ولا نخشى ان يكون جندب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج رجل
ممن كان قبلكم ارابه خرج منه فاخرج سكينا فخز بها يده فما رقاعها الدم حتى مات فقال الله عز وجل بادرني
عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة اخرجه الشيخان وفي رواية خرج رجل ممن كان قبلكم خراج عربيه ارابه
بفتح الهمزة والراء والف وباء قال الجوهري يقال منه ارب الرجل اذا تمت بطت اعضاؤه وما وجدتها في شرح
الحديث وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال
وكثرت به الجراح فاتاه رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت الرجل الذي حدثت انه
من اهل النار فتا دعض المسلمين ربابا شديدا هو كذلك فاذ وجد الرجل الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فانتزع
منها سهما فانتحر به فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق
الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فاذن لا يدخل الجنة الا مؤمن
وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وقال عبد الرزاق عن معمر شهدت جنينا اخرجه مسلم وروى جابر
بن سمرة قال قتل رجل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم القول في القصاص
الايات في ذلك معلومة واما الحديث فقد تقدم علقمة بن وايل عن ابيه وايل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ جي بجل قائد عنفه السعفة قال وقد عافى المقول قال اتعفوا قال لا قال افتاخذ الدية قال لا قال افتقتل
قال نعم قال اذهب به فلما كان الرابعة قال انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبه قال فعفا عنه قال فاراه يجر
رجله السعفة اخرجه مسلم من طريق اخر عن علقمة عن وايل بن حجر واخرجه ابو داود ايضا عربيه السعفة بكسر
النون وسكون السين المهملة وبعدها مهملة وهاء قال الجوهري هي بسيء عريض للنصدير والجمع سع وسيع قلت
السين ويجمع مع حذف الهاء وانساع قال الخطابي وفي الحديث فوائد الاولى انه يدل على ان للولي مخيرا من القصاص واخذ
الدية لخبر النبي صلى الله عليه وسلم الثاني انه يدل على ان دية العمد يجب فيها في الحال لقوله الثالثة انه يدل على ان
الامام او نائبه ان يشفع الى الولي في العفو لعدم وجوب القصاص الرابعة انه يدل على انه يجوز الاستيثاق ممن
عليه القصاص باستراد اخيف منه الانفلات الخامسة انه يدل على انه يجوز اقرار من جي به في حبل او قيد
السادسة انه يدل على انه اذا عفى عن القاتل لم يلزمه القود حيث اطلق ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بتعزيره

وحكى عن مالك ان اهل مكة قال يعزر بعد العفو مائة وحبس سنة السابعة ان قوله فانه اذا عفى عنه بوء باثمه
دائم صاحبه اذا صار ذلك منه محالا للقتل بسببا لاثمه وهذا كقوله ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون فاضاف
الرسول اليهم وانما هو في الحقيقة رسول الله تعالى اليهم واما الاثم الثاني فهو ما تمه بما قارفه من الذنوب
التي بينه وبين الله تعالى سوى الاثم الذي اقتضته بالقتل فهو يبوء به اذا عفى عنه لانه لو قتل لكان ذلك كفارة
مطهرة هكذا ذكر الخطابي وعن علقمة بن وايل عن ابيه من طريق اخر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم الحبشي
فقال ان هذا قتل ابن اخي فقال لتقتلنه قال اضربت راسه بالفاس ولم اره قتله فقال هل لك ما تؤدي ديته قال
لا قال افرايتان رسلك لتسل الناس لجمع دينه قال لا قال فهو ليك يعطونك ديته قال لا قال للرجل اخرج فخرج
بولي قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان قتله كان مثله فبلغ الرجل قوله فقال هو ذا لعنه ما شيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله وقال مره يبوء باثم صاحبه واثمه فيكون من اصحاب النار قال فارسله
اخرجه ابو داود فوائده قوله اما انه ان قتله كان مثله قال الخطابي جعل وجهين لحكمها انه لم يرد صاحب الدم
ان يقتله لانه ادعى ان قتله كان خطا او كان شبه عمد فاوجب ذلك شبهة مسقطة للقتل الوجه الثاني انه اذا
قتله صار مثله في حكم الله قصاصا ومساويا له لا فضل للمقتص عليه اذا استوفى حقه وعن سعيد بن ابي سعيد قال
سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل
وانا عاقله فمن قتل بعد مقالتي هذه قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا العقل وان احبوا القود فله ذلك اخرجه ابو داود وفيه
فوائد الاولى انه يدل على ان الخيار لولي الدم في القصاص واخذ الدية الثانية انه يدل على ان القاتل لو قال لما اعطيكم
المال فاستفيد مني وقال ولي الدم اخاف ان لا اجد مالا فانه يعمل باختيار ولي الدم ولو قتله جماعة كان لولي الدم
ان يستفيد منهم ومن شاء منهم وهذا مذهب الشافعي واحمد واسحاق بن راهويه وقد روي ذلك عن ابن
عباس وهو قول سعيد المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة وقال الحسن والنخعي ليس لاولياء الدم
الا الدم الا ان يشاء القاتل ان يعطي الدية وقال اصحاب الرأي ليس له الا القود فان عفا فلا شيء له الا ان
يشاء القاتل وبه قال مالك بن انس هكذا على الخطابي وقال في قوله فاهله بين خيرتين دليل على ان الدية مستحقة
لاهله ثم يدخل فيه الرجال والنساء والزوجات لانهم من اهله الفائدة الثالثة انه يدل على انه اذا
كان بعضهم غائبا او طفلا لم يكن للباقين الاستيفاء حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب لانه كان له خيار في
امر لم يتناول عليه قبل اختياره لما فيه من ابطال حقه وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن وابي يوسف
وقال مالك وابو حنيفة للكبار ان يستوفوا حقهم من القود ولا ينتظروا بلوغ الصبي الفائدة الرابعة
انه يدل على ان القاتل لو مات فمات القود وللورثة ان ياخذوا الدية لانهم خيروا بين ان يستوفوا القود وبين
ان يأخذوا المال فاذا فات احد الامرين كان لهم استيفاء الآخر وقال ابو حنيفة اذا مات فلا شيء لهم لان حقهم
انما كان في الرقبة وقد فات فلا سبيل لهم عليه وورثته فيما صار ملكا لهم حديث ثم سقى رطلا او اربعة
سمعا فات هل يقتل به عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهوديا من اهل خيبر سمت شاة
مصلية ثم اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع واكل منها
واكل نهط من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليهودية فدعاها وقال اسممت هذه الشاة قالت ليهودية من اخبرك قال اخبرتني هذا الذراع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال نعم قال فما اردت الى ذلك قال قلت ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتلها وقد فى بعض المحاربين كلوا من الشاة واجتنبوا سم الله صلى الله عليه وسلم عاكاهله من اجله اخرجه ابو داود وقد روى من طريق اخر قال وامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت تعلم بذكر امر المجامعة غريبه قوله سما قال الجوهرى السم الفاتل يضم ويفتح وجمع على سموم اللفظ الباقى مصليه بفتح الميم وتشديد الياء قال الخطابى هو المشوى بالصلا وهى الجمارة وامما فوايدها الاولى اختلف الناس فيما اجيب على من جعل لطعام رجل سما فاكله فمات فقال مالك بن انس عليه القود وهو قول الشافعى اذا جعل لطعامه سما واطعمه اياه او فى شرابه فسقاه اياه ولم يعلم ان فيه سما ولو وضعه بين يديه ولم يقل له كله فاكله ومات قال لا قود عليه واما اذا اكرهه على شرب السم فعليه القود وهو من هب مالك والشافعى وقال ابو حنيفة ان سقاه السم فان لم يقتل به وان اوجره اياه فان كان عالما قتل قاتله الدية هكذا حكى الخطابى وقال اما حديث اليهودية فقد اختلفت الروايه فيه فان حديث انس سلمة غير متصل وحديث جابر ليس بذاك المتصل لان الزهرى لم يسمع من جابر شيئا ثم ليس فى هذا الحديث ان المراة اليهودية اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم بان بعثت بها اليه فصارت ملكه وكان اصحابه ضيافا له فلم تكن هى بالتى قدمتها اليه واليهم وانما هذا سبيله لا قود فيه الفايدة الثانية انه يدل على ان الهدية تقتضى العوض وذلك انه صلى الله عليه وسلم لا يقبل الهدية الا من حيث يرى فيها العوض اذا كانت من يهودية فيلزم منه لعقد المعاوضة كالبيع وغيره هكذا قال الخطابى حديث ثم قتل عبده لا يقتل به ٥ عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه وقد روى من طريق اخر عزرقا قال مثله فاذا كان الحسن سمع هذا الحديث فان يقول لا يقتل حر بعبد هكذا رواه ابو داود والحسن هو الراوى عن سمرة قال الخطابى ويحتمل ان الحسن لم يسمع الحديث ولا نه تاوله على غير معنى الايجاب بل على وجه المبالغة فى الزجر كما قال عليه السلام فى شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال فى الرابعة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جى به وقد شرب رابعا وخامسا قال وقد تاول بعضهم على انه انما جاء عبد ان ملكه مرة فقال ملكه عنه وصار حرا فاذا قتل به وقد يجوز ان يسمى الشى باسم ما كان عليه اذا كان قد ال عنه فى الحال كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا فان معنا ويذرون من كن ازواجا قال فقد اختلف العلما فيمن قتل عبده او عبد غيره فروى عن ابى بكر وعمر انه لا يقتص منه اذا فعل ذلك وروى مثله عن ابن الزبير وهو قول سعيد وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك وابن شهاب والشافعى واحمد واسحاق وقال ابن المسيب والشعبى والنخعى وقتاده القصاص بين الاحرار والعبيد ثابت فى النفس والطرف وهذا مذهب اصحاب الراى فيمن قتل عبد الغير عمدا وقال سفيان الثورى اذا قتل عبد او عبد غيره قتل به وحكى عنه مثل قول اصحاب الراى واجمعوا على انه لا يجرى القصاص بين الاحرار والعبيد فى الاطراف فاذا منعوا منه فى القليل فلان يمنعوا منه فى الكثير اولى هكذا ذكر الخطابى وقال ذهب بعض اهل العلم الى ان حديث سمرة منسوخ وقال الشافعى رحمه الله لم نجد شيئا معاولما نحا نسخا معا وقال بن يدل ما سقط الجزع بالاجماع سقط القصاص حديث فى قتل المسلم بالكافر عن قيس بن عباد سقطه فى المطابع فقال بضم العين وتخفيف الباء قال ومرعاه بالفتح قال انطلقت انا والاشتر الى على كرم الله

وجهه فقلنا هل عهد اليك نبى الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس فقال لا الا ما فى كتابى هذا قال فسله فاخرج كتابا وقال احمد وكتب فى قراب سيفه فاذا فيه المومنون تكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد فى عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن اوى محدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين اخرجه ابو داود وقد روى من طريق اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثل حديث على وزاد فيه ويجير عليهم اقصاهم ويرد مشدهم على مضعفهم ويسرهم على قاعدهم هكذا حكاه الخطابى فوايد الحديث الاول قوله المومنون تتكافا دماؤهم قال الخطابى يريد ان دما المسلمين مبتذلة فى القصاص فقاذا الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمراة وقد يستبدل به من يرى قتل الحر بالعبد نظرا الى عمومه لولا ما يعارضه الثانية قوله وهم يد على من سواهم اراد به فى النصر والمعونة من بعضهم لبعض الثالثة قوله يسعى بذمتهم ادناهم معناه ان الواحد منهم اذا اجار كافرا او امنه على دمه جاز دمه على المسلمين كافة وان كان الجيد ادنا مم مثل ان يكون عبدا او امة او امراة او صبيا او خذ لك ليس لهم ان يخفروا ذمته الرابعة لا يقتل مومن بكافر فيه البيان الواضح ان المسلم لا يقتل بالكافر سواء كان ذميا او معاهدا او مستامنا وذلك لحرمة نفس المسلم التى هى اكرم عند الله من نفس الكافر عموما وقد قال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وثبت ذلك عن عمر وعثمان وابن ثابت وروى عن على ايضا وهو قول عطاء وعكرمة والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز به قال سفيان الثورى وابن شبرمة وهو قول مالك والاوزاعى والشافعى واحمد بن حنبل واسحاق وقال الشعبى والنخعى يقتل المسلم بالذمى وبه يذهب ابو حنيفه واصحابه وتاولوا قوله لا يقتل مومن بكافر اى كافر حربى وقالوا فى نظم الكلام تقديم وتاخير كانه قال لا يقتل مومن ولا ذو عهد بكافر وقالوا لولا ان المراد به هذا لكان الكلام خاليا عن الفايدة لان من المعلوم ان المعاهد لا يقتل فى عهده بالاجماع فلا يمكن حمل الحديث عليه قال الخطابى فى الجواب عن ذلك ان قوله لا يقتل مومن بكافر فى كلام مستقل بنفسه فلا حاجة الى تقدير تقديم وتاخير لان ذلك انما يصار اليه لضرورة اما تتميم ناقص او بيان مبهم لا ضرورة الى شى من ذلك واما قولهم ولا ذو عهد فى عهده معلوم فلا يخرج عن كونه مبتدا وان كان معلوما اذ يمكن ان يكون مستانفا لاجتماع هذا الحديث ثم عايته التكرار ويحمل على التاكيد والايضاح والبيان الغاية الخامسة ان قوله من احدث حدثا على نفسه قال يراد به ان من جنى جنابة كان هو المواخذ بها لا غيره وهذا العمل الذى تلزمه فيه الدية فى ماله دون الخطا الذى تورث الجناية فيه على عاقلته السادسة قوله من اوى محدثا فعليه لعنة الله يريد من اوى جانيا او اجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه حديث فمن وضع امراته رجلا فقتله عن ابى هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله الرجل يجد مع اهله رجلا يقتله قال لا قال سعد بلى والذى اكرمك بالحق اسطرفيه الى ان ياتى باربعة شهدا قال عد الوهاب انظروا الى ما يقول سعد اخرجه ابو داود وفى الحديث فوايد الاولى انه يشبه ان مراجعة سعد انما كانت لطلب الرخصة وهذا لما جزم النبى القول سكت سعد لذلك الثانية انه اذا قتله فقد ذهب الى انه يقتل به اذا لم ياتى باربعة شهدا على كرم الله وجهه فروى عنه انه قال ان لم ياتى باربعة شهود فليعط برمته اى قاتله به وروى عن عمر الخطاب انه اهدر دمه ولم ير فيه قصاصا قال الخطابى ويشبه ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما اذا رآى دمه مباحا فيما بينه وبين الله تعالى اذا تحقق ذلك منه فعلا وكان الزاني محصنا وذكر الشافعي
في حديث علي كرم الله وجهه انه قال بعد ذلك اخذ غيره انه قال فيسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل
واما انه اذا كان ذلك يتبين فيعلم انه قتل منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه الفرض وظاهر الحكم
والله ذهب ابو ثور وقال احمد بن حنبل ان جاء ببينة انه وجد مع امرأته في بيته رجلا فقتله يهدر دمه وكذلك
قال اسحاق حكى ذلك الخطابي والله اعلم حديث فيما اذا قتل الرجل ابنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن سراقة بن مالك قال احضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه
اخرجه الترمذي ثم قال ليس اسناده بصحيح ثم قال وقد روى مرسلا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال
وهذا حديث فيه اضطراب ولكن العمل عليه عند اهل العلم ان الاب لا يقتل بابنه اذا قتله واذا قذفه لا
يحد لقذفه وقد روى عن عمر الخطاب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد اخرجهما
الترمذي فقال اما حديث ابن عباس وهذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد الا من حديث اسماعيل مسلم
وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه حديث في النهي عن المثلة عن شداد بن اوس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح عزيز الرجه
والعمله قال الجوهري الذبح مصدر ذبحت الشاة والذبح بالكسر ما يذبح واستدل بقوله تعالى وفديناه
بذبح عظيم وقال يقال قتلته قتلة سوء بالكسر حديث فيمن قتل بالحجر عن اسود بن مالك قال
خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلي فادركت وفيها رمق
فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك فلان قالت براسها لا قال فلان حتى سمي اليهودي
فقالت براسها نعم فاخذه فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين اخرجه الشيخان
والترمذي وفيه فوائد الاولى قوله اوضاح وضبطه بعضهم معجمة وواو وساكنه وضاد معجمة والف
فجاء مهملة قال ابو عبيد هي حلي من فضة وانما سميت اوضاحا لبياض لونها والوضح البياض الثانية
انه يدل على ان الرجل يقتل بالمرأة وهو قول عامة العلماء الا ما حكاه البغوي عن الحسن البصري وعطاء انهما
قالا لا يقتل الرجل بالمرأة الثالثة انه يدل على جريان القصاص في القتل بالحجر وفي معناه كل ما تقل غالبا
وهو قول مالك وابو حنيفة وذهب الشافعي وذهب ابو حنيفة الى انه لا يجب القصاص على من قتل بالمثقل والله اعلم
حديث في القصاص في الاطراف عن حميد عن انس ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها
العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا واتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا
تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اخرجه مسلم فوائده الاولى الربيع وضبطه بضم الراء المهملة
وفتح الباء الموحدة وبراء مشددة مكسورة وعين مهملة الثانية قوله كتاب الله القصاص حمله اهل
العلم على وجوه الاول انه اراد به قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن قال

الغوي وهذا يستقيم على قول من ذهب الى ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت ناسخ الوجه الثاني
ان المراد به قوله تعالى فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الثالث ان المراد به قوله والجروح قصاص
على قراءة من قرأه بالرفع فانه ان نصبه كان مما كتب في التوراة الرابع ان المراد به كتاب الله الفرض الذي فرض
الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم القول في الديات حديث وفي النفس
عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها
اربعون خلفة في بطونها اولادها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد القتل اخرجه ابو عيسى وقال حديث عبد الله
بن عمرو حديث حسن غريب وعن عبد الله بن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا
عشرين بنت مخاض وعشرين مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة اخرجه ابو عيسى
الترمذي فقال وفي هذا الباب عن عبد الله بن عمرو وحديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه
قال وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحاق وقد اجمع اهل العلم على انها توخذ في ثلاث
سنين في كل سنة ثلث الدية واما اجب على العاقلة وذهب بعضهم الى ان العاقلة قرابة الرجل من قبل
ابيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم لا تجب على النساء والصبيان وانما تجب على الرجال ويحمل هل رجل
ربع دينار وقال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الدية والا عدل الى اقرب القيم اليها والزمها ذلك هكذا
ذكره الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطا
فديته مائة من الابل ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعشرة ابن لبون ذكر اخرجه ابو داود
قال الخطابي هذا الحديث لا اعرف انه قال به احد من الفقهاء وانما قال اكثر الفقهاء ان دية الخطا
مخمسة واما العود المحض فجعله خلطة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها حالة وفي شبه العمد مغلظة
على العاقلة مؤجلة والتغليظ والتخفيف يكون في اسنان الابل فالمغلظة اثلاث ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون خلفة في بطونها اولادها روى ذلك عن عمر الخطاب وزيد بن ثابت وابي موسى وهو قول عطاء
وذهب الشافعي وقال ابن مسعود الدية المغلظة ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهو قول سليمان بن يسار والزهري وربيعة
وابو ذهب مالك واحمد واسحاق واصحاب الرأي واما دية الخطا فاخماس عند اكثر اهل العلم الا ان
اختلفوا في خمسها فذهب قوم الى انه بجب عشرون عشرون الى عشرين جزعه وهكذا هذا القول عن
عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة وبه قال الليث بن سعد ومالك والشافعي وابو
ثور وذهب قوم الى انها تجب على العاقلة وبه قال احمد واسحاق واصحاب الرأي واحتجوا بما
روي عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرين بنت مخاض وعشرين
مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة وعدل الشافعي عن هذا الحديث فان في
سنده رجلا مجهولا ذكره الخطابي قال وليس في اسنان الصدقة بنو مخاض ذكور وفيها ابن لبون ذكر
اذا لم يكن في ابله بنت مخاض وخمس وعشرين من الابل وذهب قوم الى انها ارباع خمس وعشرون بنت

مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة رواه ذلك عن علي وبه قال الشعبي والنخعي والحسن البصري وأما شبه العمد فروي عن علي انها تغلظ اثلاثا ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وذهب قوم الى ان شبه العمد لا يوجد والفعل اما ان يكون عمدا محضا او خطأ محضا وهو قول مالك قال البغوي وقد صرح به في الحديث فقد بان بهذا ان قول الخطابي حديث في قيم الابل الواجبة في الدية عن ابن شهاب وعطاء ومجاهد قالوا أدركنا الناس على ان دية المسلم الحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فتقوم عمر تلك الدية على اهل القرى الف دينار او اثني عشر الف درهم ودية الحرة المسلمة اذا كانت من اهل القرى خمسمائة دينار او ستة الاف درهم فاذا كان الدية من اهل الاعراب فديتها خمسون من الابل لانها لا تكلف الا على الذهب او الورق فذهب قوم الى ان الواجب في الدية الابل فاذا اعوزت قيمتها ما بلغت في زمن عمر الى الف دينار او اثني عشر الف درهم وقال الشافعي في الجديد وحمل حديث عمر على انه كانت بلغت قيمتها في زمن عمر الى الف دينار او اثني عشر الف درهم وقال الشافعي في القديم قدر عمر الف دينار او اثني عشر الف درهم نصا اليه عند اعواز الابل فذهب قوم الى ان الواجب مائة من الابل او الف دينار او اثني عشر الف درهم روى ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير وبه قال مالك واسحاق وذهب قوم الى انها مائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم وهو قول سفيان الثوري وابن شبرمة وابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن عن اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب والورق الف دينار او اثنا عشر الف درهم وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الشاء الفا شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة وهكذا قال احمد واسحاق في البقر والغنم فلم يوجب الا خرون البقر والغنم والحلل في الدية ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك في اعضائها حديث في دية الجنين عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها اخرجه الشيخان وعن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة اخرجه الشيخان ايضا لهما عن مالك فاخرجه الترمذي عن المغيرة بن شعبة وقال كانتا ضرتين وزاد فضربت احداهما الاخرى بمسطح او عمود فسطاط غريبه قوله غرة والغرة من كل شيء انفسه ذكرا في الغرب والحديث يدل على انه يجب فيه من الرقيق ذكرا كان او انثى يكون قيمتها نصف عشر الدية وقال ابو عمر في العلا الغرة عبد ابيض او امة بيضاء سميت غرة لبياضه وقال الاصمعي فيها العبد الاسود قال الخطابي لم يقل به احد وروي عن عمر انه سأل عن املاص المرأة فقال للمغيرة بن شعبة قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة اراد بالاملاص الجنين سمي بذلك لان المرأة تلقيه قبل وقت الولادة وكل ما ولد من اليد او غيرها فقد ملص يملص ٥ وقوله العقل انما اراد به الدية سميت بذلك لان اصل العقل الذي هو النشد وذلك ان القاتل كان يأتي بالابل فيعقلها اي يشدها بالعقال فسميت العصبة التي تحمل الدية عاقلة وقيل سميت عاقلة لانها تمنع القاتل من القتل فالمنع يسمى عقلا وذلك لانها تؤدي المقتول فيصونون القاتل فيمنعونه اهله منهم هكذا ذكره الغريب واما قوله في الحديث فانه يدل على انه يجب على عاقلة الضارب عبد او امة من اي نوع كان من الانعام سواء كان الجنين ذكرا او انثى وان سقط حيا ثم مات وجبت فيه دية كاملة وان القت جنينين ميتين وجب عليه عشران ولم يسقطها الاسلام اذا

كانت معيبة كالابل في الدية ولا يقبل ما لها دون سبع سنين او فاني سنين وقال ابو حنيفة يجب بقول الطفل اذا كانت قيمة خمس من ابله قيمة خمس عشرة من المسلم وفي خمس من الابل قول الشافعي وقال مالك يجب ستمائة درهم وقال ابراهيم خمسمائة درهم وقال ربيعة خمسون دينارا او ستمائة درهم عشرة الام وقال ابو حنيفة على عشرة او خمسون دينارا او خمسمائة درهم والشافعي قولان احدهما كقول مالك والثاني كقول ابي حنيفة وروى ابو هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين يخرج غير عبلا ولا امة او فرسا او بغلا وفيه رواية اخرى في بطن الفرس يعقل بعقل بعض الناس بظاهر الحديث فقال اوفرس او بغل وقيل ذكر الفرس والبغل منهم من الراوي وروي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير انهم قالوا الغرة عبد او امة او فرس حديث في دية اهل الكتاب عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثم قال ايها الناس لا حلف في الاسلام وما كان من حلف الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة المؤمنون يد على من سواهم يجير عليهم ادناهم ويرد عليهم اقاصيهم تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم على اعدائهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده الكافر نصف دية المسلم لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم هذا حديث فتح به البغوي باب دية اهل الكتاب وفيه الفاظ وغرائب اما الالفاظ فالاول قوله لا حلف في الاسلام ضبطه بكسر الحاء المهملة وسكون اللام قال الخطابي يريد به لا حلف على ما كانوا يحلفون عليه في الجاهلية فانهم كانوا يتواضعون بينهم على شيء ثم يحلفون عليه فكان ذلك منهم كالاخوة في الاسلام فابطل ذلك وجاء بالاخوة فعلى هذا قيل الحالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار دار ابي سفين بن عيينة معنى قوله حالف اي اخى والا فلا حلف في الاسلام اللفظ الثاني قوله لا جلب ضبطه بفتح الجيم واللام وقد فسر بمعنيين احدهما ان يتبع الرجل فرسه في السباق بالجلب عليه فنهى عنه في الاسلام ويلغى في حث الفرس تحريك اللجام والضرب بالسوط والثاني ان يجمع قوم ويصطفوا صفين ويطلبوا على الخيل فنهوا عن ذلك وقد يكون الصدقة بان ينزل الساعي في موضع ويامر الناس بان يجلبوا ماشيتهم اليه فنهوا عن ذلك وامر الساعي ان يأخذها اما على مياههم او في ديارهم كما ورد به الحديث اللفظ الثالث قوله ولا جنب هو على ما لم يسم فاعله ويروى لا جلب الا نابل اللام نونا ويفسر ايضا بمعنيين احدهما ان جنب فرسا عن شماله الى فرسه الذي يسابق عليه حتى اذا افتر المركوب تحول اليه يقال منه جنبت الفرس اجنبه الثاني في الصدقة ومعناه ان ارباب الاموال لا يعدون مواضعهم فيشق على الساعي اتباعهم وطلبهم واما قوله في الحديث فعقل اختلف الناس في دية اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمعاهدون فذهب قوم الى ان دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم على ظاهر الحديث وهو قول عمر بن العزيز حكاه الترمذي وقال به بعض اهل الحديث وقال بعضهم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعضهم بما روي عن عمر الخطاب ان دية اليهودي والنصراني اربعة الاف وديه المجوسي ستمائة درهم وبه قال مالك والشافعي واسحاق هكذا حكاه الترمذي ودية عبده الاوثان اذا خطا لينا بما ان دية المجوسي هكذا حكاه البغوي حديث في دية الاصابع عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنا لك عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة
خمس رواه مالك عن عبيد فيه او عن جده او روى ابو عبيد معناه استوصل وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال هذه وهذه سواء فاشار الى الخنصر والابهام اخرجه البخاري والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع اخرجه
الترمذي وقال وفي الباب عن ابي موسى وعبد الله بن عمرو قال الحديث ابن عباس حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا
عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق حديث في الموضحة عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس وفي الاسنان خمس خمس وفي الاصابع عشر عشر وفي
اليدين ثلاثة عشر عضوا اجب في كل واحد منها ثلث الدية احدها مارن الانف وهو ما لان من الانف اذا قطع كمل
فيه كمال الدية الثاني اجفان العينين وهي الجلود التي تطبق على الحدقة فيهما كمال الدية وفي احد اجفان الدية
الثالث الاذنان فيهما كمال الدية وفي احداهما نصفها الرابع الشفتان وهما المحيطتان بمخرج الفم اعلى واسفل
فيهما كمال الدية وفي احداهما نصفها فتستوي فيه العليا والسفلى فيقال لمعتبر المسيب والسفلى ثلثا الدية الخامس
اللسان فيه كمال الدية السادس الاسنان وفي كل واحد من الاسنان خمس من الابل هكذا
نقل البغوي السابع الحاجبان وفيهما كمال الدية الثامن اليدان وفيهما كمال الدية وفي احداهما نصفها التاسع الرجلان
وفيهما كمال الدية وفي احداهما نصفها العاشر الاليان وفيهما كمال الدية الحادي عشر الحشفة من الرجل وفيها
كمال الدية الثاني عشر الاشفران وفيهما كمال الدية وفي احداهما نصفها الثالث عشر كسر صلب يحيل لا يطيق المشي فيه
كمال الدية ولو ضرب عضوا من هذه الاعضاء فاشله فعليه كمال الدية هكذا ذكره البغوي ثم بدأ العينين وفيهما
اذا ذهبا كمال الدية وان عدم البصر من اللطائف هو غير الحدقة والله اعلم واما المعاني واللطائف اذا ضرب
فذهب عقله ففيه كمال الدية ولذلك اذا ذهب بصره او سمعه او شمه او ذوقه او جميع حروفه او كلامه لحبسة
بين لطمة وفي كل واحدة كمال الدية واذا ذهب البصر من احدى العينين او الشم من احدى الاذنين وجب
نصف الدية سواء كانت الاخرى باقية او ذاهبة قال مالك اذا نقأ عين الاعور او الصحيحة وجب فيها كمال
الدية وهو قول الزهري ويروى ذلك عن عمر وعن سليمان بن يسار وفي شفري المرأة كمال الدية وفي احداهما نصفها
وفي حلمتي ثديها وفي احداهما نصفها وفي حلمتي ثدي الرجل للشافعي قولان احدهما الدية والثاني الحكومة
واما الجراحات في الراس فعشر الحارصة وهي التي تخرص الجلد وتخدشه يقال خرص القصار الثوب اذا شقه
والدامية هي التي تدميه والباضعة هي التي تبضع الجلد وتقطعه والمتلاحمة، وهي التي تغوص في اللحم والملطاه
وتسمى بكسر الميم وسكون اللام وفتح الطاء المهملة والفوها، وتسمى السمحاق وهي التي تصل الى جلدة رقيقة بين
اللحم والعظم فهذه الخمس الواجب فيها الحكومة ثم الموضحة وهي التي توضح العظم فيها خمس من الابل والهاشمة
وهي التي تهشم العظم وتكسره ففيها عشر من الابل والمنقلة وهي التي تنقل العظم فيها خمسة عشر من الابل ⊙
والمأمومة وهي التي تصل الى الخريطة الرماغ وتسمى امة لانها بلغت الى ام الرماغ وفيها ثلث الدية ثم الدامغة وهي
التي تبلغ الرماغ وتخرق الخريطة فلا تصور الحياة بعدها ففيها كمال الدية واما الجائفة وهي الواصلة الى الجوف
من البطن او الظهر او الصدر ففيها ثلث الدية وهذه الاحكام ذكر بعضها الخطابي والباقي في البغوي حديث
في دية المكاتب عن ابن عباس ان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يسئل بودي ما ادى من كتابته ويرد فيما

وما بقي به اهلوك اخرجه ابو داود وقال الخطابي اجمع عامة الفقهاء على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فجنايته
والجناية عليه على ما يذهب اليه الظاهر الحديث احد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي عنه ذلك شيء
على ان الله وجهه فاذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن ثم ناسخ ولا معارض هو اولى هذا ذكر الخطابي
حديث فيمن يتداوى عن نفسه عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قال اجير لنا جملا نعضه به فانفر عصا
فاتت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال تريدان تضعه في فيك فتقضمها كما تقضم الفحل اخرجه ابو داود
قال الخطابي هذا الحديث فيه بيان ان دفع الرجل عن نفسه مباح وان ذلك اذا ادى الى تلف نفس العادي كان هدرا
اذا لم يكن يمكنه الخلاص الا بذلك فيه استدلال الشافعي في قول الفحل وقال اذا دفعه فاتى عليه لم يلزمه قيمته
حديث فيمن يتطبب ولا يعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن اخرجه ابو داود قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض
كان ضامنا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعديا يتولد من فعله تلف يضمن الدية ويسقط عنه القود لانه لا
يستبد بذلك دون اذن المريض وجنايته الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته حديث في القسامة
عن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود انهما خرجا الى خيبر فتفرقا فاتى محيصة فقتل عبد الله بن سهل فاتطلق هو
وعبد الرحمن اخو المقتول وحويصة بن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبد الله
بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا
يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول
الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فعقل النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشير بن يسار فذلك القسامة
قريضة من تلك الفرائض مرسلا اخرجه مسلم من طرق واخرجه البخاري عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة
انهما حدثا ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود اتيا خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن
بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في امر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان
اصغر القوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر قال يحيى يعني ليلي الكلام الاكبر فتكلموا في امر صاحبهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا قتيلكم او قال صاحبكم بايمان خمسين منكم قالوا يا رسول الله امر لم نره قال
فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم فقالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من قبله قال
سهل فادخلت ناقة من تلك الابل الدار فركضتني برجلها اخرجه مسلم من طريق اخر وزاد نبيط
اخو عبد الرحمن لامه عن عمه حويصة ومحيصة وساق الحديث الى ان قال فقال رسول الله يقسم خمسون منكم على
رجل منهم فيدفع برمته وذكر من طريق اخر ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر ليمتارا فاتى
محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه
قالوا والله ما قتلناه فاتى حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد
الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة
كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان
يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليسوا من قومه اه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بعث اليهم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار
قال سهل لقد اقتضى منها ناقة رواه اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك وفي هذه الاحاديث الفاظ
الاول تعويضه ومحيصة وضبط الاول بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء وتسكينها وقيل تخفيفها
وضاد معجمة وهاء والثاني بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتشديد الياء وكسرها وفي رواية تخفيف الياء
وضاد معجمة وهاء وحكى صاحب المطالع رواية اخرى بفتح الميم وكسر الحاء وسكون الياء ثم قال والصحيح
هو الاول اللفظ الثاني فحله في بعضه ضبطه بفاء مفتوحة وفاء مكسورة وياء مشددة وياء ثم قال
وفي بعض الاصل حفرة تحفر للسيل اذا سال وقيل انما سمي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار
لانه كان فيه حفرة صغيرة اللفظ الثالث قوله ليرفع فيه بيان ان المتكلم ينبغي ان يكون الاكبر قالا
فاما فوايده فانه يدل على شرعية القسامة وهو اثبات الحكم بالايمان من جانب المدعي وصورة ذلك
ان يوجد قتيل في محلة اعدايه ومع ذلك صورة من صور اللوث واللوث عبارة عن قرينة ظاهرة تدل على
صدق المدعي ولا خفا بالعداوة بين الانصار واهل خيبر ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة واذا
وجد اللوث يحلف المدعي خمسين يمينا ويستحق ما ادعاه وان لم يكن له لوث فالقول قول المدعى عليه
مع يمينه وهل يشترط منه يمين واحدة او يحلف خمسين يمينا فيه قولان للشافعي ومن فوايده انه يدل
على ان البداءة يمين المدعي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وايه ذهب
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وابصاحبا يبدا بيمين المدعى عليه كما في سايل الدعاوى الفايدة
الثالثة انه يدل على انه اذا جرت القسامة وجب القصاص لقوله لتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وقد
يروى ذلك عن ابن الزبير وهو قول عمر عبد العزيز واليه ذهب مالك واحمد وابو ثور وقال قوم لا تجب
الدية انما تجب الدية مغلظة وما له روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه قال الحسن البصري والنخعي والثوري
وهو قول الشافعي في الجديد واصحاب الرأي واسحاق وتاولوا الحديث وقوله دم صاحبكم اي حبيبه
الفايدة الرابعة انه يدل على انه اذا حلف المدعى عليهم برؤا وان كانوا كفارا وقال مالك لا تقبل ايمان
الكفار على المسلمين حالا تقبل شهادتهم عليهم الفايدة الخامسة انهم لما لم يرضوا بايمانهم وداه النبي
صلى الله عليه وسلم لانه يتولى امر المسلمين فلا يجوز له ان يترك دمًا حرامًا هدرًا والله اعلم ۞

القول في قتال اهل البغي حديث في قتال الخوارج عن ابي سعيد الخدري
قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسمًا اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال
يا رسول الله اعدل فقال ويلك من يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر يا رسول
الله ايذن لي فيه اضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم
يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر
الى قوقه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم ايتهم رجل اسود احدى يديه او قال عضدها مثل ثدي المراة
او مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد لسمعت هذا الحديث من
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فاتي به
حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم قوله

تردد رضبطه بتاء مثناة بنقطتين من فوقها وضبطه بتاء مثناة مفتوحة ودال مهملة مفتوحة وراء وذال ايضا وراء من الصحاح
اي يخرج ذكره في المطالع وقوله على حين فرقة قال في المطالع وقد روي على خير فرقة بالخاء المعجمة
قال وكلاهما صحيح اما قوله على حين فرقة معناه افتراق الصحابة واما قوله على خير فرقة منهم اهل الحق
ولهذا قال ويقتلهم اولى الطايفتين بالحق وهم حزب علي ومن كان معه من الصحابة وعن ابي سلمة وعطاء
بن يسار انهما اتيا ابا سعيد الخدري فساله عن الحرورية اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في
هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم او حناجرهم يمرقون
من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوق هل علق بها من
الدم شيء اخرجه مسلم ايضا وعن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم
الساعة حتى يقتتل فيئتان عظيمتان دعواهما واحدة تمرق بينهما مارقة يقتلها اولى الطايفتين بالحق اخرجه
مسلم وعن زيد بن وهب الجهني انه قال كان الجيش الذين كانوا مع علي بن ابي طالب الذين ساروا الى الخوارج
فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القرآن ليس قراءتكم
الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو
عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما
قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لتكلوا عن العمل وآية ذلك ان منهم رجلا له عضد وليس
ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض تدردن الى معبر واهل الشام وتقولون هاولاء
يقتلونكم على دنياكم واموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هاولاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا
في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلنا وابن وهب امير الجماعة فلما انتهينا الى الخوارج
وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان
يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فاستقبلوا فوجئوا بها وجوههم وسلوا السيوف وشجرهم الناس رماحهم
وقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه
فقام علي بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخروهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر علي قال
صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو اسمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له
اخرجه ايضا مسلم وفي الفاظ الاول قوله فوجشوا بها وجوههم معناه رموا بها على الوجه يقال للانسان
اذا كان في وجهه شيء قد وجش به على الوجه وجش وضبطه بفتح الواو وجاء مهملة مشددة ذكره في المطالع
في باب الواو والحاء المهملة اللفظ الثاني قوله تخرجهم الناس بها وجوههم اي دافعوهم بالرماح ولعوهم
عن انعظم يقال منه شجرت الدابة بلجامها اي كففتها قال الخليل فعلى هذا يكون معناه انهم شكموهم بالرماح اي
كلوهم بكونها حوذا من الاستحار وهو الاختلاط وقد روي وهزا لخيشيم رجل منتون اليد وروي
منتن اليد ومعناه صغير اليد مجتمعها بمنزلة ندوة الذي يقرى وتؤذن اليد بالعمر وموذون اليد هو ما خوذ
من وذنت الشيء اذا نقصته وقيل ذو النتنة كذلك يرويه المحدثون بصغير الذي ذكر ذلك كله في المطالع
وقال الدال على هذا الاخير قوله مخدج اليد وضبطه بضم الميم وسكون الخاء المعجمة ودال مهملة مفتوحة ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويقال الخوارج ه وهو تصغير بغيه وهو معنى الخروج اذ هو العصيان الذي هكذا ذكره في المطالع وفوائد هذه الآية انه اذا نزل على انه اذا بغت طائفة من المسلمين وخرجت على الامام بتاويل محتمل ونصبوا اماما وامتنعوا عن طاعة الامام فانهم يقاتلون بدليل قتال علي وام النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لكن قال العلماء ينبغي ان يبعث الامام ويسلم عما ينقمون فان ذكروا مظلمة ازالها عنهم وان لم يذكروا مظلمة يقول عودوا الى الطاعة لتكون الكلمة على اعداء الله واحدة فان امتنعوا فيدعوهم الى المناظرة فان امتنعوا فاظروا وظهرت حجة اهل الحق عليهم وامروا عليهم قاتلهم الامام حتى يفيئوا الى طاعة لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقد سئل علي قتال اهل النهروان اكفار هم قال من الشرك فروا قيل افمنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا فما هم قال اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم وذهب البغوي وغيره الى ان الطائفتين اذا اقتتلتا هل يجب على الطائفة الاخرى من نفسها ومال فلا ضمان فيه على قولين الاظهر بوجوبه وقال الشافعي في الجديد ومذهب ابي حنيفة واصحابه واستدلوا بان الله تعالى امر بقتال الطائفة الباغية فلم يتعرض لضمان نفس ومال فدل على ان ذلك كله ساقط الاعتبار قال الشافعي في القديم ما اللفته الفئة الباغية على العادلة تضمنه ومن اتلف مال اهل البغي من نفس او مال فلا ضمان فيه لانه اتلف على من لا يعتقد وجوب ضمانه على نفسه ولا يقبل اذا اسر ومن احكامهم اذا استولى امامهم على بلد اخذ صدقات الناس احتسب بذلك ولا شيء عليهم فيما قضاه وتقبل شهادة عدولهم وهذه الاحكام تسلم اجمعتهم ثلاثة شروط الاول ان يكون لهم قوة ومنعة والثاني ان يكون لهم تاويل محتمل والثالث ان ينصبوا اماما منهم فان فقد شرط من هذه الشرائط فحكمهم حكم قطاع الطريق هكذا نقل البغوي وقال الشافعي ولو قتلوا واليا من قبل علي فان سئل اليمين على ان ما فعله بتاويل يحلفه وان نكل حلف المقتول وقضى عليه بالقصاص لانهم قتلوا واليا من قبل علي فان سئل اليمين على ان ادعوا اليها قاتله قتله به قالوا كنا قتلناه فلا يسلموا فلم يعلم فسار اليهم فقاتلهم وصاحب

باب الحدود

القتل في احكام المرتدين

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وعن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس ان عليا حرقهم بالنار قال لو كنت انا لم احرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فلم احرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله اخرجه البخاري وروى من طريق اخر عن عكرمة قال اتي علي بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لقتلتهم بالسيف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه ابو داود وفي سننه وراد فقال فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس اخرجه الترمذي فهذا حديث ابن عباس حسن صحيح وفيه الفاظ وفوائد اما الفاظه فقول علي ويح ام ابن عباس قال الخطابي هو لفظ ظاهره الدعاء عليه ومعناه المدح له والتعجب والاعجاب بقوله وهذا كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بصير ويل امه مسعر حرب وامثاله لثبوته في كلام العرب وقيل ويح كلمة رحمة روى ذلك عن الحسن واما فائدته فقد ذكر الخطابي ان الناس اختلفوا في تحريمه قتل المرتدين فروى عكرمة انه احرقهم بالنار وزعم بعضهم انهم احرقهم بالنار لانهم كفروا بعد اسلامهم وحاربوا وقتلوا من سرحوا اليهم فلم يسعهم واحد منهم الا ان يقتلهم بالسيف وفي استتابة المرتد والحث على ان يرد الى حين يقتل فذهب بعضهم الى انه يقتل من غير استتابة روى ذلك عن الحسن وطاوس وابي

ذهب عبيد بن عمير عملا بظاهر الحديث واحتجاجا بما روى ابو داود مرفوعا الى ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل قال فلما قدم عليه معاذ قال انزل والقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه السوء قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل قال الخطابي ظاهر الحديث انه راى قتله من غير استتابة وقال عطاء ان كان اصله مسلما فارتد فلا يستتاب وان كان مشركا فاسلم ثم ارتد فانه يستتاب وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يقتل حتى يستتاب واختلفوا في مدة الاستتابة فذهب قوم الى انه يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وهو ظاهر قول الشافعي وروي ذلك عن معاذ وابي موسى وقال الزهري يستتاب ثلاث مرات فان تاب والا قتل وقال اصحاب الراي يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام وقال بعضهم يستتاب به ثلاثة ايام لعله يرجع واليه ذهب عمر وهو قول احمد واسحاق وقال مالك راى الثلاث حسنا واختلف في الحديث هل يتناول المرأة اذا ارتدت فذهب طائفة الى انها تقتل كالرجل وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وذهب طائفة الى انها تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوري واصحاب الراي حديث وجب قتله اذا اسلم عن اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناس من جهينة يقال لهم الحرقات قال فانتهيت على رجل منهم فذهبت اطعنه فقال لا اله الا الله فطعنته فقتلته فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال قتلته وقد شهد ان لا اله الا الله فقلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح فقال افلا شققت عن قلبه اخرجاه من طرق واخرجه مسلم من طريق اخر به وروى من طريق عن جندب بن عبد الله البجلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال ذلك لم ار فوايد انه يدل بظاهره على ان الكافر اذا اسلم ثم ارتد لم يكفر بجحد التوحيد بجحد الكفر عن قبله قال اهل العلم هذا الحكم لذلك في حق الذي لا يعتقد التوحيد لما اذا كان موحدا الا انه يكفر بجحد الرسالة فلا يكون هذا اسلامه بل الا بد ان يقول محمد رسول الله فاذا قال ذلك حكم باسلامه واما اذا كان ممن يقول ان محمدا رسول الله ولكن الى العرب فلا يحكم باسلامه حتى يقول انه مبعوث الى الخلق كافة والله اعلم حديث وعقوبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه عن ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فنهاها عن ذلك فلم تنته فلما كانت ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المعول فجعله في بطنها واتكى عليها فقتلها فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها اخرجه ابو داود وعزيت في مجمع الغرائب الى الحاقا على ما سيأتي بفتح الميم وضم المهملة وفتح الجيم وتشديد القاف وهو سيف دقيق ما ضربه فقاد ذكره في فصل العين المهملة وكذا ذكره الجوهري في باب العين المعجمة لكن لم يتعرض للحديث وفيه معنى وهو انه اهدر دمها مما دل على ان سبات النبي صلى الله عليه وسلم مقتول وقد دل له ان السبب اذا دعى الى الدين والاختلاف في قتل المرتد ذكره الخطابي لكن قال اذا كان السباب ذميا فقد قال مالك بن انس من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذلك قال احمد بن حنبل وقال الشافعي يقتل الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم به امنه الذمة وحكي عن ابي حنيفة انه قال لا يقتل الذمي شتم النبي صلى الله عليه وسلم نائم عليه من الشرك اعظم حديث وحد المحاربة وقطاع الطريق عن انس قال قدم رهط من عرينة على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ابل الصدقة فشربتم من البانها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يفعلوا ذلك فلما صحوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل وحاربوا
الله ورسوله فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وفي رواية اخرى
فشربوا من البانها وابوالها وفي رواية وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا وفي بعضها عن انس انه سمل
اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة وفي رواية وسمر اعينهم والقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا
اخرجه مسلم واتفقا على اخراجه من طرق واخرجه ابو داود وزاد فبلغ خبرهم النبي صلى الله عليه وسلم من اول
النهار فارسل في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم وزاد قال ابو قلابة هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا
بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله وفيه الفاظ غريبة اللفظ الاول قوله اجتووا وضبطه بالجيم
تجيم ساكنة وتاء مفتوحة وواو مفتوحة بعدها واو قال الخطابي ومعناه عافوا المقام بها واصابهم
فيها الجوى وهو مرض في الجوف اللفظ الثاني اللقاح وضبطه بكسر اللام وقاف والف وحاء مهملة
فهو جمع لقحة وهي ذوات الدر من الابل اللفظ الثالث سمل اعينهم بسين مهملة وميم مفتوحة واللام اي
فقأ اعينهم ومن روى سمر بالراء اراد به انه كحلهم بمسامير محماة واما فوائده فالاولى ان ابل الصدقة يجوز
لابناء السبيل شرب البانها وهذه اللقاح كانت من ابل الصدقة فانه روي في هذا الحديث من طريق اخر عن
انس في هذه القصة ثم قال فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقد ذكرنا ما يدل على جواز تناول
ابناء السبيل من البان ابل الصدقة الفائدة الثانية انه يدل على جواز التداوي بالمحرم عند الضرورة لان
الابوال نجسة من ماكول اللحم وغيرها لولا التحريم حكاه الخطابي وحكى البغوي من فوايد هذا الحديث
انه استدل به قوم على طهارة ابوال الابل وقد قال به قوم وقال ابراهيم النخعي ما اكل لحمه فلا باس ببوله
وهو قول الحكم وسفيان واحمد وذهب الباقون الى نجاستها وحملوا امره بتناولها على التداوي حكاه البغوي
الفائدة الثالثة انه روي من طريق اخر عن انس انه قال في القصة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قافة فأتي بهم فانزل الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية ٥
غريبة قافة وضبطه بقاف والف وفاء وهاء قال الخطابي القايف هو الذي يتبع اثار الهارب
والضالة ليعود بها وقد روي عن انس من طريق اخر هذه القصة وزاد وقال فلقد رايت احدهم يكدم
الارض بفيه عطشا حتى ماتوا قال الخطابي قوله يكدم الارض يعني اي يتناولها بفيه ويعض عليها باسنانه
وقد اختلف الناس في امر الحكم في تاويل هذا الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي عن ابن سيرين
انه قال هذا كان منه قبل ان تنزل الحدود وقال ابو الزناد لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بهم
انزل الله تعالى الحدود ونهى عن المثلة فلما نهى عن المثلة لم يعد قال الخطابي وروى سليمان التيمي عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما سمل اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاة قال اراد بهذا انه اقتص منهم على مثال
ما فعلوا الامر الثاني اختلفوا في هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فيمن نزلت فقال قوم
انها نزلت فيهم وهي محكمة كما ذكره ابو قلابة وذهب الحسن البصري الى انها نزلت في الكفار لان المسلم
لا يحارب الله ورسوله وقال اكثر العلماء نزلت في قوم من المسلمين والدليل عليه قوله تعالى الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم والاسلام عن الكفر يحقن الدم قبل القدرة وبعدها
فدل على ان المراد بها المسلمون وانما قوله يحاربون الله ورسوله فمعناه يحاربون حزب الله وحزب رسوله

ويهم المسلمون وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه من اذى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة ذكر ذلك كله
الخطابي واختلف اهل العلم في حكم قطاع الطريق وما يجب عليهم فذهب اكثرهم الى انهم ان قتلوا في قطع الطريق
ولم ياخذوا المال قتلوا وقتلهم حتم لا يعمل العفو فان اخذ المال ولم يقتل تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى اذا كان
ما اخذ قدر نصاب السرقة وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان لم يقتل ولم ياخذ المال ولكنه كثر سواد القوم
نفي وعزر وحمل ظاهر الاية وانها نزلت على التخيير على انه على ترتيب الجنايات عند الاكثرين واليه ذهب
قتادة والنخعي والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي حديث في الشفاعة في الحدود عن عائشة
ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ
عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم بانهم كانوا اذا
سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها اخرجه ابو داود قال الخطابي انما انكر عليه الشفاعة لانها كانت بعد ان بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك اما قبل ان يبلغ الامام فان الشفاعة جايزة والستر على المذنب مندوب اليه وقد روي عن الزبير بن العوام
ذلك وعن ابن عباس وهو مذهب الاوزاعي واحمد وقال مالك من لم يعرف باذى الناس وانما كان منه زلة فلا
باس بان يشفع فيه ما لم يبلغ السلطان حديث في تلقين من يتهم بما يوجب الحد عن ابي امية المخزومي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر بقطعه اخرجه ابو داود قال الخطابي وهذا الحديث
يشبه ان يكون انما لقنه لانه ظن بالمعترف غفلة وانه جاهل بمعنى السرقة بان يعتقد انه لما خان او اختلس ان هذا
سرقة ونحو ذلك مما يخرجه من هذا الباب ويعتقد ان حكمه حكم السرقة فاوقفه النبي صلى الله عليه وسلم
لذلك فاستثبت الامر حتى يتبين حكمه وقد كان يدرأ الحد بالشبهة وصح عنه انه قال صلى الله عليه
وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات وقال ادرؤوا الحدود ما استطعتم فلا تجمع منه ذلك اقام الحد عليه قال
وقد قال بعضهم ان في سند هذا الحديث مقالا والحديث اخرجه البيهقي عن ابي امية المخزومي وزاد فيه فقطع وجيء به
اليه فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه وتكلم عليه البيهقي بنحو ما ذكره الخطابي وقد
روي تلقين السارق عن عمر فانه اتي بسارق فقال له اسرقت قل لا فقال لا فتركه وروي مثله عن ابي الدرداء
وابي هريرة وكان احمد واسحاق لا يريان باسا بتلقين السارق وكذلك ابو ثور اذا كان السارق امراة او
لم يعلم حديث في انه لا يحل لمسلم ان يروع مسلما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وعن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا ياخذن احدكم عصا اخيه لاعبا جادا وفي رواية فمن اخذ عصا اخيه فليردها اليه قال ابو عبيد يعني ان ياخذ
متاعه لا يريد سرقته انما يريد ادخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في ادخال الاذى والروع عليه ٥
حديث في النهي عن الاشارة الى الاخ بالسلاح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من نار قال وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه اخرجه البخاري من طريق اخرجاه من طرق حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في النهي عن الخذف   عن عبد الله بن بريدة قال رأى عبد الله بن مغفل رجلاً من أصحابه يخذف فقال لا تخذف
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف أو كان يكرهه فإنه لا ينكأ بها عدو ولا يصاد بها
صيد ولكنها قد تفقأ العين وتكسر السن ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال ألم أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ينهى عن الخذف والله لا أكلمك كلمة أبدا أو نحو ذلك أخرجه البخاري ومسلم غريبه الخذف هو
بالخاء المعجمة مفتوحة وبالذال المعجمة وبالفاء ومعناه رميك الحصاة أو النواة بين إبهاميك والسبابة أو تجعل لها مخذفة
من خشب قال البغوي واتفق أهل العلم على أنه لو قتل الصيد ببندقة لا يحل وإن هو أجيفها ثم نهاها ويحكى عن الحسن
أنه لا بأس بها في القرى والأمصار فلم ير بأسا فيما سواهما   حديث في مسك النصال إذا مر بها في السوق
عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا مر أحدكم في سوق أو في مجلس ومعه نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها
ثم ليأخذ بنصالها وفي رواية أخرى فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء أخرجه مسلم
حديث في تعذيب الناس عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخل هشام بن حزام على عمير بن سعد
الأنصاري بالشام وكان عاملا لعمر بن الخطاب فدخل عليه فوجد عنده ناسا من الأنباط مشمسين فقال ما بال
هؤلاء قالوا حبسوا في الجزية فقال هشام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في
الدنيا يعذبه الله في الآخرة قال فخلى عنهم عمير وتركهم أخرجه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك إن طالت بك مدة أن ترى قوما في أيديهم مثل أذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في
سخط الله وعن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم
سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت
المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا أخرجه مسلم بمجموعه وهذا لفظ
الأول قوله مشمسين بضبطه بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وفتحها وكسر السين المهملة وآخره
نون وهو جمع مشمس أي نصبوا للشمس ذكره الجوهري اللفظ الثاني كاسيات عاريات يريد به اللواتي
يلبسن الثياب الرقاق تصف ما تحتها فهن كاسيات في الظاهر عاريات من جنب المعنى لأن الكسوة تراد للستر فلم
تحصل وقيل كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر قال البغوي والأول أصح اللفظ الثالث قوله
مائلات مميلات فيه وجهان الأول أنهن مائلات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج ومميلات
يعلمن غيرهن الوجه الثاني أي متبخترات ومشيهن مميلات أكتافهن وأعطافهن اللفظ الرابع قوله رؤوسهن
كأسنمة البخت قيل يعظمن رؤوسهن بالخمر حتى تشبه أسنمة البخت وقيل يطمحن إلى الرجال لا يغضضن من أبصارهن ولا ينكسن
رؤوسهن والله أعلم   القول في حد الزنا   عن عبادة بن الصامت قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة والبكر
بالبكر جلد مائة ونفي سنة قال البغوي هذا الحديث منسوخ في حكم الآية وهي قوله تعالى أو يجعل الله لهن
سبيلا أخرجه أبو داود وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أخبراه
أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر
وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم قال تكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى
بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة

وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما
بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت
رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الأجير أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه من
طرق عن ابن شهاب وأخرجه الترمذي وأبو داود وعن عبادة بن الصامت قال قال ناس لسعد بن عبادة يا أبا ثابت
قد نزلت الحدود لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا قال كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا أفأنا
أذهب فأجمع أربعة شهداء فإلى ذلك قد قضى الحاجة فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله ألم تر إلى أبي ثابت قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا لا أخاف
أن يتتابع فيه السكران والغيران أخرجه أبو داود   وعن بريدة بن الحصيب قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء
فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد
ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيم أطهرك قال من الزنا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال
أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أزنيت قال نعم فأمر به
فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز
أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده فقال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت
يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن
مالك قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنا فقال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل
من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية قال إذا لا نرجمها
وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها
أخرجه مسلم غريبه الراوي بريدة بضم الباء المعجمة بواحدة وفتح الراء وبالياء وبالدال المهملة وهذا قال في
الاستيعاب قال أبو نصيب بن مضمومة وصاد مهملة وياء هكذا وجدته منسوبا في الاستيعاب
وقيل أبو الحارث وهو من أسلم وفي رواية أخرى قال فلما كان في الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم وفي حديث
الغامدية قال اذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فأرضعيه حتى
تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي
إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها
فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال مهلا يا خالد فوالذي
نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت   وعن أبي سعيد وذكر
حديث ماعز قال فما أوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف
قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت قال ثم قام رسول

الله صلى الله عليه وسلم خطبنا من العشي فقال لما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل فينا لم يثب شيب النبي عن الاولى من رجل فعل ذلك الا تخلف به قال فما استغفر له ولا سبه قوله يثب بياء مثلثة الاسفل ساكنة وثاء مثلثة بواحدة بينهما الف حالة بينهما واو للسفاد ذكره في المطالع وفي رواية عن ابي هريرة وزاد فقال هذا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما رئي حيس مستنه للحاجة فقال هلا ركبتموه وفي رواية ايضا هلا ركبتموه وجيء به وذكر ابو داود في رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال اتدري ما الزنا قال اتى منها حراما ما يأتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنا قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فاذا تحتها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله فكنت ممن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه اخرجه مسلم حديث

للمالك عن علي بن ابي طالب يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني فجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وفي رواية قال فاذا هي جعلت من دمائها فاجلدها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر اخرجه مسلم وفي رواية اخرى فليبعها ولو بضفير قال لا ادري في الثالثة او الرابعة وفي رواية اخرى فليبعها الرابعة ذكره الترمذي عربيه قوله ولا يثرب ضبطه بضم الياء المثناة تحت وفتح الثاء المثلثة بعدها راء مشددة مكسورة وباء اي لا يعنفها ولا يوبخ بالزنا بعد الجلد في حديث في الجلد عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ذكره في الموطأ وقال ابو عمر في عبد البر هذا الحديث لا اعرفه مسندا بهذا اللفظ من وجه من الوجوه عربيه ثمرته بفتح الثاء المثلثة وبالميم والراء اراد به طرفه اي لم يرتب به بتليين ذكره في الغريب وفي هذه الاحاديث الفاظ وفوائد اما الالفاظ فالاول قوله في حديث عباده الصامت جلدوا عني جلدوا عني قال الخطابي اشار بذلك الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا اللفظ الثاني عسيفا وهو بعين مهملة مفتوحة وسين مهملة مكسورة وياء ساكنة وفاء والف وهو الاجير وقد سمي به واما الفوائد في قوله في حديث عباده بن الصامت الثيب بالثيب جلد مائة والرجم اختلف الناس في معنى هذا الحكم على الابد فذهب قوم الى ان هذا الحديث ناسخ للآية قالوا وهذا يحقق ما قاله من يرى نسخ الكتاب بالسنة

وقال قوم هو بيان للحكم الموعود به في الآية وكأنه قال عز وجل او يجعل الله لهن سبيلا اجمل العقوبة الى وقت السبيل فلما اتى الوقت بين السبيل قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا لم يكن ذلك ابطالا وقال قوم انما هو بيان ان المراد بالسبيل المشروط عليها ان لم تأت منه وتصل الجملة ان نسخ الكتاب بالكتاب بالسنة قال الخطابي وهذا اصوب القولين الثاني قوله جلد مائة والرجم بالحجارة يلبط ظاهره على الجمع بين الجلد والرجم على الثيب المحصن اذا زنا وقد روي عن عمر انكم الله وجهه وعمل به في بعض الزنا وقال الطبري ثبت الله وجهها بسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم والى هذا ذهب الحسن البصري وبه قال اسحاق بن راهويه وهو قول داود واهل الظاهر وروي ان عمر الخطاب رجم فلم يجلد واليه ذهب عامة الفقهاء وراوا ان الجلد منسوخ بالرجم ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا فلم يجلده ورجم اليهوديين ولم يجلدهما واجمع الشافعي لحديث ابي هريرة في الامة التي استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زنا بعد الزنا ان سيدها امره ان يجلدها ان امر رجم المراة فكان هذا الفعل ناسخا للقول الاول لانه بعده فان اسلام ابي هريرة كان متاخرا الفائدة الثالثة حديث ابي هريرة ماعز عليه السؤال حتى كرر الاعتراف فذهب قوم الى ان الاكثار شرط في صحة الاقرار ورتب عليه احكام الابد واليه ذهب الحكم بن عتيبة وابن ابي ليلى واصحاب الرأي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وضبط عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المعجمة بثنتين من فوق وياء ساكنة وباء معجمة بواحدة وهاء ذكره في المطالع في فصل العين والتاء وقال مالك والشافعي وابو ثور اذا اقر مرة واحدة رجم حاذا اقر مرة واحدة بالعتل قتل وبالسرقة قطع واليه ذهب الحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وهل هو لاء تكرار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لشبهة وقعت له وزيادة في الاستثبات والايضاح وهذا قال اهل بعيد او جوز ان يمسكه الفائدة الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لما قاله انه قد يدل ظاهره على انه اذا رجع عن الاقرار بالزنا يترك رجوعه ويسقط عنه الحد سواء وقع بعد بعض الحد او لم يقع واليه ذهب عطاء ابن ابي رباح والزهري وحماد واحد واسحاق وسفين الثوري واصحاب الرأي والشافعي وقال مالك بن انس وابن ابي ليلى وابو ثور لا يقبل رجوعه ولا يرفع عنه الحد قال لهم اهل الظاهر وروي ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبير قالوا ولو قال هلا تركتموه اي انظروا امره واستثبتوا المعنى الذي هرب لاجله قالوا ولو كان يسقط عنه الحد برجوعه لكان الذين قتلوه قاتلين قتلا خطأ ولوجبت به على عواقلهم الفائدة الخامسة قال الخطابي وبذلك بمعناه ظاهرا على انه لو رمى كافرا فاسلم قبل ان يقع فيه السهم لا شيء عليه وكذلك الولي اذا استوفى القصاص اذا نحى المرجوم اخر نفعا الموجل ولم يعلم الولي باسقوط انه لا شيء عليه وكذلك شارب الخمر اذا اقيم ليقع وكذلك السارق اذا اكذب نفسه يسقط عنه الحد ولا يسقط الغرم لانه حق ادمي الفائدة السادسة انه يدل على ان المحصن يرجم ولا يجلد الفائدة السابعة ان امره باستنكاهه يدل على انه لو كان سكران لما قبل اقراره وقيل بمعناه على ان طلاق السكران لا يقع وهو قول مالك والمزني الفائدة الثامنة قوله فرمياه بجلاميد الحرة حتى سكت قال الخطابي معناه حتى مات حديث في الرجل الذي يحرم من محارمه عن البراء بن عازب قال مر بنا ابو بكر فقال بنا انا اطوف على ابل لي حتى اذا قبل لي اقبل لي او فوارس معهم لواء فسألت عنه فذكروا عنه انه اعرس بامراة ابيه اخرجه ابو داود قال الخطابي معنى قوله فرس حنا يعني الزواج وفي فوائد الاولى الدليل على ان نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنا وان اسم العقد لا يسقط الحد عنهم وعن ابي البراء قال

لبستمر عني ومعه راية فقلت أبن يزيد قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة أبيه فأمر بي أن أضرب عنقه فأخذ مالَه قال الخطابي وفي هذا اشرح بندر الباح وظاهره العقد فلم يجعله شبهة ودرأ به عنه الحد بتهم وحمله على الوطء مع غير عقد قال وفي هذا ما دليل باطل لانه وقد هذا الحديث برواية اخرى يعني الى رجل تزوج بامرأة أبيه قال نهذا وقد بلفظ التزويج وذعوى ان العقد شبهة لا تصح لان الشبهة انما تكون في موضع يشبه الحل من وجه وذوات الارحام لا يحل وطئهن بوجه من الوجوه ولا حالة من الحالات وانما هو زنى محض فقد قال بعضهم ذلك على انه استحل بنكاح امرأة ابيه على عادة الجاهلية وانه كان عندهم في زوجة ابيه من الاجنبي حتى انه يرثها ومن استحل ذلك كفر قال وفي هذا تأويل فاسد لانه لو كان حل هذا اللفظ على هذا الاضمار في قتل لجاز ان يتأول مثله في وجهه من رجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الزناة وقد اختلف العلماء في حد من نكح بعض محارمه فقال الحسن البصري عليه الحد وهو قول مالك والشافعي وقال اصحاب الرأي ليس عليه حد بل يقتل بوجود ما فعل بظاهر الحديث وكذلك قال اسحاق وقال سفين يدرأ عنه الحد لان النزويج بشهود وقال ابو حنيفة يعزر ولا يحد وقال صاحباه اما نحن فنرى عليه ان نفعل ذلك الخرجاه الخطابي حديث يمر في جارية امرأته عن حبيب بن سالم ان نعمان بن بشير رفع الى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت اطئتها لاحدنك ما به وان لم تكن اطئتها لاقطعن يمينك بالحناية فوجدوه قد اطئها له خلدة ما به قال المادة كتب الى حبيب بن سالم فلت الى بهذا اخرجه ابو داود في سننه والترمذي قال الخطابي هذا الحديث شيعة متصل وقال ابو عيسى سألت محمد بن اسماعيل فقال انا انفي هذا الحديث وقد اختلف العلماء في عقوبة فعل ذلك فروي عن عمر الخطاب وعلي بن ابي طالب وقال الترمذي وابن عمر انها اجعلوا الرجم على من وطئ جارية امرأته وبه قال عطاء وقتادة وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق والزهري والاوزاعي جلد ولا يرجم ان كانت احلتها له وان لم تكن احلتها له رجم وقال اصحاب الرأي فيمن قرأ انه زنا لجارية امرأته جلد قال فان كان احلها جلد عند الثوري انه قال الحاد يعزر فيما يجهل ويحد ولا يحد ذو الخطابي حديث في حد من عمل عمل قوم لوط عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به اخرجه ابو داود قال الخطابي وقد ورد هذا الحديث على هذه الصيغة وقد اختلف العلماء في وجه فقال قوم يرجم لما رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم اخرجه ابو داود قال الخطابي وفقه قول قوم لوط بان الله عز وجل علم ان عقوبة هذا الفعل الحجارة وقال قوم يقتل ان كان محصنا ويجلد مائة ان لم يكن محصنا ولا يقتل وبه ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن رباح والنخعي والحسن وقتادة وهو اظهر قولي الشافعي وحكى ذلك عن ابي يوسف ومحمد وقال الاوزاعي حكمه حكم الزاني وقال مالك واسحاق يرجم احصن او لم يحصن وروي ذلك عن الشعبي وقال ابو حنيفة يعزر ويجلد وقال بعض اهل الظاهر لا شيء على من فعل هذا الصنيع قال الخطابي وهذا ابعد الاقوال عن الصواب والله اعلم حديث نعمان ابي قحافة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت فما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل اخرجه ابو داود قال الخطابي وقد عارض هذا

الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لمأكلة وقد اختلف العلماء في فعل ذلك فقال اصحاب ان فعل ذلك وقد علم ما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل فان ذبحه امامه الحد فلا ينبغي ان يدرأ عنه الحد مائة وروي عن الحسن انه قال يرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان بكرا وقال النخعي يجلد مائة احصن او لم يحصن وقال اكثر الفقهاء يعزر وبه قال عطاء والنخعي واصحاب الرأي وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر ان حكمه حكم الزنى حديث ابي امامة بن سهل عن ابي امامة بن سهل انه اخبره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه استكى رجل منهم حتى اضنى وعاد طريحا فاعظم فرظت عليه جاريه لبعضهم نهش اليها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جاريه دخلت عليّ فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما نرى ان يا احد من الضر مثل الذي به لو حملناه اليك لتفسخ عظامه ما هو الا الجلد على العظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة اخرجه ابو داود وعن بيه قوله حتى اضنى الضاد المعجمة اي اصابه الضنى وهو شدة المرض وسؤ الحال حتى يحل بدنه ونهزل فوائد الاولى انه يدل على ان المريض اذا كان ما يوسأ منه وقد وجب عليه الحد فانه يتناول بالضرب الخفيف عملا بالحديث الشافعي وقال اذا ضربه ضربة يجمع له بين الشماريخ وعلم انها وصلت كلها اليه وقعت به اجزأه ذلك عن الحد وقال مالك واصحاب الرأي لا يعرف الحد اجزأ واجزأ والصحيح والمريض في ذلك سواء قالوا وكذا هو الحكم في الحامل اذا تضرب بشماريخ النخل فلم يجزها هنالك اجتماعا لم يجزها هنا القول وحد السرقة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا اخرجه الشيخان وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم اخرجه الشيخان ايضا واللفظ لمسلم عن مالك واختلف العلماء فيما يقطع فيه السارق وذهب الى العمل بحديث عائشة ان نصاب السرقة ربع دينار وإذا سرق دراهم او متاعا قوم بالدنانير فان بلغت قيمته ربع دينار قطع وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وبه قال عمر بن عبد العزيز واليه ذهب الاوزاعي والشافعي فقال مالك نصاب السرقة ثلاثة دراهم فان سرق ذهبا او متاعا قوم بالدراهم فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده وقال احمد بن حنبل ان سرق ذهبا قطع ربع دينار او سرق فضة قطعت بثلاثة دراهم او ربع دينار قطع عملا بالحديث قال الخطابي القول الاول هو الوارد ربع دينار صحيح لان الاصل في المقدار هو ذلك الزمن الذي به يقوم بها الدراهم ولهذا قيل في الصكوك وقد عشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل بعرف الدراهم بالدنانير وانما تقوم الحجن بالدراهم فانه يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان الشيء الذي قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم وتكون قيمة الدراهم اذ ذاك ربع دينار وقال قوم لا يقطع في اقل من دينار او عشرة دراهم وقد روي ذلك عن ابن مسعود وبه ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي وقال قوم لا يقطع الا في خمسة دراهم روي ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وابي سعيد وبه قال ابن ابي ليلى وابن شبرمة عن بيه قوله الجن بكسر الجيم وفتح الجيم ونون مشددة وهو الترس قال الهروي وانما سمي الترس مجنا لانه يستتر به وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده رواه البخاري قال الاعمش كانوا يرون انها بيض الحديد واما الحبل فكانوا يرون انه ما يساوي دراهم واخرجه مسلم ايضا وقيل في تأويله انه كان ذلك في هذا الاسم يقطع السارق في الشيء اليسير ثم ترفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دينار حديث انما اذا سرق العبد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه وانه يصلي
الليل فقال ابو بكر واويك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا حليا لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر فجعل يطوف
معهم ويقول اللهم عليك من بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صايغ زعم ان الاقطع جاء به فاعترف بالقطع
وشهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى فقال ابو بكر والله لادعوه على نفسه اشد عندي من سرقته
رواه مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وقد اختلف اهل العلم فيما اذا سرق ثانيا بعد قطع اليد والرجل
فذهبت اكثر اهل العلم الى انه تقطع يده اليسرى كما اذا سرق ابتدا تقطع رجله اليمنى واذا سرق خامسا يعزر ويحبس
تمسكا بما روي عن ابي بكر به قال قتادة وروي عنه وهو مذهب مالك والشافعي واسحاق وروى ابو هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا
يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وذهب قوم الى انه اذا سرق بعد ما قطعت اجري عليه حد واجري رجله لم تقطع
نظير ما روي ذلك عن علي به قال الشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان وبه قال الاوزاعي واحمد واصحاب الراي
وقد روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع الاطراف الاربعة وقتل الخامسة قال الخطابي ولا اعلم
احدا يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة مع بعد اجراء الحد عليه الا ان يخرج عن مذهب العامة بان يعود الى تسريب
في الارض وللامام ان يجتهد في امره المفسد ويبلغ بعقوبته ما يرى من العقوبة فان زاد على مقدار الحد وقد يعرى هذا
الى الملك بن انس وحديث جابر ان ثبت فيزال على هذا هذا الذي ذهب اليه الخطابي وجعل القطع في السرقة مفصل الكوع
وروي عن علي ان محل القطع مفصل الاصابع حديث وتقطع الشريف والمراة اذا سرقا عن عايشة ان
قريشا اهمتهم شان المراة المخزومية وقد ذكرنا الحديث وذكرنا الخلاف في الشفاعة في الحد وانه ماذا على الحديث ثم
اعقبه البغوي كما شئ عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايلوا ذوي الهيات عثراتهم الا الحدود
وروي عن الشافعي انه قال ذوو الهيات من لم تظهر منهم ريبة والحديث يشير الى جواز ترك التعزير اذا رأى الامام
او الحاكم ذلك حديث وتعليق السارق عن عبد الرحمن بن يزيد قال سالت فضالة بن عبيد عن تعليق
اليد في عنق السارق امن السنة هو قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت
في عنقه اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج
بن ارطاه حديث في الخائن والمختلس والمنتهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على خائن
ولا منتهب ولا مختلس قطع اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند اهل العلم
حديث في انه لا قطع في ثمر ولا كثر عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع
في ثمر ولا كثر اخرجه الترمذي ايضا وعن محمد بن يحيى حبان ان عبدا سرق ودفع من حايط رجل بعض ما حايط
سيده فخرج صاحب الودي يلتمس ودية فوجده واستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن العبد وارادان يقطع يده
فانطلق صاحب العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع
في ثمر ولا كثر فشى معه رافع بن خديج الى مروان فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع
في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل رواه مالك عن يحيى سعيد عن محمد بن يحيى حبان وفي الحديث الغاط ٥
الاول يحيى بن حبان بفتح الحاء هو ابن منقذ بن عمرو الانصاري المازني شهد احدا وما بعدها وتوفي اروى

الصغرى الهاشمية وقد ولدت له يحيى بن حبان شيخ مالك ذكره في الاستيعاب اللفظ الثاني كثر وضبطه بفتح
الكاف وفتح الثاء المثلثة بثلاث وراء وهو انجار قاله مالك وقال صاحب الجمهرة باسكان الثاء قال وقالوا
بفتحها ذكره في المطالع اللفظ الثالث الودي وهو بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد الياء وهو صغار
النخل واما فوايده فبيان ان اليسير غير ظاهر الحديث ولم يوجب القطع في سرقة شئ من الفواكه الرطبة سواء
كانت محرزة اوغير محرزة وطرد ذلك في اللحوم والالبان والاشربة واوجب ابو حنيفة القطع في جميع ذلك
اذا كان محرزا وهو قول مالك والشافعي وحمل الشافعي الحديث على الثمار المعلقة دون المحرزة وقال الشافعي
يحمل الحديث على الجمل الصغير لانها لا حوايط لها فلا تكون محرزة ويدل على صحة هذا التاويل ما روى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال
من سرق منه شيئا فعليه ثمنه مرتين والجرين قد بلغ ثمن المجن فعليه القطع واما الخاين فلا قطع عليه كما ذكرنا عنده وقد
اوعابة فجحدها لان ذلك لا يسمى سرقة ولذلك المختلس لا قطع عليه فلان ذلك لا يسمى سرقة قالوا ويحتمل
انما اسقط القطع عن المختلس لان صاحب المال يمكنه دفعه عادة وقد روى عن ابن عباس بن معويه انه قال يقطع المختلس
وحكى عن داود انه كان يرى القطع على من سرق هالا قل او كثر محرزا كان او غير محرز على ظاهر الآية وقال النخعي
يجب القطع على من استعار شيئا وجحده وعامة اهل العلم على خلافه لحديث حديث في انه لا قطع الايدي
في الغزو عن يسير بن ارطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو واخرجه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وقد رواه غير واحد عن بقية بهذا الاسناد والعمل على هذا عند بعض اهل العلم منهم
الاوزاعي انهم لا يرون القطع في الغزو مخافة ان يلحق المحدود بالعدو فاذا خرج الامام من ارض
الحرب اقام الحد على من اصاب قال الترمذي وكذلك قال الاوزاعي غريبه يسير بن ارطاه
وقال الترمذي ويقال يسر بن ابي ارطاة وضبطه بباء موحدة مضمومة وسين مهملة ساكنة وراء مهملة
هكذا ذكره في الاكمال ابن ارطاه بهمزة مفتوحة وراء ساكنة وطاء مهملة والف وهاء قال وقيل ابن ابي ارطاة
قال وله صحبة ورواية القول في ضرب الخمر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب بالجريد والنعال وحد ابو بكر اربعين اخرجه مسلم ورواه البخاري عن احمد رفعه الى انس وعن
ابي صالح عن معويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة
فاقتلوه اخرجه الترمذي وقال قد قيل ان هذا كان في مبدا الاسلام ثم نسخ فانه روى محمد بن اسحاق عن
محمد بن المنكدر عن جابر عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب الخمر فاجلدوه فان
عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله ذكره الترمذي
وقال وعلى هذا اكثر اهل العلم ولا نعلم خلافا في القديم ولا في الحديث ان شارب الخمر يقتل قال ومما يقوي هذا
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا باحدى ثلاث
النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه هكذا ذكره الترمذي بهذا اللفظ حديث
في حد السكران عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين اربعين قال
مشعرا طنه في الخمر اخرجه الترمذي وقال وفي الباب عن علي وعبد الرحمن ازهر وابي هريرة والسايب
وابن عباس وعقبة بن الحارث وحديث ابي سعيد حديث حسن ومن شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف ادنى الحدود ثمانون فامر به عمر اخرجه الترمذي قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجمعوا ان حد السكران ثمانون هكذا ذكره الترمذي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا وعنه قال شرب رجل فلتي به الى النبي فانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها ولم يامر فيه بشئ اخرجهما ابو داود وفيهما الفاظ وقوله اما الالفاظ فالاول قوله لم يقت ضبطه بياء مجهة باثنتين مفتوحة وقاف مكسورة وياء وبعناه لم يوقت بقال منه وقتت ومنه قوله تعالى كتابا موقوتا اللفظ الثاني قوله الى الخ وضبطه بقاف مفتوحة وجيم مشددة وهو الطنفسة واما الفوائد فقد قال الخطابي وفي هذا الحديث دليل على ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطب فيه يسير اذ لم يجعل فيه اكثر من اربعين وفيه الفائدة الثانية انه لما عرض عنه لما دخل دار العباس قال الخطابي يحتمل انه اعرض عنه لانه لم يكن ثبت عنده ما شهد به لا باقرار ولا بالبينة وانما اتى في الطريق فظن به السكر فلم يكشف عنه وعن حصين بن المنذر الرقاشي وهو ابو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان واتى بالوليد بن عقبة وشهد عليه حمران فشهد احدهما انه راه يشربها يعني الخمر وشهد الاخر انه راه يقيأها قال اظنه قد رآه قد شربها فقال لعلي اقم عليه الحد فقال علي للحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ولي حارها من يولي قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلي يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي اخرجه مسلم وزاد فيه قال الوليد فصلى بنا علي صلاة ثم انصرف او اقبل علينا فقال انما جلدته ليرتدع هو واصحابه ونحوه للبخاري وزاد عند قوله للحسن ولها حارها من يولي قارها فكانه وجد عليه وقال لعبد الله بن جعفر وتم الحديث واخرجه بلفظه الاول ابو داود ⊙ غريبه اسم الراوي وهو حصين بالحاء مهملة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وياء ونون ثم ذال الاكمال بهذا اللفظ قال وقوله ابن المنذر بالخاء المعجمة وبالذال المعجمة وآخره راء وهو ابو ساسان يروي عن علي وعثمان رضي الله عنهما وعن غيرهما وفيه فوائد اما الاولى بقوله ولي حارها من يولي قارها قال الخطابي يريد ولي العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع والضار البارد وقال الاصمعي معناه ولي الحار من امره يولى هينها وسلامها الفائدة الثانية قوله على حسب ما بلغ الاربعين دليل على ان اصل الحد اربعون والزيادة عليه تعزير وللامام ان يزيد في العقوبة اذا داه اجتهاده الى ذلك ولو مات الثمانون في الحد فيه الخيار ذكره الخطابي وقال والى هذا ذهب الشافعي وقال مالك واصحاب الراي الحد في الخمر ثمانون والاختيار للامام فيه الفائدة الثالثة قوله وكل سنة قال ومعناه ان الاربعين سنة قد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه وقال عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ذكره الخطابي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان وزاد في رواية ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وفي رواية بكتوه فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارسلوه اخرجه ابو داود و

عن عمر الخطاب ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فاتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله اخرجه البخاري هكذا رايته مضبوطا بكسر الهمزة من انه والله اعلم حديث ثمرات في الحد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما مات احد فيما اقمت عليه الحد فوجدت في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اخرجه مسلم وقال الشافعي بهذا الحديث فاوجد قوليه لانه ضرب بالاجتهاد فاوجب الضمان وهو مذهب علي فيكون الدية على عاقلة الامام واحد القولين وفي بيت المال في القول الاخر لان خطاه قد يكثر فيكون اجحافا بالعاقلة والقول الثاني لا يضمن كما في سائر الحدود حديث في التعزير عن جابر بن عبد الله عن ابي بردة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله اخرجه مسلم عن يحيى الراوي وهو ابو بردة بضم الباء وسكون الراء وهو ابن نيار الانصاري وقد اختلف الناس في حد التعزير فقال احمد للرجل ان يضرب عبده على ترك الصلاة وعلى المعصية ولا يضرب فوق عشر جلدات والى هذا ذهب اسحاق وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبته في التعزير اربعين سوطا عن مسألة حد العبد وبه قال ابو حنيفة ومحمد وقال بعضهم لا يبلغ به عشرين لانه اقل الحدود لان حد العبد في الخمر عشرون وقال ابو يوسف التعزير على قدر عظم الذنب وصغره وعلى ما يراه الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من ذلك وبين ان يبلغ به خمسة وسبعين سوطا وقال مالك التعزير على قدر الجرم فان كان جرمه عظيما مثل القتف ضرب مائة وان كان كالقبلة ونحوها عوقب بما دون الحناية فان جاوز الحد مثل ان يقتل عبده او يقطع منه عضوا فليس العفو فيه على قود كذلك قال الشعبي التعزير ما بين سوط الى ثلثين وذهب الى ان التعزير ادب فقصر عن مبلغ الحدود لان الجناية الموجبة قاصرة عما يوجب الجراحات الحلومة الواجبة بالجناية على العضو تكون قاصرة عن كمال دية العضو وذلك كله للخطابي القول في حد القذف عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودي اضربوه عشرين واذا قال يا مخنث اضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه اخرجه الترمذي قال بعض اهل الحديث هذا حديث ضعيف لان راويه ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة عن داود بن حصين عن ابن عباس الا ان احمد بن حنبل وثق ابراهيم بن اسماعيل ولكن ضعفه غيره وعن ابن عباس ان رجلا من بكر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنا فاقر اربع مرات وحد مائة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقال ما رسول الله ما لي شهود وقالت المرأة كذب والله يا رسول الله فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الفرية ثمانين وعن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فقال انه زنى بامراة سماها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المراة فسألها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد في الفرية اخرجه ابو داود وعن عبادة بن الصامت قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فقال ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فاخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره الله فذاك الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له اخرجه البخاري وروى عن الجلد وعثمان وعلي ضرب المملوك في القذف اربعون ذكره البيهقي

كتاب الجهاد

القول في فضل الجهاد

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله واقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا نبشر الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فسلوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة اخرجه البخاري وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الغائم الصائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجعه الى اهله بما يرجعه من غنيمة او اجر وتوفاه فادخله الجنة والذي نفسي بيده لولا ان اشق على المؤمنين ان قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ابدا ولا كن لا اجد سعة فاحملهم ويجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان اتخلف عني ولوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل اخرجه الشيخان من طرق عن ابي هريرة عربيه الغائم بمعنى الغانم المتصلي قال تعالى امن هو قانت آناء الليل وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع وقال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته ان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة وقال والذي نفسي بيده لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل وقال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك اخرج هذه الاحاديث الشيخان من رواية طويل عن ابي هريرة قوله يثعب ضبطه بياء مثناة من تحت مفتوحة وثاء مثلثة ساكنة وعين مهملة وباء وبمعناه يثعب يقال منه ثعب الماء فانثعب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها اخرجه الشيخان ايضا وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال اخرجه البخاري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وايديكم والسنتكم

حديث في فضل الشهادة

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد يموت له عند الله خير يسره ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى ولرؤيته في سبيل الله وغدوة خير من الدنيا وما فيها وقاب قوس احدكم وموضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها ولو ان امرأة من اهل الجنة اطلعت الى اهل الارض لاضاءت بينهما ولملأته ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها اخرجه البخاري وعن سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه منازل الشهداء وان مات على فراشه اخرجه مسلم وعن المقداد بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الاكبر ويوضع على راسه تاج الوقار الياقوته منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين وتشفع في سبعين من اقاربه اخرجه الترمذي وقال هذا حديث صحيح حسن غريب وعن انس ان ام الربيع بنت البراء اتت النبي صلى

الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة كان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت في البكاء قال يا ام حارثة انها جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى اخرجه البخاري وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لسوطا موضع خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت وشجر الجنة اخرجه الترمذي وقال هذا حديث صحيح غريب

حديث في الرباط

عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها اخرجه البخاري وعن عثمان رفعه قال الا اخبركم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية ان تفوتكم عني بطلب ان تحدثوه بحديث اراه انتفع به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مرابط يوم خير من مائة يوم بمنازلهم من الناس حابس نفسه وفرسه في سبيل الله يلتمس الموت من مظانه او القتل من مظانه او رجل معتزل في رأس شعفة من الشعف او باطن واد من الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير اخرجه مسلم

حديث والشهداء جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت فقالت ابنته والله اني كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله ان الله قد اوقع اجره على قدر نيتك وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد اخرجه ابو داود في سننه غريبه يجمع قال الجوهري يقال ماتت فلانة بجمع وجمع اي مات ولدها في بطنها وضبطه بضم الجيم وتشديد الميم وفتحها وقال في مجمع الغرائب بكسر الجيم اي ماتت بكرا وعن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد اخرجه الترمذي

حديث فمن جهز غازيا وعن زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا اخرجه مسلم

حديث في النية في الجهاد عن ابي موسى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله العليا فهو في سبيل الله اخرجه البخاري عن سفيان واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة

حديث في اباحة الجهاد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا اخرجه مسلم صحيح وروى معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها قال البغوي في اسناده مقال فقد تحمل وجه الجمع بين الحديثين فالمنفي وجوبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال النووي وعلى الجمع من وجه آخر
وهو الله بحمل قوله لا هجرة بعد

الهجرة ان الهجرة كانت مندوبة في اول الاسلام غير مفروضة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة امر من بالهجرة ليتكثروا معه ويعلموا معالم دينهم فلما تحققت عاد امر الهجرة الى الندب الا استحباب فمعنى قوله لا هجرة بعد الفتح انه اراد به الهجرة من مكة الى المدينة وقوله لا ينقطع الهجرة اراد به هجرة من اسلم في دار الكفر فعليه ان يفارق دار الكفر ويخرج الى دار الاسلام قال الخطابي هما هجرتان فالمنقطعة هي الفرض والثانية هي الندب ٥

ومن هذا الحديث انه يدل على وجوب الجهاد بقوله واذا استنفرتم فانفروا والجهاد فرض غير ان الفرض ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية القسم الاول فرض العين وهو فيما اذا دخل العدو دار قوم من المسلمين او نزل بباب بلدهم فانه يجب على كل مكلف من الرجال من اهل البلد اذا لم يكن له عذر الخروج الى العدو ويصير جهاده دفاعا عن انفسهم وعن حريمهم وهو حق من بعد عنهم من المسلمين فرض عليهم الكفاية القسم الثاني فرض الكفاية وهو فيما اذا كان الكفار قارين ببلادهم لا يصلون المسلمين ولا بلدا من بلادهم بل الامام يبعث الجيوش الى العدو من حين الى حين ويغزوهم في عقر دارهم ويجب على كل من يطيق الجهاد اذا وقعت الكفاية بغيره حديث في الغلول عن الجهاد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة تبوك فدنوا من المدينة قال ان بالمدينة لاقواما ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد الا كانوا معكم فيه قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة حبسهم العذر اخرجه الشيخان حديث في ان لا جهاد الا باذن الابوين عن عبد الله بن عمر قال جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فاستاذنه في الجهاد فقال احي ابواك قال نعم قال ففيهما فجاهد اخرجه ابو داود قال الخطابي هذا انما يكون في فرض الكفاية والندب اما في فرض العين فلا يعتبر اذنهما بل لو منعاه عصاهما واما اذا كان الابوان كافرين فلا يعتبر اذنهما في فرض ولا في نفل

تطوع حديث في اعداد ما يحتاج اليه في الحرب عن سلمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينتاضلون بالسوق فقال ارموا بني اسمعيل فان ابا كان راميا وانا مع بني فلان لاحد الفريقين فامسكوا ايديهم فقال لهم مالكم قالوا وكيف نرمي وانت معهم بني فلان قال ارموا وانا معكم كلكم اخرجه البخاري عن مسدد عن يحيى قوله ينتاضلون اي يرمون والنضال الرمي وعن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البركة في نواصي الخيل اخرجه الشيخان وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة اخرجه الشيخان ايضا ورواه مسلم من طريق اخر وزاد فيه الاجر والمغنم وفي الحديث دليل على الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد الثاني انه يدل على ان الجهاد لا ينقطع الى يوم القيامة الثالث انه يدل على ان المال الذي يكتسب بها خير مال حديث في السيف عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن غريب غريبه قوله قبيعة وهو ما في راس مقبض السيف من حديد او فضة او ذهب وقوله ذو الفقار سيف منبه بن الحجاج وهو بفاء مفتوحة وقاف مكسورة وراء وسماه ابن هشام ذا الفقار وغيره ذو الفقار حديث في الدرع والمغفر عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر وعن السائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد درعان ذكرهما اخرجه عيسى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبته يوم بدر اللهم انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك يا رسول الله فقد الححت على ربك وهو في الدرع فخرج وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر اخرجه البخاري حديث

في الترس عن انس قال كان طلحة يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد وكان ابو طلحة حسن الرمي وكان اذا رمى يشرف النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى موضع سهمه اخرجه البخاري حديث في الدابة والاداوة عن هشام عن ابيه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاسلم ابو سفيان جيشه العباس فجعلت القبائل تمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبة كتيبة على ابي سفيان ثم جاءت كتيبة هي اقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ورايه النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز رايته بالحجون قال عروة فاخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يا ابا عبد الله هاهنا امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية اخرجه البخاري وروى عليه بن ملك الغرطي ان قيس بن سعد الانصاري كان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر ابو سفيان بعلم عليه فقال ما لنا ولغفار ما زالت سيوفهم على عواتقنا منذ اسلمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت غفار لتقال اين سعد فاخذ اللواء منه وقال ادخل انت فكن انت بين يدي اخرجه ابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وله راية بيضاء

في القول في الامارة والحرب عن عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عروة مؤته زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة اخرجه البخاري غريبه قوله مؤته وهو بضم الميم وسكون الهمزة وتاء معجمة باثنتين من فوقها وهي بموزة وهي الارض التي قتل بها جعفر واما الثمر فهي حالة شبيه الجنون ذكره في الغريب وعن انس ان ملكا قال للخطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ الراية زيد فاصيب اخذها جعفر فاصيب اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب اخذها خالد بن الوليد من غير امرة فتح عليه قال ابن التين الولد من غير امرة عند الناس عيب لكن قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات الصحابة ودفن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبوا هذا اصلح ما امر كذا قيل سيبويه ان يولوه الا ليعلم ولم يكونوا خلفوه وخيف عليه الضياع انه يجب على من شهده من المسلمين ان يولوه وقد واجب اذا خيف عليه الضياع فانه يكون اذن الحمام وجرى ذلك في الامور الخاصة كالوصاة بمال فلان فانه يجب على من شهده حفظ ماله وايصاله الى مستحقه كما يجب عليه تجهيزه ودفنه والصلاة عليه اشار الى ذلك كله الخطابي العاشرة الثالثة انه يدل على جواز تعليق الامارة والولاية بالاخطار والشروط حيث علق النبي صلى الله عليه وسلم امارة جعفر على قتل زيد وابن رواحة على قتل جعفر حديث في ما يوصى به الامير اذا بعثه على سريه او جيش عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال او خلال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من ديارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم اذا فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا ذلك واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون مثل اعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقضوا فيهم بعد ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنيم اخرجه مسلم والترمذي وقال الترمذي فانه لا تقوى انصيبكم الله فيهم ثم لا وفي هذه الاحاديث دليل
الاولى التامين في الحرب يستحب للامام اذا بعث جيشا ان يؤمر عليهم اميرا ويامرهم بطاعته العاشرة الثانية ان
حال الامير لسرية ان يعلمهم ما وردت به الحديث فقال ابو حنيفة ومالك وقال الحنفيا لون حتى يدعوهم ويبدؤا
وذهب جماعة الى انه يعلمهم قبل الدعوة وان الدعوة مستحبة وليست واجبة لان الدعوة قد بلغتهم والى هذا ذهب الثوري
والشافعي واصحاب الرأي واحمد واسحاق واصح الشافعي مما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح
فاذا سمع اذانا امسك والا اغار بعد الدعوة واما من لم تبلغه الدعوة فلا يقاتل حتى يدعى الى الاسلام
العاشرة الثالثة قوله وعليهم ما على المهاجرين انه من الخبر اي قد دعى اليه العاشرة الرابعة قوله فان قبلوا
الجزية فاقبل منهم يدل ظاهرا على وجوب قبول الجزية من كل مشرك مثل عبدة الشمس والنيران والاوثان واليه
واليه ذهب الاوزاعي ومالك انه تقبل الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا الا المرتد لقوله تعالى قاتلوهم
قوله فان هم ابوك فاقبل منهم وكف عنهم يعني اذا قبلوا الجزية دخلوا في ذمة المسلمين فيجب الكف عنهم قتلا
واسرا والنهب عنهم وذهب قوم الى ان الجزية لا تقبل الا من اهل الكتاب ومن المجوس سواء كانوا عربا او عجما
ولا تقبل من عبدة الاوثان واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة تقبل من اهل الكتاب على العجم وتقبل من مشركي
العجم لا تقبل من مشركي العرب وقال ابو يوسف لا تقبل من العرب تغلبيا كان او مشركا وقد روى سليمان بن
بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا
من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا ولا شيخا كبيرا واذا حاصرتم اهل مدينة او اهل
حصن فادعوهم الى الاسلام فان شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلهم ما لكم وعليهم ما عليكم فان ابوا
فادعوهم الى الجزية فان هم صاغروا فان ابوا فقاتلوهم حتى يحكم الله بينكم وبينهم وهو خير الحاكمين اخرجه
مسلم في صحيحه وفي الحديث فوائد الاولى فيه دليل على انه لا يجوز قتل النساء في الغزو لقوله ولا تقتلوا امرأة ولا
صبرا في الاسارى وقال المسلمون اموالهم فلا يجوز اتلافها ولا نهبها ولا يجوز تصدير بها قبل القسمة لان الكفار ليسوا من
اهل القتال والحديث حجة على من قال لا يقتل الشيخ الكبير الذي لا قتال فيه وهو قول مالك والثوري والاوزاعي
واصحاب الرأي والحق بهم الشيوخ الزمنى والعميان والرهبان وروي عن الصديق انه نهى عن ذلك وذهب قوم
الى انهم يقتلون واليه ذهب الشافعي في ظهر قوليه وقال انما نهى ابو بكر عن قتلهم لئلا يقع الاشتغال بالاهم هذا احد
الوجوه حديث في الغزو بالنساء عن ربيع بنت معوذ قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة رواه البخاري مرفوعا الى ربيع وعن عطية الانصارية قالت
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اطوم في رحالهم فاصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم
على المرضى اخرجه مسلم ومن ابواب الحديث الدلالة على جواز الخروج بالنساء للغزو لنوع من الرفق عالجوها
ذكر قال فلو خاف بسبهن لعلة المقاتلة او لجمالهن فلا يخرج بهن وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه خرج
معه نساء في بعض غزواته فرد من قال الخطابي وليشبه ان ردهن لاخوفه لذلك العين حديث في الصبر
على لقاء العدو عن جابر بن عبد الله قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نفر ومن سالم ابى

المضر بول عمر عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء
العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل
الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم اخرجه مسلم وابو داود عن ابيه ان رجلا
ظل سيفه وكل شيء قد نا منك فقد ظلك حديث في الكر في الحرب والكر والفر عليه
عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة اخرجه مسلم عن ابيه خدعة مروي
على ثلاثة اوجه اصوبها فتح الخاء وسكون الدال وقال ابو العباس احمد بن يحيى النحوي صلى الله عليه وسلم
وقال الخطابي معناه ان خدعها مرة واحدة واذا خدع الانسان في الحرب مرة لم يكن لها قاله الوجه الثاني بضم
الخاء وسكون الدال وهو الاسم من الخداع كما يقال هذه لعبة الثالث بضم الخاء وفتح الدال ومعناه انها تخدع
الرجال لقلتهم ثم لا تأتي لهم حديث في النوم عن الغزو التي يريدها عن كعب بن مالك انه كان
يحرض على الغزوة التي تخلف فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قال فلم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا وعددا كثيرا فجلى للمسلمين امرهم فانهبوا اهبة غزوهم فاخبرهم بوجهه
الذي يريد اخرجه مسلم عريه قوله ورى بغيرها اي ستر بها وهم غيرها قال الخطابي ومعناه انه اظهر
غيرها يريده حديث في الشعار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كان شعار النبي صلى
الله عليه وسلم امت امت ويروى انه كان شعارهم صلى الله عليه وسلم يا منصور امت والحديث يدل على انه يستحب
اذا اختلط في الحرب بالعدو ان يجعل الامام للمسلمين شعارا يتميزون به عن العدو ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا بيتم العدو فليكن شعاركم حم لا ينصرون قال ابو عبيدة ان المعنى لهم لا ينصرون وعن ابي العباس احمد
انه قال هو اخبار بمعناه الله اعلم لا ينصرون ولو كان دعاء لكان مجزوما قال وسمعت من يرويه حم بضم الحاء
وتشديد الميم اي قد قضي ويروى انه كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن وعن اياس بن سلمة بن
الاكوع قال غزونا مع ابي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت حديث
في حرق اهل الشرك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وهي البويرة
اخرجه الشيخان وزاد ابن عمر في روايه اخرى فانزل الله سبحانه ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها
الاية غريبه قوله من لينة هي كل نخلة ما عدا البرني والعجوة وتسمى اهل المدينة قوله وهي البويرة اشار
البيهقي الى انها موضع وقع فيه الحريق وانشد عليه بيتا من الشعر فقال وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
واما فوائده فقد ذهب قوم الى جواز قطع اشجار اهل الحرب وتخريب اموالهم وتخريب ديارهم غاية لهم عملا بظاهر
هذا الحديث اليه ذهب مالك والشافعي واسحاق واصحاب الرأي ولهذا احمد الا لحاجة وذهب قوم الى انه
لا يجوز وهو قول الاوزاعي واحتجوا بان ابا بكر نهى عن قطع الاشجار وتخريب العمران وقالوا الحديث نسخ اشجار
بني النضير بانها نبتت في مقاتل القوم فاراد تخريبها لتسلم مكان القتال وقال الشافعي نهى ابي بكر عن ذلك
على انه كان قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم انه وعدهم فتح الشام فاراد بقاءها لاهل الاسلام الفائدة
الثانية ان ترجمة الباب تحريق المشركين وقد صار عامة العلماء الى ان الكافر اذا وقع في الاسر او المرتد لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجوز أن يحرقوا وانما يقتلون بحز الرقبة لما روى عن حمزة الأسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّر علي
سرية وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فادانى فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه
ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار حديث في الصف للقتال والتعبية له عن حمزة
بن اسيد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا اكثبوكم فعليكم
بالنبل رواه البخاري عربيه قوله ابن ابي اسيد قال في المطالع بضم الهمزة وفتح السين قال الاباذي
مهري يقول بفتح الهمزة وكسر السين خلافا للناس وقوله اكثبوكم ضبطه بفتح الكاف والثاء المعجمة بثلاث
والباء الموحدة بواحدة المضمومة وواو وكاف وميم ومعناه قاربوكم والكثب القرب وفسره بعضهم اذا
غشوكم وفسره بعضهم اذا أكثروكم اي جاؤكم بكثرة وروى اكبثوكم بتقديم الباء الموحدة بواحدة على
المعجمة بثلاث وقال صاحب المطالع هو تصحيف قال وفسره بعضهم بالكتيبة وهي جماعة الخيل والرجل
اذا اجتمعوا عليكم وقيده بعضهم اكبثوكم بالباء الموحدة بواحدة والتاء المعجمة باثنتين من فوق قال صاحب
المطالع وقال هذا القابل هو الصواب قال وهو الخطأ المحض لانه يقال اكبنه اذا رده بعنيفه ولا يقال
اكبته كذا ذكر ذلك في المطالع حديث في المبارزة عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم قسما ان
هذه الاية هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث
وعتبة وشيبة بن ربيعة والوليد عتبة اخرجه مسلم في صحيحه وروى عن علي قال لقد قسم عتبة وهو
واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم
انما اردنا بني عمنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل
حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة فاختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا
على الوليد فقتلناه واجتملنا عبيدة وفيه فوايد منها انه يدل على جواز المبارزة ولم يخالف احد في ذلك
في قتال الكفار اذا اذن الامام واما اذا لم يكن باذن الامام فقد منع جماعة الجواز وانه وا بان
الانصاري لم يجز باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واليه ذهب مالك والشافعي وفيه ذهب جماعة
الاباذن الامام واليه ذهب سفيان واحمد واسحاق الثانية انه يدل على جواز معاونة المبارز
اذا ضعف او عجز عن قرنه وبه قال الشافعي واحمد واسحاق قال الاوزاعي لا يعينونه لان المبارزة هذا وضعها
واما اذا بارز مسلم مشركا وشرط ان لا يقاتله غيره لم يكن لاحد الطائفتين ان يعين مبارزه ما دام ما يقاتلان
فان في الطائفتين منهما او ما بعد قتل المسلم والحنفية يجوز قتله لان القتال بينهما قد انقضى الا ان يكون قد شرط
ان يكون لهما حتى يرجع الى الصف فليس لهم التعرض له الا ان يخن المسلم ويريد قتله فعليهم استنقاذ المسلم
من يده من غير ان يقتلوا المشرك حديث في الجاسوس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفلت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتله فنفله سلبه اخرجه مسلم فايه انه يدل على ان من
دخل دار الاسلام من اهل الحرب بغير امان حل قتله وحكم الجاسوس اذا كان ذميا انتقض عهده وان
كان مسلما يعزر وان ادعى جهلا بالحال ولم يكن منهما تجا في الامام عنه فعند ابي حنيفة والشافعي
وقال الاوزاعي تعاقبه الامام عقوبة منكلة ويغربه الى بعض الاقاليم وفيا الصحابي الراي كما فيه و

جيشه وقال مالك ذلك الى اجتهاد الامام وعن علي كرم الله وجهه قال بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب
فخرجنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فاخرجته من عقاصها
فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين ممن
بمكة يخبر ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا
في قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة
قرابة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ عندهم يدا والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد صدق فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم ونزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة الآية
اخرجه الشيخان جميعا وفي الحديث الفاظ وفوايد اللفظ الاول قوله ظعينة وضبطه بظا معجمة وعين
مهملة مكسورة وياء وتونها وهي المراة وقال الجوهري هي المراة ما دامت في الهودج اللفظ
الثاني عقاصها وضبطه بعين مهملة مكسورة وقاف والف وصاد وهاء قال ابو عبيد وهو
جمع الواحدة منه عقيصة بكسر العين وسكون القاف وهي الضفيرة للنساء اللفظ الثالث حاطب وهو
بحا مهملة والف وطا مهملة مكسورة وباء معجمة بواحدة ابن ابي بلتعة بفتح الباء المعجمة بواحدة وسكون
اللام وتا معجمة باثنتين من فوق مفتوحة وعين مهملة مفتوحة وهاء واما فوايده فالاولى انه يدل على
انه يجوز ان يطرد اداب واحد بغير اذنه وان كان سرا اذا كان فيه مصلحة وضرر يلحق الغير المفسدة
الثانية انه يدل على ان حكم المتاول استباحة المحظور بخلاف حكم المتعمد المستحل الثالثة يدل على ان
الناطور اذا ادعى تلفا لا يسقط عنه الرابعة ان الخبر للكافر اذا ادعى تلفا لا عمدا يسقط عنه الخامسة
انه يدل على انه يجوز ان يكشف ثوب المراة لاقامة حد وشبهها لا حيث قال والملقى تبا بك السادسة
انه يدل على ان مرتكب صغيرة او نقيصة من اهل الاجتهاد لا تعاقب فان عمر قال دعني اضرب عنق هذا المنافق
وذكره الخطابي ثم البغوي حديث في حلم الاسير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل اخرجه البخاري غريبه قوله عجب الله اي عظم ذلك عنده وقيل
اضافة التعجب الى الله تعالى على سعة معنى وقد قرئ بل عجبت بضم التاء وكذلك الفرح المضاف الى الله تعالى معناه
الرضا وقال الحربي معناه عجبت منهم وعظمهم قال المفسرون معنى الحديث الاسر وهذا بعيد لان الاسير لا يدخل الجنة
الا حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وحكم الاسير عاما قد تكلم عليه المصنف واشبع
ذكر اكثر الفقهاء انه اذا اثخن عليه الاعمال وخيف من شره وكان من الكفار بالغا عاقلا رجلا
فالامام مخير بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بالمال او فيما يرى المسلمين وانما يرجع عنه الى حبسهم
لو نقضوا العهد الى ان يرجع عنه امر بقتله والى التخيير بين الامور الاربعة ذهب اكثر الصحابة ومن بعدهم من
التابعين وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحاق وذهب قوم الى انه لا يجوز المن والفداء وهو قول الاوزاعي
والجبائي وقال الاوزاعي الخيار الى قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء منسوخة بقوله واقتلوهم حيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنفقونهم وذهب قوم الى ان المن كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره قال البغوي وهذا لا
يصح قايله لان قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب الاية خطاب عام شامل لجميع الامة
ليس فيه دلالة على خصوص النبي صلى الله عليه وسلم بوجه قال ويحكى عن مالك انه قال يجوز المفاداة بالرجال
لا بالاموال حديث في المن عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل
من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه في سارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما عندك يا ثمامة فقال خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال
فسل منه ما شئت حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك قال اطلقوا ثمامة
فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يا محمد والله
ما كان على الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه الي والله ما كان من دين ابغض
الي من دينك فاصبح دينك احب الاديان الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد
الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم
مكة قال له قايل صبوت قال لا ولكن اسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وفي الحديث
الفاظ وفوايد اما الالفاظ فالاول ثمامة وهو بثاء مثلثة مضمومة وبالميمين وهو ابن
اثال بضم الهمزة وبثاء مثلثة وباللام واما فوايده فالاولى انه يدل على جواز اطلاق الاسير والمن عليه
مالا كما اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم بغير مال الثانية انه يدل على جواز ربط المشرك في المسجد الثالثة
انه يدل على جواز دخول المشرك المسجد وعن محمد بن جبير عن ابيه وهو جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان
مطعم حيا ثم كلمني في هولاء لاطلقتهم له يعني اسارى بدر قال سفين وكانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد وكان
اجار النبي اخرجه البخاري وقال في رواية اخرى ثم كلمني في هولاء النتنى لتركتهم له غريبه قوله النتنى هو جمع
نتن مثل زمن وزمنى حديث في ان الكافر اذا اسلم احرز ماله لا يرد عليه عن عروة بن الزبير ان
مروان والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد عليهم
اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين
اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بكم وكان انظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين
قفل من الطايف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين قالوا فانا
نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هولاء جاوا
تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه
اياه من اول ما يفي الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا
ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاوكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاوهم ثم رجعوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا هذا الذي بلغني عن سبي هوازن رواه البخاري
وفي الحديث فوايد الاولى انه يدل على جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم وللشافعي في هذه المسالة قولان الثانية
انه يستحب رد مال من اسلم منهم بعد ما غنم ماله الثالثة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق سبايا
الناس بقول العرفاء عنهم ذلك وقد تمسك به من يرى صحة التوكيل في الاقرار لان العرفاء كانوا كالوكلاء ونحوهم

ابو حنيفة اقرار الوكيل على الموكل في مجلس الحكم حديث في الامان عن ابي مرة مولى ام
هاني بنت ابي طالب انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب فقال
مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم
ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
يا ام هاني وذلك ضحى اخرجه الشيخان وقد مر في صلاة الضحى وفيه فوايد الاولى قوله مرحبا معناه لقيت سعة
ورحبا الثانية قوله قد اجرنا من اجرت اي امنا ومنه قوله تعالى وهو يجير ولا يجار عليه الثالثة انه يدل
على ان امان المراة جايز حديث في النزول على الحكم عن ابي سعيد قال لما نزلت بنو قريظة على حكم
سعد هو ابن معاذ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا قال صلى الله عليه وسلم
قوموا الى سيدكم فجاء فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان هولاء قد نزلوا على حكمك قال اني احكم
ان يقتل المقاتلة وان تسبى الذرية فقال لقد حكمت فيهم بحكم الملك اخرجه مسلم وفيه فوايد الاولى انه يدل
على انه يجوز ان يقول للرجل يا سيدي اذا كان فاضلا متميزا عنه لانه قال عليه السلام قوموا الى سيدكم الثانية
انه يدل على استحباب قيام الانسان لمن هو افضل منه او كان قد تعلم منه فانه قال عليه السلام قوموا الى سيدكم
ويحمل قوله من احب ان يمثل الناس له قياما فليتبوا مقعده من النار على انه اذا امرهم بذلك تكبرا هكذا ذكر
البغوي الثالثة انه يدل على انهم اذا نزلوا كلهم على حكم رجل مسلم نفذ حكمه اذا وافق الحكم الصواب
الرابعة قوله لقد حكمت فيهم بحكم الملك يريد حكم الله تعالى قال الخطابي ويروى بفتح اللام يعني به الملك
الذي نزل بالوحي قال والاول اصح لانه روي من طريق آخر بحكم الله فيه القول في الغنيمة
واحكامها حديث في اختصاص الغنيمة بهذه الامة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امراة يريد ان يبني بها ولما يبن ولا احد
قد بنى بنا له ولما يرفع سقفه ولا رجل قد اشترى غنما او خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية حين
صلى العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها علي شيا فحبست عليه حتى فتح الله
عليه فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه
فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايعته قبيلته فلصق بيد رجلين او ثلاثة فقال فيكم
الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته قال
فلم تحل الغنايم لاحد من قبلنا ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم اظنه قال فيها لكم او نحوه من الكلام وايما قرية عصت الله ورسوله
فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتيكم من شي ولا امنعكموه
ان انا الا خازن اضع حيث امرت جمع البغوي هذه الاحاديث وقال هي متفق على صحتها اخرجها من وجوه عن
عبد الرزاق واخرجها مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وفيها فوايد الاولى ان الاراضي المغنومة مقسومة
كالمنقول وذهب اصحاب الراي الى ان الامام في الاراضي المغنومة مخير بين ان يقسمها بين الغانمين وبين ان
يمن بها على الكفار فيردها عليهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبين ان يقفها كما فعل عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسواد العراق وعند الشافعي واصحابه أن الارضين كلها لمن غلب عليها واقروا عمر في سواد العراق وكذلك مالك والشافعي
واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد قالوا للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم وذهب ابو حنيفة الى ان للفارس سهمين
وتمسك بما روى عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر هذا الحديث وفي لفظ للفارس سهمين وللراجل سهما قال
الشافعي عبد الله وعبيد الله اباعم العمري وهما يروان عن نافع عن عبد الله بن عمر الخطاب ويروى عن نافع عن عبد
وكان من سادات المدينة واشراف قريش حفظا وجلالة واخوه عبد الله ضعيف روى لهم الفارس سهمان
قال وعبيد الله بن عمر احفظ من عبد الله بن عمر وهو الذي روى للناس سهم واثبت بانفاق اهل الحديث وروى عن
مجمع بن جارية الانصاري قال قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما
وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما قال ابو داود والحديث الاول
وهو حديث ابن عمر اصح وابن اسحق ومجمع حيث قال ثلاثمائة فارس واما كما ما في فارس عربي مجمع
وضبطه بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم مع تشديدها وغين معجمة وحكى صاحب المطالع ان الميم تفتح مع التشديد
قال وانكره بعضهم بزجاريه بالجيم ذكره في الاكمال حديث فمن يستحق الرضخ عن يزيد بن هرمز ان
كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليك ولولا اني اخاف
ان اكتم علما لم اكتب اليك كتب اليه اما بعد فاخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو
بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان متى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو
فكتب ابن عباس انك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين
المرضى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن بسهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان
فلا تقتلهم الا ان تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتجد بين لوحيه من الكفر ما كان
لموسى وكتبت متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ ضعيف الاعطاء فاذا
اخذ لنفسه صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسألني عن الخمس وانا كنا نقول هو لنا فان ذلك
علينا قومنا فصبرنا عليه اخرجه مسلم من طريق اخر وزاد فيه وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم
اذا حضرا الناس وانه لم يكن لهما سهم معلوم الا ان يحذيا من غنيمة القوم عنيه قال الجوهري الحذية
عطية مثل الخذية هو من وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وزاي ذكره في المطالع والعمل
على هذا عند اكثر اهل العلم ان النساء والعبيد والصبيان يرضخ لهم ولا يسهم وذهب الاوزاعي الى انه يسهم لهم
قال لان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم خيبر للصبيان والنسوان قال البغوي واسناده ضعيف لا تقوم به
حجة قال وقد قيل اذا قاتلت المرأة وقوي المرأة هو على القتال اسهم لهما وقال مالك لا يسهم للنساء ولا
يرضخ والذمي اذا حضر الوقعة فان كان قد استأجره الامام فله الاجرة من خمس الخمس سهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان لم يستأجره فله الرضخ من الغنيمة الا ان يكون قد نهاه الامام عن الحضور فانه لا يستحق شيئا اذا
حضر واكثر اهل العلم على انه لا يسهم له ان قاتل وقال بعضهم يسهم له اذا قاتل هكذا حكاه البغوي وقال
والرضخ يكون من اربعة اخماس الغنيمة كالسهم وقيل من خمس الخمس ورضخ العبد والنسوان والصبيان من
الاربعة الاخماس حديث في السلب للقاتل عن الحكم بن عتيبة الانصاري عن السلمي انه قال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا

العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقالوا هذا مذهب الثوري والاوزاعي وسفيان بن المبارك والشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المسلمين فاستدرك له حتى اثبته من ورائه فضربه على حبل عاتقه ضربة فقطع الدرع فاقبل
عامضي همة وجدت في مفارق الموت ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر الخطاب فقلت له ما
بال الناس قال امر الله قالم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه فقمت فقلت من شهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلبه لدي فارضه مني فقال ابو بكر لا ها الله اذن لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله يعطيك
سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه قال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت
به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك وفيه الفاظ
وفوائد اما الالفاظ فالاول قوله فضربه على حبل وضبطه بجاء مهملة مفتوحة وباء ساكنة ولام
وهو عرق يظهر على عاتق الرجل ويتصل بحبل الوريد باطن العنق اللفظ الثاني قوله لاها الله اذن
قال الخطابي والصواب لاها الله ذا بغير الف قبل الذال يجعلون لها عوضا من الواو ومعناه لا والله يكون
ذلك اللفظ الثالث مخرفا وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وراء مفتوحة وفاء وهو البستان
من يحايط فيحترف منه التمر اي يحيى والحرف بكسر الميم الوعاء الذي يحترف فيه التمر اللفظ
الرابع تاثلت بتاء مثناة فوق وهمزة مفتوحة وثاء معجمة ثلاث مشددة ولام وتاء وهاء اي جعلته
اصلا لما يقال منه تاثل مالك فلان اذا كثر واتلد كل شيء اصله ذكره الخطابي واما فوائده فظاهر الحديث
يدل على ان كل من قتل مشركا في القتال يستحق سلبه اذا كان القاتل مسلما من غير خلاف
الا ما حكي عن الحسن البصري انه قال لا يستحق السلب الا من اذن له الامام بذلك او لم يأذن وسواء كان القاتل
بارزا او لم يبارز لحديث ابي قتادة وهو قول جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه قال
الاوزاعي والشافعي واحمد وغيرهم الا ان الشافعي يشترط ان يكون القاتل مقبلا على القتال وقال بعضهم
يخمس السلب خمسة لاهل الخمس وباقيه للقاتل وقد روي ذلك عن عمر وهو قول للشافعي ايضا وقال
اسحاق السلب للقاتل الا ان يكون كثيرا فيرى الامام اخراج خمسه لاهل الخمس كما فعل ذلك عمر وذهب
قوم الى انه اذا ادى الامام ان من قتل قتيلا فله سلبه فكون له على وجه التنفيل فاما اذا لم يؤد فلا يستحقه
هذا قول مالك والثوري واصحاب الرأي وقال الحسن لما يستحق السلب من قتل قرنه في المبارزة دون من لم يبارز
وعن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة غازيا موتة وانفي مردي من اهل اليمن يلتمس جموع
الروم وفيهم رجل عاني شقي عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الروي يهوا المسلمين فعدله للردي
خلف صخرة فمر به الروي فعرقب فرسه وخر عليه فقتله واخذ فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث
خالد بن الوليد الى فاخذ السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالسلب للقاتل قال ولكني استكثرته فقلت لتردنه اليه او لاعرفنك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابى ان يرد اليه فاتى عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة للردي وما فعل
خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله اكثر له فاكثر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال فاخبره فغضب وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركون
لي امرائي لكم صفوارهم وعليهم كدره اخرجه ابو داود وقد تكلم الخطابي على هذا الحديث فقال فيه دليل على
ان القاتل يستحق السلب وان كان كثيرا وتستحق المرتبة انه لا خمس فيه واعاده قال خالد بعد الامر الاول
باعطاء القاتل على وجه التكرم عليه عوف وزجرا لهم ليلا يتجرؤوا على الامير ويكثر الخلاف بينهما
فيما صنع حيث استكثره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاد الصلحة العامة قال وليس به ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم قد عوض المردي عن ذلك من خمس الخمس الذي هو له وارضى خالدا بامضاء اجتهاده في تسليم الامر اليه فعفا
عنه الخطابي والله اعلم حديث في السبيل عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية
فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا
بعيرا اخرجه الشيخان هذا اسما عن مالك غريبه قوله نفلوا ضبطه بنون مضمومة وفاء مشددة مكسورة ثم لام
وواو ومعنى النفل ما ذكره الامام بعض الجيش على ما يفعل في الحرب ويمنع به المسلمين ومنه سميت
الغنيمة نافلة لانها زيادة على الفرائض وفيه فوائد الاولى انه يدل على جواز ذلك وقد روى ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش اخرجه مسلم وروى ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من فعل كذا فله من النفل كذا كذا وروى ان النبي صلى الله
عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة رواه ابو داود قال الخطابي البداءة هي ابتداء سفر الغزو وهو اذا
قفلوا من الغزو فرجعوا فاوغلوا في بلاد العدو ثانية فهي الرجعة فكان لهم الثلث لان عودتهم اشق وقد اختلف العلماء
في موضع التنفيل فحكي عن مالك انه كره ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه وقال له موضع كذا وكذا وجوز
اخرون قوله فذهب الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد الى انه يعطى من الخماس الاربعة بعد اخراج الخمس وهو قول سعيد
بن المسيب وقد ذهب الشافعي وابو عبيد وجماعة من اصحاب علي عليه السلام مالي انما افاء الله علينا الا الخمس الخمس وهو
مردود عليكم اليوم الغنيمة وذهب قوم الى انه يعطى من الخماس الاربعة بعد اخراج الخمس وهو قول اسحاق
وذهب قوم الى ان النفل من راس الغنيمة اي ان السلب يكون من اصل الغنيمة قبل اخراج الخمس وهو قول ابي ثور وقال
عمر لا يعطى من الغنائم شيء حتى تقسم الا الجارية او الدابة قال الخطابي اراد بالجارية عن القوم على العدو فهم ذهب قوم الى انه كان
بالتنفيل من الثلث وهو قول مجمل والاوزاعي قال القوم هو مردود الى راي الامام وليس بحتم وهو قول الشافعي
حديث اكباء البعوي حديث في الغلول عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع فاهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا اسود
يقال له مدعم فخرجنا معه حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه سهم عائر فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي
نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس جاء رجل
بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او
شراكان من نار اخرجه الشيخان هذا اسما لفرس ملك غريبه قوله سهم عائر ضبطه بعين مهملة ومعناه انه
لا يدري من رماه وهو الجائر عن قصده ومنه قولهم عار الفرس اذا مضى على وجهه ذكره في الغريب اللفظ الثاني
الشملة وضبطه بفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح اللام وهاء وهو كساء يشتمل به الانسان وجمعه شمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروى ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من الكبر والغلول دخل الجنة
وروى هذا الحديث بالياء والواو ومعناهما واحد واختلف الناس في عقوبة الغال فذهب الحسن البصري
الى انه يحرق متاعه الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحاق ولا يحرق ما عدا ذلك من مال الغال بين
ولوالد الغال ان يأخذ من متاعه الذي غنمه ولده واكافه ولا يحرق دابته ولا تعقر
ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه واصل ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في عقوبة
الغال انه قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه الا الحيوان فانه لم يحرق له شيء والغال يعزر على سوء
سيرته وانه تهب ملكه والشافعي واصحاب الرأي جعلوا الحديث على المبالغة في الزجر ولم يعملوا على الايجاب وقال
البخاري وقد روي غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال فلم ير بحرق متاعه حديث في اباحة
ما يؤخذ من الطعام بعد الحاجة عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه
اخرجه البخاري وعن عبد الله بن مغفل قال اصيب جراب من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم
احدا من هذا شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما اخرجه الشيخان وحكى البغوي
اتفاق اهل العلم على انه اذا كان في اموال الغنيمة طعام جاز للغانمين اكله قبل القسمة على قدر الحاجة
ما داموا في دار الحرب وانه لا خمس في جملة ما يحتاج للقتال ورخص كثير من اهل العلم في علف الدواب
وقال مالك اركب الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام حديث فيما يصيب الكفار من اموال المسلمين
عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري ومن فوائده انه يدل على ان الكفار اذا احرزوا اموال المسلمين لم
يملكوها واذا استنقذها المسلمون منهم ردت الى ملاكها وهذا قول الشافعي سواء ان قبل
القسمة او بعدها وقال الاوزاعي والثوري ومالك ان ادركها صاحبها قبل القسمة اخذها وان ادركها
بعد القسمة كان احق بها بالقيمة وكذلك قال ابو حنيفة فيما استولى عليه الكفار بالغلبة اما العبد
اذا ابق والفرس اذا عار فان صاحبه احق به بعد القسمة وقبلها واتفقوا على انهم لا يملكون الا باحراز
المسلمين لها بالاستيلاء وان المسلمين يملكون منهم ذلك حديث في اخراج الخمس
من الغنيمة عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب
ولم يعط منه احدا من بني عبد شمس وبني نوفل شيئا اخرجه البخاري وقد سبق الحديث بطوله مشروحا
ومضى ذكر احكامه القول في واحكامه عن مالك بن اوس بن الحدثان
قال بينما انا جالس في اهلي حين متع النهار اذا رسول عمر الخطاب يأتيني فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت
معه حتى دخلت على عمر الخطاب فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينها فراش متكئ على
وساده من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال انه قدم علينا من قومك اهل ابيات وقد امرت فيهم
برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم قلت يا امير المؤمنين لو امرت بهذا غيري قال اقبضه ايها المرء فبينما انا جالس
عنده اتاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن ابي وقاص يستأذنون
قال نعم فاذن لهم فدخلوا وسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في علي والعباس قال نعم

فاذن لهما فدخلا فسلما فجلسا فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان فيما افاء الله
على رسوله من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما واوح احدهما من الآخر فقال
عمر بن الخطاب اتئدوا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله نفسه قال الرهط قد قال ذلك فاقبل عمر على علي والعباس فقال
انشدكما الله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك فقالا قد قال ذلك فاقبل عمر على علي والعباس فقال
ان الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعط احدا غيره ثم قرأ وما افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت
هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم قد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا
المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حياته انشدكم بالله
هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله تعالى هل تعلمان ذلك فقال عمر ثم توفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فكنت انا ولي
ابي بكر فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها ابو بكر
بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل ابو بكر وبما عملت فيها والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد تابع
للحق ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وامركما واحد جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك وجاءني
هذا يريد علي نصيب امرأته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
صدقة فلما بدا لي ان ادفعها اليكما قلت ان شئتما دفعتها على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل ابو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما فانشدكم
بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط نعم ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك
قالا نعم قال فلم تسألان حكما غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي غير ذلك فان عجزتما عنها
فادفعاها الي فانا اكفيكماها اخرجه مسلم وابو داود وفي سنده في الحديث الفاظ وفوائد اما الالفاظ
فالاول قوله جزء متع النهار وضبطه بضم الميم وتشديد التاء المثناة فوق مفتوحة وعين مهملة واراد به ارتفع
والمانع الطويل يقال متع الله بك اي اطال الله بقاءك الثاني قوله على رمال سرير اي على رمل يابس السرير
اي منسوج به من شريط ونحوه اللفظ الثالث قوله يا مال يريد به يا مالك ترخيم كقولك يا حار في يا حارث
اللفظ الرابع قوله يرفا ضبطه بتاء مثناة فوق مفتوحة وياء مثناة تحت ساكنة وفاء والف
وباء موحدة يريد به على رسلكم واصله من التؤدة كما يقول الرموا تؤدتكم وكانا صلحا تأدا فانه قال
تأد لي يا بلال اي امهل قوله هكذا ذكره في العرب وروى بكسر التاء وروى بضم الدال مع فتح الهمزة وبفتح
الدال مع فتح التاء وهما لغتان صواب ويكون اسم الفعل من اتاد ويقال ابعث على اراه من التؤدة وعلى سيبويه عن
بعض العرب هو مثل بير وقال الاصمعي هو من وأد حكى ذلك كله في الصحاح وقال وفي
رواية مسلم اتئدا فخطأ علي والعباس في الحديث لتبعهما لانه اراد به الحاضر فمن وفيه فوائد الاولى
قول عمر ان الله خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا دليل على ان خاص الفيء كان لرسول الله صلى الله عليه

وسلم خاصة في حياته واختلفوا في سهمها بعده صلى الله عليه وسلم فذهب بعضهم الى انها بعده للامة وكذلك سهمه من الخمس للشافعي فيها قولان احدهما انها لا تقسم لهما بهم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يأخذها لما له من الرعب العدو فلما زال الرعب زالت العلة والثاني انها للقائم بذلك بعده القول الثاني انها لمصالح المسلمين فيدخل المصالح التي ينصب فيها الامام كفايتهم في الامر ثالثها الامام والنبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذها على العمالة لنفسه التي جعلها الله تعالى له بما من دون سائر الخلائق وليس لاحد بعده كما كان له الصفي للغنيم وهو ان يصطفي من رأس الغنيمة قبل القسمة شيئا من عبد لجارية او غير ذلك وقال مالك اربعة احماس الفيء للمصالح وكذلك كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة الثانية انه ذكر احماس الفيء كما في البغوي وغيره الخلاف وان الفيء هل يخمس ام لا والفيء هو المال الذي صار الى المسلمين من اموال الكفار من غير ايجاف خيل ولا ركاب فذهب الشافعي الى انه يخمس ويخمس خمسه ايضا على ما خمس الغنيمة وتصرف اربعة اخماسه الى المقاتلة وذهب الى المصالح راجح بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذهب الى ان ذكر الله تعالى افتتاح الكلام كما في الغنيمة وذهب الفراء اهل العلم الى ان الفيء لا يخمس بل مصرفه جميعه واجتهاد اليه كان ذهب عمر رضي الله عنه وقال الزهري قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وقوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى الى قوله وابن السبيل وقوله للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وقوله تبوؤا الدار والايمان من قبلهم تذهب عمر الى ان هذه الايات نسوخة بعضها على بعض فان جملة الفيء لجميع المسلمين ثم بين في الامام الى مصالحهم على ما يراه من الترتيب قوله الامام كما تقدم الضمير فيه عائد الى عمر في حديث رواه مالك بن اوس بن الحدثان انه سمع عمر بن الخطاب يقول ما احد من جميع المسلمين الا له في هذا الفيء حق الا ما ملكت ايمانكم فكلم ابو عبيدة وغيره فيما قال عمر هكذا ذكر البغوي فقالوا يحمل على وجهين احدهما قاله ابو عبيدة يرجع الى ما ملك باعيانهم كانوا شركاء ابتداء ان كان عمر اعطى كل مملوك منهم ثلاثة الاف درهم وقال غيره بل اراد جميع المالك وقال احمد واسحاق الفيء للمقاتلة والغنى الا العبيد لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى العباس من مال البحرين وهو وعي حديث في وضع الديوان عن ابراهيم بن عبد الرحمن عوف قال لما اتى عمر بكنوز كسرى قال له عمر بن ابي ام الزهري لا تجعلها بيت المال حتى نقسمها قال لا لا اظنها سقف حتى امضيها قام بها فوضعت في صوح المسجد وباتوا لحرسها فلما اصبحوا نظروا فكشف عنها فرأى فيها من الحمراء والبيضاء ما يكاد يتلألأ منه البصر فبكى عمر فقال عبد الرحمن ما يبكيك يا امير المؤمنين فقال ان كان هذا ليوم شكر ويوم سرور ويوم فرح فقال عمر كلا ان هذا لم يعط قوم الا وقعت بينهم العداوة والبغضاء ثم قال انكيل لهم او نحثوا نعال على الرؤس ثم دعا حسن بن حال اولا الناس فحثى له ثم دعا حسينا ثم اعطى الناس ودون الدواوين وفرض للمهاجرين فرض لكل رجل منهم خمسة الاف درهم في كل سنة وفرض للانصار فقال لكل رجل منهم اربعة الاف درهم وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرأة منهن اثني عشر الف درهم الا صفية وجويرية فانهم فرض لكل واحدة منهما ستة الاف درهم غريبه قوله صوح قال الجوهري الصوح بضم الصاد وواو ساكنة وحاء مهملة هو حايط الوادي قال وفيها صوحان وروي ان عمر لما دون الدواوين

قال من ترون ان ابدا بالعيال له ابدا بالاقرب فالاقرب بك قال بل ابدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب نفرجه بعصا معه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من لفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة فقلنا يا رسول الله اتخاف وحن الف خمسمائة وانما بين اظهرنا اخرجه البخاري الى القول في المدافعة المشركين عن عرفة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبر عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قاضى سهيل بن عمر يومئذ ان فيما شرط سهيل بن عمر وعلى النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه وكره المؤمنون ذلك وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه وابا بصير الى اهله وقد سبق ذلك ولم يأت احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فيمن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن فكان عروة يخبر عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى قوله غفور رحيم قال عروة قالت عايشة فمن اقر منهن بهذا الشرط قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة فما يبايعهن الا بقوله اخرجه البخاري وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان بن الحكم انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض على ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وعن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية على ثلثمائة شيء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وان لا اسلال ولا اغلال الاغلال السلاح والقوس ونحوها ابو جندل يحجل في قيوده فرمى بنفسه اليهم اخرجه مسلم وفي هذه الاحاديث الفاظ وفوايد اما الالفاظ الاول منها قوله وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وضبطه بعين مهملة مفتوحة وباء ساكنة وباء موحدة وهاء وقد ذكرنا الغريبة وجوها الاول انه اراد بالعيبة ها هنا مثلا كنى به عن القلب والصدر لان العيبة يضع فيها الرجل ثيابه وقيل شبه الصدور بالعيبة لانها مستودع الاسرار ومعناه ان صدورنا سليمة وعقايدنا صحيحة وفي المحافظة على العهد الوجه الثاني ان معناه انه ما كان بيننا من الحقود لا ينشر ولا يذكر كانها في وعاء ملفوف اللفظ الثاني قوله لا اسلال وضبطه بهمزة مكسورة وسين مهملة ساكنة ولام ومن تحتها الف ومعناه لا سرقة ماخوذ من السلة وهي السرقة ذكره الجوهري وضبطه بفتح السين اللفظ الثالث الاغلال وضبطه بكسر الهمزة وعين معجمة ساكنة وهي الخيانة يقال منه اغل الرجل اذا خان اغلالا وغلولا ومعناه ان ما يأمن بعضنا عن النفس المال فلا يعرض له سرا ولا جهرا اللفظ الرابع في حديث البراء ولا يظهما الا الجلبان السلاح وفيه وجهان الاول ذكره الحديث فقيل وما الجلبان السلاح قال القراب والجلبان الاداة وقال الازهري القراب عند العرب السيف والجلبان شبه ابو عبيد الادم يوضع فيه السيف معلق او يطرح فيه الرامي سوطه واداته ونحوه من اخرج الرجل او واسطته واشتقاقه من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل على القتب وقال الخطابي اكثر المحدثين يروونه جلبان بضم اللام وتشديد الباء قال ويحتمل ان يكون ساكنة اللام مخففة

الجمع جلب وقد روى الاجلب السلاح وجلبة السلاح نسته لجلب الرجل وانما هو الرجل ومعناه انه اراد
به نفس السيف من غير ان يكون معه ادوات الحرب ليكون ذلك علامة الامن اللفظ الخامس قوله مجلد
بتوحيد والجلد مشى الشديد واما ابو عبيدة الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم شرط عام الجزية
شروطا شرطها الضعيف المسلمين يجزونهم في المظاهر عن مقاومة الكفار اذا ذاك ولا يجوز اليوم شيء ذلك
لقوة الاسلام اللفظ الثاني موضع قريب من دار الحرب يخاف المسلمون بها على انفسهم فجوز مثل ذلك واختلف
العلماء مدة اقامته فيها الثاني اقصاها عشرين لا يجوز مجاوزتها لان الله تعالى امر بقتال
الكفار في كل وقت فلا يجوز الزيادة عليها استثناء النبي صلى الله عليه وسلم فيبقى على عموم جواز القتال
وقال قوم لا يجوز اكثر من اربع سنين وقال قوم لا يجوز اكثر من ثلاث سنين لانها المدة التي ثبت بينهم ثم نقضوا
العهد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فكان الفتح وقال بعضهم ذلك موكول الى نظر الامام وليس لاحد
معلوم اما في حال قوة الاسلام فلا يجوز ان يهادنهم سنة بلا جزية ويجوز اربعة اشهر وفي اكثر من اربعة اشهر
قولان للشافعي الشرط الثاني من الشرائط التي شرطها صلى الله عليه وسلم في ذلك العهد ان من اتانا منهم
رددناه اليهم وان كان مسلما ومن اتاهم منا لا يردونه ورد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا جندل الى
ابيه ورد ابا بصير الى قومه ولم يرد النساء واختلف اهل العلم في ان الصلح هل كان وقع على رد النساء ام لا فذهب
قوم الى انه كان وقع على رد الرجال والنساء ونسخ رد النساء بقوله فلا ترجعوهن الى الكفار وقال قوم لم
يقع الصلح على رد النساء وقد ورد لفظ الحديث على ان لا يأتيك منا رجل الا رددته وان كان على دينك وفي
الجملة للامام ان يصالحهم على رد النساء هكذا حكاه الخطابي والبغوي جميعا والفرق قوة الرجال
وقوة ايمانهم وضعف النساء والخوف عليهن من الفتنة هكذا ذكر الفرق الغاية الثانية ان ظاهر الحديث
يدل على انه اذا لحق بدينه عشيرته او اهله يطلبونه فلا يجوز رده اليهم لانه لا يخشى عليه من ردته الى عشيرته
ان يفتنوه لان الشفقة تقتضي القرابة تمنعهم من ذلك بخلاف غير القرابة الغاية الثالثة انه لما منع من رد
النساء اليهم امر برد ما انفقوا عليهن فقال تعالى فاسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا والمراد من النفقة الصداق
واختلف العلماء في انه هل يجب العمل به اليوم اذا شرطه الامام في معاهدة المشركين فقال قوم لا يجوز
ذلك والاية منسوخة وهو قول عطاء ومجاهد قتادة والزهري وبه قال الثوري وهو احد قولي الشافعي
وذهب قوم الى انها غير منسوخة ورد اليهم ما انفقوا وروي ذلك عن مجاهد وهو القول الاخر
للشافعي والله اعلم غريبه ابو جندل وضبطه بفتح الجيم وسكون النون ودال مهملة ولام وابو بصير
وضبطه بباء موحدة مفتوحة وصاد مهملة مكسورة وراء مهملة ٭
القول في الجزية وأحكامها حديث فيمن يقتل منه الجزية اتفقت الامة
على ان الجزية تقبل من اهل الكتابين اليهود والنصارى اذا لم يكونوا عربا لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون واختلفوا في الكافر العربي وفي عبدة اهل الكتاب من كفار العجم فذهب
الشافعي الى ان الجزية على الاديان لا على الانساب فتوخذ من اهل الكتاب عربيا كانوا او عجميا ولا تؤخذ من

عبدة الاوثان بحال والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من اكيدر دومة وهو جبل من العرب
يقول سوم من غسان واخذها من اهل نجران وهم عامتهم عرب ومن اهل مجوس وفيهم عرب عربية اكيدر
وضبطه بضم الهمزة وفتح الكاف وبراء ساكنة ودال مهملة مكسورة وآخره مهملة ودومة بضم الدال
المهملة وقد هلك والاوزاعي الى انها توخذ من جميع الكفار الا المرتد واتفقوا على انها لا توخذ من
المجوس وذهبا اكثر اهل العلم الى انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما اخذت الجزية منهم بالشبهة كما اخذت من
اليهود والنصارى بالكتاب وروي عن علي انهم كان لهم كتاب يدرسونه
فاصبحوا وقد رفع بين اظهرهم فاتفقوا على اخذ منا اخذ المجوس من تحريم ذبائحهم الا ما حكي عن مالك انه اباحه
طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم فاما من دخل في دينهم من غيرهم من المشركين مثل من ارتد الى النصرانية قبل النسخ وقبل التبديل
فيقرون بالجزية وفي حل ما اخذ منهم وذبائحهم اختلاف وان دخلوا بعد النسخ والتبديل فلا توخذ منهم الجزية ولا
تحل ما اخذ منهم وذبائحهم وان شككنا فيهم فلا ندري هل دخلوا بعد النسخ والتبديل او قبله فتوخذ منهم الجزية ولا
تحل ما اخذ منهم وذبائحهم لان اخذ الجزية يحقن الدم واصل الدماء على العصمة فاذا دار الامر بين اجتماعين غلب جانب
الحقن وامر الذبح والذبيحة على التحريم فاذا دار الامر بين اجتماعين غلب جانب التحريم وهذا اذا لم يعرف نصارى
تنوخ وبهراء بني تغلب توخذ منهم الجزية وقال ما حل لنا ذبائحهم ولو استعل يهودي او نصراني دين اهل
الاوثان فلا يقر بالجزية كما لو دخل في دينها ولو دخل نصراني في اليهودية او يهودي في النصرانية فهل يقر بالجزية
وهل تحل مناكحته فيه قولان احدهما وهو قول اصحاب ابي حنيفة انه يقر على الجزية وتحل مناكحته لان حكم
الدين واحد والثاني لا يقر عليها لانه استحدث دينا باطلا بعد ما ان يقر ببطلانه فاشبه المسلم اذا ارتد ولو
تهود مجوسي او تمجس يهودي فلا تحل مناكحته ولا ذبيحته وفي تقريره بالجزية هذا الخلاف هكذا حكاه البغوي هذا
الاختلاف حديث في قبول الجزية عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن
فامرني ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن وفيه الفاظ وفوائد
اللفظ الاول تواحالم اراد به البالغ احتلم او لم يحتلم اللفظ الثاني قوله معافر ضبطه بفتح الميم وعين
مهملة والف وفاء مكسورة وراء وهي ثياب تكون باليمن الى المرتفعة في الغرب واما فوائده فانه يدل على ان
الجزية انما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان وكذلك لا تجب على المجانين والعبيد ٭
الغاية الثانية تدل على ان اقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة ولا يجوز ان ينقص منه الغاية
الثالثة انه يدل على ان الدينار يقبل من الغني والوسط والفقير لانه اطلق من كل حالم دينارا ولم يفصل وهذا لمذهب
الشافعي وله قول انه لا جزية على الفقير وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يوخذ من كل موسر اثنا عشر دينارا
ومن كل متوسط دينار ان ومن كل فقير دينار ويجوز ان يوخذ الجميع اكثر من ذلك ولو صولحوا على اكثر من ذلك
يوخذ منهم ان اضيم جاز بشرط الا ينقص عن مقدار دينار على كل حالم ويجوز ان يصالحوا على عشرة دنانير وعليهم
وغاربهم لانها مجهولة الا ان يشترط انها ان بلغت اقل الجزية كملوها وان صولحوا على ان الجزية واسم الجزية
بان يضعفوا عليهم الصدقة جاز للامام ذلك وذلك بان يكون على كل مال فيه زكاة على المسلم يوخذ منهم

نقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضعيف بما خف من اربعين شاه شاتين ومن خمسين من الابل شاتين وما زاد ذلك ومن زروعهم وثمارهم الخمس لأن عمر طلب الجزية من نصارى العرب فقالوا لنحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم ولكن خذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض يعني الصدقة فقال عمر هذا فرض فرضه الله على المسلمين فقالوا خذ منا ما شئت على هذا الاسم فراضاهم على ان اضعف عليهم الصدقة ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على اصل الجزية ويبنى عليه الضيفان من الجالية والقربان وعند ايام الضيافة وبعيد جنس طعامهم وعلف دوابهم ونفاوت في قدر الضيافة دون جنس الاطعمة فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى ايلة ثلثمائة دينار كل سنة وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا يعشوا مسلما وروى ان عدد من كان يومئذ ثلثمائة وستون حتى يسقط الجزية عن الذمي اذا اسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان في ارض واحدة ولا يسلم على المسلم جزية اخرجه الترمذي وقال قوله ليس على المسلم جزية يحمل وجهين احدهما ان الجزية هي الخراج وذلك ان الامام اذا فتح بلدا صلحا على ان تكون الاراضي لاهلها وضرب عليها خراجا معلوما فهو جزية فاذا اسلم اهلها سقط عنهم ذلك كما تسقط جزية رؤسهم ويجوز لهم بيع تلك الاراضي اما اذا صالح على ان تكون الاراضي لاهل الاسلام وهم يسكنونها الخراج معلوم ووضع عليهم فذلك اجرة الارض لا تسقط بالاسلام ويجوز لهم بيع شيء من تلك الاراضي لانها ملك المسلمين وكذلك اذا فتح البلد عنوة وصارت الاراضي للمسلمين فاسكنوها المسلمون جماعة من اهل الذمة بخراج معلوم توخذ منه فذلك لا يسقط بالاسلام الوجه الثاني ان الذمي اذا حال على الحول وهو مسلم قبل ان اداء الجزية ذلك الحول سقطت عنه تلك الجزية وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب اكثرهم الى سقوط الجزية وقد روي ذلك عن عمر وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وابي عبيد حتى قال ابو حنيفة لو مات الذمي بعد الحول لا يؤخذ من تركته وعند الشافعي لا تسقط الجزية بالاسلام ولا بالموت لانه دين حل عليه اجله فلا يسقط كسائر الديون ولو اسلم او مات في اثناء الحول فاصح قوليه انه لا يطالب باجزاء ما مضى وقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم قالها ثلاثا شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه اخرجه مسلم وفي رواية ومنعت مصر اردبها ودينارها وفيه الفاظ وفوائد اما الفاظه فالاول القفيز وسطه بقاف مفتوحة وفاء ساكنة وياء وزاي وهو مثابه مكوك والمكوك صاع ونصف واللفظ الثاني المدى وهو بضم الميم وسكون الدال المهملة وياء وهو مكيال لاهل الشام يسع خمسة واربعين رطلا واللفظ الثالث الاردب لاهل مصر اربعة وستون منا واما فوائده فتقدم وله معنى وجهين احدهما سقوط ما وقف عليهم باسم الجزية باسلامهم فصاروا باسلامهم مانعين لتلك الوظيفة ويدل عليه قوله وعدتم من حيث بدأتم اي كان في سابق علم الله تعالى انهم سيسلمون فعاد وا من حيث بدأوا الوجه الثاني هو انهم يرجعون عن الطاعة فيمنعون ما وظف عليهم وهذا يدل على نبوته صلى الله عليه وسلم من حيث انه اخبر عما سيكون وكان كما اخبر صلى الله عليه وسلم ذكره في الغريب حديث في وجوب العشر عليهم روى حرب بن عبيد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشور على اليهود والنصارى ليس على المسلمين عشور وفي هذا بيان الاول قوله وليس على المسلمين عشور قال الخوكلم يريد به عشور الصدقات وانما اراد به عشور التجارات

وذلك اذا صولحوا على وقت معلوم الجزية فان لم يصالحوا عليه فلا يلزمهم اكثر من الجزية المضروبة عليهم واذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا من غير امان فلا سبيل عليهم وان دخلوا بامان وشرط ان يوخذ منهم عشر او اقل او اكثر اخذ الشرط واذا طال مقامهم في البلاد فلا يوخذ منهم في السنة اكثر من مرة واحدة وتكتب لهم براءة الى مثله من الحول وان لم يكن شرط لم يوخذ منهم شيء سواء كانوا يعشرون المسلمين اذا دخلوا بلادهم او لا يعشرونهم وقال مالك اذا دخلوا ديارنا تجارا او اهل ذمة اذا طافوا في بلاد الاسلام متجرين وهم منهم العشر وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد الاسلام عليهم فيما اختلفوا العشر هذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا وقال اصحاب الرأي ان دخل الحربي بلادنا تاجرا عشرناه اذا اختلفنا اليهم في التجارات اخذنا منهم والا فلا حديث في اخراج اليهود من جزيرة العرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال يوم الخميس وما ادراك ما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس فقال ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما شانه اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذروني فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه واوصى عند موته ثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد نحوا مما كنت اجيزهم وسكت عن الثالثة اخرجه مسلم في صحيحه غريبه قوله جزيرة العرب واختلفوا فيها فقال يعقوب بن محمد سالت المغيرة عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن وقال سعيد عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي الى اقصى اليمن الى مكوم العراق الى البحر وقال ابو عبيد جزيرة العرب ما بين جدة ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول واما العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وقال الاصمعي جزيرة العرب من اقصى عدن الى ريف العراق في الطول واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام قوله حفر ابي موسى وضبطه بالهملة مفتوحة وفاء ممتوحة وراء مهملة من الصحاح قال وهو التراب الذي يخرج من الحفيرة وابو موسى هو الاشعري هكذا ذكره الصحاح وقال مالك اجلى عمر اهل نجران لما علم من غلها لانها ليست للعرب واما الوادي فالذي ذكره ان امام بحل من فيهامن اليهود لانهم لم يردهامن البصرة الى عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخرجه مسلم في صحيحه فالحديث دل على اخراجهم من جزيرة العرب والبلاد الاسلامية على ثلاثة اقسام القسم الاول الحرم فلا يدخله كافر اصلا سواء كان ذميا او غيره لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام الحرم لقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وانما اسرى به من بيتام هاني وقد اجار رسول الله الامام خرج الامام اليه او سيره من بيع وساله القسم الثاني من البلاد الحجاز فيجوز للكافر دخولها بالاذن ولكن لا يقيم بها اكثر من مقام السفر وهو ثلاثة ايام فان مرض جاز ان يمرض ما شاء فقد مرض في الحرم اصلا القسم الثالث سائر بلاد الاسلام يجوز عقد الذمة معهم ليقيموا فيها ويجوز لاهل الحرب دخولها بالامان والاقامة فيها بالامان الى حين انقضاء مدته ولا يدخلون المساجد الا باذن مسلم القول في الصيد والذبائح وما كل منه حديث عدي في الصيد عن عدي حاتم قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا ارسل كلبي فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكل فان وجدت مع كلبك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلبا غيره وقد قيل فلانا يكل فانك لا تدري ايهما قتله فان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب
عنك يوما فلم تجد الا اثر سهمك فكل ان شئت فان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل وفي رواية فانك
لا تدري الماء قتله او سهمك هذا لفظ مسلم وفي هذا الحديث فوائد الاولى اباحة ارسال كلب
الصيد فاجمع وقتله يكون حلالا وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والباز والصقر والعقاب
ونحوها الفائدة الثانية ان من شرطه ان يكون معلما وهذا شرط متفق عليه وقد روى عدي بن حاتم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلت وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك
فالكلمة تعلما ثلاثة شروط الاول انه يصير بحيث اذا اشلي استشلي واذا زجر انزجر واذا اخذ
الصيد امسك ولم ياكل واذا فعل ذلك مرارا وقلنا ثلاثا مرة كان معلما حل بعد ذلك صيده وان قتله ومن
فوائده ان قوله اذا ارسلت كلبك دليل على ان الارسال من حقيقة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب معه فاخذ
صيدا فقتله لا يكون حلالا اجمعت الامة على ذلك لقوله تعالى مما اكل السبع الا ما ذكيتم الفائدة
الثالثة قوله وسميت عليك ان ذكر اسم الله شرط على الذبح حاله الذبح وفي الصيد على الارسال حاله التسمية
فلو ترك التسمية فقد ذهب جماعة الى انه حلال وروي عن ابن عباس وابي هريرة ذهب مالك والشافعي واحمد
وقالوا المراد من ذكر اسم الله تعالى بالقلب وهو ان يكون ارساله الكلب على قصد الاصطياد لا على وجه
اخر وذهب قوم الى انه لا يحل اكله اذا ترك التسمية سواء كان تركها عامدا او ساهيا وعليه يدل
ظاهر قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وكذلك الحديث وقد روي ذلك عن ابن سيرين
والشعبي وبه قال ابو ثور وداود وذهب قوم الى انه ان ترك التسمية عامدا لا تحل وان تركها ناسيا حل
وهو قول الثوري واصحاب الرأي واسحاق الفائدة الرابعة قوله وان اكل فلا تاكل دليل
على ان الجارحة اذا اكل من الصيد شيئا كان حراما وقد ذهب اكثر اهل العلم الى تحريمه لظاهر الحديث
وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة ذهب عطاء وهو قول الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق
واصحاب الرأي واصح قولي الشافعي ورخص فيه مالك لما روي عن ابراهيم النخعي انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وروي عن
ابن عمر وعن سعد بن ابي وقاص كل وان لم يترك الا بضعة واحدة وقال بعض اهل العلم يحرم ذلك في الطير
ولا يحرم في الباز لان الكلب يعلم بترك الطعم والباز يتعلم بالطعم فاكله لا يحرم الصيد الفائدة
الخامسة انه يدل على انه اذا ارسل كلبا او سهما على صيد فجرحه فغاب عنه ثم وجده ميتا وليس فيه الا
اثر جرحه انه حلال اكله وابيح ذهب اكثر اهل العلم انه حلال الا ان يجد فيه جراحة غيره او يجده في ماء فلا
حل وللشافعي فيه قولان احدهما هذا والثاني انه حرام وقد روي عن ابن عباس انه قال كل ما انتنت
ودع ما انتنت ومعنى قوله ما انتنت اي ما قتلت فانت تراه ومعنى قوله ما انتنت اذا غاب عنك مقتله
وقال مالك ان وجده يوما او ليلة حلال وان كان من اكثر فلا اما اذا كان سهمه او كلبه قد اصاب
منه مقتلا سوا وجده في ماء او وجد فيه سهم غيره لان الذبح قد تم باصابة المذبح الفائدة
السادسة يروى عن حديث عدي في روايه فان وقذه فادركه وهو قول اهل العلم انه اذا ارسل اليه
طيرا او سهما فاصابه حيا لا تحل ما لم يدركه يقطع الحلقوم واللبان فيطلق ويجد لبعد اصابته او غيره

حيوانات فلا تحل وكذلك كل ما جرحه السبع من الصيود فادركه والحياة فيه مستقرة فذكاه حل وان
صار جرح السبع الى حالة المذبوح فلا يحل لقوله تعالى الا ما اكل السبع الا ما ذكيتم واصل الذكاة تمام الشيء
وبلوغه منتهاه يقال ذكيت النار اذا اتممت اشعالها وعن الحارث بن ابي ضرار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رميت
سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وبوجد ما لم يحل اي لم ينتن لجرحة مسلم وفي هذه الفوائد انه يحل
اكله اذا غاب عنه موته اما قوله ما لم ينتن فعلى وجه الاستحباب لان الغير يحرم اكله وعن ابي ثعلبة
الخشني قال قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي الذي
ليس بمعلم واصيد بكلبي المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت انه باني اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها
وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت
اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل اخرجه الشيخان ومن فوائده انه قال في انيه
الكفار وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها الامر بذلك محمول على ما اذا تيقن النجاسة فقد روى ابو ثعلبة
من طريق اخر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا بارض اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم
الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال ان وجدتم غيرها فارحضوها بالماء وبمعنى ذلك غسلوها فاما اذا
لم تتيقن النجاسة فالاصل طهارتها وكذلك ميا هم وثيابهم الاصل طهارتها فقد روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جرة نصرانية غريبه قوله مزادة مسكه بفتح الميم
وزاي والف ودال مهملة وهاء وهو ما يوضع فيه الزاد اللفظ الثاني جرة نصرانية وهو بفتح الجيم وتشديد
الراء وهو جمع جرة من الخزف وتجمع على جار وجرار ذكرهما الجوهري وروى جابر قال كنا نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب علينا وعن عدي حاتم
قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال فان امسكن عليك فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن قلت
انا نرمي بالمعراض قال كل مما خرق فما اصاب بعرضه فلا تاكل اخرجه مسلم المعراض عربيه المعراض وضبطه
بكسر الميم وعين مهملة ساكنة وراء والف وصاد مهملة وقيل بالمعجمة وقيل في تفسير اعرابه ان اصلها انه نصل عريض فيه
رزانة وثقل الثاني انه سهم بلا ريش ولا نصل الفظ الثاني قوله خزق وضبطه بخاء معجمة مفتوحة وزاي وقاف
ومعناه للجرح واما فوائده فانه يدل على انه اذا رمى سهما الى صيد فخرجه عنه فقتله كان حلالا كذا وقد شقله
فلا تحل لانها موقوذة وسيأتي مجموعة بعض القول في كذلك الموقوذة والمقتولة بالحجر والخشب والبندقة قال الموفق
ولو قتلت الجارحة الصيد بثقلها ولم تجرحه فصيده لان ولوغ الصيد في الهواء فجرحه ثم سقط على الارض فمات
كان حلالا لانه لم يبق بينه وبين الموت الا الوقوع في الارض فاشبه ما لو وقع الى الارض من ضربته فان وقع في ماء
او على جبل او تحدر منه فمات حرم لانه يحتمل ان يكون السهم اصابه منجية فانه يحل ولو رمى
صيدا فابان راسه او قده بنصفين فهو حلال وان كان احد النصفين اصغر من الاخر فان كان الراس مع الاصغر
فالكل حلال وان كان مع الاكبر حل الاكبر دون الاصغر وعند الشافعي على الكل بكل حال ولو ابان عضوا
من الصيد وقطع العلم عضوا من الصيد ومات فالاصل حلال واما العضو المبان فقد روي عن ابن مسعود انه
حرام وبه قال الحسن وابراهيم واليه ذهب اصحاب الرأي وقال الشافعي ان خرجت الروح من الكل معا حل
الكل وان بقي الاصل حيا حتى ذبح بفعل الحق العضو الباين حرام فاما اذا بقي الاصل حيا بعد ابانة العضو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه وما نام قبل ان يتردد على ريحه من الرمية الاولى فالاصل حلال وفى حل العضو المبان
خلاف لاصحاب الشافعى حديث وذبيحة اهل الكتاب عن عبد الله بن مغفل والكناصة
حاصر بن خيبر فرمى انسان بحراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه اخرجه الشيخان غريبه اسم الراوى عبد الله بن مغفل وضبطه بضم الميم وفتح الغين
المعجمة وتشديد الفاء وكسرها وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقى زيد بن عمرو
بن نفيل بأسفل بلدح قبل ان ينزل الوحى فقرب الى النبى صلى الله عليه وسلم سفرة فابى ان ياكل منها
ثم قال زيد انى لست اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا ما ذكر اسم الله عليه اخرجه الشيخان
غريبه باسفل بلدح ضبطه بفتح الباء الموحدة بواحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة وجاء مهملة
قال الجوهرى هو مكان وقال الطالع هو واد قبل مكة مرجعه الغرب وذبائح اهل الكتاب
حلال لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم واليه ذهب جمع من العلماء انه حلال وان ذكوا باسم المسيح
او غير اسم الله لان الله تعالى اباحها على الاطلاق وذهب جماعة الى انها اذا ذكيت على اسم المسيح او غير اسم
الله تحل وكره بعضهم ما يلى الجوز للكتابى والبيع واما الطعام فلا يجوز لانهم وقال الزهرى ان
سمعته يذبح بغير اسم الله فلا تاكل وان لم تسمع فكل فان الله قد احله وعلم كفرهم وروى عن عائشة
وكره بعضهم ان يولى المسلم مشركا ذبح ذبيحة واما اكل منها ما ذبحوه من ملكهم لان الله تعالى قال
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وعلى عن مال الذمة كان لا يرى ان يوكل الشحوم من ذبائح اليهود لانها
محرمة عليهم قال الخطابى وانما ذهب الى قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وليست الشحوم
من طعامهم المباح لهم وحدث عبد الله بن مغفل حجة لمن تاول عاما باجتنه لانه روى انه قال اصبت جرابا من شحم يوم
خيبر فالتزمته فقلت لا اعطى احدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما هذا قول
الخطابى واما ذبيحة اهل الشرك والمجوس فحرام وحديث عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لقى زيد
بن عمرو بن نفيل قال الخطابى انما امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل ما ذبح للسفرة خوفا من ان يكون
مما ذبح للاصنام فاما ما ذبحه لما كلم فاكان النبى صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه لانه كان من طعامهم
وبقايا ولائمهم ولم يروانه تنزه عن شئ من ذلك قبل نزول تحريم ذبائح المشرك الا ما كان من احتناب الميتات
تعبدا وطبعا وما ذبح للاصنام ليكون معظما لغير الله عصمه من الله تعالى ولم يزل عليه السلام على شريعة
ابراهيم عليه السلام ولم يكن نبيا قبل ما لا يحل لما لم يكن فيما ذبحوه لما كلتم معنى الميتة ولا معنى ما ذبح لاصنامهم
ولم يزل عليه محرمه كان الظاهر من الاباحة كما من النكاح فانه اباح ابنته زينب لابى العاص بن الربيع وهو
مشرك وبقيت بعد الهجرة بمكة مدة ثم نزل تحريم انكحتهم بعد ذلك فكذلك امر اطعمتهم وحديث
واتخاذ الطالب للصيد عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او
ضارى نقص من اجره كل يوم قيراطان اخرجه الشيخان هكذا عن مالك غريبه قوله اوضارى والضارى
الصائد ذكره فى الغريب وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد
او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراطان قال الزهرى فذكرت لابن عمر قول ابى هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة
كان صاحب زرع اخرجه مسلم قال الخطابى قول ابن عمر يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع اراد به تصديق

النبى

ابى هريرة وتوكيده وجعل حاجته الى ذلك صدقه وله لان من احتاج الى شئ كثر سؤاله عنه وحرصه عليه
معرفته وقد رواه عبد الله بن مغفل المزنى وسفيان بن ابى زهير عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر ابو داود الزرع
حديث وابعه اذا ند عن رافع بن خديج قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة
فاصاب الناس جوع واصبنا ابلا وغنما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخريات الناس فعجلوا
فنصبوا القدور فامر بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير
فند منها بعير وكان فى القوم خيل يسيرة فطلبوه فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله تعالى فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما كان منها فاصنعوا به هكذا فقال
رافع جدى انا نرجو او نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر
اسم الله فكل ليس السن والظفر وساحدثك عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة اخرجه
الشيخان غريبه قوله اوابد ضبطه بفتح الهمزة والواو والف وباء مكسورة ودال مهملة يعنى انها توحش
وتنفر يقال منه ابد الرجل يأبد ابودا اذا توحش اللفظ الثانى قوله مدى الحبشة ضبطه بضم الميم وفتح
الدال المهملة وياء وهى جمع مدية وهى السكين اللفظ الثالث قوله ما انهر الدم اى اساله واجراه ومنه سمى النهر
لهر السيلان الماء منه اما فوايد فيها ان الذبح بكل جارح سبع الحيوان ومعادلة بعيره الواحد بالعدد عند فقد
الغنم الفايدة الثانية انه امر باكفاء القدور وقد اختلف العلماء فى معناه فذهب قوم الى انه اذا كان فى الغنيمة
ما يوكل من الحيوان فذبح بعضهم منها شيا بغير اذن الباقين لا يوكل فعلى هذا هو عقوبة فى حق السارق
اطرحوه وذهب الاكثرون الى ان الغنم جلال ولا كنه مشتركين الشركاء ولعله امر به اجراء وحسما لان لا يقدم
قبل القسمة على سبيل النهب فلم يطب لهم الفايدة الثالثة انه يدل على ان الحيوان الانسى اذا نفر ووحش ولم يقدر
على قطع مذبحه يصير جميع بدنه فى حكم المذبوح الصيد الذى لا يقدر عليه كذلك لو وقع بعيره فى بئر منكوسا
ولم يقدر على قطع حلقه فقطع فى موضع من بدنه فمات حل اكلا وذهب ربيعة ومالك الى ان الانسى اذا توحش
فلا يحل الا بقطع مذبحه ولا يتغير حكمه بالتوحش واجمعوا على خلاف قولهم فى الوحشى اذا انس وصار الصيد يقدر
عليه لا يحل الا بقطع مذبحه باتفاق الجميع الفايدة الرابعة انه يدل على ان كل محدد جرح فحصل به الحل سواء
كان حديدا او حشبا او حجرا او قصبا سوى السن والظفر لقوله عليه السلام ليس السن والظفر فانه ذكر على
وجه الاستثناء واعرابه النصب وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فى الحديث واليه ذهب اكثر اهل العلم
سواء كانا قايمين فى الانسان او منفصلين عنه وهو مذهب الشافعى وذهب بعض اصحاب ابى حنيفة الى ان الذكاة
تحصل بعظم ما يوكل لحمه وعامة اصحابه على خلاف ذلك وقال مالك ان ذكى بالعظم فمرّ الجراة والتى عنه
لما ان الغالب من امر العظم انه لا يقطع للذابح ولا يموت بها موت الحديد وذهب بعضهم الى ان السن والعظم ان
كانا بائنين عن الانسان تحصل بهما الذكاة وان كانا غير منزوعين عن محلهما لا تحصل لان ذلك بمنزلة
ما يقاتل به وانا مثله بشبهة الحق وهذا فيما اذا جرح الطالب الصيد بسنه او ظفره فقتله
حلال بالاتفاق حديث واحسان القتلة وتحديد الشفرة عن شداد بن اوس عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبح واذا قتلتم فاحسنوا القتلة وليحد
احدكم شفرته وليرح ذبيحته اخرجه مسلم والاحسان فى الذبح السرعة وذلك يحصل ان يحد الشفرة ويسرع

ـه امرارها وهو محمول على الانسان على ما دل عليه ظاهر الحديث والاحتمار الابل الخ وفي البقر الخ
الذبح وكيف فاصل والخبح فجابر وقال مالك لو ذبح البعير او نحر الشاة لاكل وفي البقر هو مخير بين الذبح والنحر
وقال ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وقال الذبح قطع المري والحلقوم وكماله ان يقطع الودجين عربيه
الذبح بفتح الذال والمثلثة بكسرها وقد ذكرها الجوهري حديث في النهي عن قتل الحيوان صبرا عن جابر
بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقتل شيء من الدواب صبرا اخرجه مسلم واخرج البخاري
نحوه وابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل وعن ابن عمر
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل كل شيء من الدواب صبرا اخرجه الشيخان عربيه صبرا وهو
ان تحبس الحيوان ثم يرمى له حتى يموت واصل الصبر الحبس حديث في كراهية ذبح الحيوان لغير ما كلة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورة فما فوقها لغير حقها سأل الله
عز وجل قيل يا رسول الله وما حقها قال ان يذبحها فيأكلها ولا يقطع راسها يرمي بها والحديث يدل بظاهره
على الكراهة ذبح الحيوان لغير الاكل قال الخطابي وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان عند قدوم الامراء
والملوك عند تجدد نعم عظيمة حديث في ذكاة الجنين عن ابي سعيد قال قلنا يا رسول الله نحر ناقة ونذبح
البقرة والشاة نجد في بطنها الجنين الملقى ايلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه اخرجه ابو
داود قال الخطابي هذا حديث حسن وفيه دليل على ان مذبح الحيوان وجوفها جنين كان حلالا وهو
قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم واليه ذهب ابراهيم النخعي والثوري وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحاق وشرط ابن عمر في روايته عنه ان تام خلقه وبت شعره وبه قال ابن المسيب والحكم وقال
ابو حنيفة لا يحل اكل الجنين الا ان يخرج حيا فيذبح وجعله ابن المنذر منفردا بهذا المذهب اما اذا خرج حافلا
خلاف في انه لا يحل حتى يذبح وفاقا القول بما يحل اكله حديث في النهي
عن اكل كل ذي ناب من السباع عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب
من السباع اخرجه الشيخان كلاهما عن مالك وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل
ذي ناب من السباع حرام اخرجه مسلم وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير اخرجه مسلم عربيه قوله عن كل ذي ناب اراد به ما يعدو على الناس كالذئب
وعلى اموالهم كالذئب والاسد والفهد والنمر والدب والفرد ونحوها واراد بذي المخلب من الطير كالنسر
والصقر والباز ونحوها وسمي المخلب خطبا لانه يشق به ويقطع وضبطه بكسر الميم وروي كل ما دف ولا ناطل
ما صف يعني ما خرق جناحه في الطيران كالحدأة ونحوه وما صف جناحه كالنسر والصقر ونحوه حديث في
الضبع وفقال تحرم جماعة لظاهر هذا الحديث فانه ذو ناب وروي عن جابر انه سئل عن الضبع اصيد هي قال
نعم وقد احتجوا ايضا بالخبث فذهب الشافعي الى اباحته وحرمه اخرون حديث في اكل الضبع
قالا اكله ولا احرمه اخرجه الشيخان عن ابن عمر من عدة طرق وعن عبد الله بن عباس قال دخلت انا وخالد
بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد
ان ياكل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده قال فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي

ـه فاجد نفسي اعافه قال خالد فاجتررته فاكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اخرجه الشيخان
هذا ما عن مالك وفيه الفاظ وفوائد اما الالفاظ فالاول قوله محنوذ وضبطه بخاء معجمة ثم الميم وحاء مهملة
ساكنة ونون مضمومة وواو وساكنه وذال معجمة وهو المشوي بالرضف وهي حجارة توطن حرارة النار
وسكون الضاد المعجمة والفاء قال الجوهري وهي لغة الحجاز واحدتها رضفة قال منه رضفتين بفتح
الضاد وفي الماضي وكسرها في المستقبل اذا كويته بالرضفة اللفظ الثاني قوله اعافه اي اقذره يقال
منه عفت الشيء اعافه عيافا اذا كرهته واما فوائده فهو انه اكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم دليل
حلها اما اكل على مائدته الفائدة الثانية انه يدل على ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم دليل على الاباحة
وقد ذهب جماعة الى اباحة اكل الضب وروي ذلك عن عمر وابن عباس واليه ذهب مالك والاوزاعي وانشا في
وكرهه قوم روي ذلك عن علي واليه ذهب اصحاب الراي واما البربوع فاباح اكله عروة وعطاء والشافعي
وابن ثور وكرهه ابن سيرين والحكم وحماد واصحاب الراي واما الوبر يكره هذا كله واباحه عطاء
ومجاهد واليه ذهب مالك والشافعي وضبطه بفتح الواو وسكون الباء وفاء مهملة قال ابن المطاوع وهي دويبة
عبرا ويقال بيضا عاقر السنور حسنة العينين مر دواب الجبل فاما الصفدع فقد روي فيه حديث قال
الشافعي ان ثبت الحديث قلت بتحريمه واباحه ابن عمر وسعد قول ابي ثور وحكي عن الشافعي وحرمة اصحاب الراي
وقد روي انه دل على النبي صلى الله عليه وسلم فعال الخبيثة من الخبائث وقال ابن عمر ان كان قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك نهوا قال والاصل عند الشافعي انا لم نرد فيه نص تحريم ولا تحليل ولا امر قبله
ولا نهي من قبله فالمرجع فيه الى الاغلب من عادات العرب لان الله تعالى خاطبهم بقوله يسئلونك ماذا
احل لهم قل احل لكم الطيبات فثبت انها استطابوه نهوا لا لما استكرهوه من الخبائث وضبط الصفد
بضم الفاء وفتحها وبفتح الفاء ايضا قال الجوهري هو واحد الفناقد والانثى فنفذة واما الضفدع
فقد روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع وضبطه بكسر الصاد وسكون الفاء وفتح الدال
الخبيث واحد الضفادع والانثى ضفدعة حكاه الجوهري وقال فارس يقولون ضفدع بفتح الدال كل
ذلك امر الشرع بقتله او نهى عن قتله فلا يكون حلالا لما روي انه امر صلى الله عليه وسلم بقتل الاوزاغ
وعن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربعة من الدواب النملة والنحلة والهدهد
والصرد واختلفوا في السلحفاة فكان الحسن لا يرى بها باسا وضبط الصرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء
وقد المهملة حكاه الجوهري قال هو طائر والجمع الصردان حديث في الارنب عن انس
بن مالك قال انحنا ارنبا ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها قال فاخذتها فاتيت بها الا شك فيه فقبله قلت واكل منه ثم
قال بعد قبله اخرجه مسلم وفيه الفاظ الاول قوله انحنا ضبطه بعين معجمة ونون ساكنة وفاء مفتوحة وحاء
ساكنة ونون والف ومعناه انا نقال انحت الارنب من وجرها تفتح اللفظ الثاني قوله فلغبوا وضبطه بفتح اللام
والغين المعجمة وباء موحدة بواحد ومعناه اعيوا قال منه لغب بفتح الغين يلغب بضمها في المستقبل ولغب ايضا
بكسرها لغة ضعيفة قال الله تعالى وما مسنا من لغوب اي من اعياء واما فوائده فانه يدل على اباحة اكل الارنب
وعليه الاكثرون وذهب جماعة وقيل انها تدمى حديث في اكل الجراد عن عبد الله بن ابي اوفى قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد اخرجه الشيخان واخرجه البخاري في رواية
نرادا وست غزوات ومن فوايده انه يدلك على اباحة اكل الجراد وروى عن سعيد المسيب انه لم يمت
منه قبل ان يخذ وقال ما أخذ حمام مات فلا بأس به وعن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الحيتان السمك والجراد والدمان الكبد
والطحال ومن فوايده انه يدلك على اباحة اكل السمك على اي وجه مات واختلف العلماء في اباحة
جماعة وروى ذلك عن ابي بكر وابي ايوب الانصاري وبه قال عطا ومكحول وابراهيم النخعي واليه ذهب مالك
والشافعي واحمد واسحق وكرهه جماعة وروى
اصحابه راى حديث وحيوانات البحر عن جابر قال غزوت جيش الخبط وامر ابو عبيدة فجعنا
جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر واخذ ابو عبيدة عظما من عظامه
فمر الراكب تحته وقال جابر قال ابو عبيدة كلوا فلما قدمنا المدينة اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا
رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتى بعضهم فاكله اخرجه الشيخان وفيه الفاظ فوايد اما
الالفاظ فالاول الخبط بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة والطاء المهملة وهو ورق الشجر يضرب بالعصى
فيسقط واما سموا جيش الخبط لانهم اضطروا الى اكله وعن جابر بن عبد الله قال اخرجنا بعثا الى
ساحل البحر فامر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر فلم يجد لنا غيره فكان
يعطينا تمرة تمرة فقيل كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء
فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله وانطلقنا على الساحل فاذا
الحوت مثل الظرب وفي الفاظ وفوايد اللفظ الاول الظرب وهو الجبل الصغير وضبطه بفتح الظاء
المعجمة وكسر الراء وباء موحدة والذي في الجوهري هو واحد الظراب وفي القاموس واما فوايده فانه يدل على
اباحة جميع ميتات البحر وعليه مالك ظاهر الاية احل لكم صيد البحر وطعامه وهو ذهب الى اباحة ميتات
البحر ابو بكر وعمر وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابو هريرة وبه قال سريح والحسن وعطا والبعي ومالك
وقال الشعبي ولوان اهل الكوفة اصابوا الضفادع لاطعموها وقال عطا اما الطافي فلا خير فيه وقال الاوزاعي
وكل شيء كان عيشه في الماء فهو طال قيل والمسوخ قال نعم وقال مذهب الشافعي اباحة دواب البحر
كلها الا الضفدع لما جاء من النهي عن قتله واحتجوا باية الاصطياد في قوله احل لكم صيد البحر
طلال فما كان منه يذبح لا يحل الا بذكاته وما كان منه لا يذبح كالسمك فميتته حلال وذهب قوم الى
ان ما له في البر نظير لا يوكل كالحمر مثل كلب الماء يخرج بالماء وحمار الماء ونحوها فحرام وما له نظير يوكل
فميتته حرام وحيوان البحر حلال وسيل الليث بن سعد عن دواب الماء فقال السمك الماء وخنزير الماء لا يوكل
فاما الكلب فليس بها بأس وعن الزهري والحسن لا بأس بالسرطان وقال سفيان الثوري اجوا الا يكون بالسرطان بأس وحرمه
ابو حنيفة جميع حيوانات البحر الا السمك وقد قيل لا يوكل لان اكل سمك حديث
في اكل الدجاج عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى الاشعري فاتي بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم
فقال ما لك قال رايته ياكل شيئا قذرته فحلفت الا اكلها فقال ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

16y

ياكل لحم دجاج اخرجه الشيخان غريبه اسم الراوي زهدم وضبطه بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح
الدال وميم ذكره في الخلاصة الجرمي وضبطه بفتح الجيم وسكون الراء وفتح ميم وباء قال وقد ضبطه ابن
السكن بالحاء والراء قال وهو تصحيف حديث في البخاري عن ابراهيم بن عمر بن سفينة
عن ابيه عن جده قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حبارى اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه حديث في الجلالة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكل الجلالة والبانها اخرجه ابو عيسى وقال هذا حديث حسن غريب غريبه قوله الجلالة
وضبطه بفتح الجيم وتشديد اللام وهي التي تاكل الجلة وهي العذرة واصل الجلة البعر يكنى به عن العذرة
يقال منه جلت الابل تجلل اي ليقطن البعر وضبطه بفتح الجيم ذكره الجوهري واما فوايده فظاهره
كراهية اكل الابة التي ياكل العذرة وقد اختلف العلماء في ذلك فقالوا يتطوف بها ان كانت تاكلها
احيانا فليست بحلالة ولا يحرم بذلك اكلها كالدجاج ونحوها وان كانت تاكلها غالبا حتى ظهر ذلك
على لحمها ولبنها فقد ذهب قوم الى تحريم اكلها الان تحبس اياما وتعلف غيرها حتى تطيب لحمها فيحل اكلها
وايه ذهب اصحاب الراي والشافعي واحمد وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلثة ايام وكان الحسن يربط اسبوعا
ياكل لحم الجلالة وهو مذهب مالك وقال اسحاق لا باس باكلها بعد ان تغسل غسلا جيدا وروى نافع عن
ابن عمر انه نهى عن ركوب الجلالة قال والظاهر انه انما كره ركوبها لانها اذا عرقت تنتن كما ينتن لحمها
حديث في اكل لحوم الخيل عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر ورخص لحوم الخيل اخرجه البخاري ومسلم ورواه مسلم من طريق اخر وزاد فقال عن لحوم الخيل اخرجه
البخاري ومسلم ورواه مسلم الحمر الاهلية وفي رواية لحوم الخيل واختلف العلماء في اكل لحوم الخيل فذهب
الى اباحته شريح والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وحماد والشافعي واسحاق وروي ذلك عن ابن عباس
وبه قال الحكم وهو قول مالك واصحاب الراي واما الحمر الاهلية فهي حرام عند عامة العلماء وقوله تعالى
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قالوا الانعام للركوب والاكل وقال مالك وهذا احسن ما سمعت
واما الالبان وكل حيوان يحل اكله لا بأس بشرب لبنه الا لحم الادميات وقال النخعي لا باس بالبان الخيل
فاما اللحم فلا لان لها نابا وكل طاوس او سبع بالبان الاتن باسا وكل طير يحل اكل لحمه فلا بأس ببيضه
والله اعلم

باب في الايمان

لم سميت يمينا روى عن ابن عباس ان لفظه يمين من اسماء الله تعالى وقيل انما قيل للحلف يمين استعارة من اليد
لان عادتهم كانت قبل التحالف او التعاقد او يقولون بميز الله ويقولون في الايمان وايم الله يحذفون النون
فيقولون وام الله حديث في النهي عن الحلف بغير الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت اخرجه الشيخان وفي رواه مسلم من طريق
وزاد قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا اثرا ٢
غريبه قوله ذاكرا قال في الغريب لم يرد به الذكر المضاد للنسيان وانما اراد به هنا عن نفسي

وحكمها وقوله ولا انه اى حالفا عن غيره ذكر من قولهم اثرت الحديث اذا رويته واما فوائده فهو انه يدل على النهى عن الحلف لغير الله تعالى فاليمين تنعقد باسم الله تعالى او بصفة من صفات ذاته فقول والذى لا اله غيره والذى اعبده وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده واليمين باسم الله تعالى كقوله والله والرحمن الرحيم والخالق والبارئ والرزاق والرب والسميع والبصير والباسط الرزق والفالق الاصباح واليمين بصفة الذات كقوله بعظمة الله وعزة الله وقدرة الله وكبرياء الله وعلم الله وكلام الله وكذلك قوله ايم الله ولعمر الله ولوقال على عهد الله وميثاقه فليس يمين الا ان يريد به اليمين وكذلك قوله شهدت بالله او اشهد بالله او عزمت بالله او اعزم بالله فليس يمينا الا ان يريد به اليمين ولو قال اقسمت بالله او حلفت بالله او اقسم بالله او احلف بالله فان اراد بالاول الاخبار عن ماض والثانى المستقبل فليكونن يمينا وان اراد به اليمين في الحال كان يمينا ولو اطلق فقولان جامعهما الفتوى حديث فمن حلف بغير الاسلام وعن ثابت بن الضحاك وكان من اصحاب الشجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو كقتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله اخرجه البخارى وقد روى عن ثابت ايضا من طريق اخر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فيما لا يملك ابن ادم ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه فى الدنيا عذب بها يوم القيامة ومن حلف ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قال لمؤمن يا كافر فهو كقتله اخرجه الشيخان جميعا قوله بملة غير الاسلام كقوله ان فعل كذا فهو يهودى او نصرانى او برئ من الاسلام فقد اختلف فى وجوب الكفارة عليه فذهب الى وجوب الكفارة عليه اسحق والاوزاعى والثورى واصحاب الرأى واحمد واسحق وذهب قوم الى انه تعالى بامر عظيم ولا كفارة عليه وبه قال اهل المدينة وبه قال مالك والشافعى وابو عبيد حديث فى لغو اليمين قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم عن عائشة انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله رواه الشافعى موقوفا على عائشة ورفعه بعضهم وقال به بعض اهل العلم وبه قال الشافعى واللغو فى اللغة الباطل غير المعقود عليه وهو حلف على امر فعلا ماض كاذبا ناسيا لليمين المعقود عليها فى نفس صاحبها فى الحال وعلق بها الكفارة عند الشافعى وذهب اسحق واصحاب الرأى الى انه لا كفارة فيها كما سيأتى بيانه وقال مالك وقال هذا اعظم من ان يكون فيه كفارة وفسر اصحاب الرأى لغو اليمين ان يحلف على ما يرى هو فيه غير صادق ولكن لا يعلم ولا كفارة فيه وهو قول حماد بن ابى سليمان حديث فمن حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اوتيتها عن غير مسئلة اعنت عليها وان حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير اخرجه مسلم وروى من طريق اخر قال الذى هو خير وكفر عن يمينك فظاهر الحديث يدل على انه اذا راى غير ما حلف عليه خيرا فله اتيانه واليمين منعقدة مكروهة عند مرعى جاحده قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم والمحلوف عليه ينقسم الى ما فعله خير من تركه والى ما تركه خير من فعله كما اذا حلف على فعل مندوب او فعل مكروه فالافضل ان يحنث ويكفر فان حلف على فعل معصية فعليه ان يحنث فى يمينه وقال سعيد بن جبير لا كفارة عليه وعن ابى موسى الاشعرى

قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين استحمله فقال والله لا احملكم ما عندى ما احملكم ثم لبثنا ما شاء الله فاتى بنهاب ابل فامر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا فحملنا فاتاه موسى او اتيناه فذكرنا ذلك له فقال ما انا حملتكم بل الله حملكم انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى واتيت الذى هو خير اخرجه مسلم وفيه الفاظ وفوائد اما اللفظ الاول فقوله نهاب بكسر النون وبعدها هاء ثم الف وباء ثم الف وباء ثم لام وهو واحد النهاب وهو الابل والنهاب هى الناقة الفائقة فى نهابها ذكره فى الغريب اللفظ الثانى قوله ما احملكم الله حملكم معناه انه اضاف الفعل عليهم الى الله تعالى وان كان له فاعل وضع ويحتمل انه كان نفى يمينه والنافى كالمقرر فاضاف الفعل فيه الى الله تعالى كما قال فى الصائم حين ينسى فاكل الله اطعمك وسقاك ويحتمل ان يكون معناه ان الله تعالى لما انعم وفرق هذه الغنيمة حسبكم فالله هو الذى اقدرنى على حملكم حديث فى الكفارة قبل الحنث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير اخرجه مسلم عن مسلم فيه زيادة وهو انه يدل على انه يكفر ثم يأتى الذى هو خير وقد ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم الى جواز تقديم الكفارة على الحنث عملا بظاهر الحديث منهم ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الحسن البصرى وابن سيرين واليه ذهب مالك والشافعى واحمد واسحق الا ان الشافعى يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث لم يجز وان كان التكفير بالعتق او الكسوة او الاطعام جاز تقديمه على الحنث كما يجوز تقديم الزكاة قبل الحول ولا يجوز تقديم صوم شهر رمضان على وقته وذهب قوم الى انه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث واليه ذهب اصحاب الرأى وذهب مالك الى انه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ويجوز تقديم الكفارة على الحنث وقال الثورى ان كفر بعد الحنث فواجب الى ان كفر قبل الحنث اجزاه القول فى كفارة اليمين اذا حنث والانسان مخير فيها بين امور ثلاثة بين ان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم فان عجز عن ذلك فعليه ان يصوم ثلاثة ايام الا به فان اختار الاطعام فليطعم كل مسكين هذا مذهب الشافعى وبه قال ابن عمر واليه ذهب مالك والشافعى وان اختار الكسوة فعليه ان يكسو كل مسكين ثوبا واجزأ من قميص وسراويل او مقنعة او ازار يبلغ الكبير او صغير عند الشافعى وقال مالك يجب عليه لكل انسان ما يجوز صلاته فيه فيكسوا الرجال ثوبا ثوبا والنساء ثوبين درعا وخمارا وهو قول الشافعى فى القديم حديث فى الاستثناء فى اليمين وروى عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه اخرجه ابو عيسى وقال رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه سالم عن ابن عمر موقوفا وما نعلم احدا رفعه غير ايوب السختيانى والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه ولا فرق بين اليمين بالله او الطلاق او العتاق عند اكثر اهل العلم وقال مالك لا يقع الطلاق اذا حلف فاستثنى فالاستثناء فيما يعقد به يمين يجب فيها الكفارة حتى قال مالك اذا حلف بالمشى الى بيت الله لزمه الحج واستثنى فاستثناؤه ساقط واختلف اهل العلم فى الاستثناء اذا كان منفصلا فذهب اكثرهم الى انه لا يفيد الا

اذا كان بينه وبين اليمين سكتة يسيرة لسكتة الرجل للتذكر او العي او النفس ودهب بعضهم الى ان الاستثناء جائز مادام في المجلس وفي ذلك عن طاوس والحسن وقال قتادة له ان يستثني ما لم يتكلم او يقم وقال احمد له ان يستثني مادام في ذلك الامر وقال ابن عباس يجوز الاستثناء بعد حين وقال مجاهد بعد سنين وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر القول في النذور واحكامها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اخرجه البخاري والحديث يدل على ان من نذر ان يطيع الله فانه يلزمه ذلك والم يكن معلقا على شيء وان من نذر ان يعصي فلا يجوز له الوفاء به ولا تلزمه كفارة حديث واي النذور لا تقرب شيئا لم يكن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يخرجه اخرجه الشيخان حديث واذا النذر مكروه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل اخرجه الشيخان ايضا وقد عمل بظاهر هذا الحديث جماعة قالوا النذر في الجملة مكروه وان كان في الوفاء به مثوبة اذا كان طاعة وقد تكلم على الخطابي فقال معنى نهيه عليه السلام عن النذر ذاكيد لامر النذر وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط للزوم الوفاء به اذا صار معصية وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد عليهم قضاء قضاه الله تعالى فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدر لا تفعلون شيئا قد قدر واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به وقد اجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر اذا لم يكن معصية وعليه يدل ظاهر الحديث ومن فوائد الحديث انه يدل على ان النذر انما يلزم اذا كان معلقا على شيء هو ظاهر قول الشافعي وقال في سعيد بن المسيب انه اذا قال علي المشي الى بيت الله الحرام ولم يقل نذرا عليه المشي والله اعلم حديث فيمن نذر ما لا قربة فيه عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسال عنه فقيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه اخرجه البخاري وفيه فوائد الاولى انه نذر نوعين احدهما قربة والاخر لا قربة فيه فالصوم طاعة دائمة والقيام في الشمس وترك الكلام ليس بطاعة لما فيه من التعذيب البدني وقد وضع الاصار والاغلال عن هذه الامة اما المشي الى بيت الله الحرام فيلزم بالنذر لان الناس كانوا يتقربون به الى الله تعالى ياتون رجالا وعلى كل ضامر فلو نذر ان يمشي حافيا قيصه بمعصية لخروجه الى المسجد نعم ولا يلزم الوفاء به وقد جاء امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف فقال وف بنذرك قال الخطابي ضرب الدف ليس مما يعد من القرب التي تعلق بها النذر لكن لما كان من المباحات واتصل به انه يدخل السرور بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اظهار الكفاءة والنكاح فتين بسببه صار فعله لبعض القرب وقد امر بضرب الدف في النكاح اعلانا واظهارا لامره حديث فيمن نذر شيئا وعجز عنه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتهادى بين اثنين فقال ما هذا قالوا نذر ان يمشي الى البيت فقال ان الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه ثم امره

فركب اخرجه الشيخان وعن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي الى البيت حافية غير مختمرة فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرها فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية ولتهد بدنة وفي رواية ولتهد هديا وفي الحديث فوائد الاولى انه امرها ان تختمر لان ستر الراس واجب فتركه معصية فلم يتعلق به النذر الثانية انه امرها بالركوب لعجزها ثم امرها بالهدي واختلف العلماء فيما اذا نذر المشي فعجز عن المشي فركب هل عليه دم شاة وهو قول مالك والظهر قول الشافعي وذهب بعضهم الى انه لا دم عليه الا على وجه الاحتياط لانه امرها بالركوب فلم يامرها بفدية وحمل الامر حيث امر على الاستحباب حكاه ابن بطال وروي فلتهد بدنه ولا تلزم البدنة وفاقا وانما حمل الامر بها على الاستحباب وقال عليه بدنة لزمها ولو لم يكن عجز فقال بعضهم عليه للقضاء في القضاء يمشي بقدر ما ركب ويركب بقدر ما مشى وقال بعضهم لا قضاء عليها لو ركب للعجز وقال ابراهيم وحماد اذا عجز ثم قدر ركب ما مشى ويمشي ما ركب حديث وفي قوله لا تنذر معصية وفيما لا يملك عن عمران حصين ان قوما اغاروا فاصابوا امراة من الانصار فاتوا ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت المراة والناقة عند هم فنذرت المراة لئن الله نجاها عليها لتنحرن الناقة فعرفت الناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان نذرت لئن نجاني الله عليها لتنحرنها فمنعوها ان تنحرها حتى ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بئس ما جزتيها ان نجاك الله عليها ان تنحريها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم وقال معا او احدهما في الحديث واخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقتها اخرجه مسلم وفيه فوائد الاولى انه يدل على ان النذر لا ينعقد على المعصية حتى لو نذر صوم يوم العيد ونحو ولده فباطل ولا يلزمه شيء والية ذهب ابن عمر وهو قول مالك والشافعي وذهب قوم الى انه اذا نذر معصية تلزمه كفارة يمين وهو قول الثوري واصحاب الراي واحمد واسحاق قال اصحاب الراي اذا نذر صوم يوم العيد فصام يوم الاضحى او نذر ذبح ولده فعليه ذبح شاة وانفقوا على انه لو نذر ذبح والده او قتل ولده لا يلزمه شيء فاما اذا نذر مطلقا فقال ابن عباس لم يسم شيئا فعليه كفارة يمين لما روى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين والله اعلم القول في نذر الحاج والغضب وقد اختلف اهل العلم في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمته فلانا فلله علي عتق رقبة وان دخلت الدار فلله علي ان اصوم فهذا نذر اخرجه مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة يمين كما لو حنث في يمينه وهو قول عمر وعائشة وبه قال الحسن وطاوس ومن اليه ذهب الشافعي واحد القولين واحمد واسحاق وذهب قوم الى ان عليه الوفاء بما سمى وهو المشهور من قول اصحاب الراي وبه قال مالك ولو حلف الرجل بصدقة ماله او قال هو في سبيل الله فقد ذهب قوم الى ان عليه كفارة يمين وقال الشعبي والحكم وحماد لا شيء عليه وقال مالك يخرج ثلث ماله وقال اصحاب الراي ينصرف ذلك الى ما تجب الزكاة في عينه دون ما لا زكاة في عينه كالعقار والدواب ونحوها وقال شعبة سالت الحكم وحمادا عن رجل قال ان فارقت غريمي فعلي كذا لغريم فمات قبل المساء لم يحنث قالا ليس بشيء وقال الحسن عليه كفارة يمين حديث في قضاء النذر عن الميت عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها اخرجه الشيخان وفائدته انه يدل على ان من مات وعليه زكاة

او كفارة او نذر يجب قضاؤه من راس ماله مقدما على الوصايا والميراث لقضاء الدين سواء اوصى به او لم يوص وبه قال عطاء وطاوس وهو قول الشافعي وذهب ابو حنيفة الى انها لا تقضى ما لم يوص بها وقال مالك لا تقضى اذا لم يوص واذا اوصى تقضى من ثلث ماله مقدما على سائر الوصايا ك

كتاب الامارة والقضاء والشهادة

القول في الامارة واحكامها حديث في وجوب طاعة الوالي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع الامام فقد اطاعني ومن عصى الامام فقد عصاني رواه ابو هريرة من طريق اخر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني اخرجاه من طرق عن ابي هريرة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذكروا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة رواه البخاري من طريق اخر اسمعوا واطيعوا وان كان عبدا مجدع الاطراف حديث في ان الطاعة انما تكون في المعروف عن ابي رافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اخرجه مسلم في صحيحه وعن عبد الله بن عمر انه قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت اخرجه البخاري وقد اختلف العلماء فيما يامر به الولاة من ذلك هل يجب سمعه ان يفعلوه فيما كانت ولايته اليهم وقال محمد بن الحسن لا يسع المامور ان يفعل حتى يكون الذي يامر به عدلا وحتى يشهد عدل سواه على ان المامور ذلك وفي الرياحي يشهد معه ثلاثة سواه حديث في لزوم الجماعة والصبر على ما يكره من الامير عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره والاثارة علينا وان لا ننازع الامر اهله وان نقوم او نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم اخرجه الشيخان وعن جادة بن ابي امية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا حدثك اصلحك الله حديثا ينفعك الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا فقال فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان اخرجه الشيخان عن بعيره جاده وهو بضم الجيم وتشديد الدال المهملة وهو اسم الراوي قوله بواحا ضبطه بباء موحدة بواحد مفتوحة وواو وبعدها الف وحاء مهملة وهو صريحا ه حمادا يقال منه باح بالسر اذا جهر به ذكره الهروي وغيره وقوله عندكم من الله فيه برهان اي به او سنده لا يحتمل التاويل وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه ما احد فارق الجماعة شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية اخرجه البخاري وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا الا ما صلوا اخرجه مسلم وعن يزيد وهب قال سمعت عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي اثرة وامورا تنكرونها قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم واسالوا الله حقكم اخرجه مسلم حديث من خرج عن الامام عن عرفجة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج عن امتي وهم مجتمعون يريد ان يفرق بينهم فاقتلوه كائنا من كان اخرجه مسلم وعن الحارث قال قال عمر ثنا هشيم قال ثنا حصين عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلاث تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها اخرجه ابو داود وابن ماجه

قال كان بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم اخرجه مسلم حديث في كراهية طلب الامارة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة اخرجه البخاري نوابه قوله فنعم المرضعة مثل ضربه للمرء اذا ادرك ما يامل من منافعها من اللذات وقوله وبئست الفاطمة مثل ضربه للمرء اذا هلك تلك اللذات وعن ابي موسى الاشعري قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احد الرجلين امرنا على بعض ما ولاك الله وقال الاخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي على هذا العمل احدا سيله ولا احدا حرص عليه اخرجه البخاري وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمراة الرجل راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته اخرجه البخاري عن مالك واخرجه مسلم ايضا حديث في الحث على عمال الزكاة عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن كلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا اخرجه مسلم عن بسيه قوله على يمين الرحمن قال الخطابي ليس فيما يضاف الى الله من صفة اليمين شمال لان الشمال صفة نقص وضعف وقوله كلتا يديه يمين صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وينتهي الى حيث انتهى الكتاب والسنة قال وهذا مذهب السنة واهل الجماعة حديث في قول الولاة بالرعايا عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به اخرجه مسلم حديث تمن تكلم بحق عند سلطان جائر عن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله اي الجهاد افضل وسوال الله يرمي الجمرة الاولى فاعرض عنه ثم ساله عند الجمرة الوسطى فاعرض عنه فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله في الغرز قال اين السائل قال انا ذا يا رسول الله قال افضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريبه وضع رجله في الغرز وضبطه بغين معجمة مفتوحة وراء ساكنة وزاي قال الجوهري الغرز ركاب الرحل من جلد فاذا كان من خشب فجديد وهو ركاب يقال فيه غرز رجلي والغرز اعز غرزا اذا وضعها فيه ليركب ذكره في فصل الضاد المعجمة بحرف الراء قال الخطابي وانما كان ذلك افضل الجهاد لان المجاهد متردد بين الخوف من الغلب والرجاء ان يكون هو الغالب وقائل الحق عند السلطان الجائر مغلوب فالخوف في وجهه اغلب فكان افضل حديث في امر الولاة باليسر وحق الرعايا عن انس مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا اخرجه الشيخان وعن ابي موسى الاشعري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا اخرجه مسلم وعن الحسن قال اعاد عبيد الله بن زياد معقلا في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت لي حياة ما حدثتك سمعته يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة اخرجاه من هذه طرق حديث في الغدر عن عبد الله بن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال الا ان هذه غدرة فلان اخرجاه جميعا وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به اخرجه مسلم

حديث ابي نضيرة الصالح عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله تعالى اخرجه البخاري غريبه قوله بطانته وهو بكسر الباء والطاء المهملة والفتح ونون وهاء وهم الاولياء والله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم وهي مصدر وضع موضع الاسم يسمى به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث ذكره الغريب حديث ابي صاحب الشرطة للامير عن انس رضي الله عنه قال كان سعد بن عبيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة الشرطة من الامير يعني بفتح الراء وهذا اخرجه البخاري حديث ابي بكرة في كراهية تولي النساء عن ابي بكرة قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة اخرجه البخاري وتقدم اتفق العلماء على ان المرأة لا تصلح ان تكون وليا ولا قاضيا حكاه البغوي لان الولاية كمال والمرأة ناقصة ولا تقدر على البروز ولا بد للوالي والقاضي من البروز وحكى صاحب الحاوي عن ابن جرير الطبري انها تكون قاضية في الاموال لان الرجل وحكى عن ابي حنيفة انها تكون قاضية فيما تكون شاهدة فيه ويجوز عنده شهادتها فيما عدا الحدود ولا يصح لها الاعمى لانه لا يميز بين الخصوم ومما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين ثانيا عشر استخلافه في الصلاة دون الاحكام والقضاء حديث في البيعة والاستخلاف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وابو بكر بالسنح فقام ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا ثم خرج فحمد الله واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى قوله الشاكرين قالت فنشج الناس يبكون قالت واجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا منا امير ومنكم امير فذهب اليهم ابو بكر وعمر الخطاب وابو عبيدة بن الجراح فذهب عمر يتكلم فاسكته ابو بكر فتكلم ابو بكر فابلغ الناس فقال في كلامه نحن الامراء وانتم الوزراء فبايعوا عمر او ابا عبيدة فقال عمر بل نبايعك انت فانت سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر بيده فبايعه الناس اخرجه البخاري غريبه قولها وابو بكر في السنح ضبطه الجوهري بفتح السين المهملة وبالحاء وقال هو ما بين جسران وقال في مختصر العين هو ما دون السايح على الارض وضبط هذه اللفظة في شرح السنة بكسر السين وسكون النون لكن بالقط والشكل لم يفسره وقال في المطالع في هذه اللفظة وكان ابو داود يقول بإسكان النون قال هو منازل بني الحارث من الخزرج بينه وبين منزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة جل وضبطه في شرح البخاري الكبير بضم السين المهملة وسكون النون وقال هو العوالي وعن انس رضي الله عنه خطبة عمر الاخيرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم تشهد وابو بكر صامت لا يتكلم قال كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى يدبرنا يريد بذلك ان يكون آخرهم فان يكن محمد قد مات فان الله قد جعل بين اظهركم نورا تهتدون به هدى الله محمدا وان ابا بكر صاحب رسول الله ثاني اثنين فانه اولى المسلمين بامورهم فقوموا فبايعوه وكانت طايفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر وزاد الزهري في هذا الحاديث الذي هدى الله به رسوله كتابه فاعتصموا به تهتدوا وفيه الصاط منها قوله يدبرنا اي يتقدمنا اصحابه هو يخلفهم يقال دبر يدبر دبرا ودبورا اذا اتبع الاثر والحديث اخرجه البخاري وعن عبد الله عمر قال قيل لعمر الا تستخلف فقال ان استخلف فقد استخلف خير مني ابو بكر وان اترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليه فقال راغب وراهب ودت ان حظي منها كفافا لا لي ولا علي لا احملها حيا وميتا اخرجه مسلم والحديث يدل بظاهره على ان الامام له ان يستخلف واذا استخلف رجلا صالحا للامامة فله الولاية ولا يحل منازعته فيها كما استخلف ابو بكر عمر وان مات الامام ولم يستخلف احدا فيجب على اهل الحل والعقد ان يجمعوا على بيعة رجل يقوم بامور المسلمين كما اجتمعت الصحابة على بيعة ابي بكر ولم يقضوا شيئا من امر حتى جمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه حتى احكموا امر البيعة ولو جعل الامام الامر شورى بين جماعة فالقوام على قولين احدهما كان اليا مطاعا كما قبل عثمان وعن عمرو بن ميمون قال رايت عمر الخطاب قبل ان يصاب بايام بالمدينة قال لين سلمني الله لادعن ارامل اهل العراق لا يحتجن الي بعدي ابدا قال فما اتت علينا الا رابعة حتى اصيب فقالوا اوص يا امير المومنين استخلف قال ما احد اجد احق بهذا الامر من هؤلاء النفر او الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف وقال يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الامر شيء كهيئة التعزية له فان كانت الامرة سعدا والا فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة وقال اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم قال ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام وجباة المال وغيظ العدو وان لا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يوخذ من حواشي اموالهم ويرد على فقرايهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورايهم ولا يكلفوا الا طاقتهم ثم ان الصحابة اتفقوا على عثمان وعقدوا له البيعة وقال عبد الله بن عمر حين بايع عثمان ما بايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده بايعه عبد الرحمن المهاجرون والانصار وامراء الاجناد والمسلمون اخرجه البخاري اتفق المسلمون على ان الامام اذا استخلف فطاعته واجبة الا الخوارج الذين مرقوا وشقوا العصا فطعنوا بربقة الطاعة والله اعلم

القول في القضاء واحكامه حديث في التحذير من طلب القضاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين اخرجه ابو داود قال الخطابي معنى هذا الكلام التحذير من طلب القضاء وقوله بغير سكين فالمحتمل وجهين احدهما ان الذبح انما يكون بالطاهر وغالب العادة بالسكين فعدل به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سنن العادة المعتبرة ليعلم ان الذي اراده بهذا القول انما هو ما يخاف عليه هلاك دينه دون هلاك بدنه الثاني ان الذبح الوحي الذي يقع به اراحة الذبيحة انما يكون بالسكين واذا ذبح بغير سكين كان اكثر

ارلاما وكان حقا فيكون الله في الحذير حديث ان القاضي لا يقضي وهو غضبان عن عبد الرحمن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم الحاكم او لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان اخرجه الشيخان وقد تكلم الشافعي على هذا الحديث فقال ومعقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان ان اراد به ان يكون القاضي حين يحكم حال لا يتغير فيها عقله ولا خاطره والحاكم اعلم بنفسه فاي حال اتت عليه يتغير فيها عقله او خاطره فينبغي الا يقضي حتى يذهب ذلك اي حال كان فيها اجتماع العقل والسكون يحكم فيها سواء كان الغير جوع او غضبا وملالة او مرضا او نعاسا او حزنا او فرحا حديث في انه لا يقضي حتى يسمع من الخصمين عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء وبهذا الحديث احتج من لا يرى القضاء على الغائب وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب اصحاب الرأي وقد استدل من جوز القضاء على الغائب بانه يقضي على الميت والصبي مع تعذر استماع كلامهما فكذلك على الغائب حديث في كراهية اللدد في الخصومة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم اخرجه مسلم عن يه قوله الالد هو الشديد الخصومة حديث في ان البينة على المدعي واليمين على من انكر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا الى آخر الآية فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا فقال في انزلت كانت لي بئر في ارض ابن عم لي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يمينك او يمين صاحبك قلت اذا يحلف عليها يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يستطيع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان اخرجه مسلم عن يه قوله صبر ضبطه بفتح الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة وراء اراد به اليمين اللازمة لصاحبها مرجعة الحكم تصير من اجلها اي يحبس ومن فوايد الحديث انه يدل على ان المدعى عينا في يد انسان او دينا في ذمته فانكر فالقول قول المدعى عليه مع يمينه والبينة على المدعي وهو قول عامة اهل العلم ولو اقام المدعي بينة بعد ما حلف المدعى عليه يقضى بينه حديث في القضاء بالشاهد واليمين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال اخرجه مسلم وقد عمل بظاهر الحديث جماعة من العلماء فجوزوا القضاء بالشاهد واليمين في الاموال وهو قول اجلة الصحابة واكثر التابعين منهم ابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وبه قال فقهاء الامصار واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وذهب بعضهم الى انه لا يجوز القضاء بالشاهد واليمين حكي ذلك عن النخعي والشعبي وبه قال ابن شبرمة وابن ابي ليلى واصحاب الرأي واذا اقام بينة عادلة فلا حاجة معها الى اليمين وكان شريح والشعبي والنخعي يرون انه يحلف مع البينة العادلة وقال اسحاق اذا استراب الحاكم وجد ذلك حديث فيما اذا اقتسمت الشركاء عن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا دابة واقام كل واحد منهما بينة انها دابته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا ادعى رجلان دابة او شيئا وهو في يد احدهما فهو اولى به الا ان يقيم الآخر بينة

الآخر بينه يحكم له فلو اقام كل واحد منهما بينة رجح بينة ذي اليد وذهب اصحاب الرأي الى ان بينة ذي اليد غير مسموعة وهي للخارج واما اذا ادعى كل واحد منهما ان دابة نتجها واقام بينة على دعواه يقضي بها لصاحب اليد وان كان في ايديهما فتداعيا حلفا وكان بينهما بحكم اليد فاما اذا اقام ذو يد بينة واقام كل واحد منهما بينة على دعواه وقد ذهب قوم الى ان البينتين تتساقطان وتبقى العين في يد ذي يده وهو اظهر قولي الشافعي وذهب قوم الى انها تجعل بين المتداعيين نصفين وهو قول الثوري واصحاب الرأي واحد قولي الشافعي وذهب قوم الى انه يقرع بين المتداعيين فمن خرجت له القرعة اخذ العين وهو قول احمد واسحاق وهو قول الشافعي القديم وله قول آخر اذا خرجت القرعة لاحدهما يحلف مع البينة ويستحق بالحكم يقضى له حديث فيما اذا توجهت اليمين على جماعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كرها لاثنان على يمين فاستحقاها فاسهم بينهما اخرجه البخاري وقد روى البخاري معنى هذا الحديث باسناد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم اليمين ايهم يحلف عليه قوله فاسهم بينهما اي اقرع بينهما حديث في ان قضاء القاضي لا ينفذ باطنا عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ منه فانما اقطع له قطعة من النار اخرجه الشيخان عليه قوله الحن بحجته اي افطن لها والحن بفتح الحاء والطاء ويقال مسجت للشيء بكسر الجيم اذا مسحته بالحناء ورجل لحن اي فطن والحن بسكون الحاء الخطأ ذكره في الغريب وفيه فوايد منها انه يدل على ان القضاء يتعلق ظاهرا لا باطنا وانه لا يحل حلالا ولا يحرم حراما واذا اخطأ في حكمه والمحكوم له عالم بحقيقة الحال فلا يحل له في الباطن وهذا قول اكثر اهل العلم عملا بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة الى انه يفيد قضاؤه ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهدا زور ان على طلاق امرأته وقضى به القاضي وقعت الفرقة بينهما بقضاء القاضي ويحل لكل واحد من الشاهدين ان يتزوجها واتفق اهل العلم على ان قضاءه في الدماء والاموال لا يفيد الا ظاهرا اما المجتهدات اذا اقتضى اجتهاد بالشفعة للجار وهو لا يعتقدها او قضى لرجل بعتق او وقوع الطلاق بعلق الملك وما يجري هذا المجرى مذهب اكثر اصحاب الشافعي الى انه يفيد ظاهرا وباطنا لانه حكم في امر مجتهد فيه ومن فوايد الحديث ان بينة المدعي تسمع بعد يمين المدعى عليه والحديث ايضا يدل على انه اذا قضى القاضي بالاجتهاد ثم ظهر له ان الحق خلافه او قامت بينة على خلاف ما توهمه فقضاؤه مردود لقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والامر كذلك اذا تبين الخطأ بنص كتاب او سنة او اجماع وكان قد حكم بالاجتهاد اما اذا قضى بالاجتهاد ثم رجع عنه اجتهاده فلا ينقض الاول ويمضي في الثاني للاجتهاد الثاني حديث في اجتهاد الحاكم عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر قال يزيد بن الهاد حدثت هذا الحديث ابا بكر بن محمد عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة اخرجه الشيخان وعلى الحاكم ان يحكم عملا بكتاب الله فان لم يجد فبالسنة فان لم يجد فبالاجتهاد ومعناه رد القضية الى معنى كتاب الله او السنة من طريق القياس وقوله في الحديث وان اخطأ فله اجر قال الخطابي لم يرد به انه يؤجر على الخطأ

بل يؤجر على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة وهذا ممن كان اهلا للاجتهاد واما اذا لم يكن اهلا للاجتهاد فحاف عليه الاثم وفي الحديث دليل على ان المصيب من المجتهدين في قضية واحدة اذ لو كان كل مجتهد مصيبا لم يكن لهذا التقسيم فايدة وهو مذهب الشافعي انه اذا اجتهد مجتهدان في قضية واختلف اجتهادهما ان الحق منهما واحد لا بعينه وذهب اصحاب الرأي الى ان كل مجتهد مصيب لانه لم يكلف عند الخائه الا الاجتهاد لا غير وعند الشافعي كلف الاجتهاد للاصابة فان اصاب أجر وان اخطأ عذر وعرفوا بالحديث ان المجتهد ليس له ان يقلد المجتهد وان كان اعلم حديث في المشاورة وحضور العلماء وعند الحكم عن ابي هريرة قال لم ار اباحد اكثر مشاورة لاصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم قال الحسن وان كان صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنيا ولكنه اراد ان يستن بذلك الحكام وكانت الائمة يستشيرون الامناء من اهل العلم في الامور المباحة ليأخذوا باسهلها فاذا وضح الكتاب والسنة لم يأخذوا بغيرهما اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وظاهر الحديث يدل على انه لا يجوز لغير المجتهد ان يقلد القضاة ولا يجوز للامام ان يقلده والمجتهد من جمع خمسة انواع من العلم علم كتاب الله وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاويل علماء السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يحد حكما في كتاب ولا سنة او اجماع واذا عرف من كل نوع من هذه الانواع معظمه فاه ذلك في الاجتهاد ويجتنبه مع ذلك ان يكون مجانبا للاهواء والبدع متورعا بالورع محترزا من الكبائر غير مصر على الصغائر حتى يجوز له ان يتقلد القضاء ويتصرف في المنبر بالاجتهاد والفتوى وجوز اصحاب الرأي للعامي ان يتقلد القضاء لقيض بما يفتي به اهل العلم

القول في الشهادة واحكامها القول في عدد الشهود والذي اعتبر عددا

شهادة الزنا فان الزنا لا يثبت الا باربعة رجال عدول لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ودون هذه العدة ما كان بعقوبة فانه لا يثبت الا بشهادة عدلين ودون ذلك ما ليس بمال ويطلع عليه الرجال في غالب الاحوال فلا يثبت الا بشهادة رجلين عدلين كالنكاح والرجعة والطلاق والوكالة والوصاية ودون ذلك ما يطلع عليه النساء غالبا فيثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او اربع نسوة مثل الولادة والرضاع والثيابة والبكارة والحيض ونحوها وان كان المقصود منه المال كالبيع والهبة والرهن والاجارة والوصية والجنايات الموجبة للاموال تثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين ولا تثبت شهادة النساء الخلص وما ثبت به الحقوق على القاضي هل يحكم بعلمه ام لا فقال بعضهم يجوز ان يحكم بعلمه واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يكلفها بينة على ما ادعته على ابي سفيان انه لا يعطيها ما يكفيها وولدها حيث كان عالما بانها زوجة او سفيان لانه اذا جاز ان يحكم بشهادة الشهود وعلمه ما حصل منه علم ظن لا يحكم بعلمه سواء علمه في مجلس ولايته او قبلها وهو قول الشافعي واهل الحجاز ولو اقر عنده لاخرجني في مجلس القضاء فانه لا يحكم به عند بعضهم حتى يكون اقراره بمحضر من شاهدين وقال بعضهم ما سمعه او رآه في مجلس الحكم يقضي به وان كان في غيره لا يقضي الا بشاهدين وقال بعضهم يقضي بعلمه في الاموال ولا يقضي بعلمه في غيرها وقال القسم لا ينبغي للحاكم ان يقضي قضاء بعلمه اذا انفرد به لانه يعرض نفسه للتهمة

حديث في شرائط قبول الشهادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة القانع والخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت اجازها لغيرهم اخرجه ابو داود في سننه وفي الحديث فوائد ما الالفاظ فالاول قوله وذي الغمر وضبطه بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وهو الضغن والحقد اللفظ الثاني ولا طنين ولا ظنين وقد ورد في بعض الروايات وهو التهم وضبطه بظاء معجمة وهو التهم في الانتساب الى غير ابيه والانتماء الى غير مواليه ومنه قوله تعالى وما هو على الغيب بظنين اي متهم وكل رد شهادة المتهم في دينه في شهادة بان يشهد لولده او والده اللفظ الثالث القانع لاهل البيت وضبطه بالقاف والالف والنون والعين وهو السائل لهم واصل القنوع السؤال والقانع السايل يقال منه قنع يقنع قنوعا اذا سأل ويقال من القناعة قنع بكسر النون والمراد به في الحديث المنقطع الى الموهجين في حوائجهم نحو شفيع بما يصل اليهم وعلى هذه القاعدة قالوا لا تجوز شهادة احد الزوجين للاخر وهو مذهب ابي حنيفة واجازها الباقون ولا تجوز شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد عند اكثر العلماء وجوزها بعضهم وهو قول شريح واليه ذهب داود وابو ثور واتفقوا على قبول شهادة الاخ للاخ وقبل شهادة المروي اذا كان عدلا وقال مالك لا تقبل شهادة المروي على المروي وشهادة الاعمى مقبولة فيما يثبت بالتسامع وحيث اشتبهت فيه بان اقر او اذن ليمسك به حتى يشهد عليه واجاز شهادة الاعمى القاسم والحسن والحكم وعطا وابن سيرين والشعبي والزهري اذا عرف الصوت وقال بعضهم لا تجوز شهادة الاعمى بحال واما الفسق فلا يمنع من قبول الشهادة فالعادف يستمر وجود الشهادة واذا تاب وحسنت حاله قبلت شهادته سواء تاب قبل اقامة الحد عليه او بعده لقوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا وهذا قول اكثر العلماء وهو قول ابن عباس وبه قال عطا وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وسليمان بن يسار وعكرمة وعبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز والزهري واليه ذهب مالك والشافعي وقال النخعي لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته ابدا وان تاب بعد اقامة الحد عليه واذا تاب وحسنت حاله قبلت شهادته سواء تاب قبل الحاكم او بعده ولا يعقد النكاح بشهادة فاسقين ولا تقبل شهادة الفاسق في اول القضاء ولا يجوز للشاهد ان يشهد الا بما يعلم لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبعه وطرق حصول العلم مختلفة الاول ما يدرك بالرؤية كالشهادة على الفعل والاتلاف وسائر الاعمال الطريق الثاني ما يحصل العلم فيه بمجرد السماع كالنسب والملك المطلق اما ما يحصل العلم فيه بالرؤية والسماع مثل العقود والاقارير فيجوز فيه مشاهدة العاقد والمقر وسماع قولهما وقال الزهري الشهادة على المرأة مروراً السيارة عرفتها فاشهد والا فلا ومن اقام بحجة على غائب وحكم به القاضي وسيره الى بلد آخر فيه الخصم وحكم به القاضي لكتوب اليه فللخصم بعضهم ومذهبه لك والشافعي وجوز بعضهم سماع الشهادة على الغائب بعلم جواز الحكم بان يكتب القاضي للبلد الذي فيه الخصم لحكم هو وجه الخصم وهو قول اصحاب الرأي وقال بعضهم ليس للقاضي ان يحكم بالحدود وقال ابراهيم كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا عرف الكتاب والختم وان ليس معه شيء والحسن وابو الزناد وعبيد الله بن الحسن العنبري وعباد بن منصور يجيزون القضاء من غير محضر من الشهود فان قال الذي جاء بالكتاب عليه انه زور قبل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك وقيل اول من رسا البينة على كتاب القاضي الى القاضي المهلبي وسوار بن عبد الله واذا لم يعرف القاضي لسان الخصم فقد

ذهب بعضهم الى انه لابد من تزكيتين كالشاهد والمزكي وهو مذهب الشافعي وذهب قوم الى انه يكتفي
بمزكٍ واحد واختلف قول الشافعي في الخاص والعام هل يشترط ان يكونا اثنين واختلف جوابه في السمع
اذا كانا لعامين معا حديث فمن شهد قبل ان يستشهد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها وقد روى هذا عن مالك
رواه عبد الله بن مسلمة وقوله مسلم عن يحيى يحيى عن مالك عن ابي عمر الانصاري وقال الترمذي وهذا اصح
وقد صح عن عمران رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم قال عمران فلا ادري اقال بعد قرنه مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدكم قوم يشهدون ولا يستشهدون
ويخلفون ولا يستحلفون وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين فقال بعضهم معنى قوله قبل ان يستشهد
ان يكون الرجل يشهد لرجل بحق وصاحب الحق لا يعلم انه يشهد به فيخبره به ولا يكتمه الشهادة وقيل
اراد بالاول في الخيانة بان يكون لليتيم شيء لا يعلم به كان وغير واحد فيخبره بما يعلم من ذلك وقيل اراد
بالاول سرعة الاجابة الى الاداء بعد الطلب قال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقيل في قوله يشهدون
ولا يستشهدون اراد به شهادة الزور وكذلك قوله يخونون ولا يستحلفون اراد به ان يحلف على شيء هو
فيه آثم وقيل اراد بالاول شهادة الحسبة فيما تقبل فيه شهادة الحسبة من الزكوات والكفارات
وقوله يشهدون ولا يستشهدون اراد به في حقوق العباد فانه لا تصح شهادة الشاهد الا بعد الدعوى
حديث واليمين على من انكر المستحلف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمين على من انكر المستحلف قال ابو عيسى الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق
وروي عن النخعي انه قال ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية نية المستحلف
والله اعلم تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلواته على محمد نبيه واله وسلم تسليما صفة الكلام
الذي اخر كتاب المولف رحمه الله قال المولف هذا ما قصدنا جمعه من هذا الكتاب والله يغفر
لنا مواقع الزلل والخطاء ووقع الفراغ من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الاولى سنة ثماني
عشرة وستمائة وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل بلغ مقابلة

تم نسخ جميع كتاب دلائل الاحكام
من الاصل الذي كان اوله المولف وقرئ عليه
مرتين وعليه طبقه السماع
لسنا ضعف العبيد عبد الرحيم بن سعيد
ووافق فراغه يوم الجمعة ثاني شهر رمضان
المبارك سنة احدى وثلاثين وستمائة عفا الله له
ولوالديه وعفا عنه وعنهما من جميع المسلمين

الحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه سيدنا محمد نبيه واله وصحبه الطاهرين وسلم تسليما وحسبنا ونعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net